

Muhammad Siddiq Hasan, Khan onkhadur

Husn al-uswah

# حُسْنُ الْأَسْوَةِ

بما ثبت من الله ورسوله في النسوة

## تأليف

المولى الاصيل \* الملك الجليل الاثيل \* صاحب السيف والقلم \* والحكم  
والحكم \* نادرة الزمان \* في الفضل والعلم والعرفان \* محيي العلوم  
العربية \* بدر الاقطار الهندية \* الملك النواب \* على الجاه  
والجناب \* حضرة سيدنا السيد محمد صديق حسن خان  
بهادر \* ملك مملكة بهوبال التي جرت به ذيل  
التفاضل والتفاخر \* اطال الله عمره \*  
وخلد ذكره وفخره \*

الطبعة الاولى

طبع برخصة نظارة المعارف الجليلة

طبع في مطبعة الجوائب

قسطنطينية

سنة

١٣٠١

١٨٨٤ ❁ فهرسة كتاب حسن الاسوه ❁

صفحة	المقدمة
٣	٣
❁ الكتاب الاول فيما نزل في النسوة من آيات الكتاب العزيز ❁	
٥	باب ما نزل في اسكان الابوين آدم وحواء في الجنة وازلال الشيطان لهما عنها
٦	باب ما نزل في ذبح الابناء واستحياء النساء
٧	باب ما نزل في الاحسان الى الوالدين
٧	باب ما نزل في ابن مريم عليهما السلام
٧	باب ما نزل في التفريق بين المرء وزوجه
٧	باب ما نزل في قصاص الانثى
٨	باب ما نزل في وصية الوالدين
٧	باب ما نزل في حل الرث الى النساء ومباشرتهن في ليل الصوم
٩	باب ما نزل في اجر النفقة للوالدين
٧	باب ما نزل في نكاح المشركات
١٠	باب ما نزل في عدم قرب النساء حتى يطهرن
١١	باب ما نزل في موضع اتيان النساء
١٢	باب ما نزل في الايلاء من النساء
١٣	باب ما نزل في عدة المطلقات ودرجة الرجال عليهن
١٦	باب ما نزل في مدارج الطلاق والخلع
١٨	باب ما نزل في التحليل
٢٠	باب ما نزل في بلوغ اجل العدة وعدم الضرار بهن
٧	باب ما نزل في عضل النساء عن النكاح



باب ما نزل في ارضاع الوالدة الولد والفصال	٢١
باب ما نزل في عدة المتوفى عنها زوجها وتعرضها للخطامير وغير ذلك	٢٣
باب ما نزل في التعريض بخطبة النساء	٢٤
باب ما نزل في طلاق ما لم يمسهن او لم يفرضوا لهن	٢٥
باب ما نزل في وصية المتوفى للزوج	٢٧
باب ما نزل في متعة المطلقات	٢٨
باب ما نزل في شهادة النساء	»
باب ما نزل في حب الشهوة من النساء	٢٩
باب ما نزل في نذر امرأة عمران وفي مريم عليهما السلام	»
باب ما نزل في ولادة العاقر وزوجها شيخ كبير	٣٠
باب ما نزل في اصطفاء مريم وامرها بالعبادة	٣١
باب ما نزل في تبشير مريم بالولد	٣٢
باب ما نزل في المباهلة بدعوة النساء فيها	»
باب ما نزل في عدم ضياع عمل الانثى	٣٣
باب ما نزل في خلق حواء من آدم عليهما السلام	»
باب ما نزل في تعدد الانكحة	٣٤
باب ما نزل في نصيب النساء مما ترك الوالدان	٣٥
باب ما نزل في سهام النساء من الميراث	»
باب ما نزل في سهم الازواج من الزوجات	٣٧
باب ما نزل في سهم الزوجات من الازواج	٣٨
باب ما نزل في الآيات بالفاحشة	٣٩
باب ما نزل في ايراث النساء والعضل وعدم اخذ المهر منهن وان زاد	٤٠
باب ما نزل في النهي عن نكاح نساء الآباء	٤٢

صفحة	
٤٣	باب ما نزل في النساء المحرمات على الرجال
٤٦	باب ما نزل في تحريم ذوات الازواج
»	باب ما نزل في حلة المتعة بالنساء وتحريمها وايثاء الاجر لهن
٤٧	باب ما نزل في نكاح المملوكات وحدهن اذا اتين بفاحشة
٤٩	باب ما نزل في كون الرجال قوامين على النساء ومدح الصالحات منهن
٥٠	باب ما نزل في علاج الناشرة
٥١	باب ما نزل في بعث الحكم للاصلاح بينهن
٥٢	باب ما نزل في عظم حق الوالدين والاحسان اليهما والى المملوكات
٥٣	باب ما نزل في التيمم من لمس النساء وكونه ضربة واحدة من التراب
٥٤	باب ما نزل في الجهاد منهن وهن مستضعفات
»	باب ما نزل في كفارة قتل الخطأ برقية مؤمنة
»	باب ما نزل في استضعاف النساء من الهجرة
٥٥	باب ما نزل في دعاء الاناث من دون الله
»	باب ما نزل في بشارة الاناث بالجنة عند العمل الصالح
»	باب ما نزل في فتوى الله في يتامى النساء
٥٦	باب ما نزل في مصالحة المرأة بالزوج عند خوف النشوز
٥٧	باب ما نزل في الميل الى احدهن كل الميل
٥٨	باب ما نزل في ميراث الكلاله
٥٩	باب ما نزل في الكتيمات المحصنات
٦٠	باب ما نزل في التيمم للمرضى وغيرهم
»	باب ما نزل في حد السارقة
٦١	باب ما نزل في كون مريم صديقة
»	باب ما نزل في نفي صاحبة الله سبحانه وتعالى
»	باب ما نزل في تحريم ما في بطون الانعام على النساء





	صفحة
باب ما نزل في امر الابوين في سكون الجنة	٦٢
باب ما نزل في ترك النساء واتبان الرجال	»
باب ما نزل في شرك المرأة بالله تعالى	»
باب ما نزل في تعذيب النافقات	٦٣
باب ما نزل في الترحم على المؤمنات	»
باب ما نزل في وعد المؤمنات بلجنة	»
باب ما نزل في ولادة العجوز وزوجها شيخ	٦٤
باب ما نزل في كون البنات اطهر للوطء	٦٥
باب منه	»
باب ما نزل في تعذيب المرأة في الدنيا	»
باب ما نزل في الامر للمرأة باكرام المملوك المشتري	٦٦
باب ما نزل في مراودة المرأة الرجل على الفاحشة وخلق الابواب	»
باب ما نزل في كيد النساء	»
باب ما نزل في تبين الحق بعد خفائه	٧١
باب ما نزل في علم الله بحمل الانثى ونقصه وزيادته	٧٢
باب ما نزل في الازواج الصالحات من بشارة الجنة	»
باب ما نزل في كون الازواج للرسل عليهم الصلاة والسلام	»
باب ما نزل في دعاء الابوين	٧٣
باب ما نزل في امرأة لوط عليه السلام	»
باب ما نزل في تزويج البنات	٧٤
باب ما نزل في جعل البنات لله تعالى	»
باب ما نزل في اسوداد الوجه من ولادة الانثى	»

- باب ما نزل في امتنان الله على عباده بان جعل ازواجهم من انفسهم  
 و جعل لهم من ازواجهم بنين وحفدة ٧٥
- » باب ما نزل في الاخراج من بطون الامهات
- » باب ما نزل في طيب حياة الانثى العاملة عملا صالحا ٧٦
- » باب ما نزل في الاحسان الى الوالدين ونهى الولد عن زجر الوالد
- » باب ما نزل في النهي عن الزنا ٧٨
- » باب ما نزل في اهلاك الفاسق لرعاية حال الوالدة المؤمنة والوالد المؤمن
- » باب ما نزل في ان الله يحفظ الصالح والصالحة في انفسهما وولدهما
- » باب ما نزل في بشارة زكريا بجي حال كونه شيخا كبيرا وامرأته عاقرة ٧٩
- » باب ما نزل في بر الوالدين
- » باب ما نزل في ولادة عيسى من مريم عليهما السلام وذكر المخاض
- » باب ما نزل في الاتيان بالنار الى المرأة ٨١
- » باب ما نزل في ارجاع الولد الى الوالدة ٨٢
- » باب ما نزل في بدو سواة المرأة
- » باب ما نزل في اصلاح الله الزوجة ٨٣
- » باب ما نزل في نفخ الروح في المرأة
- » باب ما نزل في ذهول المرضعة عن رضيعها ووضع الحامل حملها من  
 زلزلة الساعة
- » باب ما نزل في حفظ الازواج لفروجهم الا على الزوجات ٨٤
- » باب ما نزل في جعل ام عيسى آية للناس وهي مريم عليها السلام
- » باب ما نزل في ان حد الزانيات جلد مائة اذا لم تحصن ٨٥
- » باب ما نزل في نكاح المشركة وغيرها ٨٦
- » باب ما نزل في رمي المحصنات وحد الرامي

صفحة	
٨٧	باب ما نزل في الملاخنة بين الزوج والزوجة
٨٩	باب ما نزل في الجائين بالافك في حق النساء ورميهن
٩٠	باب ما نزل في كون الخيئات الخبيثين والطيبات لطيبين
٩١	باب ما نزل في ابداء النسوة زينتهن واخفاها
٩٥	باب ما نزل في انكاح الايامي
٩٦	باب ما نزل في النهي عن الاكراه للفتيات على البغاء
٩٧	باب ما نزل في الاستئذان للدخول على النساء
٩٨	باب ما نزل في القواعد من النساء
٩٩	باب ما نزل في الاكل من بيوت النساء
١٠٠	باب ما نزل في النسب والصحف
١٠١	باب ما نزل في الدعاء للازواج والذرية
»	باب ما نزل في اباحة الزوجات للزوج
»	باب ما نزل في الدعاء للوالدة
١٠٢	باب ما نزل في كون المرأة ملكة لمملكة
١٠٣	باب ما نزل في اجابة المرأة الرجل على كتابته اليها
١٠٥	باب ما نزل في اهلاك امرأة لوط عليه السلام
»	باب ما نزل في الالهام الى المرأة
»	باب ما نزل في تبني المرأة ابن غيرها ولدا وارضاع الام ولدها
١٠٦	باب ما نزل في سقى المرأة ماشيتها
١٠٨	باب ما نزل في كون مهر المرأة استجارا الى مدة معلومة
١٠٩	باب ما نزل في النهي عن طاعة الوالدين فيما فيه شرك بالله تعالى
»	باب ما نزل في مودة الزوجة ورجتها على الزوج وبالعكس
١١٠	باب ما نزل في مصاحبة الامهات بالمعروف
»	باب ما نزل في ان النساء المظاهرات لسن كالامهات في التحريم الابدي

صفحة	
١١١	باب ما نزل في كون ازواج النبي امهات المؤمنين
»	باب ما نزل في تخيير النساء وانه ليس بطلاق
	باب ما نزل في تضعيف عذاب اهل البيت النبوي على فرض وقوع المعصية منهن
١١٢	
١١٣	باب ما نزل في تضعيف اجرهن
»	باب ما نزل في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامرهن بالعلم والعمل
١١٦	باب ما نزل في اجر الصالحات
١١٧	باب ما نزل في عدم خيرتهن بعد قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
١١٩	باب ما نزل في نفي الحرج عن ازواج الاعداء
١٢١	باب ما نزل في ان لا عدة في الطلاق قبل المسيس
»	باب ما نزل في الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم
١٢٣	باب ما نزل في التصرف في النساء بالارجاء والايواء
١٢٤	باب ما نزل في النهي عن تبديل الازواج للنبي صلى الله عليه وسلم
١٢٥	باب ما نزل في حجاب النساء
١٢٦	باب ما نزل في رفع حجابهن عن ذوى القربى
»	باب ما نزل في ابداء المؤمنات باليهتان
١٢٧	باب ما نزل في ثياب الحرائر والاماء وتمييزهن بهما
١٢٨	باب ما نزل في تعذيب المناققات والتوبة على المؤمنات
»	باب ما نزل في جعل الله الانسان ازواجا من جنسه
»	باب ما نزل في حشر الزوجات مع الازواج
١٢٩	باب ما نزل في جعل حواء زوجة لآدم عليهما السلام
»	باب ما نزل في ظلمات بطن الامهات
»	باب ما نزل في خسران الاهلين
١٣٠	باب ما نزل في الدعاء للزوجات
»	باب ما نزل في دخول الاثني الجنة اذا عملت صالحا

- ١٣٠ باب ما نزل في علم الله سبحانه بحمل الانثى ووضعها  
 » باب ما نزل في ان الزوجة من جنس الزوج  
 ١٣١ باب ما نزل في شأن ولادة النسوة ذكورا واناثا وجعل من يشاء الله عقيبا  
 » باب ما نزل في عجز المرأة عن اقامة الحجبة  
 ١٣٢ باب ما نزل في دخول الازواج الجنة مع بعولتهن  
 » باب ما نزل في مدة الرضاع  
 ١٣٣ باب ما نزل في اساءة الولد الى والديه  
 » باب ما نزل في استغفار النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمنات  
 ١٣٤ باب ما نزل في تكفير سيئات المؤمنات وتعذيب المنافقات  
 » باب ما نزل في ذم سخوية النساء بينهن  
 ١٣٥ باب ما نزل في كرامة التقوى في الذكر والانثى  
 باب ما نزل في تبشير الملائكة ابراهيم بولد حال كونه شيخا كبيرا وامرأته  
 » عجوز عقيم  
 ١٣٦ باب ما نزل في اجنة البطون والنهي عن تزكية النفس  
 » باب ما نزل في النور الساعى بين يدي المؤمنين والمؤمنات  
 » باب ما نزل في المصدقين والمصدقات  
 ١٣٧ باب ما نزل في الظهار وكفارته  
 ١٤٠ باب ما نزل في امتحان المهاجرات المؤمنات ونكاحهن  
 ١٤١ باب ما نزل في مبايعة النساء واركانها  
 ١٤٢ باب ما نزل في عداوة الزوجات والاولاد للازواج  
 ١٤٣ باب ما نزل في طلاق النسوة لعدتهن  
 ١٤٥ باب ما نزل في عدة الايسات والحوامل  
 » باب ما نزل في سكنى المطلقات ونفقتهن وارضاعهن الولد  
 ١٤٧ باب ما نزل في تحريم المرأة الحلال

باب ما نزل في افشاء بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم سره واخبار الله تعالى به	١٤٧
باب ما نزل في وقاية الزوجة عن النار	١٤٨
» باب ما نزل في امرأتين كافرتين	»
» باب ما نزل في امرأتين مؤمنتين	١٤٩
» باب ما نزل في تقديء المرأة عن نفس الرجل	١٥١
» باب ما نزل في التجاوز عن الزوجات الى غيرهن	»
» باب ما نزل في الدعاء للوالدين والمؤمنين والمؤمنات	»
» باب ما نزل في خلق المرأة من المني	١٥٢
» باب ما نزل في الفرار من الصحابة وغيرها يوم القيامة	»
» باب ما نزل في سؤال الموءودة	»
» باب ما نزل في فتنة المؤمنات	١٥٣
» باب ما نزل في خلق الولد من منى الوالد والوالدة	»
» باب ما نزل في خلق الانثى ومسألة الخنثى	١٥٤
» باب ما نزل في المرأة النمامة وهى زوجة ابي لهب	»
» باب ما نزل في الاستعاذة من النساء النفاثات	١٥٥

❁ الكتاب الثانى فيما ورد بالنسوة من احاديث السنة المطهرة ❁

» باب ما جاء في فضل الايمان والاسلام	١٥٦
» باب ما ورد في بيعة النساء	١٥٧
» باب ما ورد في الاستيضاء بالنساء	»
» باب ما ورد في الاقتصاد في العمل وفي تزوج النساء	١٥٨
» باب ما ورد في اعتكاف النساء	١٥٩
» باب ما ورد في ان امرأة المؤلى تطلق بمضى اربعة اشهر	١٦٠

- ١٦١ باب ما ورد في ما يكون بين الزوج والزوجة  
 » باب ما ورد في كنى النساء  
 » باب ما ورد في جواز التسمية باسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته  
 ١٦٢ باب ما ورد في التأذين في اذن المولود  
 » باب ما ورد في آية المرأة النصرانية  
 » باب ما ورد في بر الوالدة  
 ١٦٤ باب ما ورد في بر الاولاد الاقارب  
 ١٦٥ باب ما ورد في التسامح في البيع  
 » باب ما ورد في ما لا يجوز بيعه من امهات الاولاد والقينات  
 ١٦٦ باب ما ورد في الخداع في عدم شراء الامه  
 » باب ما ورد في الشرط والاستثناء  
 ١٦٧ باب ما ورد في الحض على تزوج البكر  
 » باب ما ورد في النهى من خطبة الرجل على خطبة اخيه وغيره  
 » باب ما ورد في تفريق الولد عن الوالدة  
 » باب ما ورد في الربا في شراء الجارية  
 ١٦٨ باب ما ورد في الرد بالعيب  
 » باب ما ورد في فدية الصوم  
 » باب ما ورد في جواز قرب النساء في ليلة الصيام  
 ١٦٩ باب ما ورد في الطلاق الرجعي  
 ١٧٠ باب ما ورد في المتوفى عنها زوجها  
 » باب ما ورد في المقلات  
 » باب ما ورد في هجرة المرأة  
 » باب ما ورد في اليتيمة  
 ١٧١ باب ما ورد في ميراث البنين  
 » باب ما ورد في حد البكر والثيب

صفحة	
١٧٢	باب ما ورد في التوبة
»	باب ما ورد في الانتشار للنساء
»	باب ما ورد في طواف العريانة
»	باب ما ورد في ان الزوجة الصالحة خير ما يكثر
١٧٣	باب ما ورد في كفارة من اصاب النساء دون المس
»	باب ما ورد في من يعبد الله على حرف لولادة امرأته
»	باب ما ورد في سؤال المرأة عن معنى الآية
١٧٤	باب ما ورد في نكاح الزانية
»	باب ما ورد في القرعة بين النساء
»	باب ما ورد في استثناء القواعد
»	باب ما ورد في بركة الطعام من النبي صلى الله عليه وسلم وابتداء حكم
١٧٥	الحجاب
»	باب ما ورد في كفارة كثرة الزنا لمن تاب
»	باب ما ورد في براءة عائشة رضي الله عنها
١٧٦	باب ما ورد في اللهم من بني آدم رجلا او امرأة
»	باب ما ورد في عجائز الدنيا
»	باب ما ورد في الايثار على النفس
١٧٧	باب ما ورد في مبايعة النساء
»	باب ما ورد في الطلاق لعدة
»	باب ما ورد في نزول ملائكة التحريم
»	باب ما ورد في الوأد
١٧٨	باب ما ورد في جلد المرأة
»	باب ما ورد في نزول سورة الضحى
»	باب ما ورد في اخبار الارض عن عمل كل امة وعبد
»	باب ما ورد في نسخ القرآن من مصحف المرأة



	صفحة
باب ما ورد في رؤيته صلى الله عليه وسلم في شأن الزواني	١٧٩
» باب ما ورد في رؤية المرأة في المنام	»
» باب ما ورد في رؤيا المرأة	»
» باب ما ورد في تنقب المرأة	»
» باب ما ورد في سبي المرأة	١٨٠
» باب ما ورد في قتل المرأة في الغزو	»
» باب ما ورد في مداواة النساء للجرحى والقيام على المرضى	»
» باب ما ورد في التي هاجرت من اهل الحرب	»
» باب ما ورد في ضرب النساء بعد الامان	١٨١
» باب ما ورد في اعطاء الرزق للمرأة	»
» باب ما ورد في اجارة المرأة	١٨٢
» باب ما ورد في سهم النساء	»
» باب ما ورد في الصني من النساء	»
» باب ما ورد في عدم غزو من ملك امرأة يريد البناء بها	١٨٣
» باب ما ورد في قسمة الخرز للحرة والامة	»
» باب ما ورد في قسمة المروط بين النساء	»
» باب ما ورد في شهادة النساء	»
» باب ما ورد في حج النساء	»
» باب ما ورد في احرام النساء	١٨٤
» باب ما ورد في المرأة النفساء والحائض كيف تحرم	١٨٦
» باب ما ورد في حك الجسد للمحرم	»
» باب ما ورد في جلوس المرأة الى جنب المحرم	١٨٧
» باب ما ورد في الوقاع في الحج	»
» باب ما ورد في متعة الحج للنساء	»
» باب ما ورد في العمرة للنساء من الحل	١٨٨

باب ما ورد في طواف النساء بالكعبة	١٨٩
» باب ما ورد في نفر الحائض	»
باب ما ورد في طواف الرجال مع النساء	١٩٠
» باب ما ورد في طواف المرأة المجذومة	»
» باب ما ورد في دخول النساء البيت	»
باب ما ورد في افاضة النساء	١٩١
» باب ما ورد في رمي النساء الجرة	»
» باب ما ورد في الحلق والتقصير للنساء	»
» باب ما ورد في وقت التحلل	»
باب ما ورد في الاضحية	١٩٢
» باب ما ورد في نيابة المرأة في الحج عن القريب	»
باب ما ورد في تكبير النساء في ايام التشريق	١٩٣
» باب ما ورد في حج المرأة عن الصبي	»
» باب ما ورد في اشتراط المرأة في الحج	»
باب ما ورد في حد الزواني	١٩٤
باب ما جاء في اللأئي حدهن رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٩٧
باب ما ورد في حد القاذفة	١٩٨
باب ما ورد في منع الشفاعة في حد السارقة	١٩٩
» باب ما ورد في التسامح في الحدود	»
باب ما ورد في الحصانة	٢٠٠
باب ما ورد في الحياء	٢٠١
» باب ما ورد في الخلق	»
» باب ما ورد في امارة النساء	»
» باب ما ورد في الخلافة الراشدة	»
باب ما ورد في ميراث النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها	٢٠٢

	صفحة
باب ما ورد في ما يكون بين المرء وزوجه من المطاوعة	٢٠٢
» باب ما ورد في ذوائب النساء	»
باب ما ورد في استجابة عمر عائشة رضي الله عنهما في الدفن	٢٠٣
» باب ما ورد في الخلع	»
باب ما ورد في الدعا، للمرأة	٢٠٤
» باب ما ورد في التماس الزوج	»
باب ما ورد في دعاء النوم تفعله المرأة	٢٠٥
» باب ما ورد في تعليم دعاء الكرب والهم للمرأة	»
» باب ما ورد في دعاء المرأة ليلة القدر	»
» باب ما ورد في التسبيح وغيره للمرأة	»
باب ما ورد في الصلاة على النساء	٢٠٦
» باب ما ورد في دية المرأة	»
باب ما ورد في دية الجنين	٢٠٧
» باب ما ورد في ذبح المرأة وآلة الذبح	»
باب ما ورد في ذم الدنيا والتحذير من النساء	٢٠٨
» باب ما ورد في ان الله تعالى ارحم بعباده من الوالدة بولدها	»
» باب ما ورد في رحمة المرأة للحيوان	»
باب ما ورد في الشغار	٢٠٩
» باب ما ورد في زكاة حلى النساء	»
باب ما ورد في زكاة مال من لا اب له ذكر كان او انثى	٢١٠
» باب ما ورد في زكاة الفطر على النساء	»
باب ما ورد في حرمة الصدقة على اهل البيت	٢١١
» باب ما ورد في من تحمل له الصدقة	»
باب ما ورد في ترقيق المرأة للثوب	٢١٢
» باب ما ورد في حب النساء للمساكين	»

- ٢١٢ باب ما ورد في ان عامة اهل النار النساء
- ٢١٣ باب ما ورد في فقر النساء
- » باب ما ورد في تحلى البنات
- » باب ما ورد في حلى النساء
- ٢١٤ باب ما ورد في خضاب النساء بالحناء
- ٢١٥ باب ما ورد في النهي للمرأة عن حلق الرأس
- » باب ما ورد في حب النساء
- » باب ما ورد في طيب النساء
- ٢١٦ باب ما ورد في امور من زينة النساء
- » باب ما ورد في قرام النساء
- ٢١٧ باب ما ورد في رد الشيء الى المرأة
- » باب ما ورد في سفر المرأة
- » باب ما ورد في القبول من السفر الى الاهل
- ٢١٨ باب ما ورد في تبرك المرأة بغم السقاء
- » باب ما ورد في القدح للنساء
- » باب ما ورد في النهي عن انشاد الشعر بين النساء
- ٢١٩ باب ما ورد في تأخير العشاء الى ان تنام النساء
- » باب ما ورد في حفظ العورة الا من الزوجة
- » باب ما ورد في خجار المرأة عند الصلاة
- ٢٢٠ باب ما ورد في صلاة المرأة خلف الرجل
- » باب ما ورد في صلاة الرجل والمرأة حذاؤه
- » باب ما ورد في اختصار الجارية بالايمان بقوله ابن الله
- » باب ما ورد في تصفيق النساء
- ٢٢١ باب ما ورد في اعتراض المرأة بين المصلي والقبلة
- » باب ما ورد في حمل البنت في الصلاة

- ٢٢١ باب ما ورد في وجد المرأة للصبي
- » باب ما ورد في المكث حتى تنصرف النساء عن الصلاة
- ٢٢٢ باب ما ورد في صفوف النساء
- » باب ما ورد في امر المرأة لعمل المنبر
- » باب ما ورد في غسل المرأة يوم الجمعة
- » باب ما ورد في عدم وجوب الجمعة على المرأة
- ٢٢٣ باب ما ورد في اخذ المرأة القرآن من لسان الخطيب
- » باب ما ورد في قول الزوج للزوجة
- » باب ما ورد في تحديث الزوج مع الزوجة بعد ركعتي الفجر
- » باب ما ورد في ايقاظ المرأة الزوج للصلاة
- » باب ما ورد في حضور النساء في المصلى
- ٢٢٤ باب ما ورد في الصلاة على المرأة المائتة
- » باب ما ورد في الصلاة على قبر المرأة وعلى الغائب
- ٢٢٥ باب ما ورد في الرفث
- » باب ما ورد في استطعام الزوج من الزوجة في صوم التطوع
- ٢٢٦ باب ما ورد في القبلة ومباشرة النساء
- » باب ما ورد في صوم المرأة يوم عرفة
- » باب ما ورد في افطار المرأة
- » باب ما ورد في صوم المرأة عن امها
- ٢٢٧ باب ما ورد في قضاء الصوم للمرأة
- » باب ما ورد في مواقة الاهل في رمضان
- ٢٢٨ باب ما ورد في بكاء المرأة على الصبي
- » باب ما ورد في اخلاف المصيبة بخير منها
- » باب ما ورد في اجر الصبر على الصرع
- ٢٢٩ باب ما ورد في تعزية المرأة عن موت ابنها

	صفحة
باب ما ورد في طاعة المرأة للزوج	٢٢٩
» باب ما ورد في هلاك المرأة وتعزية زوجها	»
باب ما ورد في كثرة النساء في آخر الزمان	٢٣٠
» باب ما جاء في الصدقة على الزانية	»
» باب ما ورد في الصدقة على الزوجة	»
» باب ما ورد في انفاق المرأة من بيت زوجها	»
باب ما ورد في الصدقة عن الام	٢٣١
» باب ما ورد في صلة الارحام وقطعها	»
باب ما ورد في حق الرجل على الزوجة من الوقاع وغيره	٢٣٢
باب ما ورد في حق المرأة على الزوج	٢٣٤
باب ما ورد في نقصان عقل المرأة ونقصان دينها	٢٣٨
باب ما ورد في كون النساء فتنة	٢٣٩
باب ما ورد في ان النساء اقل ساكني الجنة	٢٤٠
» باب ما ورد في معرفة غضب المرأة على المراء	»
» باب ما ورد في منع المرأة ولدها افشاء السر	»
» باب ما ورد في السلام على الاهل	»
باب ما ورد في انزال الناس منازلهم من المرأة	٢٤١
» باب ما ورد في حق الجار للمرأة	»
» باب ما ورد في هجران المرأة	»
» باب ما ورد في النظر الى النساء	»
باب ما ورد في التخنث	٢٤٣
» باب ما ورد في الصداق	»
باب ما ورد في احكام من لم يفرض لها الصداق	٢٤٥
باب ما ورد في الماء الذي تلقى فيه خرق الحيض	٢٤٦
باب ما ورد في غسل المرأة من فضل ماء وضوء الرجل	٢٤٧

	صفحة
باب ما ورد في بول الاثني	٢٤٧
باب ما ورد في تطهير ثوب المرأة	٢٤٨
باب ما ورد في دم الحيض	»
باب ما ورد في سكب المرأة ماء الوضوء للزوج	»
باب ما ورد في اكل المرأة من حيث اكلت الهرة	٢٤٩
باب ما ورد في اناذ المرأة في الجلد	»
باب ما ورد في سواك المرأة	»
باب ما ورد في الاستحياء من المسألة	»
باب ما ورد في مس المرأة	٢٥٠
باب ما ورد في صلاة الكسوف للمرأة	»
باب ما ورد في ضيافة المرأة المرء	»
باب ما ورد في كون المرأة سببا لنزول آية التيميم	٢٥١
باب ما ورد في الفسل من الجماع	»
باب ما ورد في احتلام المرأة	»
باب ما ورد في غسل المرأة	٢٥٢
باب ما ورد في الفسل الواحد من طواف النساء	٢٥٣
باب ما ورد في ستر المرأة المرء عند الفسل وضمه اليها بعده	»
باب ما ورد في غسل الحائض والنفساء	٢٥٤
باب ما ورد في ارداف المرء المرأة على الرجل	»
باب ما ورد في غسل المرأة بعد الموت	٢٥٥
باب ما ورد في غسل الميت بالماء البارد	٢٥٦
باب ما ورد في غسل المرأة زوجها بعد الموت	»
باب ما ورد في دخول النساء الحمام	»
باب ما ورد في احكام الحائض	٢٥٨
باب ما ورد في المستحاضة والنفساء	٢٦٢

صفحة	
٢٦٥	باب ما ورد في تسمية المرأة على الطعام
»	باب ما ورد في وجود الضب عند المرأة
٢٦٦	باب ما ورد في اكل المرأة لحم الخيل
»	باب ما ورد في اهداء لحم الجزور من نعم الجزية الى النساء
»	باب ما ورد في الوليمة على المرأة
٢٦٧	باب ما ورد في العقيقة عن الجارية
»	باب ما ورد في دواء الجارية وعلاج النساء
٢٦٨	باب ما ورد في التماس الجارية الرقية واخذ الاجر عليها
٢٦٩	باب ما ورد في طلاق النساء
٢٧١	باب ما ورد في الطلاق ثلاثا قبل الدخول
»	باب ما ورد في طلاق الحائض
»	باب ما ورد في طلاق المكره والمجنون والسكران
٢٧٢	باب ما ورد في الطلاق قبل العقد
»	باب ما ورد في طلاق العبد والامة
٢٧٣	باب ما ورد في احكام متفرقة من الطلاق وذهمه
٢٧٥	باب ما ورد في شؤم المرأة
»	باب ما ورد في اعانة المظاهر في كفارة الظهار
٢٧٦	باب ما ورد في تسمية المملوكين والمملوكات
»	باب ما ورد في عتق المملوكات واعتاق النساء للماليكهن
٢٧٧	باب ما ورد في التدبير والكتابة
٢٧٨	باب ما ورد في عدة المطلقة والمختلعة
»	باب ما ورد في عدة الوفاة للنساء
٢٧٩	باب ما جاء في استبراء النساء
٢٨٠	باب ما ورد في السكنى والنفقة
٢٨١	باب ما ورد في الاحداد على غير الزوج فوق ثلاث ليال



صفحة	
٢٨٣	باب ما ورد في العمري والرقبي
»	باب ما ورد في فداء المرأة عن زوجها
٢٨٤	باب ما ورد في قسمة النساء بين المسلمين
»	باب ما ورد في النهي عن قتل النساء
»	باب ما ورد في استيهاب المرأة من الرجل للفداء
٢٨٥	باب ما ورد في اصابة المرأة في الغزو
»	باب ما ورد في ان الخالة بمنزلة الام في حضانه البنات
»	باب ما ورد في ارسال الكتاب على يد المرأة
٢٨٦	باب ما ورد في اتخاذ المرأة السلاح لقتل الكفار
»	باب ما ورد في غيرة النساء على النساء
٢٨٧	باب ما ورد في غيبة النساء
»	باب ما ورد في غناء الجوارى يوم العيد
»	باب ما ورد في فصل الحكومة في امرأتين
٢٨٨	باب ما ورد في حفظ المرأة من نخس الشيطان
»	باب ما ورد في امرأة ابي طلحة
»	باب ما ورد في حبه صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها
»	باب ما ورد في حبه صلى الله عليه وسلم لفاطمة عليها السلام
٢٨٩	باب ما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم انكن صواحب يوسف
»	باب ما ورد في سب ورود آية الحجاب
»	باب ما ورد في اقامة المرء مع المرأة عند مرضها
٢٩٠	باب ما ورد في كون المرء خليفة في النساء
»	باب ما ورد في هم المرء من امر المرأة
»	باب ما ورد في رؤيا المرأة
»	باب ما ورد في الاستغفار للام
٢٩١	باب ما ورد في تسمية ولد المرأة

	صفحة
باب ما ورد في فضائل نساء نبينا المطهرات	٢٩١
باب ما ورد في فضائل اهل بيته صلى الله عليه وسلم	٢٩٣
باب ما ورد في فضيلة نساء قريش	٢٩٤
باب ما ورد في امر المرأة بالعتق	٢٩٥
» باب ما ورد في احياء الموهودة	»
» باب ما ورد في الكلام مع المرأة في امور الدين	»
» باب ما ورد في الاجر في البضع	٢٩٦
» باب ما ورد في اطلال العرش لمن خاف الله في النساء	»
» باب ما ورد في نهى النساء عن سب الحمى	»
» باب ما ورد في ثواب بلاء المؤمنة	»
» باب ما ورد في وعظ النساء وذكر ثوابهم بموت اولادهن	٢٩٧
» باب ما ورد في مواريث النساء	»
» باب ما ورد في ميراث البنات والاخوات	»
» باب ما ورد في ولد المرأة الملائنة	٢٩٨
» باب ما ورد في ميراث المعتدة	»
» باب ما ورد في ميراث ذوى الارحام	٢٩٩
» باب ما ورد في ميراث المرأة من الدية	»
» باب ما ورد في ميراث الصدقة للمرأة	»
» باب ما ورد في ميراث الابوين وولد الابناء والزوجة	٣٠٠
» باب ما ورد في ميراث الولاء للنساء	»
» باب ما ورد في طلب فاطمة ميراث ابيها صلى الله عليه وسلم	»
» باب ما ورد في فتنة الاهل	٣٠١
» باب ما ورد في اتيان المرأة الام	٣٠٢
» باب ما ورد في فسق النساء وطغيانهن	»
» باب ما ورد في طلب الحجاج ام ابن الزبير وجوابها له	»

	صفحة
باب ما ورد في جمع الخلق في بطن الام الى ان ينفخ فيه الروح	٣٠٣
» باب ما ورد في السعادة والشقاوة في بطن الام	»
» باب ما ورد في ادعاء المرأة على المرأة	»
باب ما ورد في رد شهادة الخائثة والزانية	٣٠٤
» باب ما ورد في قتل الساحرة	»
» باب ما ورد في قتل كلب المرأة	»
» باب ما ورد في قتل الشاة والسابة للنبي صلى الله عليه وسلم	»
باب ما ورد في قتل الزانية والزاني	٣٠٥
» باب ما ورد في قتل قاتل الجارية	»
» باب ما ورد في اهداء المرأة الشاة المسمومة	»
» باب ما ورد في تحجر المرأة	»
باب ما ورد في قصة ام اسماعيل عليه السلام	٣٠٦
» باب ما ورد في قصة اصحاب الاخدود	»
» باب ما ورد في ان عصيان الام يسبب الابتلاء بالزنا	»
باب ما ورد في ان بر الوالدين يوجب الفلاح	٣٠٧
باب ما ورد في خوف المرأة من الله عند ارادة الزنا	٣٠٨
» باب ما ورد في خيانة الانثى	»
باب ما ورد في عبادة النساء الاصنام في قرب الساعة	٣٠٩
» باب ما ورد في اطاعة الرجل لزوجته	»
» باب ما ورد في نساء الجنة	»
باب ما ورد في قوة الجماع في الجنة	٣١٠
» باب ما ورد في مطاعم النساء	»
» باب ما ورد في مهر البغى وكسب الاماء	»
باب ما ورد في كذب النساء	٣١١
» باب ما ورد في كذب المرء على المرأة	»

صفحة	
٣١٢	باب ما ورد في اكبر الكبائر المتعلقة بالنساء
»	باب ما ورد في ازرة النساء
»	باب ما ورد في خمر النساء
٣١٣	باب ما ورد في انتعال المرأة
»	باب ما ورد في لباس النساء
»	باب ما ورد في ألوان الثياب للنساء
٣١٤	باب ما ورد في لبس المرأة الحرير
»	باب ما ورد في الفرش للمرأة
»	باب ما ورد في اكل المرأة من مال اللقطة
٣١٥	باب ما ورد في ان اللعان يوجب التفريق بين المتلاعنين
٣١٧	باب ما ورد في الحاق الولد ودعوى النسب
٣١٩	باب ما ورد في لعب البنات بالبنات واطلاع المرأة على اللعب
»	باب ما ورد في نهى المرأة عن لعن الدابة
»	باب ما ورد في لعن النساء
٣٢٠	باب ما ورد في كون النساء حباثل الشيطان
»	باب ما ورد في نفقة الازواج المطهرات رضی الله عنهن
»	باب ما ورد في المزاح مع المرأة
»	باب ما ورد في وفاة المرء عند نوبة المرأة في بيتها
٣٢١	باب ما ورد في رثاء البنت لايها
»	باب ما ورد في بكاء النساء على الميت
»	باب ما ورد في غسل المرأة وكفنها
٣٢٢	باب ما ورد في نهى النساء عن اتباع الجنائز
»	باب ما ورد في دفن الاجنبي المرأة
»	باب ما ورد في نقل الميت وزيارة النساء الموتى
»	باب ما ورد في خروج فاطمة للتعزية

صفحة	
٣٢٣	باب ما ورد في زيارة قبر الام الكافرة
»	باب ما ورد في تعزية الثكلى
»	باب ما ورد في ذكر اليهودية عذاب التبر
٣٢٤	باب ما ورد في صلاة المرأة في المسجد
»	باب ما ورد في نهى الخائض عن دخول المسجد
»	باب ما ورد في اولاد النبي صلى الله عليه وسلم
٣٢٥	باب ما ورد في اخذ المرأة من عرق النبي صلى الله عليه وسلم
»	باب ما ورد في مشى المرء مع النساء
»	باب ما ورد في بدء الوحى عند المرأة
»	باب ما ورد في الاخبار عن المرأة
٣٢٦	باب ما ورد في استدلال المرأة بالحديث على الزوج
»	باب ما ورد في اطول النساء بدا
»	باب ما ورد في اخذ كشمح المرأة
٣٢٧	باب ما ورد في صنع المرأة الطعام للضيافة
»	باب ما ورد في كف البنات الاذى عن ايها
٣٢٨	باب ما ورد في دعاء الهداية للمرأة وقبوله
»	باب ما ورد في علو منى المرأة على منى الرجل
٣٢٩	باب ما ورد في رؤية صورة الزوجة في المنام قبل التزوج
»	باب ما ورد في نكاح الصغيرة
»	باب ما ورد في نكاح اليم وعرض الرجل ابنته على الرجال
٣٣٠	باب ما ورد في المراجعة بعد الطلاق
»	باب ما ورد في نكاح ام سلمة رضی الله عنها
»	باب ما ورد في نكاح زينب رضی الله عنها
٣٣١	باب ما ورد في نكاح ام حبيبة رضی الله عنها
»	باب ما ورد في نكاح صفية رضی الله عنها

	صفحة
باب ماورد في تزوج جويرة رضى الله عنها	٣٣٢
» باب ماورد في تزوج ابنة الجون	»
» باب ماورد في ام شريك	»
باب ماورد في التمس الزوجات النفقة من الزوج	٣٣٣
» باب ماورد في الحث على نكاح النساء	»
باب ما جاء في الخطبة والنظر	٣٣٤
باب ماورد في آداب النكاح	٣٣٥
باب ماورد في نكاح المتعة	٣٣٦
باب ماورد في انحاء نكاح الجاهلية	٣٣٧
» باب ماورد في اولياء النكاح والشهود	»
باب ماورد في الكفائة	٣٣٨
باب ماورد في المحرمات من النساء	٣٣٩
» باب ماورد في الرضاع	»
باب ماورد في تحريم الجمع بين العمة والخالة ونحوهما	٣٤١
باب ماورد في فسخ النكاح	٣٤٣
باب ماورد في العدل بين النساء	٣٤٤
باب ماورد في المنزل والغيلة	٣٤٦
» باب ماورد في لواحق الباب	»
باب ماورد في نذر المرأة الصلاة	٣٤٧
» باب ماورد في نذر المرأة الحج	»
باب ماورد في نذر المرأة ضرب الدف	٣٤٨
» باب ماورد في نذر المرأة نحر الابن	»
» باب ماورد في الهجرة للمرأة	»
باب ماورد في هدية المرأة للمرأة	٣٤٩
» باب ماورد في منع المرأة عن العطية الا باذن زوجها	»

	صفحة
باب ما ورد في من لا يرثه الابنة له	٣٤٩
باب ما ورد في طواف الرجل على نسائه	٣٥٠
باب ما ورد في ان النكاح من سنن المرسلين	»
باب ما ورد في تحييب المرأة	»
باب ما ورد في ان الولد للفراش	٣٥١
باب ما ورد في نساء كاسيات عاريات	»
باب ما ورد في اجابة المرأة المؤذن	٣٥٢
باب ما ورد في ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن وزوجها وترهيبهن من الخروج منها	»
باب ما ورد في ايقاظ الزوجة زوجها للصلاة	٣٥٤
باب ما ورد في تعليم الذكر للمرأة	»
باب ما ورد في الساعية بفرجها	٣٥٥
باب ما ورد في حرمة استمتاع النساء بالنساء	»
باب ما ورد في ان مدمن الخمر يشرب من فروج المومسات	»
باب ما ورد في قبول المرأة عطايا الناس	٣٥٦
باب ما ورد في الترغيب في صدقة الزوجة على الزوج والاقارب وتقديمهم على غيرهم	»
باب ما ورد في ترغيب المرأة في الصدقة من مال زوجها اذا اذن وترهيبها منها ما لم يأذن	٣٥٧
باب ما ورد في ثواب اللقمة تصلحها المرأة	٣٥٨
باب ما ورد في ترهيب المرأة ان تصوم طوعا وزوجها حاضر الا ان تستأذنه	»
باب ما ورد في جهاد النساء	٣٥٩
باب ما ورد في لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج	»
باب ما ورد في منخط الزوج على الزوجة	٣٦٠

	صفحة
باب ما ورد في عتق النساء المؤمنات	٣٦٠
باب ما ورد في غض البصر عن المرأة	٣٦١
باب ما ورد في الخلوة مع الاجنبية	٣٦٢
باب ما ورد في انحاء الزنا	٣٦٣
»	
باب ما ورد في نكاح الحرائر وذات الدين الولود	
باب ما ورد في تغيير اسماء النساء	٣٦٦
»	
باب ما ورد في من مات له ثلاثة من الاولاد او اثنان او واحد	
باب ما ورد في افشاء السر من الزوجين	٣٦٧
باب ما ورد في ترهيب الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتمنصة والمتفلجة	٣٦٨
باب ما ورد في نهي المرأة عن الاكل مرتين في يوم واحد	٣٦٩
»	
باب ما ورد في حيلة المرأة في الوقاع وان الخمر ام الخبائث	
باب ما ورد في الزنا بمحلية الجار	٣٧٠
»	
باب ما ورد في ولادة الامة ربتمها	
باب ما ورد في النهي عن آتيان النساء في ادبارهن	٣٧١
»	
باب ما ورد في نهي المرأة عن الدعاء على السارق	
»	
باب ما ورد في نهي المرأة عن المحقرات والاصرار على شئ منها	
باب ما ورد في الترهيب من حقوق الوالدين	٣٧٢
»	
باب ما ورد في ان منهن الفواقر	
»	
باب ما ورد في ترهيب المرأة ان تسافر وحدها بغير محرم	
باب ما ورد في الترغيب في الصبر للنساء على البلاء والمرض وغيرهما	٣٧٣
»	
باب ما ورد في ترهيب النساء من النياحة على الميت	
باب ما ورد في الترغيب من زيارة النساء القبور واتباعهن الجنائز	٣٧٥
باب ما ورد في ان نساء الدنيا افضل من الحور العين	٣٧٦
باب ما ورد في آتيان الحرث	٣٧٧



	صفحة
باب ما ورد في قول المرأة الصالحة اني نذرت لك ما في بطني محررا	٣٧٨
• باب ما ورد في هجرة المرأة	•
• باب ما ورد في حل حواء	•
• باب ما ورد في ذكر النساء في التنزيل	•
باب ما ورد في قصة زيد بن حارثة	٣٧٩
• باب ما ورد في معذرة المرأة عن النكاح	•
• باب ما ورد في النهي عن اصناف النساء	•
باب ما ورد في كشف الساق	٣٨٠
• باب ما ورد في تعجب الله سبحانه من صنيع المرأة	•
باب ما ورد في دية الجنين	٣٨١
• باب ما ورد في مواضع النسوة	•
• باب ما ورد في اولياء النكاح والشهود	•
باب ما ورد في هيئة بول المرأة	٣٨٢
باب ما ورد في الوعيد على تحلى النساء بالذهب اذا لم يؤدين زكاته	٣٨٣
باب ما ورد في شهادة النساء وبكائها على الموقى	٣٨٦
باب ما ورد في ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته وحسن عشرتها والمرأة	•
بحق زوجها وطاعته وترهيبها من اسخطه ومخالفته	٣٨٧
باب ما ورد في النفقة على الزوجة والعيال والترهيب من اصاعتهم	٣٩٣
باب ما ورد في النفقة على العيال والاقارب	٣٩٥
• باب ما ورد في النفقة على البنات وتأديبهن	•
باب ما ورد في ترهيب النساء من لبس الرقيق من الثياب الذي يشف	•
عن البشرية	٣٩٧
باب ما ورد في ترغيب النساء في ترك الذهب والحريز	٣٩٨

باب ما ورد في الترهيب من تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل في لباس	
أو كلام أو حركة أو نحو ذلك	٣٩٨
باب ما ورد في دخول المرأة النار في هرة	٤٠٠
باب ما ورد في دعاء المرء وصيفة له أو زوجة	٤٠١
باب ما ورد في الترهيب من المداهنة في إقامة الحدود	»
باب ما ورد في الزانيات	»
باب ما ورد في نجاة المرأة من النار	٤٠٣
باب ما ورد في بر الوالدين	»

## الْحَائِمَةُ

٤٠٦ في بيان ان الانثى تخالف الرجل في احكام



# حُسْنُ الْإِسْوَةِ

بما ثبت من الله ورسوله في النسوة

## تأليف

المولى الاصيل \* الملك الجليل \* صاحب السيف والقلم \* والحكم  
والحكم \* نادرة الزمان \* في العلم والفضل والعرفان \* محي  
الدمزم العربي \* بدر الاقطار الهنديه \* السيد السند الملك  
النواب \* على الجاه والجناب \* سيدنا السيد محمد  
صديق حسن خان بهادر ملك مملوكة بهوپال  
الحال الله تهره \* وخذ ذكره وفخره \*

الطبعة الاولى

طبع برخصة نظارة المعارف الجليله

طبع في مطبعة الجوائب

قسطنطينية

سنة

١٣٠١

حَسَنُ الْأَسْوَةِ ❦  
بِمَا ثَبَتَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي النَّسْوَةِ ❦

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا \*  
والصلاة والسلام على سيد رسله وخاتم انبيائه من انزل عليه وما ارسلناك الا  
كافه للناس بشيرا ونذيرا \* وعلى آله وصحبه وحلة علومه الذين جاهدوا في الله  
ولله وباللله جهادا كبيرا \* ❦ وبعد ❦ فهذا كتاب وسط في جمع آيات بينات نزات  
في امور النساء وشؤونهن \* واحاديث طيبات وردت في اطوارهن وفنونهن \*  
اخذتها من الكتاب العزيز استقراء وزدت عليها تفسير بعضها من فتح البيان وهو  
الكتاب الاول من هذا المسطور \* ثم اتبعتها احاديث من الصحاح والسنن وموطأ  
مالك وكتاب رزين وكتاب الترغيب والترهيب للمنذرى رضى الله عنهم وهو  
الكتاب الثانى من هذا الزبور \* وذكرت في خاتمة هذا الكتاب ما تخصصت  
به النساء من دون الرجال \* وتميزت به منهم في مراتب الاهمال والاعمال \*  
فجاء هذا السفر بحمده تعالى جامعا لاشئ هذه الابواب على نسق لم يسبق اليه \*  
ومنوال لم ينسج احد عليه \* دعتنى الى تأليفه صاحبتى وعيبتى \* فى حضرتى  
وغيبتى \* تاج الهند نواب شاهجهان بيكم \* حفظها الله وسلم \* وهى من اللاتى  
ملكهن ناصيته الحكومه والولاية فى مملكته بهوبال المحمية \* منذ سنة ١١٢٠

الهجرية

الهجرية \* وانما جعلها على اقتراح ذلك على انها لما تلت القرآن الكريم مع ترجمته بلسانها وقرأت بعض كتب الحديث كمشكاة المصابيح واتقنت بيانها سألتني ان افرد لها ما نزل وورد فيهن من نصوص الكتاب والسنة بحيث لا يترك ذلك من ذلك صغيرة ولا كبيرة الا احصاها فنهضت لذلك الخطب الخطير \* والامر الكبير \* وانتدبت اليه باتيان ما تيسر بحالة وضبطته في سلاسل التحرير \* رجاء ان ينفع الله تعالى به عصاة النسوة \* ويوفقهن له بالقدوة والاسوة \* ونظني انك لا تجد مجموعا على هذا الشكل ابدا لانه ما من شيء له ايسر علاقة وادنى ملاسمة بهن وهو في آية او حديث الا اورده في هذا الكتاب بعد حذف المكررات الا ما شاء الله تعالى وسردت الآيات على ترتيب المصحف الشريف والاخبار على ترتيب تيسير الوصول والترغيب والترهيب وزدت في مطاري فقاويها شرح بعض غريبها وضبط مشكلها وفقهها وتفسير صاعبا على ما اختاره جماعة السنة المطهرة قديما وحديثا وسميته \* حسن الاسوة \* بما ثبت من الله ورسوله في النسوة \* \* والله الحمد في كل حال وعلى كل شان \* وبه التوفيق وهو المستعان \*

### مقدمة

لا يخفى عليك ان النساء نصف هذه الامة بل اكثرها وهن شقائق الرجال في جميع ما ورد من الشريعة الحقة الا اشياء خصهن الله تعالى ورسوله بها من دون الرجال \* وقد تفضل عليهن كما تفضل عليهم بانواع من الافضال \* فلهن ما لهم وعليهن ما عليهم في جملة الشرائع والاحكام \* وهي ابواب كثيرة طيبة جدا لا يتسع لذكرها المقام \* كيف وما من خصال حسنة نزل بها القرآن والحديث الا وهي مطلوب منهن فعلها \* وما من شيم سيئة نطق بها الكتاب والسنة الا وهي مقصود منهن تركها \* لكنني خصصت هذا الكتاب ببيان ما ورد في ذكرهن على الخصوص وهذا شطر علم من علوم الدين \*

وشطره الباقي مشترك بينهم وبينهن باليقين \* وكم من تفاسير للآيات  
البيئات \* وروايات الاحاديث والدرابات \* جاءت من قبل نساء الانصار  
والمهاجرات \* حتى قيل ان نصف هذا العلم نقل اليها من عالمتهم عائشة  
الصديقة رضي الله عنها وكانت اعلمهن بآيام الله واشعار العرب واسباب  
نزول الآي ورواهن لاحاديثه صلى الله عليه وسلم في ابواب كثيرة من الشرائع  
وكان لها قوة الاجتهاد في علوم الملة الصادقة في اتاح الله له علم هذا  
الكتاب \* وكان قدرزق سائر المشترك بينهما من قبل فقد فاز بالقدح  
المعلى في مجالس اولي العلم والالباب \* واياك ان تمر بما في هذا السفر من  
نفائس الاخبار والآثار \* ومحاسن آيات الله الواحد الغفار \* على غفلة منك  
غير مبال بها بل عليك ان تستفيد بتلك الدلائل \* وتستفيد بتلك الخايل \*  
وتشبعها فيهن وتعلمهن على تعلمه وتعليه لغيرهن ما استطعن فان الله شاكر  
لمن شكر \* ذاكر لمن ذكر \* غافر لمن تاب واناب اليه واستغفر \* والسعيد من  
وعظ بغيره \* وتحلى بعلم كل امر منهن شره وخيره \* واذا عسر عليك فهم شيء  
من مباني الآي والسنن ومعانيها فارجع الى تفاسير الكتاب المعتمد عليها  
في هذا الباب \* وشروح كتب الصحاح والسنن من جماعة من اهل الالباب \*  
كفتح البيان وفتح الباري والروضة الندية والنيل والسيل واخوانها فان فيها  
ما يرشدك الى الحق الحقيقي بالقبول والاتباع \* ويغنيك عن الميل الى كتب  
الفروع التي لفقها اهل الرأي وارباب الابتداع \* ولو لم اكن في شغل شاغل \*  
وفكر هائل \* لايتك بذلك كله \* ونبأك بكثرة وقله \* وحيث ان آيات  
الكتاب متصفة بالبيئات \* واحاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم موصوفة بان  
ليها كنهها في الوضوح والبعثات \* لا يحتاج العالم بهما وعارفهما الى غيرهما  
في هذه الشرائع والابواب ان شاء الله تعالى فهذا الكتاب مع اختصاره  
واقصره \* في جمع آياته وآثاره \* بين لا يتنفع \* وجلى لا يتبرقع \* وفيه كفاية ومقنع \*  
وبلاغ لمن له هداية فاصبر عليه صبرا جبلا \* فخير الحديث كتاب الله وخير الهدى  
هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ومن اصدق من الله ورسوله  
قولا \* وبأى حديث بعده يؤمنون \* وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب يتقلبون \*

❀ الكتاب الاول ❀

❀ في آيات الكتاب العزيز ❀

❀ باب ما نزل في اسكان الابوين آدم وحواء في الجنة وازلال ❀

❀ الشيطان لهما عنها ❀

قال الله تعالى في سورة البقرة ❀ يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة ❀ اي اتخذ الجنة مأوى ومنزلا وهو محل السكون والزوج هي حواء بالمد والزوج في اللغة الفصيحة بغير هاء وقد جاء بها قليلا كما في صحيح مسلم قال يا فلان هذه زوجتي فلانة الحديث وكان خلق حواء من ضلعه اليسرى فلذا كان كل انسان ناقصا ضلعا من الجانب الايسر لجهة اليمين اضلاعها ثمان عشرة ووجهه اليسار اضلاعها سبع عشرة وقصة خلقها مبسوط في كتب السنة واختلفوا في الجنة التي امر آدم وزوجه بسكنها فقيل انها كانت في الارض وقيل هي دار الجزاء والثواب وقد استوعب العلامة ابن القيم في كتابه حادي الارواح الى بلاد الافراح ادلة الفريقين ولكل وجهة هو موليها وصحح بعضهم القول الاول ومنهم من صحح القول الثاني وقيل كلاهما ممكن فلا وجه للقطع والاولى الوقف والله تعالى اعلم وقال تعالى ❀ فازلهم ❀ اي استزل آدم وحواء ❀ الشيطان عنها ❀ اي الجنة ودعاهما الى الزلة وهي الخطيئة وقيل نحاها قبل انه كان ذلك بمشاهدة منه لهما واليه ذهب الجمهور مستدلين بقوله تعالى وقاسمهما اني لكما من الناصحين والمقاسمة ظاهرها المشاهدة وقيل لم يصدر منه الا مجرد الوسوسة والمقابلة ليست على بابها بل للمبالغة وقيل غير ذلك ❀ فاخرجهما مما كانا فيه ❀ اي صرفهما عما كانا عليه من الطاعة الى المعصية وقيل الضمير الى الجنة وعلى هذا فالفعل مضمن معنى ابعدهما وانما نسب ذلك الى الشيطان لانه هو الذي تولى اغواء آدم حتى اكل من الشجرة وبالجملة فهبط آدم على سرنديب من ارض الهند على جبل يقال له نود واهبطت حواء على جدة وهما اصل هذا النوع الانساني وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما سكن آدم الجنة الا ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس

اخرجه عبد بن جيد والحاكم وصححه وعنه ما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى اهبط من الجنة وعن الحسن قال لبث آدم في الجنة ساعة من نهار وتلك الساعة مائة وثلاثون سنة من ايام الدنيا وعن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا حواء لم تكن انثى زوجها اخرجها البخارى والحاكم وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم حكايات في صفة هبوط آدم وزوجه من الجنة وما اهبط معهما وما صنعا عند وصولهما الى الارض فلا حاجة لنا ببسط جميع ذلك في هذا الكتاب وذكر طرفا منها ابن القيم في الحادى فراجعه

باب ما نزل في ذبح الابناء واستحياء النساء

قال تعالى **﴿** يذبحون ابناءكم ويستحيون نساءكم **﴾** الذبح في الاصل الشق وهو فرى اوداج المذبوح وهل نساء جمع نسوة او جمع امرأة من حيث المعنى قولان والمراد يتركون نساءكم احياء ليستخدموهن ويمتهنوهن عبر عن البنات باسم النساء لانه جنس يصدق عليهن ولا يخفى ما في قتل الابناء واستحياء البنات للخدمة ونحوها من ازال الذل بهم والصاق الالهانة الشديدة بجمعهم لما في ذلك من العار ويشير الى هذه قوله تعالى وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم

باب ما نزل في الاحسان الى الوالدين

قال تعالى **﴿** واذ اخذنا ميثاق بنى اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا **﴾** قال مكى " هذا الميثاق اخذه الله عليهم في حياتهم على السن انبيائهم والجملة خبر بمعنى النهى وهو ابلغ من صريح النهى لما فيه من الاعتناء بشأن النهى عنه وتأكد طلب امثاله حتى كأنه امتثل واخبر عنه وعبادة الله اثبات توحيد وتصديق رسله والعمل بما انزل الله في كتبه والمراد بالاحسان معايشرة الابوين بالمعروف والتواضع لهما وامثال امرهما وسائر ما اوجب الله على الولد لوالديه من الحقوق ومنه البر بهما والرجة لهما والنزول عند امرهما فيما لا يخالف امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم ويوصل اليهما



ما يحتاجان اليه ولا يؤذيهما وان كانا كافرين وان يدعوهما الى الايمان بالرفق  
واللين وكنا ان كانا فاستمين يأمرهما بالعرف من غير عنف ولا يقول لهما اف

❀ باب ما نزل في ابن مريم عليهما السلام ❀

قال تعالى ❀ وآتينا عيسى بن مريم البينات ❀ اى الدلالات الواضحات المذكورة  
في سورة آل عمران والمائدة وقيل هي الانجيل واسم عيسى بالسرانية يشوع  
ومريم بمعنى الخادم وقيل هو اسم علم لها كزيد من الرجال

❀ باب ما نزل في التفريق بين المرء وزوجه ❀

قال تعالى ❀ فيتعلمون منهما ❀ اى من المالكين ❀ ما يفرقون به بين المرء وزوجه ❀  
اى سحرا يكون سببا في التفريق بينهما كالنفث في العقد ونحو ذلك مما يحدث الله  
تعالى عنده البغضاء والخلاف بين الزوجين على حسب العادة الالهية من خلق  
المسيبات عقب الاسباب العادية ابتلاء من الله تعالى وفي الآية دلالة على ان للسحر  
تأثيرا في نفسه وحقيقة ثابتة ولم يخالف في ذلك الا المعتزلة وابو حنيفة  
❀ وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ❀  
يعنى السحر لانهم يقصدون به العمل اولان العلم يجر الى العمل غالباً قال ابو  
السعود فيه ان الاجتناب عمالات تؤمن غوائله خير كتعلم الفلسفة التي لا يؤمن  
ان نجر الى الغواية انتهى

❀ باب ما نزل في قصاص الانثى ❀

قال تعالى ❀ يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر  
والعبد بالعبد والانثى بالانثى ❀ استدل بهذه الآية على ان الذكر لا يقتل  
بالانثى الا اذا سلم اولياء المرأة الزيادة على ديتها من دية الرجل وبه قال مالك  
والشافعي واحمد واسحق والثوري وابو ثور وذهب الجمهور الى انه يقتل الرجل  
بالمرأة ولا زيادة وهو الحق وقد بسط الشوكاني رحمه الله البحث في نيل  
الاطوار فراجع

❁ باب ما نزل في وصية الوالدين ❁

قال تعالى ❁ كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف ❁ الوصية هنا عبارة عن الامر بالشيء بعد الموت وقوله اتفق اهل العلم على وجوبها على من عليه دين او عنده وديعة او نحوها واما من لم يكن كذلك فذهب اكثرهم الى انها غير واجبة عليه سواء كان فقيرا او غنيا وقالت طائفة انها واجبة وذهبت جماعة الى ان الآية محكمة والمراد بها من الوالدين من لا يرث كالابوين الكافرين ومن هو في الرق قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان الوصية لهما جائزة وقال كثير من اهل العلم انها منسوخة بآية الموارث وقيل نسخ الوجوب وبقي الندب

❁ باب ما نزل في حل الرث الى النساء ومباشرتهن ❁

❁ في ليالى الصوم ❁

قال تعالى ❁ احلّ لكم ليلة الصيام الرث الى نسائكم ❁ الرث كناية عن الجماع قال الزجاج هو كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته وكذا قال الازهرى وقيل اصله الفحش وليس هو المراد هنا وعدى بالى لتضمنه معنى الافضاء ❁ هن لباس لكم وانتم لباس لهن ❁ جعل النساء لباسا للرجال لباسا لهن لامتزاج كل واحد منهما بالآخر عند الجماع كالامتزاج الذى يكون بين الثوب ولابسه قال ابو عبيدة وغيره يقال للمرأة لباس وفراس وازار وقيل انما جعل كل واحد منهما لباسا للآخر لانه يستتره عند الجماع عن اعين الناس وعن ابن عباس رضى الله عنهما هن سكن لهن وانتم سكن لهن قيل لا يسكن شيئ الى شيء كسكون احدى الزوجين الى الآخر وقال الدخول والتغشى والافضاء والمباشرة والرث واللبس والمس هي الجماع فان الله حبي كريم يكنى بما شاء وقال تعالى ❁ فالآن باشروهن ❁ اى جامعوهن فهو حلال لكم في ليالى الصوم وسميت الجامعة بمباشرة لتلاصق بشرة كل واحد بصاحبه ❁ وابتغوا ما كتب الله لكم ❁ اى ابتغوا بمباشرة نسائكم حصول ما هو معظم المقصود

من النكاح وهو حصول النسل والولد وقيل ابتغوا ما كتب الله لكم من الاماء  
والزوجات وقال تعالى ❀ ولا تبشروهن وانتم عاكفون في المساجد ❀ قيل  
المراد الجماع وقيل يشمل التقبيل والمس اذا كانا بشهوة لا اذا كانا بغيرها فهما  
جائزان قاله عطاء والشافعي وابن المنذر وغيرهم

❀ باب ما نزل في اجر النفقة للوالدين ❀

قال تعالى ❀ وما انفقم من خير فلوالدين ❀ قدمهما لوجوب حقهما على  
الولد لانهما السبب في وجوده ❀ والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ❀  
انظر الى هذا الترتيب الحسن العجيب في كيفية الانفاق كيف فصله

❀ باب ما نزل في نكاح المشركات ❀

قال تعالى ❀ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ❀ اي لا تتزوجوا والمراد بالنكاح  
العقد لا الوطء وفي هذه الآية النهي عن نكاح المشركات قيل المراد بها الوثنيات  
وقيل نعم الكتابيات لما اخرج البخاري عن ابن عمر قال حرم الله نكاح المشركات  
على المسلمين ولا اعرف شيئا من الاشراك اعظم من ان تقول المرأة ان  
ربها عيسى او عبد من عباد الله قالت طائفة جاءت آية المسائفة فخصصت  
الكتابيات من هذا العموم وهو القول الراسخ عن مقاتل بن حبان قال  
نزلت هذه الآية في ابي مرثد الغنوي وكان قد استأذن النبي صلى الله عليه وسلم  
في عناق ان يتزوجها وكانت ذات حظ من الجمال وهي مشركة وابو مرثد  
يومئذ مسلم فقال يارسول الله انها تعجبني فانزل الله ولا تنكحوا المشركات الآية اخرجه  
ابن ابي حاتم وابن المنذر ❀ ولائمة مؤمنة خير من ماهرة ❀ اي رقيقه مؤمنة انفع  
واصلح وافضل من حرة مشركة ويستفاد منه تفضيل الحرة المؤمنة على الحرة  
المشركة بالاولى قال ابن عرفة يجئ التفضيل في كلامهم ايجابا للاول ونفيا عن  
الثاني فعلى هذا يلزم عدم الخبر في المشركة مطلقا ❀ ولو اعجبكم ❀ اي  
المشركة من جهة كونها ذات جمال او مال او نسب او شرف قال السيوطي وهذا  
مخصوص بغير الكتابيات بآية والمحصنات من الذين اتوا الكتاب ❀ ولا تنكحوا

المشركين ❁ اى لا تزوجوا الكفار بالمؤمنات خطاب للاولياء ❁ حتى يؤمنوا ❁  
قال القرطبي اجعت الامة على ان المشرك لا يطاق المؤمنة بوجه لما فى ذلك من  
الفظاظة على الاسلام ❁ ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم ❁ اى  
بحسنه وجماله ونسبه وماله

❁ باب ما نزل فى عدم قرب النساء حتى يطهرن ❁

قال تعالى ❁ ويسألونك عن المحيض ❁ وهو اسم الحيض اى الحدث واصل الكلمة  
من السيلان والانفجار ❁ قل هو اذى ❁ اى شئ يتأذى به اى برائحته  
والاذى كناية عن القدر او محله ❁ فاعتزلوا النساء فى المحيض ❁  
اى اجنبوهن واتركوا وطأهن فى زمان الحيض ان حل المحيض على  
المصدر او فى محل الحيض ان حل على الاسم والمراد منه ترك الجماعة لا ترك  
المجالسة او الملابس فان ذلك جائز بل يجوز الاستمتاع بهن ما عدا الفرج  
او ما دون الازار على خلاف فى ذلك ولا خلاف بين اهل العلم فى تحريم وطء  
الحائض وهو معلوم من ضرورة الدين ❁ ولا تقربوهن حتى يطهرن ❁  
قرئ بالتشديد والتخفيف والطهر انقطاع الحيض والتطهر الاغتسال وبسبب  
اختلاف القراء اختلف اهل العلم فذهب الجمهور الى منع الجماع حتى تتطهر  
بالماء وقال آخرون حلت زواجها وان لم تغتسل ورجح الطبرى قراءة التشديد  
والاولى ان يقال ان الله تعالى جعل للحل قابتين كما تقتضيه القراءتان احداهما  
انقطاع الدم والاخرى التطهر منه والغاية الاخرى مشتملة على زيادة على الغاية  
الاولى فيجب المصير اليها وقد دل على ان الغاية الاخرى هى المعتبرة وقوله سبحانه  
بعد ذلك ❁ فاذا تطهرن ❁ يفيد ان المعتبر التطهر لا مجرد انقطاع الدم وقد  
تقرر ان القراءتين بمنزلة الآيتين فكما انه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة احداهما  
على زيادة بالعمل بتلك الزيادة كذلك يجب الجمع بين القراءتين ❁ فأتوهن من  
حيث امركم الله ❁ اى فجامعهن وكفى عنه بالآتيان والمراد انهم يجامعونهن  
فى المأثى الذى اباحه الله وهو القبل من قبل الحلال لا من قبل الزنا ❁ ان الله

يحب التوايين ❀ من اتيان النساء في ادبارهن او في المحيض ❀ ويحب المتطهرين ❀  
من الجنابة والاحداث والعموم اولي

❀ باب ما نزل في موضع اتيان النساء ❀

قال تعالى ❀ نساؤكم حرث لكم ❀ لفظ الحرث يفيد ان الاباحة لم تقع الا في الفرج  
الذي هو القبل خاصة اذ هو مزدرع الذرية كما ان الحرث مزدرع النبات  
فقد شبه ما يلقى في ارحامهن من النطف التي منها النسل بما يلقى في الارض من  
البرور التي منها النبات بجامع ان كل واحد منهما مادة لما يحصل منه  
❀ فأتوا حرثكم ❀ اي محل زرعكم واستنباتكم الولد وهو القبل وهذا على  
سبيل التشبيه جعل فرج المرأة كالارض والنطفة كالبرز والولد كالزرع  
❀ أني شتم ❀ اي من اي جهة شتم من خلف وقدام وباركة ومستلقية  
ومضطجعة وقائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة اذا كان في موضع الحرث وقد ذهب  
السلف والخلف من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين الى ان اتيان الزوجة  
في دبرها حرام وروى عن مالك من طرق ما يقتضي اباحة ذلك وفي اسانيدها  
ضعف واخرج الشيخان واهل السنن وغيرهم عن جابر قال كانت اليهود تقول  
اذا اتى الرجل امرأة من خلفها في قبلها ثم حملت جاء الولد احوول فزنت  
نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم اي ان شاء مجيبة وان شاء غير  
مجببة بحيث يكون ذلك في صمام واحد وقد روى هذا عن جماعة من السلف  
وصرحوا انه السبب والصمام السبيل وعن ابن عباس قال جاء عمر الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلاكت قال وما هلاكت قال حولت  
رحلى اللبلة فلم يرد عليه شيئا فاوحى الله الى رسوله هذه الآية نساؤكم حرث  
لكم يقول اقبل وادبر واتق الدبر والحبيضة اخرجها احمد وعبد بن حنيد  
والترمذي وحسنه والنسائي والضياء في المختارة وغيرهم واخرج الشافعي  
في الام وابن ابى شيبة واحمد والنسائي وابن ماجه وابن المنذر والبيهقي في سننه  
من طريق خزيمة بن ثابت ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتيان  
النساء في ادبارهن فقال حلال او لا بأس فلما ولي دعا فقال كيف قلت أمن دبرها

في قبلها فنعم ام من دبرها في دبرها فلا ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن وقد ورد النهي عن ذلك من طرق وقد ثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين مرفوعا وموقوفا وقد روى القول بحله عن بعضهم وليس في اقوال هؤلاء حجة البتة ولا يجوز لاحد ان يعمل باقوالهم فانهم لم يأتوا بدليل يدل على الجواز فن زعم منهم انه فهم ذلك من الآية فقد اخطأ في فهمه فقد فسرنا لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واكابر اصحابه بخلاف ما قاله هذا المخطيء في فهمه كائنا من كان وايضا كان ومن زعم منهم ان سبب نزول الآية ان رجلا أتى امرأته في دبرها فليس في هذا ما يدل على ان الآية احدث ذلك ومن زعم ذلك فقد اخطأ بل الذي تدل عليه الآية ان ذلك حرام فكون ذلك هو السبب لا يستلزم ان تكون الآية نازلة في تحليله فان الآيات النازلة على اسباب تأتي تارة بتحليل هذا وتارة بتحريمه

﴿ باب ما نزل في الايلاء من النساء ﴾

قال تعالى ﴿ للذين يؤولون من نسائهم تربص اربعة اشهر ﴾ الايلاء ان يحلف ان لا يبطأ امرأته اكثر من اربعة اشهر فان حلف على اربعة اشهر فادونها لم يكن مؤثما وكانت يمينا محضة وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وابو ثور وقال الثوري واهل الكوفة الايلاء ان يحلف على اربعة اشهر فصاعدا وقال ابن عباس لا يكون مؤثما حتى يحلف ان لا يمسه ابدا ولفظ من نسائهم يشمل الحرائر والاماء اذا كن زوجات وكذلك يدخل تحت قوله يؤولون العبد اذا حلف من زوجته قال احمد والشافعي وابو ثور ايلاء كالحر وقال مالك وابو حنيفة ان اجله شهران وقال الشعبي ايلاء الامة نصف ايلاء الحرة والتربص التأتى والتأخر وانما وقت الله بهذه المدة دفعا للضرار عن الزوجة وقد كان اهل الجاهلية يؤولون السنة والسنتين واكثر من ذلك يقصدون بذلك ضرار النساء وقد قيل ان الاربعة الاشهر هي التي لا تطبق المرأة الصبر عن زوجها زيادة عليها ﴿ فان فاؤا ﴾ اي رجعوا فيها او بعدها عن اليمين الى الوطء والسلف في النبي اقوال هذا اولها لغة وهو الذي يبنغي الرجوع اليه ﴿ فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق ﴾

فيه دليل على أنها لا تطلق بمضى أربعة أشهر كما قال مالك ما لم يقع انشاء تطليق بعد المدة ﴿ فان الله سميع عليم ﴾ يعني ليس لهم بعد تربعص ما ذكر الا البتة والطلاق ولا يحنى عليك ان اهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يلطابق مذهبهم وتكلفوا بما لم يدل عليه اللفظ ولا دليل آخر ومعناها ظاهر واضح وهو ان الله جعل الاجل لمن يؤلى اى يحلف من امرأته أربعة أشهر ثم قال فان فاقوا اى رجعوا الى بقاء الزوجية واستدامة النكاح فان الله لا يؤاخذهم بتلك اليمين بل يغفر لهم ويرحمهم وان وقع العزم منهم على الطلاق والقصد له فان الله سميع لذلك عليهم به فهذا معنى الآية الذى لا شك فيه ولا شبهة فمن حلف ان لا يوطأ امرأته ولم يقيد بمدة او قيد بزيادة على أربعة أشهر كان علينا امهاله أربعة أشهر فاذا مضت فهو بالخيار اما ان يرجع الى نكاح امرأته وكانت زوجته بعد مضى المدة كما كانت زوجته قبلها او يطلقها وكان له حكم المطلق لامرأته ابتداء واما اذا وقت بدون أربعة أشهر فان اراد ان يبر في يمينه اعترل امرأته التى حلف منها حتى تنقضى المدة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين آلى من نساءه شهرا فانه اعترلهن حتى مضى الشهر وان اراد ان يوطأ امرأته قبل تلك المدة التى هى دون أربعة أشهر حنث في يمينه وزنمه الكفارة وكان ممثلا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله من حلف على يمين فرأى غيره خيرا منه فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه والله واعلم

### ﴿ باب ما نزل في عدة المطلقات ودرجة الرجال عليهن ﴾

قال تعالى ﴿ والمطلقات ﴾ اى الخليات من حبال أزواجهن والمطلقة هى التى اوقع الزوج عليها الطلاق ﴿ يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ﴾ تمضى من حين الطلاق فتدخل تحت عمومه المطلقة قبل الدخول ثم خصصت بقوله تعالى فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فوجب بناء العام على الخاص وخرجت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول وكذلك خرجت الحامل بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضمن حملهن وكذلك خرجت الآية

بقوله تعالى فعدتهن ثلاثة اشهر والتربص الانتظار قيل هو خبر في معنى الامر اى تربص قصد باخراجه مخرج الخبر تأكيد وقوعه وزاده تأكيد وقوعه خبره للمبتدأ قال ابن العربي وهذا باطل وانما هو خبر عن حكم الشرع فان وجدت مطلقة لا تربص فليس ذلك من الشرع ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله سبحانه على خلاف مخبره والقروء جمع قرء ومن العرب من يسمي الحيض قرءا ومنهم من يسمي الطهر قرءا ومنهم من جمعها جميعا فيسمى الحيض مع الطهر قرءا والحاصل ان القرء في لغة العرب مشترك بين الحيض والطهر ولاجل ذلك الاشتراك اختلف اهل العلم في تعيين ما هو المراد بالقروء المذكورة في الآية فقال اهل الكوفة هي الحيض وقال اهل الحجاز هي الاطهار واستدل كل واحد بادلة على قوله وعندى انه لا حجة في بعض ما احتج به اهل القولين جميعا ويمكن ان يقال ان العدة تقضى بثلاثة اطهار او بثلاث حيض ولا مانع من ذلك فقد جوز جمع من اهل العلم حل المشترك على معنيه وبذلك يجمع بين الادلة ويرتفع الخلاف ويندفع النزاع \* ولا يحل لهن ان يكتن ما خلق الله في ارحامهن \* قيل المراد به الحيض وقيل الحمل وقيل كلاهما ووجه النهي عن الكتمان ما فيه في بعض الاحوال من الاضرار بالزوج وازهاب حقه فاذا قالت المرأة انها حاضت وهي لم تحض ذهبت بحقه من الارتجاع واذا قالت انها لم تحض وهي قد حاضت ازمته من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به وكذلك الحمل ربما نكته لتقطع حقه من الارتجاع وربما تدعيه لتوجب عليه النفقة ونحو ذلك من المقاصد المستلزمة للاضرار بالزوج وقد اختلفت الاقوال في المدة التي تصدق فيها المرأة اذا ادعت انقضاء عدتها وفيه دليل على قبول قولهن في ذلك نفيا واثباتا \* ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر \* فيه وعيد شديد للكلمات وبيان ان من كتمت ذلك منهن لم تستحق اسم الايمان وهذا الشرط ليس للتقييد بل للتغليظ حتى لو لم يكن مؤنثات كان عليهن العدة ايضا \* وبعولتهن \* جمع بعل وهو الزوج وهو ايضا مصدر من بعل الرجل اذا صار بعلا فهو لفظ مشترك بين المصدر والجمع \* احق بردهن \* اى برجوتهن وذلك يخص بمن كان يجوز



للزوج مراجعتها فيكون في حكم التخصيص لعموم قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن لانه يعم الثلثات وغيرهن وصيغة التفضيل لارادة ان الرجل اذا اراد الرجعة والمرأة تأبأها وجب ايثار قوله على قولها وليس معناه ان لها حقا في الرجعة قاله ابو السعود ❀ في ذلك ❀ يعني في مدة التربص فان انقضت مدة التربص فهي احق بنفسها ولا تحل له الا يتكاح مستأنف بولي وشهود ومهر جديد ولا خلاف في ذلك والرجعة تكون باللفظ وتكون بالوطء ولا يلزم المراجع شيء من احكام النكاح بلا خلاف ❀ ان ارادا اصلاحا ❀ اى بالرجعة اى اصلاح حاله معها وحالها معه فان قصد الاضرار بها فهي محرمة لقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وقيل اذا قصد بالرجعة الضرار فهي صحيحة وان ارتكب به محرما وظلم نفسه وعلى هذا فيكون الشرط المذكور في الآية لحث الأزواج على قصد الصلاح والزجر لهم عن قصد الضرار وليس المراد به قصد الصلاح شرطا لصحة الرجعة ❀ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ❀ اى من حقوق الزوجات على الرجال مثل ما للرجال عليهن فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس انهم يفعلونه لنسائهم وهى كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو بمعروف من عادة النساء انهن يفعلنه لازواجهن من طاعة وتزين وتحب ونحو ذلك قال ابن عباس في الآية انى احب ان اتزين لامرأتى كما احب ان تزين لى لان الله تعالى قال ولهن مثل الذى عليهن قال الكرخى اى في الوجوب لا في الجنس فلو غسلت ثيابه او خبزت له لم يلزمه ان يفعل ذلك وقيل في مطلق الوجوب لا في عدد الافراد ولا في صفة الواجب ❀ وللرجال عليهن درجة ❀ اى منزلة ليست لهن وهى قيامه عليها في الانفاق وكونه من اهل الجهاد والعقل والقوة وله من الميراث اكثر مما لها وكونه يجب عليها امتثال امره والوقوف عند رضائه والشهادة والدية وصلاحية الامامة والقضاء وله ان يتزوج عليها ويتسرى وليس لها ذلك ويبيده الطلاق والرجعة وليس شيء من ذلك بيدها ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء الا كونهن خلقن من الرجال لما ثبت ان حواء خلقت من ضلع آدم الكفى وقد اخرج اهل

السنن عن عمرو بن الاحوص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا ان لكم على نسايتكم حقا ولنسايتكم عليكم حقا اما حقكم على نسايتكم ان لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن وصحبه الترمذى واصله عنده مسلم في الصحيح ❀ والله عزيز حكيم ❀ فيما دبر خلقه وعن ابى ظبيان ان معاذ بن جبل خرج في غزاة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم رجع فرأى رجالا يسجد بعضهم لبعض فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها رواه البغوى بسنده

❀ باب ما نزل في مدارج الطلاق والخلع ❀

قال تعالى ❀ الطلاق مرتان ❀ اى عدد الطلاق الذى ثبت فيه الرجعة للازواج هو مرتان فالمراد بالطلاق المذكور هو الرجعى اذ لا رجعة بعد الثالثة وانما قال سبحانه مرتان ولم يقل طلقان اشارة الى انه ينبغى ان يكون الطلاق مرة بعد اخرى لا طلقان دفعة واحدة كذا قال جماعة من المفسرين ولما لم يكن بعد الطلقة الثانية الا احد امرين اما ايقاع الثالثة التى بها تبين الزوجة او الامساك لها واستدامة نكاحها وعدم ايقاع الثالثة عليها قال سبحانه ❀ فامسك ❀ اى بعد الرجعة لمن طلقها زوجها طلقين ❀ بمعروف ❀ عند الناس من حسن العشرة وحقوق النكاح ❀ او تسريح باحسان ❀ اى بايقاع طلقة نالفة من دون ضرار لها وقيل المراد بالامساك رجعة بعد الطلقة الثانية و بالتسريح ترك الرجعة بعد الثانيه حتى تنقضى عدتها والاول اظهر قال ابو عمرو اجمع العلماء على ان التسريح هى الطلقة الثالثة بعد الطلقتين وياها عنى بقوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقد اختلف اهل العلم في ارسال الثلاث دفعة واحدة هل تقع ثلاث او واحدة فقط فذهب الى الاول الجمهور وذهب الى الثانى من عداهم وهو الحق وقد قرره العلامة الشوكانى في مؤلفاته تقريرا بالغا وافرد برسالة مستقلة وكذا الحافظ ابن القيم فى اعانة

اللهفان واعلام الموقعين ﴿ ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتوهن شيئا ﴾  
 الخطاب للزواج اى لا يحل لهم ان يأخذوا في مقابلة الطلاق مما دفعوه الى  
 نسايم من المهر شيئا على وجه المضارة لهن وتكبير شئ للتحقير اى شيئا  
 نزرا فضلا عن الكثير وخص ما دفعوه اليهن بعدم حل الاخذ منه مع كونه  
 لا يحل للزواج ان يأخذوا من اموالهن التي يملكنها من غير المهر لكون ذلك  
 هو الذى يتعلق به نفس الزوج ويتطلع لاخذه دون ما عدها مما هو فى ملكها  
 على انه اذا كان اخذ ما دفعه اليها فى مقابلة البضع عند خروجه عن ملكه  
 لا يحل له كان ما عدها ممنوعا منه بالاولى وقيل الخطاب للأئمة والحكام ليطابق  
 قوله فان ختم فان الخطاب فيه لهم وعلى هذا يكون اسناد الاخذ اليهم  
 لكوفهم الامرين بذلك والاول اولى لقوله ما آتيتوهن فان اسناده الى غير  
 الأزواج بعيد جدا لان ابناء الأزواج لم يكن عن امرهم وقيل ان الثانى اولى لثلا  
 يشوش النظم ﴿ الا ان يخافا ﴾ اى يعلما اى الزوجان من انفسهما فيه التفات  
 من الخطاب الى الغيبة ﴿ ان لا يقبها حدود الله ﴾ اى تخاف المرأة ان تعصى الله  
 فى امور زوجها ويخاف الزوج انه اذا لم تطعه ان يعتدى عليها ﴿ فان ختم ﴾  
 اى خشيتم واشفقتم وقيل ظنتم ﴿ ان لا يقبها حدود الله ﴾ يعنى ما اوجب الله  
 على كل واحد منهما من طاعته فيما امر به من حسن الصحبة والمعاشرة  
 بالمعروف وقيل هو يرجع الى المرأة وهو سوء خلقها واستخفافها بحق زوجها  
 ﴿ فلا جناح عليهما فيما افدت به ﴾ اى لا جناح على الرجل فى الاخذ  
 ولا على المرأة فى الاعطاء بان تقتدى نفسها من ذلك النكاح ببذل شئ من  
 المال يرضى به الزوج فيطلقها لاجله وهذا هو الخلع وقد ذهب الجمهور  
 الى ذلك للزوج وانه يحل له الاخذ مع ذلك الخوف وهو الذى صرح به القرآن  
 وحكى ابن المنذر عن بعض اهل العلم انه لا يحل له ما اخذ ويجبر على رده  
 وهذا فى غاية السقوط وقد ورد فى ذم المختلعات احاديث منها عن ابن عباس  
 عند ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة زوجها  
 الطلاق فى غير كنهه فبجد ربح الجنة وان ربحها لتوجد من مسيرة اربعين عاما  
 وقد اختلف اهل العلم فى عدة المختلعة والراجح انها تعتد بمحضة لما اخرجها ابو

داود والترمذى والنسائى والحاكم وصححه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امرأة ثابت بن قيس ان تعتد بحيضة ولما اخرجته الترمذى عن الربيع بنت معوذ بن عفراء انها اخلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة قال الترمذى الصحيح لانها امرت ان تعتد بحيضه وفي الباب احاديث ولم يرد ما يعارض هذا من المرفوع بل ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين ان عدة المختلة كعدة الطلاق وبه قال الجمهور قال الترمذى وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم واستدلوا على ذلك بان المختلة من جملة المطلقات فهى داخله تحت عموم القرآن والحق ما ذكرناه لان ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم يخص عموم القرآن وقد اختلف اهل العلم اذا طلب الزوج من المرأة زيادة على ما دفعه اليها من المهر وما يتبعه ورضيت بذلك هل يجوز ام لا وظاهر القرآن الجواز لعدم تقييده بمقدار معين وبهذا قال مالك والشافعى وابو ثور وروى مثل ذلك عن جماعة الصحابة والتابعين وقال احمد وغيره لا يجوز لما ورد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

### — باب ما نزل في التحليل —

قال تعالى \* فان طلقها \* اى المطلقة الثالثة التى ذكرها سبحانه بقوله او تسريح باحسان فان وقع منه ذلك فقد حرمت عليه بالتثليث سواء كان قد راجعها ام لا وسواء انقضت عدتها في صورة عدم الرجعة ام لا \* فلا تحل له من بعد \* والحكمة في شرع هذا الحكم الردع عن المسارعة الى الطلاق وعن العود الى المطلقة الثالثة وطرغبة فيها \* حتى تنكح زوجا غيره \* اى حتى تزوج زوجا آخر غير المطلق بعد انقضاء عدتها من الاول فيجاءها والنكاح يتناول العقد والوطء جميعا والمراد هنا الوطء وقد اخذ بظاهر الآية سعيد بن المسيب ومن وافقه فقالوا يكفي مجرد العقد لانه المراد وذهب الجمهور من السلف والخلف الى انه لا بد مع العقد من الوطء لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتبار ذلك وهو زيادة يتعين قبولها ولعله لم يبلغ ابن المسيب ومن تابعه

وفي

وفي الآية دليل على انه لا بد ان يكون ذلك نكاحا شرعيا مقصودا لذاته لا نكاحا غير مقصود لذاته بل حيلة للتحميل وذريعة الى ردها الى الزوج الاول فان ذلك حرام للدلالة الواردة في ذمه وذم فاعله وانه التيس المستعار الذي لعنه الشارع ولعن من اخذه لذلك اخرج الشافعي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة واحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقى فتروجني عبد الرحمن بن الزبير وما معه الامثل هدية الثوب فبسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وقد روى نحو هذا عنها من طرق واخرج احمد والنسائي عن ابن عباس ان العيصاء او الرميمصاء انت النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس ذلك لك حتى يذوق عسالتك رجل غيره والعسيلة والعسالة مجاز عن قليل الجماع او يكفي قليل الانتشار شبهت تلك اللذة بالعسل وصغرت لان الغالب على العسل التأنيث قاله الجوهرى وقد ثبت لعن المحلل والمحلل له في احاديث كثيرة منها عن ابن مسعود عند احمد والترمذي وصححه والنسائي والبيهقي في سننه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وفي الباب احاديث في ذم التحليل وفاعله اطلال بذكرها ابن القيم في اغاثة اللهفان واعلام الموقعين وهو بحث نفيس جدا فراجعه ❀ فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ❀ اى ان طلقها الزوج الثانى فلا جناح على الزوج الاول والمرأة ان يرجع كل واحد منهما لصاحبه يعنى بنكاح جديد قال ابن المنذر اجع اهل العلم على ان الحر اذا طلق زوجته ثلاثا ثم انقضت عدتها ونكحت زوجا ودخل بها ثم فارقتها وانقضت عدتها ثم نكح الزوج الاول انها تكون عنده على ثلاث تطليقات ❀ ان ظننا ❀ اى علما وابقنا وقيل ان رجوا اذا لا يعلم ما هو كائن الا الله تعالى ❀ ان يقينا حدود الله ❀ اى حقوق الزوجية الواجبة لكل منهما على الآخر واما اذا لم يحصل ظن ذلك بان يعلم او احدهما عدم الاقامة

لحدود الله او ترددا او احدهما ولم يحصل لهما الظن فلا يجوز الدخول في هذا النكاح لانه مظنة لعصية الله والوقوع فيما حرمه على الزوجين

باب ما نزل في بلوغ اجل العدة وعدم الضرار بهن

قال تعالى \* واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن \* اي قاربن انقضاء عدتهن وشارفن منهاها ولم يرد انقضاء العدة فهذا من باب المجاز الذى يطلق فيه اسم الكل على الاكثر وقيل ان الاجل اسم للزمان فيحمل على الزمان الذى هو آخر زمان يمكن اتساع الرجعة فيه بحيث اذا فات لا يبقى بعده مكنة الى الرجعة وعلى هذا لا حاجة الى المجاز \* فامسكوهن بمعروف \* اي راجعوهن بمعروف وهو ان يشهد على رجعتها وان يراجعها بالقول لا بالوطء وقيل هو القيام بحقوق الزوجية وهو الظاهر \* او سرحوهن بمعروف \* اي اتركوهن حتى تقضى عدتهن فيما كان انفسهن والمعنى اذا طلقتم النساء فقاربن آخر العدة فلا تضاروهن بالمراجعة من غير قصد لاستمرار الزوجية واستدامتها بل اختاروا احد الامرين اما الامسك او التسريح \* ولا تمسكوهن ضرارا \* كما كانت تفعل الجاهلية من طلاق المرأة حتى يقرب انقضاء عدتها ثم مراجعتها لا عن حاجة ولا لمحبة ولكن لقصد تطويل العدة وتوسيع مدة الانتظار ضرارا \* لتعدوا \* اي لقصد الاعتداء منكم عليهن والظلم بهن ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه

باب ما نزل في عضل النساء عن النكاح

قال تعالى \* واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن \* الخطاب اما للازواج ويكون معنى العضل منهم ان يمنعوهن من ان يتزوجن من اردن من الازواج بعد انقضاء عدتهن لمحبة الجاهلية كما يقع كثيرا من الخلفاء والسلاطين غيرة على من كن تحتهم من النساء ان يصرن تحت غيرهم لانهم لما نالوه من رئاسة الدنيا وما صاروا فيه من النخوة والكبرياء يتخيلون

انهم قد خرجوا من جنس بني آدم الامن عصمه الله منهم بالورع والتواضع واما ان يكون الخطاب للاولياء ويكون معنى اسناد الطلاق اليهم انهم سبب له لكونهم المزوجين للنساء المطلقات من الازواج المطلقين لهن والمراد ببلوغ الاجل نهايته لا كما سبق في الآية الاولى ولهذا قال الشافعي اختلاف الكلامين على افتراق البلوغين والعزل الحبس وقيل التضييق والمنع وهو راجع الى معنى الحبس وقوله ازواجهن ان اريد به المطلقون لهن فهو مجاز باعتبار ما كان وان اريد من يردن ان يتزوجنه فهو مجاز ايضا باعتبار ما سيكون ❀ اذا تراضوا بينهم بالمعروف ❀ يعني اذا تراضى الخطاب والنساء والمعروف هنا ما وافق الشرع من عقد حلال ومهر جائز وقيل هو ان يرضى كل واحد منهما بما التزمه لصاحبه بحق العقد حتى تحصل الحجة الحسنة والعشرة الجميلة والعيشة الرضية قيل سبب نزولها ان اخت معقل بن يسار طلقها زوجها فاراد ان يراجعها فنفعها معقل كما رواه الحاكم واسمها جيلة واسم زوجها عاصم ابن عدى فلما نزلت هذه الآية كفر عن يمينه وانكحها اياه وتام القصة في البخارى

### ❀ باب ما نزل في ارضاع الوالدة الولد والفصال ❀

قال تعالى ❀ والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ❀ تأكيد للدلالة على ان هذا التقدير تحفيقي لا تقريبي وفيه رد على ابى حنيفة في قوله ان مدة الرضاع ثلاثون شهرا وعلى زفر في قوله انها ثلاث سنين ❀ ذلك لمن اراد ان يتم الرضاعة ❀ فيه دليل على ان ارضاع الحولين ليس حتما بل هو التمام ويجوز الاقتصار على مادونه وليس له حد محدود وانما هو على مقدار اصلاح الطفل وما يعيش به والاية تدل على وجوب الرضاع على الام لولدها وقد حل ذلك على ما اذا لم يقبل الرضيع غيرها ❀ وعلى المولود له ❀ اى على الاب الذى يولد له وآثر هذا اللفظ دون قوله وعلى الولد للدلالة على ان الاولاد للآباء لا للامهات ولهذا ينسبون اليهم دونهن كأنهن ولدن لهم فقط ذكر معناه في الكشاف ❀ رزقهن ❀ اى الطعام الكافي المتعارف به

بين الناس \* وكسوتهن \* اى ما يتعارفون به ايضا \* بالمعروف \* اى  
على قدر الميسرة وفي ذلك دليل على وجوب ذلك على الآباء للامهات المرضعات  
وهذا في المطلقات طلاقا بانئا واما غير المطلقات فنفتقتهن وكسوتهن واجبة  
على الأزواج من غير ارضاعهن لاو لادهن وقال القرطبي الاظهر ان الآية في  
الزوجات في حال بقاء النكاح لانهن المستمتعَات للنفقة والكسوة ارضعن او  
لم يرضعن وهما في مقابلة التمكن لكن اذا اشتغلت الزوجة بالارضاع لم يكمل  
التمكن ولا التمتع بها فقد توهم ان هذه النفقة تسقط حالة الارضاع فدفع هذا  
التوهم بقوله وعلى المولود له ثم قال في محل آخر وفي هذه الآية دليل على  
وجوب نفقة الولد على الوالد لجزءه وضعفه ونسبه تعالى للام لان الغذاء يصل  
اليه بواسطتها في الرضاع واجمع العلماء على انه يجب على الاب نفقة اولاده  
الاطفال الذين لا مال لهم انتهى \* لا تكلف نفس \* اى من النفقة  
والكسوة \* الا وسعها لا تضار والدة بولدها \* اى لا تضار من  
زوجها بان يقصر عليها في شئ مما يجب عليه او ينتزع ولدها منها بلا سبب  
\* ولا مولود له بولده \* اى لا تضار الاب بسبب الولد بان تطلب منه  
ما لا يقدر عليه من الرزق والكسوة هذا اذا قرئ على البناء للمفعول واما  
اذا قرئ على البناء للفاعل فالعنى لا تضار والدة بولدها قسبي تربيته  
او تقصر في غذائه \* ولا والد بولده \* بان تفرط في حفظ الولد والقيام  
بما يحتاج اليه وقدمها لفرط شفتقتها واضيف الولد تارة الى الاب وتارة الى الام  
للاستعطاق لا لبيان النسب اذ لو كانت له لم تصح الا للوالد لانه هو الذى ينسب  
اليه الولد \* وعلى الوارث مثل ذلك \* قيل هو وارث الصبي اذا مات ابوه  
كان عليه ارضاعه قاله احمد وابو حنيفة على خلاف بينهما هل يكون الوجوب  
على من يأخذ نصيبا من الميراث او على الذكور فقط او على كل ذى رحم له  
وان لم يكن وارثا وقيل وارث الاب يجب عليه نفقة المرضعة وكسوتها بالمعروف  
اذا لم يكن للصبي مال فان كانت اخذت اجرة رضاعه من ماله وقيل هو الصبي  
نفسه اى عليه من ماله ارضاع نفسه اذا مات ابوه وورث من ماله وقيل هو  
الباقى من والدى المولود بعد موت الآخر منهما فاذا مات الاب كان على الام



كفاية الطفل اذا لم يكن له مال وقيل وارث المرضعة يجب عليه ان يصنع بالمولود كما كانت الام تصنعه به من الرضاع والخدمة والتربية ﴿ فان ارادا فصلا ﴾ اي فطاما عن الرضاع والتفريق بين الصبي والشدي ﴿ عن تراض منهما ﴾ اي على اتفاق من الوالدين اذا كان قبل الحولين ﴿ وتشاور ﴾ يشاورون اهل العلم في ذلك حتى يجبروا ان الفطام قبل الحولين لا يضر بالولد ﴿ فلا جناح عليهما ﴾ في ذلك الفصال ﴿ وان اردتم ﴾ خطاب للآباء لا للامهات ﴿ ان تسترضعوا اولادكم ﴾ غير الوالدة فلا جناح عليكم ﴿ اذا سلمتم ﴾ الى الامهات ﴿ ما آتيتن ﴾ من اجرهن بحساب ما قد ارضعن لكم وقيل اذا سلمتم ما اردتم اعطاءه الى المرضعات ﴿ بالمعروف ﴾ مستبشري الوجوه ناطقين بالقول الجميل مطيبين لانفس المرضع بما امكن

﴿ باب ما نزل في عدة المتوفى عنها زوجها وتعرضها ﴾

﴿ للخطاب وغير ذلك ﴾

قال تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ﴾ اي الذين يموتون ويتركون النساء ينتظرن بانفسهن قدر هذه المدة ووجه الحكمة ان الجنين الذكر يحرك في الغالب لثلاثة اشهر والانثى لاربعة اشهر فزاد سبحانه عشرا لان الجنين ربما يضعف عن الحركة فتأخر حركته قليلا ولا يتأخر عن هذا الاجل وظاهر هذه الآية العموم وان كل من مات عنها زوجها تكون عدتها هذه المدة ولكنه قد خصص هذا العموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والى هذا ذهب الجمهور وهو الحق وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه اذن لسبعة الاسلامية ان تتزوج بعد الوضع وظاهر الآية عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة والحرة والامة وذات الحيض والايسة وقيل عدة الامة نصف عدة الحرة شهران وخمسة ايام والاول اولى وفي حديث عمرو بن العاص قال لا تابسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها اربعة اشهر وعشر اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم

وصححه وضعفه احد وابوعبيد وقال الدارقطني الصواب انه موقوف قال ابو حنيفة تعد بثلاث حيض وقال احد بالاول وقال مالك والشافعي عدتها حيضة وقد لمجمع العلماء على ان هذه الآية ناسخة لما بعدها من الاعتداد بالحول وان كانت هذه الآية متقدمة في التلاوة ﴿ فاذا بلغن اجلهن ﴾ اى انقضاء العدة ﴿ فلا جناح عليكم ﴾ الخطاب للاولياء وقيل لجميع المسلمين ﴿ فيما فعلن في انفسهن ﴾ من التزين والتعرض للخطاب والنقلة من المسكن الذى كانت معتدة فيه بالمعروف الذى لا يخالف شرعا ولا عادة مستحسنة وقد استدل بذلك على وجوب الاحداد على المعتدة عدة الوفاة وقد ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحمد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وكذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما النهى عن الكحل في عدة الوفاة والاحداد ترك الزينة من الطيب وترك لبس الثياب الجيدة والحلى وغير ذلك ولا خلاف في وجوب ذلك في عدة الوفاة ولا خلاف في عدة الرجعة واختلفوا في عدة البائة على قولين ومحل ذلك كتب علم الفروع واحتج اصحاب ابي حنيفة على جواز النكاح بغير ولى بهذه الآية لان اضافة الفعل الى الفاعل محمول على المباشرة واجيب بانه خطاب للاولياء ولو صح العقد بغير ولى لما كان مخاطبا والله اعلم

### ﴿ باب ما تزل في التعريض بخطبة النساء ﴾

قال تعالى ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ المتوفى عنها ازواجهن في العدة وكذا المطلقات طلاقا بائنا واما الرجعيات فيحرم التعريض والتصريح بخطبتين في المفهوم تفصيل ﴿ او اكنتم ﴾ اى سترتم واضمرتم من التزويج بعد انقضاء العدة وأوهنا للإباحة او التخيير او التفصيل او الابهام على المخاطب ﴿ في انفسكم ﴾ من قصد نكاحهن وقيل هو ان يدخل ويسلم ويهدى ان شاء ولا يتكلم بشئ ﴿ علم الله انكم سذكرونهن ﴾ ولا تصبرون

عن النطق لهن برغبةكم فيهن فرخص لكم في التعريض دون التصريح  
 \* ولكن لا تواعدوهن سرا \* اي لا يقل الرجل لهذه المعتدة تزوجيني بل  
 يعرض تعريضا والى هذا ذهب جمهور العلماء وقيل السر الزنا اي لا يكن منكم  
 مواعدة على الزنا في العدة ثم التزويج بعدها واختاره الطبري وغيره وقيل  
 السر الجماع اي لا تصفوا انفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيبا لهن في النكاح  
 والى هذا ذهب الشافعي قال ابن عطية اجعت الامة على ان الكلام مع  
 المعتدة بما هو رث من ذكر الجماع او تحريص عليه لا يجوز وقال ايضا اجعت  
 الامة على كراهة المواعدة في العدة للمرأة في نفسها وللاب في ابنته البكر وللسيد  
 في امته وقال ابن عباس المواعدة سرا ان يقول لها اني عاشق وعاهدتني ان  
 لا تتزوجي غيري ونحو هذا \* الا ان تقولوا قولنا معروفا \* اي تعريضا  
 وقال ابن عباس هو قوله ان رأيت ان لا تشيقيني بنفسك او يقول انك لجميلة وانك  
 الى خير وان النساء من حاجتي واني اريد التزويج واني لاحب المرأة من امرها  
 كذا وكذا وان من شأنى النساء ولوددت ان الله يسر لي امرأة سالحة رواه  
 البخاري وجاعة \* ولا تعزموا عقدة النكاح \* اي في العدة \* حتى يبلغ  
 الكتاب اجله \* اي تنقضى العدة وهذا الحكم مجمع عليه والمراد بالاجل آخر  
 مدة العدة

— باب ما نزل في طلاق ما لم يمسوهن اولم يفرضوا لهن —

قال تعالى \* لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم يمسوهن \* اي مدة عدم  
 مسيهن او غير ماسين لهن او اللاتي لم يمسوهن اي ما لم يتجمعهن  
 \* او تفرضوا لهن فريضة \* اي الا تفرضوا وقيل حتى تفرضوا وقيل  
 وتفرضوا ولست ارى لهذا التطويل وجهها ومعنى الآية اوضح من ان يلتبس  
 فان الله سبحانه رفع الجناح عن المطلقين ما لم يقع احد الامرين اي مدة انتفاء  
 ذلك الاحد ولا ينتفي الاحد اليهم الا بانتفاء الامرين معا فان وجد المسيس  
 وجب المسمى او مهر المثل وان وجد الفرض وجب نصفه مع عدم المسيس وكل  
 واحد منهما جناح اي المسمى او مهر المثل او نصفه ( فائدة ) اعلم ان

المطلقات اربع مطلقه مدخول بها مفروض لها وهى التى تقدم ذكرها قبل هذه الآيه وفيها نهى الأزواج عن ان يأخذوا مما آتوهن شيئا وان عدتهن ثلاثه قروء ومطلقه غير مفروض لها ولا مدخول بها وهى المذكوره هنا فلا مهر لها بل المتعة وبين في سورة الاحزاب ان غير المدخول بها اذا طلقت فلا عدة عليها ومطلقه مفروض لها غير مدخول بها وهى المذكوره فيما سأتى بقوله سبحانه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآيه ومطلقه مدخول بها غير مفروض لها وهى المذكوره في قوله تعالى فا استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن وفريضة فيها وجهان احدهما انها مفعول به والتقدير شيئا مفروضا والثانى ان تكون مصدرا اى تفرضوا لهن فرضا واستجود ابو البقاء الوجه الاول **ومتعوهن** اى اعطوهن شيئا يكون متاعا لهن وظاهر الامر الوجوب وبه قال جماعة ومن ادلة الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فا لكم عليهن من عدة تعدونها فتعوهن وسرحوهن سراحا جيلا وقال مالك وغيره انها مندوبة لا واجبة لقوله تعالى حقا على المحسنين ولو كانت واجبة لاطلقها على الخلق اجمعين ويحاج عنه بان ذلك لا ينافى الوجوب بل هو تأكيد له كما في الآيه الاخرى حقا على المتقين وكل مسلم يجب عليه ان يحسن ويتقى الله سبحانه ثم اختلف فقيل انها مشروعة لكل مطلقه وبه قال الشافعى واحمد واختلفوا هل هى واجبة ام مندوبة فقط ثم قالوا انها مختصة بالمطابقة قبل البناء والفرض لان المدخول بها تستحق جميع المسمى او مهر المثل وغير المدخول بها التى قد فرض لها تستحق نصف المسمى وقد وقع الاجماع على ان المطابقة قبل الدخول والفرض لا تستحق الا المتعة اذا كانت حرة واما اذا كانت امة فذهب الجمهور الى ان لها المتعة وقال الاوزاعى والثورى لا متعة لها قال مالك والشافعى لا أحد لها معروف بل ما يقع عليه اسم المتعة وقال ابو حنيفة اذا تنازع الزوجان في قدر المتعة يجب لها نصف مهر مثلها ولا ينقص من خمسة دراهم وللسلف فيها اقوال **على** الموسع قدره وعلى المقتر قدره **على** هذا يدل على ان الاعتبار في ذلك بحال الزوج فالمتعة من الغنى فوق المتعة من الفقير والموسع من اتسعت حاله والمقتر المقل قال

ابن عباس المنس النكاح والفريضة الصداق وامر الله ان يمتعها على قدر عمره ويسره فان كان موسرا متعها بخادم وان كان معسرا متعها بثلاثة اثواب او نحو ذلك وعنه قال متعة الطلاق اعلاها الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة وعن ابن عمر ادنى ما يكون من المتعة ثلاثون درهما ومتع الحسن ابن علي رضي الله عنهما بعشرين الفا وزقاق من عسل وعن شريح انه متع بخمسمائة درهم وعن ابن سيرين انه كان يمتع بالخادم والنفقة والكسوة قال تعالى ﴿ وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ فيه دليل على ان المتعة لا يجب لهذه المطلقة لوقوعها في مقابلة المطلقة قبل البناء والفرض التي تستحق المتعة اى فالواجب عليكم نصف ما سميتم لهن من المهر وهذا مجمع عليه وقد وقع الاتفاق ايضا على ان المرأة التي لم يدخل بها زوجها ومات وقد فرض لها مهر استحقته كاملا بلوت وله الميراث وعليها العدة واختلفوا في الخلوة هل تقوم مقام الدخول وتستحق بها المرأة كامل المهر كما تستحقه بالدخول ام لا فذهب الى الاول مالك والشافعي في القديم واهل الكوفة والخلفاء الراشدون وجهور اهل العلم ويجب ايضا عندهم العدة وقال الشافعي في الجديد لا يجب الا نصف المهر وهو ظاهر الآية لما تقدم من ان المسيس هو الجماع ولا تجب عنده العدة واليه ذهب جماعة من السلف ﴿ الا ان يعفون ﴾ اى المطلقات ﴿ او يعفوا ﴾ الذي بيده عقدة النكاح ﴿ قيل هو الزوج وبه قال الشافعي في الجديد وابو حنيفة وجماعة من السلف ورجحه ابن جرير وفيه قوة وضعف وقيل هو الولي وبه قال مالك وفيه ايضا ضعف وقوة والراجح هو القول الاول ﴿ وان تعفوا اقرب للتقوى ﴾ قيل خطاب للرجالي والنساء تغليبا ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ ومن جملة ذلك ان تفضل المرأة بالعفو عن النصف وتفضل الرجل عليها باكمال المهر

— باب ما نزل في وصية المتوفى للزوج —

قال تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ﴾ اى يقربون من الوفاة

قال الجمهور انها منسوخة بالاربعة الاشهر والعشر وقال مجاهد هي محكمة  
وحكى ابن عطية وعباس ان الاجماع منعقد على ان الحول منسوخ وان عدتها  
اربعة اشهر وعشر \* وصية لازواجهم \* بثلاثة اشياء النفقة والكسوة  
والسكنى وهذه الثلاثة تستمر سنة وحينئذ يجب على الزوجة ملازمة المسكن وترك  
الزئين والاحداد \* متاعا الى الحول \* وهو نفقة السنة والسكنى من  
تركتهم \* غير اخراج \* اى لا يخرجن من مساكنهن \* فان خرجن \*  
باختيارهن قبل الحول \* فلا جناح عليكم \* اى على الولى والحاكم \* فيما  
فعلن فى انفسهن \* من التعريض للخطاب \* من معروف \* فى الشرع غير  
منكر فيه وفيه دليل على ان النساء كن مخيرات فى سكنى الحول وليس ذلك بمتهم  
عليهن

### ○ باب ما نزل فى متعة المطلقات ○

قال تعالى \* وللمطلقات متاع بالمعروف \* قيل هى المتعة وانها واجبة  
لكل مطلقة وقيل الآية خاصة باللواتى قد جوومن وقيل عامة تشمل  
المتعة الواجبة وغيرها وهى متعة سائر المطلقات فانها مستحبة فقط وقيل المراد  
بالتع النفقة

### ○ باب ما نزل فى شهادة النساء ○

قال تعالى \* فان لم يكوونا رجلين فرجل وامرأتان \* هذه قطعة من آية  
الدين الطولى \* ممن ترضون من الشهداء \* فيه ان المرأتين فى الشهادة برجل  
وانها لا تجوز شهادة النساء الامع الرجل لا وحدثن الا فيما لا يطلع عليه غيرهن  
للضرورة واختلفوا هل يجوز الحكم بشهادة امرأتين مع عيين المدعى كما جاز الحكم  
بشهادة رجل مع عيين المدعى فذهب مالك والشافعى الى انه يجوز ذلك لان الله  
تعالى قد جعل المرأتين كالرجل فى هذه الآية وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه  
لا يجوز وهذا يرجع الى الخلاف فى الحكم بشاهد مع عيين المدعى والحق انه

جاء لورود الدليل عليه وهو زيادة لم يخالف ما في الكتاب العزيز فيعين قبولها كما اوضح ذلك في شرح المنتقى ومعلوم عند كل من يفهم انه ليس في هذه الآية ما يرد به قضاء رسول الله صلى عليه وسلم بالشاهد واليمين ولم يدفعوا هذا الا بقاعدة مبنية على شفا جرف هار وهي قولهم ان الزيادة على النص نسخ وهذه دعوى باطلة بل الزيادة على النص شريعة ثابتة جانا بها صلى الله عليه وسلم بالنص المتقدم عليها وايضا كان يلزمهم ان لا يحكموا بنكول المطلوب ولا يبين الرد على الطالب وقد حكموا بها ﴿ ان تضل احدهما ﴾ اى تنسى فتذكر احدهما الاخرى اى الذاكرة المناسبة وهذه الآية تعليل لاعتبار العدد في النساء اى فليشهد رجل ولتشهد امرأتان عوضا عن الرجل الآخر لاجل تذكير احدهما الاخرى اذا ضلت وانما اعتبر فيهما التذكير لما يلحقهما من ضعف النساء بخلاف الرجال

### ﴿ باب ما نزل في حب الشهوة من النساء ﴾

قال تعالى في سورة آل عمران ﴿ زين للناس حب الشهوات ﴾ المراد بالناس الجنس والشهوات جمع شهوة وهى نزوع النفس الى ما تريده وتوقانها الى الشيء المشتهى والمراد هنا الشهوات عبر عنها بالشهوات مبالغة في كونها مرغوبا فيها او تحقيرا لها ﴿ من النساء ﴾ بدأ بهن لكثرة تشوق النفوس اليهن والاستئناس والالتذاذ بهن لانهن حباثل الشيطان واقرب الى الافتتان \* ان النساء شياطين خلقن لنا \* نعوذ بالله من شر الشياطين \*

### ﴿ باب ما نزل في نذر امرأة عمران وفي مريم عليهما السلام ﴾

قال تعالى ﴿ اذ قالت امرأة عمران ﴾ اسمها حنة بنت فاقود ام مريم فهى جدة عيسى وعمران هو ابن ماثان جد عيسى عليه السلام وليس نبيا ﴿ رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا ﴾ هذا النذر كان جائزا في شريعتهم والمراد بالحرية هنا ضد العبودية وقيل المحرر الخالص لله لا يشوبه شئ من امر الدنيا وهلك عمران وهى حامل ﴿ فتقبل منى ﴾ قال ابن عباس نذرت ان تجعله

في الكنيسة يتعبد بها وقال مجاهد خادما للبيعة ❀ انك انت السميع العليم  
 فلما وضعتها انثى قالت رب انى وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر  
 كالانثى ❀ اى امر هذه الانثى عظيم وشأنها فخير منى خيره منه وان لم تصلح  
 للسدانة فان فيها مزيا اخر لا توجد في الذكر وعلى هذا فالكلام على  
 ظاهره ولا قلب وقبل ليس الذكر الذى اردت ان يكون خادما ويصلح للتندر  
 كالانثى التى لا تصلح لذلك بل هو خير منها وكأنها اعتذرت الى ربها وعلى هذا  
 فى الكلام قاب وكانت مريم من اجل النساء وافضلهن فى وقتها  
 ❀ وانى سميتها مريم ❀ اى العابدة ومقصودها من هذا الاخبار بالتسمية  
 التقرب الى الله فان معنى مريم خادم الرب بلغتهم ❀ وانى اعيزها بك وذريتها  
 من الشيطان الرجيم ❀ عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول ما من بنى آدم من مولود الا نخسه الشيطان حين  
 يولد فيستهل صارخا من نخسه اياه الامريم وابنها متفق عليه والحديث  
 ألفاظ عنه ❀ فتقبلها ربها بقبول حسن ❀ اى رضى بها فى التندر وسلك  
 بها مسلك السعداء ❀ وانبتها نباتا حسنا ❀ اى سوى خلقها من غير زيادة  
 ولا نقصان ❀ وكفلها زكريا ❀ اى ضمها اليه بالقرعة لا بالوحى وكان من  
 ذرية سليمان وعن ابن عباس وناس من الصحابة ان مريم كانت ابنة سيدهم  
 وامامهم فتشاح عليها احبارهم فاقترعوا فيها بسهامهم ايمم يكفلها وكان  
 زكريا زوج اختها فكفلها وجعلها معه فى محرابه وكانت عنده وحضنها  
 ❀ كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا ❀ قيل فاكهة الشتاء فى  
 الصيف وفاكهة الصيف فى الشتاء وقال ابن عباس عنبا فى مكثل فى غير حينه  
 ❀ قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير  
 حساب ❀ وهذا يدل على جواز الكرامة لاولياء الله تعالى

❀ باب ما نزل فى ولادة العاقر وزوجها شيخ كبير ❀

قال تعالى ❀ قال رب انى يكون لى غلام وقد بلغنى الكبر وامرأتى عاقر ❀  
 استبعد حصول الولد منهما مع كون العادة قاضية بانه لا يحدث من مثلها لانه



كان يوم التبشير ابن تسعين سنة وقيل ابن مائة وعشرين سنة وكانت امرأته في ثمان وتسعين سنة والعاقر التي لا تلد وقيل انه قد مر بعد دعائه الى وقت بشارتها اربعون سنة وقيل عشرون سنة فكان الاستبعاد من هذه الخبيثة \* قال كذلك الله يفعل ما يشاء \* من الافعال العجيبة مثل ذلك الفعل وهو ايجاد الولد من الشيخ الكبير والمرأة العاقر

### — باب ما نزل في اصطفاء مريم وامرها بالعبادة —

قال تعالى \* اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك \* من مسيس الرجال او الكفر او الذنوب او من الادناس على عمومها وكانت لا تحيض وقيل انها حاضت قبل حملها بعيسى مرتين \* واصطفاك على نساء العالمين \* قيل هن نساء عالم زمانها وهو الحق وقيل نساء جميع العالم الى يوم القيامة واختاره الزجاج \* يا مريم اقتني لربك \* اى اطبلي القيام في الصلاة او ادعيه ودومي على طاعته بانواع الطاعات \* واسجدى واركعي مع الراكعين \* اى صلى مع المصلين فيه دلالة على مشروعية الجماعة قال الازواعى لما قالت الملائكة لها ذلك شفاها قامت حتى تورمت قدمها وسالت دما وقبحا وحكى عن مجاهد نحوه وفي الصحيحين وغيرهما من حديث على \* كرم الله وجهه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير نساؤها مريم بنت عمران وخير نساؤها خديجة بنت خويلد واخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا افضل نساء العالمين خديجة وفاطمة ومريم وآسية امرأة فرعون وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابى موسى يرفعه كل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام وفي المعنى احاديث كثيرة تفيد ان مريم عليها السلام سيدة نساء عالمها فقط ويؤيده ما اخرجه ابن عساکر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع نسوة سيدات نساء عالمهن مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وافضلهن عائلا فاطمة رضى الله عنها

باب ما نزل في تبشير مريم بالولد

قال تعالى ﴿ واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه ﴾ اى كائنة من عنده وناشئة منه من غير واسطة الاسباب العادية وهى ولد يولد لك من غير بعول ولا خل وفي تفسير ابى السعود مفتى الحنفية في ديار الروم في سورة النساء يحكى ان طيبيا حاذقا نصرانيا جاء الرشيد فناظر على بن الحسين الواقدي ذات يوم فقال له ان في كتابكم ما يدل على ان عيسى جزء من الله وتلاه هذه الآية اى قوله ولكنه ألقاها الى مريم وروح منه فقرأ له الواقدي وسخر لكم ما فى السموات وما فى الارض جميعا منه وقال اذن يلزم ان يكون جميع تلك الاشياء جزءا منه سبحانه فانقطع النصراني واسلم وفرح الرشيد فرحا شديدا واعطى الواقدي صلة فاخرة وذلك الولد ﴿ اسمه المسيح عيسى بن مريم ﴾ قال ابو عبيد هو بالعبرانية مشيخا فعرب كما عرب موشى بموسى قال فى الكشاف هو لقب من الالقاب المشرفة ومعناه بال لغة العبرانية المبارك الى قوله سبحانه ﴿ قالت رب ائنى يكون لى ولد ولم يسسنى بشر قال كذلك الله يخلق ما يشاء ﴾ منك من غير ان يمسسك بشر وعبر هنا بالخلق وفى قصة يحيى بالفعل لما ان ولادة العذراء من غير ان يمسه بشر ابدع واغرب من ولادة عجوز عاقر من شيخ كبير

باب ما نزل فى المباهلة بدعوة النساء فيها

قال تعالى ﴿ فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم يتهل فجع ل لعنة الله على الكاذبين ﴾ نزلت فى قصة مباهلة نصارى نجران والبهل اللعنة والمباهلة الملاعنة والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيدل على جواز المباهلة منه صلى الله عليه وسلم لكل من حاجه فى عيسى وامته اسوته والآية دليل على فضل اصحاب الكساء وفضل من اتى منهم من اهل بيته وهم على والحسن والحسين وفاطمة رضى الله عنهم وفيها ان ابناء البنات يسمون ابناء وانما خص الابناء والنساء لانهم اعز الاهل وعن سعد رضى الله

عنه لما نزلت هذه الآية دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهلي رواه مسلم والترمذي والمباهلة جائزة بعد النبي صلى الله عليه وسلم في امرهم شرعا وقع فيه اشتباه وعندنا لا يتيسر دفعه الا بها وقد باهل بعض السلف كالحافظ ابن القيم في مسألة صفات الباري والحافظ ابن حجر وغيرهما جماعة من المقلدة فلم يقوموا بها وانهمزوا والله الحمد ومن منع منها الامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصب ولم يأت بدليل وكأنه جاهل بمسائل الدين

### ﴿ باب ما نزل في عدم ضياع عمل الانثى ﴾

قال تعالى ﴿ انى لا اضيع عمل عامل منكم ﴾ اى لا احبطه بل اثبتكم عليه ﴿ من ذكر او انثى ﴾ من بيانية مؤكدة لما تقتضيه النكرة الواقعة في سياق النبي من العموم بعضكم من بعض اى رجالكم مثل نساءكم في ثواب الطاعة والعقاب ونسأؤكم مثل رجالكم فيهما وقيل في الدين والنصرة والموالة والاول اولى

### ﴿ باب ما نزل في خلق حواء من آدم عليها السلام ﴾

قال تعالى في سورة النساء ﴿ خلقكم من نفس واحدة ﴾ آدم عليه السلام ﴿ وخلق منها زوجها ﴾ حواء قيل خلقت قبل دخوله الجنة وقيل بعد دخوله اياها ﴿ وبث منهما ﴾ اى فرق ونشر من آدم وحواء المعبر عنها بالنفس والزوج ﴿ رجالا كثيرا ونساء ﴾ اى نساء كثيرة وترك التصريح به استغناء او اكتفاء بالوصف الاول ﴿ واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ﴾ كانوا يقرنون بينهما في السؤال والناشدة فيقولون اسألك بالله والرحم وانشدك الله والرحم قيل التقدير واتقوا قطع مودة الارحام فان قطع الرحم بمن اكبر الكبرائر وصلة الارحام باب لكل خير فترديد في العمر وتبارك في الرزق وقطعها سبب لكل شر ولذا وصل تقوى الرحم بتقوى الله وصلته الرحم تختلف باختلاف الناس فتارة تكون عادته مع رحمه الصلة بالاحسان وتارة بالخدمة وقضاء الحاجة

وتارة بالكاتبة وتارة بحسن العبادة وغير ذلك والارحام اسم لجميع الاقارب  
من غير فرق بين المحرم وغيره لا خلاف في هذا بين اهل الشرع واللغة وقد  
خصص ابو حنيفة رحمه الله الرحم بالمحرم في منع الرجوع في الهبة مع موافقته  
على ان معناها اعم ولا وجه لهذا التخصيص

باب ما نزل في تعدد الانكحة

قال تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ من يانية او تبعية  
﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ اي اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا واربعاً اربعاً وقد استدل  
بالآية على تحريم ما زاد على الاربع والآية تدل على خلاف ما استدلوا به فالاولى  
ان يستدل على تحريم الزيادة على الاربع بالسنة لا بالقرآن كما في حديث ابن عمر  
في قصة غيلان الثقفي عند احد وغيره وكانت تحته عشرين نسوة فقال له النبي  
صلى الله عليه وسلم اختر منهن وفي لفظ امسك منهن اربعاً وفارق سائرهن  
وله ألفاظ وطرق وفي الباب حديث نوفل الديلمي وكانت عنده خمس  
نسوة فقال له صلى الله عليه وسلم امسك اربعاً وفارق الاخرى اخرجته الشافعي  
وحديث قيس الاسدي وكانت تحته ثمان نسوة فقال له رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اختر منهن اربعاً وخل سائرهن اخرجته ابن ماجه لولا ان في هذه  
السنن مقالا ﴿فان ختم ألا تعدلوا﴾ بين الزوجات في القسم والنفقة  
ونحوهما ﴿فواحدة﴾ اي فانكحوا واحدة وفيه المنع من الزيادة على  
الواحدة لمن خاف ذلك ﴿او ما ملكت ايمانكم﴾ اي اقتصروا على  
السرارى وان كثر عددهن كما يفيد الموصول اذ ليس لهن من الحقوق  
ما للزوجات والمراد نكاحهن بطريق الملك لا بطريق النكاح وفيه دليل على  
انه لا حق للمملوكات في القسم كما يدل على ذلك جعله قسيماً للواحدة  
في الامن من عدم العدل ﴿ذلك﴾ اي نكاح الاربعه فقط او  
الواحدة او التسرى ﴿ادنى﴾ اي اقرب ﴿الاتعولوا﴾ تجوروا  
وقبل تميلوا وقبل تفقروا ﴿واتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ اي عطاء

وقبل

وقيل تدنيا وقيل طيبة النفس وقيل المهر ومعنى الآية على كون الخطاب للازواج اعطوهن مهورهن عطية او ديانة او فريضة وعلى كون الخطاب للاولياء اعطوهن تلك المهور التي قبضتم من ازواجهن والاول اولى وهو الاشبه بظاهر الآية وعليه الاكثر وفي الآية دليل على ان الصداق واجب على الازواج للنساء وهو مجمع عليه واجمعوا على انه لا حد لكثيره واختلفوا في قليله \* فان طبن لكم عن شيء منه نفسا \* قال ابن عباس رضى الله عنهما اذا كان من غير ضرار ولا خديعة فهو هنيئاً مرئياً كما قال تعالى \* فكلوه هنيئاً مريئاً \* وفي طبن دليل على ان المعبر في تحليل ذلك منهن لهم انما هو طيبة النفس لا مجرد ما يصدر منها من الالفاظ التي لا يتحقق معها طيبة النفس فاذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها لم يحل للزوج ولا للولى وان كانت تلفظت بالهبة او النذر او نحوهما وما اقوى دلالة هذه الآية على عدم اعتبار ما يصدر من النساء من الالفاظ المفيدة للتملك بمجرد لاقصان عقولهن وضعف ادراكهن وسرعة انخداعهن وانجذابهن الى ما يراد منهن بلبس ترغيب او ترهيب

### — باب ما نزل في نصيب النساء مما ترك الوالدان —

قال تعالى \* للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون \* المتوفون من الميراث \* وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون \* من المال المخلف عن الميت \* مما قل او كثر نصيباً مفروضاً \* فرضه الله وهو آكد من الواجب في الآية دليل على ان الوارث لو اعرض عن نصيبه لم يسقط حقه بالاعراض قاله البيضاوى اجل سبحانه في هذا الموضع قدر النصيب المفروض ثم انزل قوله يوصيكم الله في اولادكم فبين ميراث كل فرد وسبأتي

### — باب ما نزل في سهام النساء من الميراث —

قال تعالى \* يوصيكم الله في اولادكم \* هذا تفصيل لما اجل في الآية الاولى من احكام الميراث وقد استدلت بها على جواز تأخير البيان عن وقت

الحاجة وهذه الآية بطولها ركن من اركان الدين وعمدة من عمد الاحكام وام  
من امهات الآيات لاشتمالها على ما يهم من علم الفرائض وقد كان هذا العلم  
من اجل علوم الصحابة رضى الله عنهم واكثر مناظراتهم فيه وهذه الآية ناسخة  
لما كان في صدر الاسلام من الموارثة بالخلف والهجرة والمعاقدة \* للذكو مثل  
حظ الانثيين \* المراد حال اجتماع الذكور والاناث واما حال الانفراد فلذا ذكر  
جميع الميراث وللانثى النصف وللانثيين فصاعدا الثلثان \* فان كن \*  
الاولاد المتروكات \* نساء \* ليس معهن ذكر \* فوق اثنتين فلهن  
ثلثا ماترك \* اى الميت وظاهر النظم القرآنى ان الثلثين فريضة الثلاث  
من البنات فصاعدا ولم يسم للانثيين فريضة ولهذا اختلف في فريضتهما  
فذهب الجمهور الى ان لهما اذا انفردتا عن البنين الثلثين وذهب ابن عباس الى  
ان فريضتهما النصف ووضح ما يحتج به للجمهور حديث جابر قال جاءت  
امرأة سعد بن الربيع الى رسول صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان  
ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك فى أحد شهيد وان فعهما اخذ مالهما فلم  
يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال فقال يقضى الله فى ذلك فنزلت آية الميراث  
فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فعهما فقال اعطى ابنتى سعد الثلثين  
وامهما الثمن وما بقى فهو لك اخرجته ابن ابى شيبه واحمد وابو داود والترمذى  
وابن ماجه وابو يعلى وابن ابى حاتم وابن حبان والحاكم والبيهقى فى سننه  
واخرجه من طرق عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر قال الترمذى ولا  
يعرف الا من حديثه \* وان كانت واحدة \* بالرفع اى فان وجدت بنت  
واحدة على ان كان تامة وقرى بالنصب اى وان كانت المتروكة او المولودة  
واحدة وهذه قراءة حسنة \* فلهما النصف يعنى فرضا لهما ولا بويه \*  
اى الميت والمراد بهما الاب والام وهذا شروع فى ارث الاصول \* لكل  
واحد منهما السدس مما ترك \* واختلف فى الجد هل هو بمنزلة الاب فيسقط  
به الاخوة ام لا فذهب ابو بكر الصديق رضى الله عنه الى الاول ولم يخالفه  
احد من الصحابة ايام خلافته واختلفوا فى ذلك بعد وفاته وبقوله قال ابو  
حنيفة وذهب على وزيد بن ثابت الى توريث الجد مع الاخوة لابوين او لاب

ولا ينقص

ولا ينقص معهم من الثلث ولا ينقص مع ذوى الفروض من السدس في قول مالك وابي يوسف والشافعي وذهب الجمهور الى ان الجدة يسقط بنى الاخوة واجمع العلماء على ان الجدة السدس اذا لم يكن لليت ام واجعوا على انها ساقطة مع وجود الام وعلى ان الاب لا يسقط الجدة ام الام واختلوا في توريث الجدة وابنها حتى فقيل انها لا ترث وبه قال مالك واصحاب الرأى وقيل ترث وبه قال احمد ﴿ ان كان له ولد ﴾ الولد يقع على الذكر والانثى ولكنه اذا كان الموجود الذكور من الاولاد وحده او مع الانثى منهم فليس للجدة الا الثلث وان كان الموجود انثى كان للجدة السدس بالفرض وهو عصبية فيما عدا السدس واولاد ابن الميت ﴿ فان لم يكن له ولد ﴾ ولا ولد ابن لما تقدم من الاجماع ﴿ وورثه ابواه ﴾ منفردين عن سائر الورثة او مع زوج ﴿ فلامه الثلث ﴾ اى ثلث المال كما ذهب اليه الجمهور من ان الام لا تأخذ ثلث التركة الا اذا لم يكن للميت وارث غير الابوين اما لو كان معهما احد الزوجين فليس للام الا الثلث الباقي بعد الموجودين من الزوجين ﴿ فان كان له اخوة ﴾ يعنى ذكورا او اناثا اثنين فصاعدا ﴿ فلامه السدس ﴾ يعنى لام الميت سدس التركة اذا كان معها اب واطلاق الاخوة يدل على انه لا فرق بين الاخوة لابوين او لاحدهما وقد اجمع اهل العلم على ان الاثنين من الاخوة يقومان مقام الثلاثة فصاعدا في حجب الام الى السدس واجعوا ايضا على ان الاختين فصاعدا كالاخوين في حجب الام ﴿ من بعد وصية يوصى بها او دين ﴾ يعنى ان هذه الانصبية والسهام انما تقسم بعد قضاء الدين وانفاذ وصية الميت في ثلثه واخرج احمد والترمذى وابن ماجة والحاكم وغيرهم عن علي كرم الله وجهه قال انكم تقرأون هذه الآية وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات

﴿ باب ما تزل في سهم الأزواج من الزوجات ﴾

قال تعالى ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد ﴾ منكم او

من غيركم الخطاب هنا للرجال والمراد بالولد ولد الصلب او ولد الولد ذكرا كان او انثى لما قدمنا من الاجماع ❀ فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ❀ وهذا مجمع عليه لم يختلف اهل العلم في ان للزوج مع عدم الولد النصف ومع وجوده وان سفل الربع ❀ من بعد وصية يوصين بها او دين ❀ اى حالة كونهن غير مضارات في الوصية وألحق بالولد في ذلك ولد الابن بالاجماع وهذا ميراث الازواج من الزوجات

❀ باب ما تزل في سهم الزوجات من الازواج ❀

قال تعالى ❀ ولهن ❀ اى الزوجات تعددن او لا ❀ الربع مما تركتم ❀ هذا بيان ميراث الزوجات من الازواج ❀ ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركتم ❀ هذا النصيب مع الولد والنصيب مع عدمه تفرد به الواحدة من الزوجات ويشترك فيه الاكثر من الواحدة لا خلاف في ذلك يعنى ان الواحدة من النساء لها الربع او الثلث وكذلك لو كن اربع زوجات فانهن يشتركن في الربع او الثلث ولا فرق بين الولد وولد الابن وولد البنت في ذلك وسواء كان الولد للرجل من الزوجة او من غيرها ❀ من بعد وصية توصون بها او دين ❀ اى من بعد احد هذين منفردا او مضموما الى الآخر ❀ فان كان رجل ❀ ميت ❀ يورث ❀ من ورث لا من اورث ❀ كلاله ❀ وهو الميت الذى لا ولده ولا والد قاله جمهور اهل العلم وقد قيل انها اجماع وهو قول الائمة الاربعة وورد فيه حديث مرفوع ❀ او امرأة ❀ اى كانت المرأة الموروثة خالية من الوالد والولد ❀ وله اخ او اخت ❀ قال القرطبي اجمع العلماء على ان الاخوة ههنا هم الاخوة للام قال ولا خلاف بين اهل العلم ان الاخوة للاب والام او للاب ليس ميراثهم هكذا وافرد الضمير في قوله وله لان المراد كل واحد منهما فلكل واحد منهما السدس مما ترك المورث ❀ فان كانوا اكثر من ذلك ❀ بان يكون الموجود اثنين فصاعدا ذكرين او اثنين او ذكرا وانثى قيل وهذا اجماع ودلت الآية على ان الاخوة لام اذا استكملت بهم المسألة كانوا اقدم من الاخوة لابوين او لاب وذلك في



المسألة المسماة بالمجارية واذا تركت الميتة زوجا واما واخوين لام واخوة لابوين فان للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين لام الثلث ولا شيء للأخوة لابوين ويؤيد هذا حديث ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وهو في الصحيحين وغيرهما وقد قرر الشوكاني رحمه الله دلالة الآية والحديث على ذلك في رسالته الباحث الدرية في المسائل المجارية وفي هذه المسألة خلاف بين الصحابة فمن بعدهم معروف \* فهم شركاء في الثلث \* يستوى فيه ذكرهم وانثاهم \* من بعد وصية يوصى بها او دين \* ظاهر الآية يدل على جواز الوصية بكل المال وبعضه لكن ورد في السنة ما يدل على تقييد هذا المطلق وتخصيصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد بن ابي وقاص الثلث والثلث كثير اخرجاه الشيخان في هذا دليل على ان الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث وان النقصان عن الثلث جائز غير مضار لورثته بوجه من وجوه الاضرار \* وصية من الله \* وفي كون هذه الوصية من الله سبحانه دليل على انه قد وصى عباده بهذه التفاصيل المذكورة في الفرائض وان كل وصية من عباده يخالفها فهي مسبوقه بوصية الله كالوصايا المتضمنة لتفضيل بعض الورثة على بعض والمشملة على الضرر بوجه من الوجوه

### — باب ما نزل في الآيات بالفاحشة —

قال تعالى \* واللاتي يأتين الفاحشة \* اي الفعل القبيحة والمراد بها هنا الزنا خاصة واتيانها فعلها ومباشرتها \* من نساءكم \* هن المسلمات \* فاستشهدوا عليهن اربعة \* خطاب للزواج او للحكام قال عمر بن الخطاب انما جعل الله الشهود اربعة سترًا يستركم به دون فواحشكم \* منكم \* المراد به الرجال المسلمون \* فان شهدوا عليهن \* بها \* فامسكوهن \* اي احبسوهن \* في البيوت \* وامنعوهن من مخالطة الناس \* حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا \* ذلك السبيل كان مجملا فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد

مائة وتعريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه مسلم من حديث عبادة  
وصار هذا الحديث بيانا لتلك الآية لا نسخا لها

❁ باب ما نزل في ايراث النساء والمفضل وعدم اخذ المهر ❁

❁ منهن وان زاد ❁

قال تعالى ❁ يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ❁ اي  
مكرهين على ذلك ومعنى الآية يتضح بمعرفة سبب نزولها وهو ما اخرج به  
البخارى وغيره عن ابن عباس قال كانوا اذا مات الرجل كان اوليائه احق  
بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاءوا زوجها وان شاءوا لم يزوجوها فهم  
احق بها من اهلها فنزلت الآية وفي لفظ لابن داود عنه كان الرجل يرث  
امرأة ذات قرابة فيعضلها حتى تموت او ترد اليه صداقتها وفي لفظ لابن جرير  
وابن ابي حاتم عنه فان كانت جميلة تزوجها وان كانت دمية حبسها حتى تموت  
فيرثها وقد روى هذا السبب بألفاظ فعناها لا يحل لكم ان تأخذوهن بطريق  
الارث فتزعمون انكم احق بهن من غيركم وتحبسون لانفسكم ❁ ولا ❁  
يحل لكم ❁ تعضلوهن ❁ عن ان يتزوجن غيركم ضاررا ❁ لتذهبوا  
بعض ما آتيتوهن ❁ اي لتأخذوا ميراثهن اذا متن او ليدفعن اليكم صداقهن  
اذا اذنتن لهن في النكاح وقيل الخطاب لازواج النساء اذا حبسوهن مع سوء  
العشرة طمعا في ارثهن او يفتدين ببعض مهورهن واختياره ابن عطية واصل  
المفضل المنع اي لا تمتعوهن من الازواج ودليل ذلك قوله ❁ الا ان يأتين  
بفاحشة مبنية ❁ فانها اذا أتت بفاحشة فليس للولى حبسها حتى يذهب بمالها  
اجماعا من الامة وانما ذلك للزوج قال الحسن اذا زنت البكر تجلد مائة وتبني ويرد  
الى زوجها ما اخذت منه وقال ابو قلابة اذا زنت امرأة الرجل فلا بأس ان  
يضارها ويشق عليها حتى تقتدى منه وقال السدي اذا فعلن ذلك فخذوا  
مهورهن وقال قوم الفاحشة البذاء باللسان وسوء العشرة قولاً وفعلاً وقال  
مالك وجعاعة من اهل العلم للزوج ان يأخذ من الناشئة جميع ما تمك وهذا

كـله على ان الخطاب في قوله ولا تعضلوهن للازواج وقد عرفت في سبب  
الزول ان الخطاب لمن خوطب بقوله لا يحل لكم فيكون المعنى ان يأتيين بفاحشة  
جاز لكم حبسهن عن الازواج ولا يخفى ما في هذا من التعسف مع عدم  
جواز حبس من اتت بفاحشة عن ان تزوج وتستعف من الزنا وكما ان  
في جعل قوله ولا تعضلوهن خطايا للاولياء فيه التعسف كذلك جعل  
قوله ولا يحل لكم خطايا للازواج فيه تعسف ظاهر مع مخالفته لسبب نزول  
الآية والاولى ان يقال ان الخطاب في قوله ولا يحل لكم للمسلمين اى لا  
تفعلوا كما كانت تفعله الجاهلية ولا تحبسوهن عندكم مع عدم رغبتكم فيهن  
بل لقصد ان تذهبوا ببعض ما آتتهن من المهور يقتدين به من الحبس والبقاء  
تحتكم وفي عقدتكم مع كراهتكم لهن الا ان يأتيين بفاحشة مينة جاز  
لكم مخالفتن بعض ما آتتهن ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ خطاب  
للازواج او اعم وذلك مختلف باختلاف الازواج في الغنى والفقر والرفعة والضعفة  
قال السدى اى خالطوهن وقيل خالفتوهن قال عكرمة حقتها عليك الصحبة  
الحسنة والكسوة والرزق المعروف ﴿ فان كرهتموهن ﴾ بسبب من الاسباب  
من غير ارتكاب فاحشة ولا نشوز فمضى ان يؤول الامر الى ما تحبونه من ذهاب  
الكراهة وتبديلها بالحببة فيكون في ذلك خير كثير من استدامة الصحبة  
وحصول الاولاد فيكون الجزاء على هذا محذوفا مدلولوا عليه بعلته اى فان  
كرهتموهن فاصبروا ولا تفارقوهن بمجرد هذه النفرة ﴿ فمضى ان تكرهوا  
شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ﴾ قال ابن عباس الخير الكثير ان يعطف عليها  
فيرزق منها ولدا ويجعل الله في ولدها خيرا كثيرا وعن السدى نحوه وقال  
مقاتل يطلقها فتزوج من بعده رجلا فيجعل الله له منها ولدا ويجعل في  
تزوجها خيرا كثيرا وعن الحسن نحوه وقيل في الآية نذب الى امسك  
المرأة مع الكراهة لها لانه اذا كره صحبتها وتحمّل ذلك المكروه طلبا للثواب  
وانفق عليها واحسن صحبتها استحق الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل  
في الآخرة ﴿ وان اردتم استبدال زوج مكان زوج ﴾ الخطاب للرجال  
والمراد بالزوج الزوجة ﴿ وقد آتيتم احداهن ﴾ وهو المرغوب عنها

\* فنطارا \* اى مالا كثيرا وفى الآيه دليل على جواز المغالاة فى المهور \* فلا تأخذوا منه شيئا \* والمراد هنا غير المختلعة قال ابن عباس ان كرهت امرأتك واجبجك غيرها فطلقت هذه وتزوجت تلك فأعط هذه مهرها وان كان قنطارا (فائدة) اخرج سعيد بن منصور وابويعلق قال السيوطى بسند جيد ان عمر نهى الناس ان يزيدوا النساء فى صدقاتهن على اربعمائة درهم فاعترضت له امرأة من قريش فقالت أما سمعت ما انزل الله يقول وآيتهم احداهن قنطارا فقال اللهم غفرا كل الناس افقه من عمر فركب المنبر فقال يا ايها الناس اى كنت نهيتكم ان تزيدوا النساء فى صدقاتهن على اربعمائة درهم فمن شاء ان يعطى من ماله ما احب قال ابويعلق واظنه قال فمن طابت نفسه فليفعل قال ابن كثير اسناده جيد قوى وقد رويت هذه القصة بالفاظ مختلفة هذا احدها وقيل المعنى لو جعلتم ذلك القدر لهن صداقا فلا تأخذوا منه شيئا وذلك ان سوء العشرة اما ان يكون من قبل الزوج او من قبل الزوجة فان كان من قبل الزوج واراد طلاق المرأة فلا يحل له ان يأخذ شيئا من صداقها وان كان النشوز من قبل المرأة جاز له ذلك \* أتأخذونه بهتانا واثما مينا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض \* قال الهروى والكلبى هو اذا كانا فى لحاف واحد جامع اولم يجامع وينحوه قال الفراء وقال ابن عباس واختاره الزجاج هو فى هذه الآيه الجماع ولكن الله يكتى به \* واخذن منكم ميثاقا غليظا \* هو عقد النكاح وقيل هو الامساك او التسريح وقيل هو الاولاد وكان ابن عمر اذا نكح قال نكحتك على ما امر الله به امساك بمعروف او تسريح باحسان

### — باب ما نزل فى النهى عن نكاح نساء الآباء —

قال تعالى \* ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء \* نهى عما كانت عليه الجاهلية من نكاح نساء آبائهم والمراد آباؤكم من نسب او رضاع \* الا ما قد سلف \* فى الجاهلية فاجتنبوه ودعوه فانه مغفور \* انه كان فاحشة

ومقتا ﴿ وقد كانت الجاهلية تسميه نكاح المقت وهذه الجملة دلت على انه من اشد المحرمات واقبحها قال ثعلب سألت ابن الاعرابي عن نكاح المقت فقال هو ان يتزوج رجل امرأة ابيه اذا طلقها او مات عنها ويقال لهذا الضيرن ويسمى الولد من امرأة ابيه مقيتا وكان منهم الاشعث بن قيس وابومعيط وعن البراء رضي الله عنه قال لقيت خالي ومعه الراية قلت اين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله رواه عبد الرزاق وابن ابى شيبه واحمد والحاكم وصححه والبيهقي في سننه ﴿ وساء سييلا ﴿ اي ذلك النكاح لانه يؤدي الى مقت الله وقيل مقولا في حقه ساء سييلا فان السنة الامم كافة لم تزل ناطقة بذلك في الامصار والاعصار قبل مراتب القبح ثلاث وقد وصف الله هذا النكاح بكل ذلك فقوله فاحشة مرتبة قبحه العقلي وقوله مقتا مرتبة قبحه الشرعي وقوله ساء سييلا مرتبة قبحه العادي ومن اجتمعت فيه هذه المراتب فقد بلغ اقصى مراتب القبح اعادنا الله منه

### ﴿ باب ما تزل في النساء المحرمات على الرجال ﴾

قال تعالى ﴿ حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان عفورا رحيفا ﴿ بين الله سبحانه في هذه الآية ما يحل وما يحرم من النساء فحرم سبعا من النسب وستا من الرضاع والصهر والحقت السنة المتواترة تحريم الجميع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ووقع عليه الاجماع والسبع المحرمات من النسب الامهات والبنات والاخوات والعمات والحالات وبنات الاخ وبنات الاخت والمحرمات بالصهر والرضاع الامهات من الرضاعة والاخوات

من الرضاعة وامهات النساء والربائب وحلائل الانشاء والجمع بين الاختين  
 فهؤلاء ست والسابعة من كوحات الآباء، والشامنة الجمع بين المرأة وعمتها  
 قال الطحاوي وكل هذا من المحكم المتفق عليه وغير جائز نكاح واحدة منهن  
 بالاجماع الامهات النساء اللواتي لم يدخل بهن ازواجهن قلت ويدخل في  
 لفظ الامهات امهاتهن وجدتهن وام الاب وجدته وان علون لان كلهن  
 امهات لمن ولد من ولده وان سفل ويدخل في لفظ البنات بنات الاولاد وان  
 سفلن والاخوات يصدقن على الاخت لابوين او لاحدهما والعمة اسم لكل  
 انثى شاركت اباك او جدك في اصلية او احدهما وقد تكون العمة من جهة  
 الام وهي اخت ابي الام والحالة اسم لكل انثى شاركت امك او جدتك في  
 اصلية او احدهما وقد تكون الخالة من جهة الاب وهي اخت ام ابيك وبنت  
 الاخ اسم لكل انثى لاخيك عليها ولادة بواسطة ومباشرة وان بعدت وكذلك  
 بنت الاخت وامهات الرضاعة مطلق مقيد بما ورد في السنة من كون الرضاع  
 في الحولين الا في مثل قصة ارضاع سالم مولى ابي حذيفة وظاهر النظم  
 القرآني انه يثبت حكم الرضاع بما يصدق عليه الرضاع لغة وشرعا ولكنه ورد  
 تقييده بخمس رضاعات في احاديث صحيحة عن جماعة من الصحابة وتقرير ذلك  
 وتحقيقه يطول جدا والاخت من الرضاع هي التي ارضعتها امك بلبان  
 ابيك سواء ارضعتها معك او مع من قبلك او بعلك من الاخوة والاخوات ويلحق  
 بذلك بالسنن البنات منها ومن ارضعتن موطوءته والعمات والحالات وبنات  
 الاخت منها لحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان  
 والاخت من الام هي التي ارضعتها امك بلبان رجل آخر وامهات النساء  
 من نسب او رضاع والريبة بنت امرأة الرجل من غيره سميت بذلك لانه يربها  
 في حجره قال القرطبي اتفق الفقهاء على ان الريبة محرم على زوج امها اذا  
 دخل بالام وان لم تكن الريبة في حجره واختلف اهل العلم في معنى  
 الدخول الموجب لتحريم الربائب فروى عن ابن عباس وغيره انه الجماع وقال  
 مالك وابو حنيفة اذا لمس بشهوة حرمت عليه ابنتها والذي ينبغي التويل  
 عليه في مثل هذا الخلاف هو النظر في معنى الدخول شرعا او لغة فان كان

خاصا بالجماع فلا وجه للاحاق غيره به من لمس او نظر او غيرهما وان كان  
 معناه اوسع من الجماع بحيث يصدق على ما حصل فيه نوع استمتاع كان مناط  
 التحريم هو ذلك وحكم الربيبة في ملك اليمين هو حكم الربيبة المذكورة واجمع  
 العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الابناء وما عقد عليه الابناء على  
 الآباء سواء كان مع العمد وطء ام لم يكن لعموم هذه الآية قال ابن المنذر  
 اجمع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الامصار ان الرجل اذا وطئ امرأة  
 بنكاح فاسد تحرم على ابيه وابنه وعلى اجداده وكذا اذا اشترى جارية  
 فليس او قبل حرمت على ابيه وابنه ولا اعلمهم يختلفون فيه واما زوجة  
 الابن من الرضاع فذهب الجمهور الى انها تحرم على ابيه وقد قيل انه  
 اجماع وقد اختلف اهل العلم في وطء الزنا هل يقتضى التحريم ام لا فقال  
 اكثر اهل العلم اذا اصاب رجل امرأة بزنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك  
 وكذلك لا تحرم عليه امرأته اذا زنى بامها وابنتها فحسبه ان يقام عليه الحد  
 وكذلك يجوز له عندهم ان يتزوج بام من زنى بها وابنتها وقالت طائفة ان  
 الزنا يقتضى التحريم وقد اخرج الدارقطني عن عائشة انها قالت سئل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن رجل زنى بامرأة فاراد ان يتزوجها او ابنتها فقال لا يحرم  
 الحرام الحلال واخرج المحرمون بقصة جريح في الصحيح انه قال يا غلام من ابوك  
 فقال فلان الراعى فنسب الابن نفسه الى ابيه من الزنا وهذا احتجاج ساقط ثم  
 اختلفوا في اللواط هل يقتضى التحريم ام لا فقال الثوري اذا لاط بالصبي حرمت  
 عليه امه وهو قول ضعيف والجمع بين الاختين يشمل الجمع بالنكاح والوطء بملك  
 اليمين وذهب العلماء كافة الى انه لا يجوز الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطء  
 بالملك وجوزه الظاهرية واجمعوا على انه يجوز الجمع بينهما في الملك فقط واختلفوا  
 في جواز عقد النكاح على اخت الجارية التي توطأ بملك اليمين فنعاه الاوزاعي  
 وجوزه الشافعي وهل التحريم في قوله حرمت عليكم امهاتكم تحريم العقد  
 عليهن او تحريم الوطء فيه خلاف واشكال ولا يصح الحمل على العقد والوطء  
 جميعا لانه من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممنوع او من باب الجمع بين معني  
 المشترك وفيه الخلاف المعروف في الاصول فتدبر

## باب ما نزل في تحريم ذوات الازواج

قال تعالى \* والمحصنات من النساء \* عطف على ما تقدم اى وحرمت عليكم ذوات الازواج \* الا ما ملكت ايمانكم \* بالسبي من ارض الحرب فان هؤلاء حلال لكم وطؤها وان كان لها زوج في دار الحرب بعد الاستبراء وبه قال الأئمة الاربعة وغيرهم والمعنى تحرم عليكم الزوجات مسلمات كن او كافرات الا ما ملكتموهن اما بسبي او بشراء كتاب الله عليكم اى فرضه فرضا \* واحل لكم ما وراء ذلكم \* وهذا عام مخصوص بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ومن ذلك نكاح المعتدة ومن ذلك ان من كان تحت حرة بالنكاح لا يجوز له نكاح الامة ومن ذلك ان القادر على الحرة لا يجوز له نكاح الامة ومن ذلك ان من عنده اربع زوجات لا يجوز له نكاح خامسة ومن ذلك الملائنة فانها محرمة على الملائعن ابدا \* ان يتنقوا باموالكم \* النساء اللاتي احلهن الله لكم ولا يتنقوا بها الحرام والمراد بالاموال هنا ما يدفعونه في مهور الحرائر واثمان الاماء \* محصنين غير مسافحين \* اى متزوجين غير زانين والسفاح الزنا

## باب ما نزل في حلة المتعة بالنساء وتحريمها وايتاء

### الاجر لهن

قال تعالى \* فما استمتعتم به منهن \* قيل معناه ان الزوج متى وطئها في النكاح الصحيح ولو مرة \* ومجب عليه مهرها السمي او مهر المثل وقال الجمهور المراد نكاح المتعة ينكح وقتا معلوما ثم يسرحها وفي صحيح مسلم من حديث سبرة ابن معبد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم فتح مكة يا ايها الناس ان كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء والله قد حرم ذلك الى يوم اقيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخلل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئا وفي لفظ مسلم ان ذلك كان في حجة الوداع فهذا هو الناسخ والاحاديث في تحريم



المتعة وتحليلها وهل كان نسخها مرتين او مرة مذكورة في كتب الحديث  
﴿ قاتوهن اجورهن ﴾ اي مهورهن التي فرضتم لهن ﴿ فريضة ﴾ اي  
مفروضة مسماة ﴿ ولا جناح عليكم ﴾ ولا عليهن ﴿ فيما تراضيتن به ﴾ انتم  
وهن ﴿ من بعد الفريضة ﴾ اي من زيادة ونقصان في المهر فان ذلك سائغ  
عند التراضي هذا عند من قال ان الآية في النكاح الشرعي واما عند الجمهور  
القائلين بانها في المتعة فالعنى التراضي في زيادة هذه المتعة او نقصانها او في  
زيادة ما دفعه اليها في مقابلة الاستمتاع بها او نقصانها وقيل ما تراضيتن به  
من الابرار من المهر والافتداء والاعتياض وقال الزجاج معناه لا جناح عليكم  
ان تهب المرأة للزوج مهرها وان يهب الرجل للمرأة التي لم يدخل بها نصف  
المهر الذي لا يجب عليه

﴿ باب ما نزل في نكاح المملوكات وحدهن اذا ﴾

﴿ ابنين بنماحشة ﴾

قال تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾ اي غنى وسعة وهو كناية عما  
يصرف في المهر والنفقة وقال مالك الطول المرأة الحرة ﴿ ان ينكح المحصنات  
المؤمنات ﴾ اي الحرائر ﴿ فن ما ملكت ايمانكم ﴾ اي جارية اخيك  
المؤمن فلا يحل للفقير ان تزوج بالمملوكة للغير الا اذا كان يخشى على نفسه  
العنت كما في آخر الآية واما امة الانسان نفسه فقد وقع الاجماع على انه لا  
يجوز له ان يتزوجها وهي تحت ملكه لتعارض الحقوق واختلافها  
﴿ من فتياكم المؤمنات ﴾ استدل به على انه لا يجوز نكاح امة الكتابية  
وبه قال اهل الحجاز وجزيرة العراق وافتاة هي الشابة والمملوكة  
وفي الحديث الصحيح لا يقولن احدكم عبدي وامتي ولكن ليقل فتاى وفتاى  
﴿ والله اعلم بايمانكم ﴾ اي كلمكم بنو آدم واکرمكم عند الله اتقاكم فلا  
تستكفوا من الزواج بالاماء عند الضرورة فرما كان ايمان بعض الاماء افضل  
من ايمان بعض الحرائر ﴿ بعضكم من ﴾ جنس ﴿ بعض ﴾ لانهم

جميعا بنو آدم فهم متصلون بالانساب لانهم جميعا اهل ملة واحدة وكتابتهم  
 واحد وبنيتهم واحد ومتصلون بالدين \* فانكوهن باذن اهلهن \* اى  
 باذن المالكين لهن ومواليهن لان منافعهن لهن لا يجوز لغيرهن ان يتنفع  
 بشيء منها الا باذن من هي له واتفق اهل العلم على ان نكاح الامة بغير اذن  
 سيدها باطل لان الله تعالى جعل اذن السيد شرطا في جواز نكاح الامة  
 \* وآتوهن اجورهن بالمعروف \* اى ادوا اليهن مهورهن بما هو المعروف  
 في الشرع من غير مطلق ولا نقص ولا ضرار وقيل مهور امثالهن وقد استدل  
 بهذا من قال ان الامة احق بمهرها من سيدها واليه ذهب مالك وذهب  
 الجمهور الى ان المهر للسيد وانما اضافها اليهن لان التادية اليهن تادية  
 الى سيدهن لكونهن ماله والذى يترجع هو الاول لكونه ظاهر النظم  
 القرآنى والله اعلم \* محصنات \* عفاف \* غير مسافحات \* زانيات  
 جهرا وهذا الشرط على سبيل التدب بناء على المشهور من جواز نكاح  
 الزواني ولو كن اماء قاله الخطيب \* ولا مخذات اخدان \* اخلاء يزنون  
 بهم سرا وكانت العرب تعيب الاعلان بالزنا ولا تعيب اتخاذ الاخدان ثم رفع  
 الاسلام جميع ذلك فقال الله تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن  
 \* فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من  
 العذاب \* المراد بالاحصان هنا الاسلام وبه قال الجمهور وقيل التزويج فعلى  
 الاول لا حد على الامة الكافرة وعلى الثانى لا حد على الامة التى لم تتزوج  
 وقال قوم هو التزوج ولكن الحد واجب على المسلمة اذا زنت قبل ان تتزوج  
 بالسنة قال ابن عبد البر جات السنة مجلدها وان لم تحض وكان ذلك زيادة  
 بيان والمراد بالعذاب هنا الجلد وانما نقص حد الاماء عن حد الحرائر لانهن  
 اضعف ولم يذكر الله فى هذه الآية العبيد وهم لاحقون بالاماء بطريق القياس  
 وكذلك يكون عليهم وعليهن نصف الحد فى القذف والشرب \* ذلك \*  
 اى نكاح المملوكات عند عدم الطول \* لمن خشى العنت \* اى الوقوع  
 فى الاثم وقيل الزنا واريد به هنا ما يجر اليه الزنا من العقاب الدينى والاخرى  
 وبالجملة فقد اباح الله نكاح الامة بثلاثة شروط عدم القدرة على نكاح الحر

وخوف العنت وكون الامة مؤمنة ﴿ منكم ﴾ بخلاف من لا يضافه من  
الاحرار فلا يحل له نكاحها وكذا من استطاع طول حرة وعليه الشافعي  
وكذا مالك واخذ ﴿ وان تصبروا ﴾ عن نكاح الاماء ﴿ خير لكم ﴾  
من نكاحهن لان نكاحهن يفضي الى ارقاق الولد والغض من النفس

— ﴿ باب ما نزل في كون الرجال قوامين على النساء ومدح —

— ﴿ الصالحات منهن —

قال تعالى ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ قال ابن عباس أمروا عليهن  
فعلی المرأة ان تطيع زوجها في طاعة الله ﴿ بما فضل الله بعضهم على  
بعض ﴾ من كونهم فيهم الانبياء والخلفاء والسلاطين والحكام والائمة والغزاة  
وزيادة العقل والدين والشهادة والجمع والجماعات ولان الرجل يتزوج باربع  
نسوة ولا يجوز للمرأة غير زوج واحد وزيادة النصيب والتعصيب في الميراث ويده  
الطلاق والنكاح والرجعة واليه الانتساب وغير ذلك من الامور فكل هذا يدل  
على فضل الرجال على النساء ﴿ وبما انفقوا من اموالهم ﴾ في مهرهن  
وفي الجهاد والعقل والدية والارث والكتابة وقد استدلت جماعة من العلماء بهذه  
الآية على جواز فسخ النكاح اذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها وبه  
قال مالك والشافعي وغيرهما ﴿ فالصالحات ﴾ اي المحسنات العاملات  
بالخير من النساء ﴿ قانتات ﴾ اي مطيعات لله قائمات بما يجب عليهن من  
حقوق الله وحقوق ازواجهن ﴿ حافظات للقيب ﴾ اي عند غيبة  
ازواجهن عنهن من حفظ نفوسهن وفروجهن وحفظ اموالهم ﴿ بما حفظ  
الله ﴾ اي بحفظ الله اياهن ومعونته وتسديده او حافظات له بما استحفظهن  
من اداء الامانة الى ازواجهن على الوجه الذي امر الله به او حافظات له بحفظ  
الله لهن بما اوصى به الازواج في شأنهن من حسن العشرة وقال السدي تحفظ  
على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع كما امرها الله تعالى

## ❖ باب ما نزل في علاج الناشزة ❖

قال تعالى ❖ واللاتي تخافون نشوزهن ❖ هذا خطاب للازواج والنشوز العصيان ودلالته قد تكون بالقول والفعل بان رفعت صوتها عليه او لم تجبه اذا دعاها ولم تبادر الى امره اذا امرها او لا تخضع له اذا خاطبها او لا تقوم له اذا دخل عليها ❖ فعضوهن ❖ اي ذكروهن بما اوجب الله عليهن من الطاعة وحسن المعاشرة ورغبوهن ورهبوهن اذا ظهر منهن امارات النشوز وهو ان يقول لها اتقي الله وخافيه فان لى عليك حقا وارجعي عما انت عليه واعلمي ان طاعتي فرض عليك ونحو ذلك فان اصرت على ذلك هجرها في المضجع كما قال تعالى ❖ واهجروهن في المضاجع ❖ يقال هجره اي تباعد منه والمضجع هو محل الاضطجاع اي لا تدخلوهن تحت ما تجملونه عليكم حال الضجعة من الثياب وقيل هو ان يوابها ظهره عند الضجعة في الفراش وقيل هو كناية عن ترك جاعها وقيل لا يبيت معها في البيت الذي يضطجع فيه قال حماد يعني التكاخ اخرجته ابو داود ❖ واضربوهن ❖ ان لم ينزعهن بالهجران ضربا غير مبرح ولا شائن وظاهر النظم القرآني انه يجوز للزوج ان يفعل جميع هذه الامور عند مخافة النشوز وقيل حكم الآية مشروع على الترتيب وان دل ظاهر العطف بالواو على الجمع لان الترتيب مستفاد من قرينة المقام وسوق الكلام للرفق في اصلاحهن وادخالهن تحت الطاعة فالامور الثلاثة مرتبة لانها لدفع الضرر كدفع الصائل فاعتبر فيها الاخف فالأخف وقيل انه لا يهجرها الا بعد عدم تأثير الوعظ فان اثر الوعظ لم ينتقل الى الهجر وان كفاه الهجر لم ينتقل الى الضرب قيل هو ان يضربها بالسواك ونحوه قال الشافعي الضرب مباح وتركه افضل وفي حاشية الجمل على الجلالين ان كلام من الهجر والضرب مقيد بعلم النشوز ولا يجوز بمجرد الظن ❖ فان اطعنكم ❖ كما يجب وقن بواجب حقكم وتركن النشوز ❖ فلا تبغوا عليهن سبيلا ❖ اي لا تترضوا لهن بشيء مما يكرهن لا بقول ولا بفعل وقيل المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فانه لا يدخل تحت اختيارهن ❖ ان الله كان عليا كبيرا ❖ اشارة الى

الازواج بخفض الجناح ولين الجانب اى وان كنتم تقدرتون عليهن فاذكروا قدرة الله عليكم فانها فوق كل قدرة وهو بالرصاد لكم قال ابن عباس يضربها ضربا غير مبرح ولا يكسر لها عظمها ولا يجرح بها جرحا وعنه قال يهجرها بلسانه ويغلاظ لها بالقول ولا يدع الجماع وعن عمرو بن الاحوص انه شهد خطبة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيها ألا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوار عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك ألا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اخرجه الترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه وعن عبد الله بن زمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ضرب احدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم اخرجه الشيخان وفي هذا دليل على ان الاولى ترك الضرب للنساء فان احتاج فلا يوالى بالضرب على موضع واحد من بدنهما وليتق الوجه لانه يجمع المحاسن ولا يبلغ بالضرب عشرة اسواط وقيل ينبغى ان يكون الضرب بالثدي واليد ولا يضرب بالسوط والعصا وبالجملة فالتخفيف ببلغ شئ اولى في هذا الباب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته اخرجه ابو داود

❀ باب ما نزل في بعث الحكم للاصلاح بينهن ❀

قال تعالى ❀ وان ختم شقاق بينهما ❀ الخطاب للامراء والحكام والضمير للزوجين ❀ فابعثوا ❀ الى الزوجين برضاهما خطاب للامام اولنا بيه او لكل احد من صالحى الامة او للزوجين ❀ حكما ❀ رجلا عدلا ❀ من اهله ❀ اقاربه ❀ وحكما من اهلهما ❀ فانالم يوجد الحكماء منهم كانا من غيرهم وهذا اذا اشكل امرهما ولم يتبين من هو المسيء منهما فاما اذا عرف المسيء فانه يؤخذ لصاحبه الحق منه والبعث واجب وكون الحكمين من اهلهما مندوب ❀ ان يريد اصلاحا ❀ اى الحكماء وقيل الزوجان والاولى اولى اى على الحكمين ان يسعيا في اصلاح ذات البين جهدهما فان قدرا على

ذلك عملا عليه وان اعياهما اصلاح حالهما ورأيا التفرق بينهما جاز لهما ذلك من دون امر من الحاكم في البلد ولا توكيل بالفرقة: من الزوجين وعن مالك بلغه ان عليا كرم الله وجهه قال ان اليهما الفرقة والاجتماع وبه قال الشافعي وحكاه ابن كثير عن الجمهور قالوا لان الله تعالى قال فابعثوا حكما من اهلها وحكما من اهلها وهذا نص من الله سبحانه انهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان وقال اهل الكوفة ان التفريق هو الى الامام او الحاكم في البلد لا اليهما ما لم يوكلفهما الزوجان او بأمرهما الامام والحاكم لانهما رسولان شاهدان فليس اليهما التفريق ويرشد الى هذا قوله ان يريد اى الحكمان اصلاحا ❀ يوفق الله بينهما ❀ لاقصاره على ذكر اصلاح دون التفريق والمعنى يوقع الله الالفة والموافقة بين الزوجين حتى يعودوا الى الالفة وحسن المعاشرة ومعنى الارادة خلوص نيتهم لصلاح الحال بين الزوجين وقيل الضمير في قوله بينهما للحكمين اى يوفق الله بينهما فى اتحاد كلمتهما وحصول مقصودهما وقيل كلا الضميرين للزوجين اى ان يريد اصلاح ما بينهما من الشقاق اوقع الله به بينهما الالفة والوفاق واذا اختلف الحكماء لم ينفذ حكمهما ولا يلزم قبول قولهما بلا خلاف وعن ابن عباس قال بعثت انا ومعاوية حكيمين فقيل لنا ان رأيتما ان تجعما جمعما وان رأيتما ان تفرقا فرقتما والذى بعثهما عثمان ❀ ان الله كان عليهما خيرا ❀ يعلم كيف يوفق بين المختلفين ويجمع بين المتفرقين وفيه وعيد شديد للزوجين والحكمين ان سلكوا غير طريق الحق

❀ باب ما تزل فى عظم حق الوالدين والاحسان اليهما ❀

❀ والى المملوكات ❀

قال تعالى ❀ وبالوالدين احسانا ❀ اى برا ولين جانب وقد دل ذكره بعد الامر بعبادة الله والنهى عن الاشرار به على عظم حقهما ومثله ان اشكر لى ولو اليك فامر سبحانه بان يشكرا معه وهو ان يقوم بخدمتهما ولا يرفع صوته عليهما ويسعى فى تحصيل مرادهما والاتفاق عليهما بقدر القدرة وقد

وردت احاديث كثيرة في حقوقهما وهي معروفة الى قوله وما ملكت ايمانكم اى احسنوا الى الارقاء وهم العبيد والاماء وقيل اعم فيشمل الحيوانات وعن علي كرم الله وجهه قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة واتقوا الله فيما ملكت ايمانكم

﴿ باب ما نزل في التيمم من لمس النساء وكونه ضربة ﴾

﴿ واحدة من التراب ﴾

قال تعالى ﴿ او لامستم النساء ﴾ وقرئ لمستم والمراد الجماع وقيل مطلق المباشرة وقيل يجمع الامرين جميعا وقيل معنى لامستم قبلتم ولمستم غشيمت قالت فرقة الملامسة هنا مختصة بايد دون الجماع قالوا او الجنب لا يتيمم بل يغتسل ويدع الصلاة حتى يجرد الماء والاحاديث الصحيحة تدفعه وتبطله كحديث عمار وعمران وابي ذر في تيمم الجنب وقالت طائفة هو الجماع قال مالك الملامس بالجماع يتيمم والآية ظاهرة في الجماع وثبتت السنة الصحيحة بوجود التيمم على من اجنب ولم يجرد الماء فكان الجنب داخلا في هذا الحكم بهذا الدليل وعلى فرض عدم دخوله فالسنة تكفي في ذلك ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ تتطهرون به للصلاة هذا القيد راجع الى جميع ما تقدم من المرض والسفر والمجيء من الغائط وملامسة النساء وقيل راجع الى الاخيرين وعلى كل صورة لا تخلو الآية عن الاشكال والنظائر ان المرض بمجرد مسوغ للتيمم وان كان الماء موجودا اذا كان يتضرر باستعماله في الحال او في المآل ولا تعتبر خشية التلف ﴿ فتيموا ﴾ التيمم القصد ثم كثر استعمال هذه الكلمة في مسح اليدين والوجه بالتراب وظاهر الامر الوجوب وهو يجمع عليه والاحاديث في تفاصيل التيمم وصفاته مبينة في السنة المطهرة ﴿ صعيدا طيبا ﴾ الصعيد وجه الارض سواء كان عليه تراب ام لم يكن وقالت طائفة التراب والثاني اولي ﴿ فامسحوا بوجوهكم وايديكم ﴾ يتناول المسح بضربة او ضربتين والى كل ذهب طائفة الاول ارجح وبينه السنة بيانا شافيا والحاصل ان احاديث الضربتين لا يخلو جميع طرقها من مقال ولو صحت

لكان الاخذ بها متعينا لما فيها من الزيادة فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار

❁ باب ما نزل في الجهاد منهم وهن مستضعفات ❁

قال تعالى ❁ ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله ❁ خطاب للمؤمنين المأمورين بالقتال ❁ والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ❁ حتى تخصوهم من الاسر وتريحوهم مما هم فيه من الجهد وفيه دليل على ان الجهاد واجب ولا عذر لكم في تركه وقد بلغ حال المستضعفين ما بلغ من الضعف والاذى قال ابن عباس انا واحي من المستضعفين رواه البخارى ومسلم ولا يبعد ان يقال ان لفظ الآية اوسع من هذا

❁ باب ما نزل في كفارة قتل الخطأ برقبة مؤمنة ❁

قال تعالى ❁ ومن قتل مؤمنا خطأ فكمبر رقبة مؤمنة ❁ اى فعليه عتق نسمة كفارة عن قتل الخطأ قبل هي التي صلت وعتقت الايمان فلا تجزئ الصغيرة المولودة بين المسلمين وقال مالك والشافعي يجزئ كل من حكم له بوجوب الصلاة عليه ان مات وعن ابى هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يا رسول الله ان على عتق رقبة مؤمنة فقال لها اين الله فاشارت الى السماء باصبعها فقال لها فئن انا فاشارت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى السماء اى انت رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة رواه عبد بن حميد وابو داود والبيهقي وقد روى من طرق وهو في صحيح مسلم من حديث معاوية السلمى

❁ باب ما نزل في استضعاف النساء من الهجرة ❁

قال تعالى ❁ الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة

ولا يهتدون



ولا يهتدون سبيلا ﴿ وردت هذه الآية في شأن الهجرة ودلت على ان من لم يتمكن من اقامة دينه في بلد كما يجب باى سبب كان وعلم انه يتمكن من اقامته في غيره حقت عليه المهاجرة وفي الباب احاديث قال ابن عباس رضي الله عنهما انا وامى بمن عذر الله تعالى انا من الولدان وامى من النساء

### ﴿ باب ما نزل في دعاء الاناث من دون الله ﴾

قال تعالى ﴿ ان يدعون من دونه الا انا اناء ﴾ اى اصناما لها اسماء مؤنثة كاللات والعزى والمناة وقيل المراد بالاناث الاموات التى لا روح لها كالخشبة والحجر وقيل الملائكة لقولهم هم بنات الله قال الضحاك اخذوهن اربابا وصوروهن صور الجوارى فخلوا وقلدوا وقالوا هؤلاء يشهن بنات الله الذى نعبده يعنون الملائكة

### ﴿ باب ما نزل في بشارة الاناث بالجنة عند العمل الصالح ﴾

قال تعالى ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن ﴾ فيه اشارة الى ان الاعمال ليست من الايمان ﴿ فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون تقيرا ﴾ وهو النقرة في ظهر النواة وهذا على سبيل المبالغة في نفي الظلم ووعد بتوفية جزاء اعمالهم واعمالهن من غير نقصان كيف والمجازى ارحم الراحمين

### ﴿ باب ما نزل في فتوى الله في يتامى النساء ﴾

قال تعالى ﴿ ويستفتونك في النساء ﴾ اى في شأنهن وميراثهن ﴿ قل الله يفتيكم فيهن ﴾ قال مجاهد كان اهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيئا لانهم كانوا يقولون انهم لا يغزون ولا يغنمون خيرا ففرض الله لهن الميراث حقا واجبا ﴿ وما يتلى عليكم في الكتاب ﴾ اى القرآن او اللوح المحفوظ ﴿ في يتامى النساء اللاتي لا نورثوهن ما كتب ﴾ اى

فرض ❁ لهن ❁ من الميراث ومن الصداق وغيره وذلك انهم كانوا يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار قال ابراهيم كانوا اذا كانت الجارية بتيمة دمية لا يعطونها ميراثها ويحبسونها من التزويج حتى تموت فيرثوها فانزل الله هذه الآية ❁ وترغبون ان تنكحوهن ❁ بمجالهن ومالهن ❁ والمستضعفين من ولدان وان تقوموا الليتاسى بالقسط ❁ اى العدل فى مهورهن ومواريتهن

❁ باب ما نزل فى مصالحة المرأة بالزوج عند خوف النشوز ❁

قال تعالى ❁ وان امرأة خافت من بعلها ❁ اى زوجها ويطلق البعل ايضا على السيد ❁ نشوزا ❁ اى دوام النشوز يترك مضاجعتها والتقصير فى نفقتها لبغضها وطموح عينه الى اجل منها ❁ او اعراضا عنه ❁ بوجهه قال الحساس الفرق بينهما ان النشوز التباعد والاعراض ان لا يكلمها ولا يأنس بها ❁ فلا جناح عليهما ❁ اى لا حرج ولا اثم على الزوج والمرأة ❁ ان يصلحا ❁ ظاهر الآية انه يجوز التصالح باى نوع من انواعه اما باسقاط التوبة او بعضها او بعض النفقة او بعض المهر ❁ بينهما صلحا ❁ اى فى القسمة والنفقة قال ابن عباس رضى الله عنهما فان صالحته على بعض حقها جاز وان انكرت ذلك بعد الصلح كان ذلك لها ولها حقها ❁ والصلح خير ❁ على الاطلاق او خير من الطلاق والفرقة او من الخصومة او من النشوز والاعراض وعن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقنى واجعل يومى لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية اخرجها الترمذى وحسنه وابن المنذر والطبرانى والبيهقى قال ابن عباس رضى الله عنهما فا اصطالحا عليه من شئ فهو جائز واخرج البخارى عن عائشة فى الآية قالت الرجل يكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد ان يفارقها فنقول اجعلك من شانى فى حل فنزلت وفى الباب روايات ❁ واحضرت الانفس الشح ❁ اى شدة البخل فالرجل يشح بما يلزمه للمرأة من حسن العشرة وحسن النفقة ونحو ذلك والمرأة تشح على الرجل بحقوقها اللازمة للزوج فلا تترك له شيئا منها

وان

\* وان تحسنوا \* ايها الأزواج الصعبة والعشرة \* وتنفقوا \* ما لا يجوز من الشوز والاعراض في حق المرأة فانها امانة عندكم وقيل المعنى ان تحسنوا بالاقامة معها على الكراهة وتنفقوا ظلما والجور \* فان الله كان بما تعملون خبيرا \* فيجازيكم يا معشر الأزواج بما تستحقونه

### — باب ما نزل في الميل الى احدهن كل الميل —

قال تعالى \* ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء \* على الوجه الذي لا ميل فيه البتة لما جبلت عليه الطباع البشرية من ميل النفس الى هذه دون هذه وزيادة هذه في المحبة ونقصان هذه وذلك بحكم الحلقة بحيث لا يملكون قلوبهم ولا يستطيعون توقيف انفسهم على التسوية ولهذا كان يقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمي فيما املك ولا تلبني فيما تملك ولا املك رواه ابن ابي شيبة واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن المنذر عن عائشة واسناده حسن صحيح قال ابن مسعود العدل بين النساء الجماع وقال الحسن الحب وكذا المحادثة والمجالسة والنظر اليهن والتمتع \* ولو حرصتم \* على العدل والتسوية ينهن في الحب وميل القلب \* فلا تميلوا كل الميل \* الى التي تحبونها في القسم والنفقة \* فتذروها \* اي الاخرى الممال عنها \* كالمعلقة \* التي ليست ذات زوج ولا مطلقة تشبها بالشيء الذي هو معلق غير مستقر على شيء لا في السماء ولا في الارض اي لا آتيا ولا ذات زوج \* وان تصلحوا \* ما افسدتم من الامور التي تركتم ما يجب عليكم فيها من عشرة النساء والعدل ينهن في القسم والحب \* وتنفقوا \* الجور في القسم وكل الميل الذي نهيت عنه \* فان الله كان عفورا رحيمًا وان يتفرقا \* اي لم يتصالحا بل فارق كل واحد منهما صاحبه بالطلاق \* يغن الله كلا \* اي يجعله مستغنيا عن الآخر بان يهب للرجل امرأة توافقه وتقر بها عينه والمرأة رجلا تقبض بحبته ويرزقهما \* من سعة \* رزقا يغنيهما به عن الحاجة وفي هذا تسوية لكل واحد من الزوجين بعد الطلاق

باب ما نزل في ميراث الكلاله

قال تعالى ﴿يستفتونك﴾ والمستفتى هو جابرو عن قتادة ان الصحابة اهمهم شأن الكلاله فسألوا عنها النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الآية ﴿قل الله يفتيكم في الكلاله﴾ وقد تقدم الكلام عليها واسم الكلاله يقع على الوارث والموروث فان وقع على الاول فهم من سوى الولد والوالد وان وقع على الثانى فهو من مات ولا يرثه احد الابوين ولا احد الاولاد وعن جابر بن عبدالله قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض لا اعقل فتوضأ ثم صب على فعملت فقلت انه لا يرثنى الا كلاله فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض اخرجته السنة وغيرهم وعن جابر رضى الله عنه قال اشكتك وعندى سبع اخوات فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفخ في وجهى فأفقت فقلت يا رسول الله ألا اوصى لاختواتى بالثلثين قال احسن قلت بالشرط قال احسن ثم خرج وتركنى وقال يا جابر لا اراك ميتا من وجعت هذا وان الله تعالى قد انزل فبين الذى لاختواتك فجعل لهن الثلثين فكان جابر يقول انزلت في هذه الآية رواه ابو داود وفي الباب روايات ﴿ان امرؤ هلك ليس له ولد﴾ اى ولا والد والمراد بالولد الابن لان البنت لا تسقط الاخت ﴿وله اخت﴾ اى من الابوين او لاب للام فان فرضها السدس ﴿فلها﴾ اى لاخت الميت ﴿نصف ما ترك﴾ قال الجمهور ان الاخوات لابوين او لاب عصبه للبنات وان لم يكن معهن اخ وذهب داود الظاهرى الى انهن لا يعصبن البنات وانه لا ميراث للاخت لابوين او لاب مع البنت وورد في السنة ما يدل على ثبوت ميراث الاخت مع البنت وهو ما ثبت في الصحيح ان معاذا قضى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت واخت فجعل للبنت النصف وللأخت النصف وكذا صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قضى في بنت وبنت ابن واخت فجعل للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأخت الباقي فكانت هذه السنة مقتضية لتفسير الولد بالابن دون البنت وهو ﴿اى الاخ﴾ يرثها ﴿اى الاخت﴾ ان لم يكن لها ولد ﴿ذكرنا

كان او انثى ان كان المراد بارثه لها حيازته لجميع ما تركته وان كان المراد ثبوت ميراثه لها في الجملة اعم من ان يكون كلا او بعضا يفسر الولد بما يتناول الذكر فقط فان كان لها ولد ذكر فلا شيء له او انثى فله ما فضل عن نصيبها ولو كانت الاخت او الاخ من ام ففرضه السدس والمراد هنا سقوط الاخ مع الولد فقط واما سقوطه مع الاب فقديتين بالسنة كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر والاب اولى من الاخ ﴿ فان كانت ﴾ اى ان كان من يرث بالاخوة ﴿ اثنتين ﴾ اى الاختين فصاعدا لانها نزلت في جابر وقدمات عن اخوات سبع او تسع ﴿ فلهما الثلثان مما ترك ﴾ الاخ ان لم يكن له ولد كما سلف وما فوق الاثنتين من الاخوات يكون لهن الثلثان بالاولى ﴿ وان كانوا ﴾ اى من يرث بالاخوة ﴿ اخوة ﴾ اى واخوات ﴿ رجالا ونساء ﴾ اى مختلطين ذكورا واناثا ﴿ فلذا ذكر ﴾ منهم ﴿ مثل حظ الاثنتين ﴾

تعصبا

### ﴿ باب ما نزل في الكتابيات المحصنات ﴾

قال تعالى في سورة المائدة ﴿ والمحصنات من المؤمنات ﴾ قيل هن العفاف وقيل الحرائر ﴿ والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم ﴾ يدخل تحت هذه الآية الحرة العفيفة من الكتابيات على جميع الاقوال الاعلى قول ابن عمر في النصرانية ولا تدخل تحتها الحرة التي ليست بعفيفة والامة العفيفة على قول من يقول انه يجوز استعمال المشترك في كلا معنييه واما من لم يجوز فان حل المحصنات على الحرائر لم يقل بجواز نكاح الامة عفيفة كانت او غيرها الا بدليل آخر ويقول بجواز نكاح الحرة عفيفة كانت او غيرها وان حل على العفاف قال بجواز نكاح الحرة العفيفة والامة العفيفة دون غير العفيفة منهما ومذهب ابي حنيفة جواز التزويج بالامد الكتابية لعموم هذه الآية ﴿ اذا آتيتوهن اجورهن ﴾ اى مهورهن وهو العوض الذى يبذله الزوج للمرأة اى فهن حلال وهذا الشرط بيان للاكمل والاولى لا لصحة العقد اذ لا يتوقف على دفع

المهر ولا على التزامه كما لا يخفى ❁ محصنين غير مسافحين ❁ اى مجاهرين  
بازنا ❁ ولا متخذى اخدان ❁ اى لم يتخذوا معشوقات فقد شرط الله في  
الرجال العفة وعدم المجاهرة بازنا وعدم اتخاذ اخدان كما شرط في النساء ان  
يكن محصنات

❁ باب ما نزل في التيمم للمرضى وغيرهم ❁

قال تعالى ❁ وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او  
لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم  
وايديكم منه ❁ تقدم تفسير هذه الآيه واحكامها في سورة النساء مستوفى

❁ باب ما نزل في حد السارقة ❁

قال تعالى ❁ والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ❁ ذكر السارقة مع  
السارق لزيادة البيان لان غالب القرآن الاقتصار على الرجال في تشريع الاحكام  
والسرقة بكسر الراء اسم الشيء المسروق والمصدر السرقة وهو اخذ الشيء في  
خفية عن العيون وقدم السارق هنا والزانية في آية الزنا لان الرجال الى السرقة  
اميل والنساء الى الزنا اميل والمعنى اقطعوا يمين كل واحد منهما من الكوع وقد  
بينت السنة المطهرة ان موضع القطع الرسغ وقيل يقطع من المرفق وقال  
الخواارج من المنكب والسرقة لا بد ان تكون ربع دينار فصاعدا وتكون من  
حرز كما وردت بذلك الاحاديث الصحيحة وبهذا قال الجمهور وذهب قوم الى  
التقدير بعشرة دراهم وقال الحسن البصرى اذا جمع الثياب في البيت قطع  
❁ جزاء بما كسبنا نكالا من الله ❁ اى عقوبته منه سبحانه وكان عمر بن  
الخطاب يقول اشتدوا على الفساق واجملوهم يدا يدا ورجلا رجلا الى قوله  
تعالى فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه فيه قبول التوبة وليس  
فيه ما يفيد انه لا قطع على التائب

## ﴿ باب ما نزل في كون مريم صديقة ﴾

قال تعالى ﴿ واما صديقة ﴾ اي ام المسيح عليه السلام صادقة فيما تقوله او مصدقة لما جاء به ولدها من الرسالة وذلك لا يستلزم الالوهية لها بل هي كسائر من يتصف بهذا الوصف من النساء اللاتي يلازمهن الصدق او التصديق ويبالغن في الاتصاف بما رتبتهما الالوية بشريتين احدهما نبي والاخر صحابي فمن اين لكم ان تصفوها بما لا يوصف به سائر الانبياء وخواصهم ووقع اسم الصديقة عليها بقوله تعالى وصدقت بكلمات ربها وكتبه

## ﴿ باب ما نزل في نفي صاحبة الله سبحانه وتعالى ﴾

قال تعالى في سورة الانعام ﴿ وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه وتعالى عما يصفون بديع السموات والارض انى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شئ وهو بكل شئ عليم ﴾ ادعى المشركون ان الملائكة بنات الله وذلك عن جهل خالص ومن كان خالقهما فكيف يكون له ولد وهو من جملة مخلوقاته وكيف يتخذ ما يخلق له ولدا ولم تكن تأكيد لنفي الولد لان صاحبة اذا لم توجد استحتم وجود الولد

## ﴿ باب ما نزل في تحريم ما في بطون الانعام على النساء ﴾

قال تعالى ﴿ وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ﴾ اي حلال لهم ﴿ ومحرم على ازواجنا ﴾ وهن النساء فيدخل في ذلك البنات والاخوات ونحوهن فيه بيان نوع من جهاتهن وضلاتهم والمراد بالانعام اجنة البحار والسواحب وقيل هو اللبن ﴿ وان يكن ميتة ﴾ اي ما في بطونها ﴿ فهم فيه شركاء ﴾ يأكل منه الذكور والاناث ﴿ سيجزيهم وصفهم انه حكيم عليم ﴾ فيه وعيد على اهل الشرك

❁ باب ما نزل في امر الابوين في سكون الجنة ❁

قال تعالى في سورة الاعراف ❁ ويا آدم اسكن انت وزوجك الجنة ❁ الآية تقدم تفسيرها في اول الكتاب من سورة البقرة واختلفوا في خلق حواء فقال ابن اسحاق خلقت قبل دخول آدم الجنة وهو ظاهر هذه الآية وقيل بعده وقيل الخطاب للمعدم لوجوده في علم الله والقصة شتملة على فوائد واحكام لا يسعها هذا المقام

❁ باب ما نزل في ترك النساء واتيان الرجال ❁

قال تعالى في قصة لوط عليه السلام ❁ انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء ❁ اي مجاوزين في فعلكم هذا للنساء اللاتي هن محل لقضاء الشهوة وموضع لطلب اللذة ❁ بل انتم قوم مسرفون ❁ اي مجاوزون الحلال الى الحرام يعني من فروج النساء الى ادبار الرجال الى قوله ❁ فانجيهاه واهله الا امرأته كانت من الغابرين ❁ استثنى امرأته من الاهل لكونها لم تؤمن به اي بقيت في عذاب الله لانها كانت كافرة

❁ باب ما نزل في شرك المرأة بالله تعالى ❁

قال تعالى ❁ هو الذي خلقكم من نفس واحدة ❁ اي آدم عليه السلام قاله جمهور المفسرين ❁ وجعل منها ❁ اي من هذه النفس او من جنسها والاول اولي ❁ وزوجها ❁ وهي حواء خلقها من ضلع من اضلاعه ❁ ليسكن اليها ❁ ويطمئن بها فان الجنس لجنسه اسكن واليه آنس وكان هذا في الجنة ❁ فلما تغشاها ❁ اي جامعها ❁ حلت حملا خفيفا ❁ اي علفت به ❁ فرت به ❁ اي استمرت تقوم وتقعده وتمضي في حوائجها لا تجدد تقلا ولا مشقة ولا كلفة وقيل جزعت وقيل شكت أحت في ام لا ❁ فلما اثقلت ❁ اي صارت ذات ثقل اكبر الولد في بطنها



﴿ دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين ﴾ على هذه النعمة ﴿ فلما آتاها صالحا جعلناه شركاء فيما آتاها ﴾ وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما ولدت حواء طاف بها ابليس وكان لا يعيـش لها ولد فقال سميه عبد الحارث فانه يعيـش فسمته عبد الحارث فعاش فكان ذلك من وحى الشيطان وامره اخـرجه احمد والترمذي وحسنه وابو يعلى وابن جرير وابن ابى حاتم والروبانى والطبرانى وابو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه وفى البـاب روايات وفيها دليل على الجاعل شركاء فيما آتاها هو حواء دون آدم عليه السلام وصيغة التثنية لا تنافى ذلك لانه قد يسند فعل الواحد الى اثنين بل الى جماعة والانبياء عصمهم الله تعالى من الشرك والكفر وكان هذا الشرك من حواء شركا فى التسمية دون العبادة

### ﴿ باب ما نزل فى تعذيب المنافقات ﴾

قال تعالى فى سورة المائدة ﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ﴾ الى قوله ﴿ وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم ﴾ دلت الآية على ان حكم اهل النفاق من ذكر وانثى حكم الكفار فى دخول النار واستحقاق اللعنة والعذاب

### ﴿ باب ما نزل فى الترحم على المؤمنات ﴾

قال تعالى ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالعرف وينهون عن المنكر ﴾ الى قوله ﴿ سيرهم الله ﴾ السين للدلالة على تحقق ذلك وتقرره بمعونة المقام والتوكيد فى انجاز الوعد لكونه بشارة محصت لتأكيد الوقوع

### ﴿ باب ما نزل فى وعد المؤمنات بالجنة ﴾

قال تعالى ﴿ وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار

خالدين فيها مساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله اكبر ذلك هو الفوز العظيم ﴿ وصف الله الجنة هنا باوصاف الاول جرى الانهار من تحتها اى من تحت اشجارها وغرفها ليميل الطبع اليها الثاني انهم فيها خالدون لا يعترتهم فيها فناء ولا تغير والثالث طيب مساكنها الخالية عن الكدورات لتستطيعها النفوس ويطيب فيها العيش الرابع انها ذات عدن اى اقامة غير منقطعة هذا على ما هو معنى عدن وقيل هو علم والجنات هي البساتين التى يتحجر فى حسنها الناظر وعن انس رضى الله عنه نزل على النبي صلى الله عليه وسلم انا فتحنا لك فتحا مبينا الآية عند مرجعه من الحديدية فالفتح المبين هو فتح الحديدية فقالوا هنيئا لك مرثيا يا رسول الله لقد بين الله لك ما يفعل بك فاذا يفعل بنا فزوات ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار الآية اخرجہ البخارى ومسلم والترمذى

﴿ باب ما نزل فى ولادة المعجوز وزوجها شيخ ﴾

قال تعالى فى سورة هود ﴿ وامراته ﴾ اى سارة زوجة ابراهيم عليهما السلام وهى ابنة هارون بن ناحورا وهى ابنة عم ابراهيم عليه السلام ﴿ قائمة ﴾ عند تحاور الملائكة وراء الستر تسمع كلامهم وقيل وافقة تخدم الملائكة ﴿ فضحكت ﴾ تعجبا وسرورا وقيل حاضت والاول اولى ﴿ فبشرناها باسحاق ﴾ ولد بعد البشارة بسنة وكانت ولادته بعد اسماعيل باربع عشرة سنة ﴿ ومن وراء اسحاق يعقوب ﴾ هو ولد الولد اى فبشرت بانها تعيش حتى ترى ولد الولد ﴿ قالت يا وينا األد وانا معجوز ﴾ اى شيخخة طعنت فى السن ﴿ وهذا بعلى شيئا ﴾ لانجبل من مثله النساء قيل كان ابراهيم عليه السلام ابن مائة وعشرين سنة وهى بنت تسع وتسعين وقيل تسعين فقط ﴿ ان هذا لشيء عجيب ﴾ قيل كان ولد لابراهيم من هاجر اسماعيل فتمت سارة ان يكون لها ابن وايست منه اكبر سنها فبشرها الله على لسان ملائكته ﴿ قالوا أتنجيبن من امر الله ﴾ اى قضائه وقدره وهو لا يستحيل عليه شئ قالوا

\* رجة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه جيد مجيد \* فيه دليل على ان  
ازواج الرجل من اهل بيته

### — باب ما نزل في كون البنات اطهر للوطء —

قال تعالى حاكيا عن لوط عليه السلام \* قال يا قوم هؤلاء بناتي \* اى  
تزوجهن ودعوا ما تطلبونه من الفاحشة باضيافى وقد كان له ثلاث بنات وقيل  
ابنتان وقيل اراد بهن النساء لان نبي القوم اب لهنم قاله ابن عباس وهذا اول  
لكن فيه مخالفة لظاهر النظم وقيل كان في ملته يجوز تزوج الكافر بالمسلمة وقيل  
عرض بناته عليهم بشرط الاسلام وقيل انما كان هذا القول منه على طريق  
المدافعة ولم يرد الحقيقة \* هن اطهر لكم \* اى احل وانزه عما لا يحل

### — باب منه —

قال تعالى \* قالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق \* اى من شهوة وحاجة  
لان من احتاج الى شىء فكأنه حصل له فيه نوع حق وقيل لا حق لنا في تكاهن  
لانه لا ينكهن الا رجل مؤمن ونحن لا نؤمن ابدا وقيل انهم كانوا قد خطبوا  
بناته من قبل فردهم وكان من سنتهم ان من خطب فردا لا تحل له المخطوبة  
\* ابدا وانك لتعلم ما نريد \* من اتيان الذكور والرجال قاله السدى

### — باب ما نزل في تعذيب المرأة في الدنيا —

قال تعالى \* فاسر باهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك \*  
فلا تسر بها لكونها كافرة \* انه مصيها ما اصابهم \* من العذاب وهو  
رميهم بالحجارة \* ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب \* لعل جعل  
الصبح ميقانا لهلاكهم لكون النفوس فيه اسكن والناس فيه مجتمعون لم يفرقوا  
الى اعمالهم

❖ باب ما نزل في الامر للمرأة باكرام المملوك المشتري ❖

قال تعالى في سورة يوسف ❖ وقال الذي اشتراه من مصر ❖ هو العزيز الذي كان على خزائن مصر وكان وزير الملك مصر وهو الريان بن الوليد من العمالقة وقيل ان الملك هو فرعون موسى قال ابن عباس كان اسم المشتري قطفير وقيل اطفير بن روجب وكانت امرأته راعيل بنت رعايل واسم الذي باعه من العزيز مالك بن زعر قبل اشتراه بعشرين دينارا ❖ لامرأته ❖ اسمها زليخا بفتح الزاي وكسر اللام كما في القاموس او بضم الزاي وفتح اللام كما قال الشهاب ❖ اكرمي مثواه ❖ اي منزله الذي يثوى فيه بالطعام الطيب واللباس الحسن يعني احسنى تعهده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال افرس الناس ثلاثة العزيز حين تفرس في يوسف فقال لامرأته اكرمي مثواه والمرأة التي اتت موسى فقالت لايها يا ابت استأجره وابو بكر حين استخلف عمر

❖ باب ما نزل في مراودة المرأة الرجل على الفاحشة ❖

❖ وغلق الابواب ❖

قال تعالى ❖ وراودته ❖ اي راودت زليخا يوسف حين بلغ مبلغ الرجال قاله ابن زيد والمرادة الارادة والطلب برفق ولين ❖ التي هو في بيتها ❖ اي امرأة العزيز ❖ وغلقت الابواب ❖ اي اطبقتهما ❖ وقالت هيت لك ❖ اي هلم وتعال اي اقبل ❖ قال معاذ الله انه ربي احسن مثواي ❖ فكيف اخونه في اهله ❖ انه لا يعلم الظالمون ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان ربه ❖ اي لفعل ما هم به واطال المفسرون في تعيين البرهان الذي رآه بلا دليل يدل عليه من السنة المطهرة واختلفت اقوالهم في ذلك اختلافا كثيرا والحاصل انه رأى شيئا حال بينه وبين ما هم به والله اعلم

❖ باب ما نزل في كيد النساء ❖

قال تعالى ❖ واستبقا الباب ❖ اي تسابعا اليه وهذا كلام متصل بقوله

ولقد

ولقد همت به وهمّ بها الآية وما بينهما اعتراض ووجه تسابقهما ان يوسف اراد الفرار والخروج من الباب وامرأة العزيز ارادت ان تسبقه اليه لتمتعه عن الفتح والخروج قال السيوطي بانر اليه يوسف للفرار وهمج للتشبث به فامسكت ثوبه ﴿ وقدت ﴾ اي جذبت قيصه من دبر من ورأه فانشق الى اسفله ﴿ وألفيا سيدها لدى الباب ﴾ اي وجدا العزيز هنالك ﴿ قالت ﴾ ما جزاء من اراد باهلك سوا ﴿ من الزنا ونحوه ﴾ قالت هذه المقالة طلبا للحيلة وللاستر على نفسها فنسبت ما كان منها الى يوسف ﴿ الا ان يسجن او عذاب أليم ﴾ هو الضرب بالسياط والظاهر انه ما يصدق عليه العذاب الاليم من ضرب او غيره وفي الابهام زيادة تهويل ﴿ قال هي راودتني عن نفسي ﴾ يعني طلبت مني الفحشاء فأبيت ورفرت ﴿ وشهد شاهد من اهله ﴾ اي من قرابتها قيل كان ابن عم لها وقيل ابن خال لها وقيل طفل في المهد تكلم وهو الصحيح للحديث الوارد في ذلك ﴿ ان كان قيصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وان كان قيصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين ﴾ في دعواه عليها والله ما ابلغ هاتين الآيتين معنى وافصحهما لفظا ﴿ فلما رأى ﴾ العزيز ﴿ قيصه ﴾ اي قيص يوسف ﴿ قد من دبر ﴾ كأنه لم يكن رأى ذلك بعد او لم يتدبره فلما تبه له وعلم حقيقة الحال وعرف خيانة امرأته وبراءة يوسف عليه السلام ﴿ قال انه من كيدكن ﴾ ومكركن وحيلكن يامعشر النساء ﴿ ان كيدكن عظيم ﴾ وصف كيدهن اي جنس النساء بالعظيم لانه منهن اعظم من كيد جميع البشر في اتمام مرادهن لا يقدر عليه الرجال في هذا الباب فانه أنطف واعلق بالقلب واشد تأثيرا في النفس وعن بعض العلماء اني اخاف من النساء ما لا اخاف من الشيطان فانه تعالى يقول ان كيد الشيطان كان ضعيفا وقال للنساء ان كيدكن عظيم ولان الشيطان يوسوس مسارقة وهن يواجهن به الرجال وقال الحنفياوى هذا فيما يتعلق بامر الجماع والشهوة لانه عظيم على الاطلاق اذ الرجال اعظم منهن في الحيل والمكايده في غير ما يتعلق بالشهوة ثم خاطب العزيز يوسف عليه

السلام بقوله ﴿ يوسف اعرض عن هذا ﴾ واكتبه ولا تتحدث به حتى لا يفشو ويشيع بين الناس ﴿ واستغفرى ﴾ بازيخا ﴿ لذنبك ﴾ الذى وقع منك ﴿ انك كنت من الخاطئين ﴾ اى من جنسهم برى يوسف بالخطيئة ﴿ وقال نسوة ﴾ جماعة من النساء ﴿ فى المدينة ﴾ هى مصر وقيل مدينة الشمس ﴿ امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه ﴾ وهو يمتنع منها ﴿ قد شفعتها حبا ﴾ اى غلبها حبه وقيل دخل حبه فى شفافها وهو غلاف القلب وهو جلدة عايه وقيل هو وسط القلب وقال ابن عباس قتلها حب يوسف قال السيد غلام على آزاد الجرامى فى سحبة المرجان فى آثار هندوستان لا استبعاد فى اظهار العشق من جانب المرأة أما ترى فى القرآن الكريم غرام امرأة العزيز بيوسف عليه السلام والاهاند يذكرون العشق فى تغزلاتهم من جانب المرأة بالنسبة الى الرجل خلاف العرب وسببه ان المرأة فى دينهم لا تنكح الا زوجا واحدا فحظ عيشتها منوط بحياة الزوج واذا مات تحرق نفسها معه والعشق بين الرجل والمرأة وضع الهى فتارة يكون من الطرفين وتارة يكون من احدهما واذا لوحظ الوضع الالهى فالمرأة معشوقة عاشقة والرجل عاشق معشوق واهل الهند وافقوا العرب فى التغزل بالنساء بخلاف الفرس وغيرهم فان تغزلهم بالرد فقط ولا ذكر للمرأة فى اغزالهم ولعمر الحجة انهم لظالمون حيث يضيعون الشئ فى غير موضعه كما قال سبحانه وتعالى فى قوم لوط عليه السلام وما هى من الظالمين بعباد والمولدون من العرب فى التغزل بالرد مقلدون لهم والاصل فى العرب التغزل بالنساء ومعناه الوصف لهن واما الاهاند فلا يعرفون التغزل بالرد قطعاً انتهى حاصله قلت الاصل فى العشق هو الرجل يعشق المرأة تدل على ذلك قصة آدم فى عشقه حواء عليهما السلام وظهور العشق من جانب المرأة للرجل قصة ملة الكفر كما مر ويؤيد شيمة اهل الهند فلا حجة فيه لجواز العشق على المسلمين واما عشق المرد فقد سماه الله تعالى فاحشة فى قصة لوط فالمقلدون لهم فى ذلك من اهل الفرس وغيرهم خاطئون محطون فان هذا مما لا يحل فى اى صورة ولا يستطاب عند احد من العقلاء وللعاظف ابن

القيم والشيخ محمد حياة المدني قدس سرهما كلام نفيس في الرد على عشق المرد والنسوان في اغائة اللهفان والداء والدواء وغيرهما وعقد السيد آزاد رحمه الله تعالى الفصل الرابع من كتابه المذكور في بيان اقسام المعشوقات وانواع المشاق واورد لكل قسم منهما اشعارا عجيبة واياتا غريبة باعتبار الجهات المتنوعة والحديثيات المتلونة ان رآها السالى تذوب طبيعته الجامدة او العاذل تشتعل ناره الخامدة وليس هذا الكتاب محل ذكر مثل هذه الابواب وفي ذلك الباب كتاب نشوة السكران من صهبااء تذكار الغزلان وهو اجل ما جمع في هذا الباب ولا نشك ان كل محبة من كل احد لكل احد يخالف الاسلام البحت والايان الصرف والاحسان المحض الا ما ارشد اليه خالق البشر ومعطي القوى والقدر ورسوله المبلغ الى الامة كل معروف ومنكر وقد قال سبحانه وتعالى والذين آمنوا اشد حبا لله فهذه المحبة وشدتها تغني عن كل عشق وغرام وتكفي عن جميع انواع الوله والهيام اللهم اجعل حبك احب الينا من كل شئ سواك ولا تدع لحب احد ولا لعشقه فينا موقعا واجعلنا من الذين قال فيهم نبيك صلى الله عليه وسلم تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ( شعر )

\* اتانى هواها قبل ان اعرف الهوى \* فصادف قلبا خاليا فتمكننا \*  
( غيره )

\* وكيف ترى ايلى بعين ترى بها \* سواها وما طهرتها بالمدامع \*  
\* وتلتذ منها بالحديث وقد جرى \* حديث سواها في خروق المسامع \*  
\* اجلك يا ليلى عن العين انما \* اراك بقلب خاضع لك خاشع \*  
( غيره )

\* اذا كان هذا الدمع يجرى صبابة \* على غير ليلى فهو دمع مضيع \*  
( غيره بالفارسية )

\* دلارامى كه دارى دل درو بند \* ذكر چشم از همه عالم فرو بند \*  
وهل يجوز في الاسلام ان يمشق احد خلقا من خلق الله او شيئا من كائناته سبحانه ولا يجب الله الذى خلق هذه المعشوقات الفانية المكدره المشوبة بالآلام

السلام بقوله ﴿ يوسف اعرض عن هذا ﴾ واكتبه ولا تتحدث به حتى لا يفتشو ويشع بين الناس ﴿ واستغفرى ﴾ يا زليخا ﴿ لذنبك ﴾ الذى وقع منك . ﴿ انك كنت من الحاسطين ﴾ اى من جنسهم برى يوسف بالخطيئة ﴿ وقال نسوة ﴾ جماعة من النساء ﴿ فى المدينة ﴾ هى مصر وقيل مدينة الشمس ﴿ امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه ﴾ وهو يتمتع منها ﴿ قد شفغها حبا ﴾ اى غلبها حبه وقيل دخل حبه فى شغافها وهو غلاف القلب وهو جلدة عايه وقيل هو وسط القلب وقال ابن عباس قتلها حب يوسف قال السيد غلام على آزاد البجرامى فى سبحة المرجان فى آثار هندوستان لا استبعاد فى اظهار العشق من جانب المرأة أما ترى فى القرآن الكريم غرام امرأة العزيز بيوسف عليه السلام والاهاند يذكرون العشق فى تغزلاتهم من جانب المرأة بالنسبة الى الرجل خلاف العرب وسببه ان المرأة فى دينهم لا تنكح الا زوجا واحدا فحظ عيشتها منوط بحياة الزوج واذا مات تحرق نفسها معه والعشق بين الرجل والمرأة وضع الهى فتارة يكون من الطرفين وتارة يكون من احدهما واذا لوحظ الوضع الالهى فالمرأة معشوقة عاشقة والرجل عاشق معشوق واهل الهند وافقوا العرب فى التغزل بالنساء بخلاف الفرس وغيرهم فان تغزلهم بالمرء فقط ولا ذكر للمرأة فى اغزالهم ولعمركم المحبة انهم لظالمون حيث يضعون الشئ فى غير موضعه كما قال سبحانه وتعالى فى قوم لوط عليه السلام وما هى من الظالمين ببعيد والمولدون من العرب فى التغزل بالمرء مقلدون لهم والاصل فى العرب التغزل بالنساء ومعناه الوصف لهن واما الاهاند فلا يعرفون التغزل بالمرء قطعاً انتهى حاصله قات الاصل فى العشق هو الرجل يعشق المرأة تدل على ذلك قصة آدم فى عشقه حواء عليهما السلام وظهور العشق من جانب المرأة للرجل قصة مله الكفر كما مر ويؤيده شية اهل الهند فلا حجة فيه لجواز العشق على المسلمين واما عشق المرء فقد سماه الله تعالى فاحشة فى قصة لوط فالمقلدون لهم فى ذلك من اهل الفرس وغيرهم خاطئون مخطئون فان هذا مما لا يحل فى اى صورة ولا يستطاب عند احد من العقلاء وللحافظ ابن



القيم والشيخ محمد حياة المدني قدس سرهما كلام نفيس في الرد على عشق المرد والنسوان في اغائة اللهفان والداء والدواء وغيرهما وعقد السيد آزاد رحمه الله تعالى الفصل الرابع من كتابه المذكور في بيان اقسام المعشوقات وانواع العشاق واورد لكل قسم منهما اشعارا مجيبة وايانا غريبة باعتبار الجهات المتنوعة والحديثات المتلونة ان رآها السالى تذوب طبيعته الجامدة او العاذل تشتعل ناره الخالدة وليس هذا الكتاب محل ذكر مثل هذه الابواب وفي ذلك الباب كتاب نشوة السكران من صهبا تذكار الغزلان وهو اجل ما جمع في هذا الباب ولا نشك ان كل محبة من كل احد لكل احد يخالف الاسلام البحت والايان الصرف والاحسان المحض الا ما ارشد اليه خالق البشر ومعطي القوى والقدر ورسوله المبلغ الى الامة كل معروف ومنكر وقد قال سبحانه وتعالى والذين آمنوا اشد حبا لله فهذه المحبة وشدتها تغني عن كل عشق وغرام وتكفي عن جميع انواع الوله والهيام اللهم اجعل حبك احب الينا من كل شئ سواك ولا تدع لحب احد ولا لعشقه فينا موقعا واجعلنا من الذين قال فيهم نبيك صلى الله عليه وسلم تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك (شعر)

\* اتاني هواها قبل ان اعرف الهوى \* فصادف قلبا خاليا فتمكننا \*  
( غيره )

\* وكيف ترى ايلي بعين ترى بها \* سواها وما طهرتها بالدماع \*  
\* وتلتذ منها بالحديث وقد جرى \* حديث سواها في خروق السامع \*  
\* اجلك يا ليلى عن العين انما \* اراك بقلب خاضع لك خاشع \*  
( غيره )

\* اذا كان هذا الدمع يجري صباية \* على غير ليلى فهو دمع مضيع \*  
( غيره بالفارسية )

\* دلاراي كه داري دل درو بند \* ذكر چشم از همه عالم فرو بند \*  
وهل يجوز في الاسلام ان يعشق احد خلقا من خلق الله او شيئا من كائناته سبحانه ولا يجب الله الذي خلق هذه المعشوقات الغاية المكدره المشوبة بالآلام

المحفوظة بالاستقام ويترك خالقها ذا الجمال المطلق والجلال الكامل وتمام الأكرام  
 او رسوله الجائى النيا بهـذا الايمان والاحسان والاسلام والله در ابراهيم  
 الخليل عليه السلام في قوله لا احب الآقلين وكيف يأتي من العاقل  
 ان يختار الغاني على الباقي ويرضى بالدنى من الغاني وهل هذا الا كما حكى سبحانه  
 وتعالى في هذا المقام عن النسوة المذكورات ﴿ انا لتزاهي في ضلال ﴾ عن  
 طريق الرشد والصواب ﴿ ميين ﴾ واضح لا يلتبس على من نظر فيه حيث  
 تركت ما يجب على امثالها من العفاف والستر ﴿ فلما سمعت ﴾ امرأة العزيز  
 ﴿ بمكرهن ﴾ اى بغيتهن اياها ﴿ ارسلت اليهن ﴾ تدعوهن اليها  
 لتقيم عندها عندهن ولينظرن الى يوسف حتى يقعن فيما وقعت فيه قيل دعت  
 اربعين امرأة من اشراف مدينتها فيهن هؤلاء اللاتي غيرنها ﴿ واعتدت  
 لهن متكأ ﴾ اى هيات لهن مجالس يتكئن عليها من نمارق ومسائب  
 ﴿ وآتت كل واحدة منهن سكيناً ﴾ ليقطعن ما يحتاج الى التقطيع من  
 الاطعمة قيل وكان من عاداتهن ان يأكلن اللحم والفواكه بالسكين وكانت  
 تلك الساكن خناجر ﴿ وقالت اخرج عليهن ﴾ اى في تلك الحالة التي  
 هن عليها من الاتكاء والاكل ﴿ فلما رأينه اكبرنه ﴾ اى اعظمته وقيل  
 هبته وقيل دهشن من شدة جماله وقيل امذين وقيل حضن والاول اولى قال  
 الرازى وعندى انهن انما اكبرنه لانهن رأين عليه نور النبوة وسمياء الرسالة  
 وشاهدن فيه مهابة ملكية وهى عدم الالتفات الى المطعوم والمكوح  
 وعدم الاعتداد بهن فتجبن من تلك الحالة فلا جرم اذهن اكبرنه وعظمته  
 واحترمه ﴿ وقطعن ايديهن ﴾ اى جرحنها حتى سال الدم وقيل المراد  
 بالايدي ههنا اناملهن وقيل اكاملهن وعن منبه عن ابيه قال مات من النسوة  
 تسع عشرة امرأة كذا ﴿ وقلن حاش لله ما هذا بشراً ﴾ انما نفين عنه  
 البشرية لانه برز في صورة قد ابست من الجمال البديع ما لم يعهد لاحد من  
 البشر ولا ابصر البصرون ما يقاربه في جميع النسمة البشرية ﴿ ان هذا الا  
 ملك كريم ﴾ على الله لانه قد تقرر في الطباع وركز في النفوس انهم  
 على شكل فوق شكل البشر في الذوات والصفات وان لاشئ احسن من

الملك وانهم فأتقون في كل شيء كما تقرر ان الشياطين على العكس من ذلك اذ لاشيء اقبح منهم والمقصود من هذا اثبات الحسن الفائق الباهر المفرط ليوسف عليه السلام \* قالت فذلكم الذي لم تثنى فيه \* قالت لهن هذا لما رأته افتتانهن يوسف اظهارا للعدو نفسها ومعنى فيه في حبه \* ولقد راودته عن نفسه فاستعصم \* اى استعصم واستعصى وامتنع مما اريدته طالبا لعصمة نفسه عن ذلك (شعر بالفارسية)

\* كرم من آلوده دامنم چه عجب \* همه عالم كواه عصمت اوست \*  
انما صرحت بذلك لانها علمت انه لا ملامة عليها منهن حينئذ \* ولئن لم يفعل ما أمره ليسجن وليكونا من الصاغرين \* قالته كاشفة للجلباب الحياء هاتكة لستر العفاف (شعر بالفارسية)

\* هر كجا سلطان عشق آمد نماند \* قوت بازوى تقوى را محل \*  
قال يوسف عليه السلام \* رب السجن احب الى مما يدعوننى اليه وان لا تصرف عني كيديهن أصب اليهن \* اى امل واطاوعهن من صبا يصبوا اذا مالوا واشتاقوا ومنه قول الشاعر

\* الى هند صبا قلبي \* وهند حبهها يصبي \*  
\* وأكن من الجهلين \* اى من يجهل ما يحرم ارتكابه ويقدم عليه او ممن يعمل عمل الجهال او ممن يستحق صفة الذم بالجهل وفيه ان من ارتكب ذنبا انما يرتكبه عن جهالة

### — باب ما نزل في تبين الحق بعد خفائه —

قال تعالى \* قال الملك ائتوني به \* اى يوسف \* فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن ان ربي بكيدهن عليم قال ما خطبكن اذ راودتن يوسف عن نفسه قلن حاش لله ما علمنا عليه من سوء \* فلما علمت زليخا ان هذه المناقشات انما هي بسببها كشفت الغطاء وصرحت بما هو الواقع \* قالت امرأة العزيز الآن ححصص الحق \* اى تبين وظهر بعد خفائه \* انا راودته عن نفسه وانه لمن

الصادقين ﴿ فيما قاله من تنزيه نفسه ونسبة المراودة اليها ﴾ ذلك ليعلم اني لم اخذ بالغيب وان الله لا يهدي كيد الخائنين ﴿ والقصة بتماها في كتب التفاسير .

﴿ باب ما نزل في علم الله بمحمل الانثى ونقصه وزيادته ﴾

قال تعالى في سورة الرعد ﴿ الله يعلم ما تحمل كل انثى ﴾ اى في بطنها من علقه او مضغة او ذكر او انثى او صبيح او قبيح او سعيد او شقي او طويل او قصير او تام او ناقص ﴿ وما تغيض الارحام وما تزداد ﴾ الغيض النقص وعليه اكثر المفسرين قيل المراد نقص خلقه الحمل وزيادته كنقص اصبع او زيادتها وقيل نقص مدة الحمل عن تسعة اشهر او زيادتها وقيل اذا حاضت المرأة في حال حملها كان ذلك نقصا في ولدها واذا لم تحض يزداد الولد وينمو وقيل نقص الدم وزيادته وقيل نقصان الغذاء زيادة في مدة الحمل وقيل الغيض السقط والزيادة التام وذلك ان من النساء من تحمل عشرة اشهر ومنهن من تحمل تسعة اشهر ومدة الحمل اكثرها عند قوم سنتان وقيل اربع سنين وقيل خمس سنين واقلها ستة اشهر وقد يولد لهذه المدة ويعيش والآية الشريفة مسوقة لبيان احاطته سبحانه بالعلم وعلمه بالغيب الذى هذه الامور منه والله اعلم

﴿ باب ما نزل في الازواج الصالحات من بشارة الجنة ﴾

قال تعالى في حق الصابرين المقيمين الصلاة المتقين سرا وعلانية الدافعين السيئة بالحسنة وازواجهم ﴿ جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وازواجهم ﴾ اللاتي متن في عصمتهم وذرياتهم وذكر الصلاح دليل على انه لا يدخل الجنة الا من كان كذلك ولا ينفع مجرد كونه منهم بدون صلاح

﴿ باب ما نزل في كون الازواج للرسول عليهم الصلاة والسلام ﴾

قال تعالى ﴿ ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية ﴾ اى لهم

ازواج

ازواج من النساء ولهم ذرية توالدوا منهم ومن ازواجهم وفي هذا رد على من  
 كان ينكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجه بالنساء اى ان هذا  
 شأن رسل الله المرسلين قبل هذا الرسول فما بالكم تنكرون عليه ما كانوا  
 عليه فانه قد كان لسليمان ثلاثمائة امرأة وسبعمائة سرية فلم يقدح ذلك في نبوته  
 وكان لايه داود مائة امرأة وكانوا ينكحون ويأكلون ويشربون فكيف  
 يجعل هذا قادحا في نبوته صلى الله عليه وسلم وعن الحسن عن سمرة قال نهى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل اخرجته ابن ماجه والطبراني وابن المنذر  
 وابن ابى حاتم وابو الشيخ وابن مردويه وعن سعد بن هشام قال دخلت على  
 عائشة وقلت انى اريد ان اتبتل قالت لا تفعل اما سمعت الله يقول ولقد ارسلنا  
 رسلا الآيات اخرجته ابن ابى حاتم وابن مردويه وقد ورد من النهى عن التبتل  
 والترغيب في النكاح ما هو معروف وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سبعة اولاد اربع اناث وثلاثة ذكور وكانوا في الولادة على هذا الترتيب  
 القاسم فزيب فرقية ففاطمة فام كلثوم فعبده الله ويلقب بالطيب والطاهر فابراهيم  
 وكلهم من خديجة الا ابراهيم من مارية القبطية وماتوا جميعا في حياته  
 صلى الله عليه وسلم الا فاطمة فانها عاشت بعده ستة اشهر

### ﴿ باب ما نزل في دعاء الابوين ﴾

قال تعالى في سورة ابراهيم عليه السلام ﴿ ربنا اغفر لى ولوالدى وللؤمنين  
 يوم يقوم الحساب ﴾ فيه مشروعية الدعاء للابوين ولغيرهم من اهل الايمان  
 واحد الابوين هو المرأة وان الدعاء لهما من خصالى الانبياء وهديتهم وغيرهم  
 اولى بذلك وفي الحديث او ولد صالح يدعو له رواه مسلم بطوله عن ابى هريرة  
 رضى الله عنه

### ﴿ باب ما نزل في امرأة لوط عليه السلام ﴾

قال تعالى في سورة الحجر في قصة لوط عليه السلام ﴿ فقالوا انا لم نجوهم ﴾

اي آل لوط \* اجمعين الا امرأته قدرنا انها لمن الغابرين \* اي السابقين  
في العذاب مع الكفرة وقد تقدم مثله فيما سبق وفيه انه قد تكون امرأة النبي  
كافرة وبعلمها رسول من الله وفي هذا عبرة لمن اعتبر وتذكرة لمن تذكر

### ○ باب ما نزل في تزويج البنات ○

قال تعالى \* قال \* اي لوط عليه السلام \* هؤلاء بناتي \* فتزوجوهن  
حلالا ان اسلمتم ولا ترتكبوا الحرام وتقدم تفسير هذا في هود \* ان كنتم  
فاعلين \* ما عزمتم عليه من فعل الفاحشة بضيفي وما أمركم به \* لعمرك  
انهم لني سكرتهم يعمهون \* هذا قسم منه جل جلاله بمدة حياة محمد  
صلى الله عليه وآله وسلم بانفاق اهل التفسير واجماعهم تشريفا له ولم يقسم  
بحياة احد غيره لانه اكرم البرية عنده وعن ابي هريرة رضى الله عنه عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حلف الله بحياة احد الا بحياة محمد قال  
لعمرك الآية اخرج ابن مردويه كذا في الدر المنثور للسيوطي رحمه الله

### ○ باب ما نزل في جعل البنات لله تعالى ○

قال تعالى في سورة النحل \* ويجعلون لله البنات \* وقد كانت خزاعة  
وكنانة تقول الملائكة بنات الله \* سبحانه ولهم ما يشتهون \* نزه نفسه  
عما نسبه اليه هؤلاء وانهم يجعلون لانفسهم ما يشتهونه من البنين

### ○ باب ما نزل في اسوداد الوجه من ولادة الانثى ○

قال تعالى \* واذا بشر احدكم بالانثى \* اي اخبر بولادة بنت له \* ظل  
وجهه مسودا \* اي صار متغيرا من الغم والحزن والغيظ والكراهة \* وهو  
كظيم \* اي تمتلئ من الغم غيظا وحنقا \* يتوارى من القوم من سوء ما  
بشر به \* وسوءها من حيث كونها يخاف عليها الزنا ومن حيث كونها لا  
تكتسب وغير ذلك \* أيسكه على هون \* اي هوان او بلاء ومشقة او سوء

﴿ أم يدسه في التراب ﴾ أي يخفيه فيه بالوَأد كما كانت تفعله العرب ﴿ ساء ما يحكمون ﴾ حيث أضافوا البنات التي يكرهونها إلى الله سبحانه وأضافوا البنين المحبوبين عندهم إلى أنفسهم قال السدي بئس ما حكموا بقول شيء لا يرضونه لأنفسهم فكيف يرضونه لله تعالى

○ ﴿ باب ما نزل في امتنان الله على عباده بأن جعل أزواجهم ﴾  
○ ﴿ من أنفسهم وجعل لهم من أزواجهم بنين وحفدة ﴾ ○

قال تعالى ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ﴾ قال المفسرون يعني النساء فإن حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام والمعنى خلق لكم من جنسكم أزواجا لتستأنسوا بها لأن الجنس يأنس إلى جنسه ويستوحش من غير جنسه وبسبب هذه الأنسة يقع بين الرجال والنساء ما هو سبب النسل ﴿ وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ﴾ جمع حافد والمراد أولاد الأولاد قال ابن عباس الحفيد ولد الابن ذكرا كان أو انثى وولد البنت كذلك وتخصيصه بالذكر وتخصيص ولد الانثى بالسبط عرف طارئ على أصل اللغة وقيل الحفدة الاختان قاله ابن مسعود وغيره وقيل الاصهار وقال الاصمعي الختن من كان من قبل المرأة كإبنها وأخيها وما أشبههما والاصهار منهما جميعا وقيل هم أولاد امرأة الرجل من غيره وقيل أولاد الرجل الذين يخدمونه وقيل البنات الخاديات لا يهن وكل هذه الأقوال متقاربة لأن اللفظ يحتمل الكل بحسب المعنى المشترك ورجح كثير من العلماء أنهم أولاد الأولاد لأن الله سبحانه امتن على عباده بأن جعل لهم من الأزواج بنين وحفدة فالحفدة في الظاهر عطف على البنين والله أعلم

○ ﴿ باب ما نزل في الإخراج من بطون الأمهات ﴾ ○

قال تعالى ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا ﴾ عطف

على قوله والله جعل لكم من انفسكم ازواجا منتظم معه في سلاك ادلة التوحيد  
اى اخرجكم من بطون امهاتكم اطفالا لا علم لكم بشئ من منافعكم

﴿ باب ما نزل في طيب حياة الانثى العاملة عملا صالحا ﴾

قال تعالى ﴿ من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنجينه حياة  
طيبة ﴾ وقد وقع الخلاف في الحياة الطيبة بماذا تكون فقيل بالرزق الحلال  
هنا والجزاء الحسن هناك وقيل بالقناعة وقيل بالكسب الطيب والعمل  
الصالح وقيل هي حياة الجنة وقيل السعادة وقيل المعرفة بالله وقيل حلاوة  
الطاعة وقيل العيش في الطاعة وقيل رزق يوم بيوم وقيل انما هي  
تحصل في القبر لان المؤمن يستريح بالموت من هذه الدنيا وتعجزها وقيل هي ان  
ينزع عن العبد تدير نفسه ويرد تديره الى الحق وقيل هي الاستغناء عن  
الخلق والافتقار الى الحق واللفظ اوسع من ذلك ولا مانع من ارادة الكل  
واكثر المفسرين على ان الحياة الطيبة هي في الدنيا لا في الآخرة لان حياة  
الآخرة ذكرت بقوله ﴿ ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون ﴾ وعلى  
كل حال ففي الآية بشارة للذكر والانثى اذا كانا مؤمنين

﴿ باب ما نزل في الاحسان الى الوالدين ونهى الولد عن ﴾

﴿ زجر الوالد ﴾

قال تعالى ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه ﴾ اى امر امر اجزما وحكما قطعا  
وحتما مبرما وفيه وجوب عبادة الله والمنع من عبادة غيره وهذا هو الحق ثم  
اردفه بالامر ببر الوالدين واحدهما انثى فقال ﴿ وبالوالدين احسانا ﴾  
اى وقضى بان تحسنوا او احسنوا اليهما وتبروهما قيل وجه ذكر الاحسان الى  
الوالدين بعد عبادة الله سبحانه انهما السبب الظاهر في وجود المتولد منهما  
وفي جعل الاحسان الى الابوين قرينا لتوحيد الله وعبادته من الاعلان  
بتأكد حقهما والعبادة بشأنهما ما لا يخفى وهكذا جعل سبحانه في آية

اخرى



اخرى شكرهما مقترنا بشكره فقال ان اشكر لى ولو لوالديك ﴿ اما يبلغن  
 عندك الكبر احدهما او كلاهما ﴾ معنى عندك ان يكونا في كنفك وكفالتك  
 ﴿ فلا تقل لهما اف ﴾ اى في حالتى الاجتماع والانفراد وعن الحسين بن على رضى  
 الله عنهما مرفوعا لو علم الله شيئا من العقوق اذنى من اف لجرمه وقال مجاهد  
 لا تقل لهما اف لما تبط عنهما من الاذى اى الخلاء والبول كما كانا لا يقولانه  
 حين كانا ييطان عنك الخلاء والبول وفي اف اربعون لغة قاله السمين وهو  
 اسم فعل نبي عن التضجر والاستئفال او صوت نبي عن ذلك فهى الولد عن  
 ان يظهر منه ما يدل على التضجر من ابويه او الاستئفال لهما ﴿ ولا تنهرهما ﴾  
 اى لا تزجرهما عما يتعاطيانه مما لا يعجبك والنهى والنهر والنهم اخوات بمعنى  
 الزجر والغلظة قال الزجاج معناه لا تكلمهما ضجرا صائحا في وجوههما  
 ﴿ وقل لهما قولا كريما ﴾ لطيفا لينا جيلا سهلا احسن ما يمكن التعبير عنه  
 من لطف القول وكرامته مع حسن الادب والحياء والاحتشام قال محمد بن  
 زبير يعنى اذا دعواك فقل ليكما وسعديكما وقيل هو ان يقول يا اماه يا ابناه ولا  
 يدعوهما باسمائهما ولا يكتسبهما ﴿ واخفض لهما جناح الذل ﴾ قال سعيد  
 ابن جبير اى اخضع لوالديك كما يخضع العبد للسيد اللفظ الغليظ ﴿ من  
 الرحمة ﴾ اى من اجل فرط الشفقة والعطف عليهما لكبرهما وافتقارهما  
 لمن كان افقر خلق الله اليهما بالامس ﴿ وقل رب ارحمهما ﴾ اى وادع  
 الله لهما ولو خمس مرات في اليوم والليلة ان يرحمهما برحته الباقية الدائمة  
 واراد به اذا كانا مسلمين ﴿ كما ريسانى صبغرا ﴾ اى رحمة مثل تربيتها  
 لى ولقد بالغ سبحانه بالوالدين مبالغة تقشعر منها جلود اهل التقوى وتقف  
 عندها شعورهم حيث افتحنها بالامر بتوحيده وعبادته ثم شفعه بالاحسان  
 اليهما ثم ضيق الامر في مرعاتهما حتى لم يرخص في اذنى كلمة تنفلت من التضجر  
 مع موجبات الضجر ومع احوال لا يكاد يصبر الانسان معها وان يذل ويخضع  
 لهما ثم ختم بالامر بالدعاء لهما والترحم عليهما فهذه خمسة اشياء كلف الانسان  
 بها في حق الوالدين وقد ورد في بر الوالدين احاديث كثيرة ثابتة في الصحيحين  
 وغيرهما وهى معروفة في كتب الحديث

﴿ باب ما نزل في النهي عن الزنا ﴾

قال تعالى ﴿ ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ﴾ اي قبيحا بالغا في القبح مجاوزا للحد شرعا وعقلا ﴿ وساء سبيلا ﴾ اي بس طريقا طريقه وذلك انه يؤدي الى النار ولا خلاف في كونه من كبار الذنوب وقد ورد في تفسيره والتنوير منه من الادلة ما هو معلوم وهو يشتمل على انواع من المفساد منها العصية وايجاب الحد على نفسه ومنها اختلاط الانساب فلا يعرف الرجل ولد من هو ولا يقوم احد بتريته وذلك يوجب ضياع الاولاد وانقطاع النسل وهو خراب العالم وعن السدي في الآية قال يوم نزلت هذه لم تكن حدود فجاءت بعد ذلك الحدود في سورة النور والمنعة حكمها حكم الزنا

﴿ باب ما نزل في اهلاك الفاسق لرعاية حال الوالدة ﴾

﴿ المؤمنة والوالد المؤمن ﴾

قال تعالى في سورة الكهف ﴿ واما الغلام فكان ابواه مؤمنين ﴾ ولم يكن هو كذلك ﴿ فخشينا ان يرهقهما ﴾ اي يرهق الغلام ابويه قال المفسرون معناه خشينا ان يحملها حبه على ان يتبعه في دينه وهو الكفر او خشينا ان يرهق الوالدين ﴿ طغيانا ﴾ عليهما ﴿ وكفرا ﴾ لتعمتهما بعقوقه والله اعلم

﴿ باب ما نزل في ان الله يحفظ الصالح والصالحة في انفسهما ﴾

﴿ وولدهما ﴾

قال تعالى ﴿ وكان ابوهما صالحا ﴾ فكان صلاحه مقتضيا لرعاية ولديه وحفظ مالهما وظاهر اللفظ انه ابوهما حقيقة وقيل هو الذي دفنه وقيل هو الاب السابع من عند الدافن له وقيل العاشر وكان من الاتقياء

وفيه ما يدل على ان الله يحفظ الصالح في نفسه وفي ولده وان بعدوا وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يصلح بصلاح الرجل الصالح ولده وولد ولده واهل دويرته واهل دورات حوله فما يزالون في حفظ الله ما دام فيهم اخرجهم ابن مردويه وعن ابن عباس مثله قال سعيد ابن المسيب اني لاصلي فاذا ذكر ولدي فازيد في صلاتي وقد روى ان الله يحفظ الصالح في سبعة من ذريته وعلى هذا يدل قوله تعالى ان ولي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين قاله القرطبي

— باب ما نزل في بشارة زكريا يحيي حال كونه شيخا —

— كبيراً وامراته عاقراً —

قال تعالى في سورة مريم \* وكانت امرأتى عاقراً \* وهي التي لا تلد لكبر سنها والتي لا تلد ايضاً لغير كبر وهي المرادة هنا ويقال للرجل الذي لا يلد عاقراً ايضاً وكان اسم امرأته اشاع بنت فاقوذ وهي اخت حنة وهي ام مريم فولد لاشاع يحيى ولحنة مريم وقال القنبي هي اشاع بنت عمران فعلى القول الاول يكون يحيى بن زكريا ابن خالة ام عيسى وعلى الثاني يكون ابن خالة كما ورد في الحديث الصحيح

— باب ما نزل في بر الوالدين —

قال تعالى \* وبروا بوالديه \* اي لطيفاً بهما ومحسناً اليهما لانه لا عبادة بعد تعظيم الله اعظم من برهما \* ولم يكن جباراً عصياً \* اي متكبراً عاصياً وهذا وصف ليحيى عليه السلام بلين الجانب وخفض الجناح

— باب ما نزل في ولادة عيسى من مريم عليهما السلام —

— وذكر المخاض —

قال تعالى \* واذكر في الكتاب مريم \* اي قصتها وخبرها ونبأها

❀ اذا تذبذت ❀ اى تحت وتباعدت وقيل اعترلت وانفردت ❀ من  
 اهلها ❀ من قومها ❀ مكانا شرقيا ❀ اى من جانب الشرق  
 ❀ فأنخذت ❀ اى ضربت ❀ من دونهم ❀ اى من دون اهلها  
 ❀ حجابا ❀ اى حاجزا وسترا يسترها عنهم لئلا يروها حال العبادة او حال  
 التطهر من الحيض ❀ فارسلنا اليها روحنا ❀ هو جبريل عليه السلام  
 ليشرها بالغلام ولينفخ فيها قحما به ❀ فتمثل لها ❀ جبريل عليه  
 السلام ❀ بشرا سويا ❀ تاما مستويا الخلق لم يفقد من نعوت بنى آدم  
 شيئا ❀ قالت انى اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا ❀ ممن يتقى الله  
 ويخافه ويعامل بمقتضى التقوى والايان ❀ قال انما انا رسول ربك ❀  
 الذى استعذت به ❀ لاهب لك غلاما زكيا ❀ هو الطاهر من الذنوب  
 الذى ينجو على النزاهة والعفة وقيل المراد بالزكى النبي ❀ قالت انى يكون  
 لى غلام ولم يمسنى بشر ❀ زوج بكاح ❀ ولم أك بغيا ❀ فاجرة  
 والبغى هى الزانية التى تبغى الرجال تعنى ان الولد لا يكون الا من نكاح  
 او سفاح ولم يكن هنا واحدا منهما ❀ قال كذلك ❀ اى هكذا من خلق  
 غلام منك من غير اب ❀ قال ربك هو على هين ولجعله آية للناس ❀  
 يستدلون بها على كمال القدرة على انواع الخلق فان الله خلق آدم من غير ذكر  
 ولا انثى وخلق حواء من ذكر بلا انثى وخلق عيسى من انثى بلا ذكر وخلق  
 بقية الخلق من ذكر أو انثى قاله الكرخي ❀ ورجة ❀ عظيمة كأنه  
 ❀ منا وكان امرا مقضيا حملته فانتبذت به مكانا قصيا ❀ اى اعترلت  
 الى مكان بعيد من اهلها مخافة اللأئمة قيل حملت به ستة اشهر وقيل ثمانية  
 اشهر وذلك آية اخرى لانه لا يعيش من ولد لهذه المدة وقيل سبعة اشهر وقيل  
 تسعة اشهر كحمل النساء وقيل كان الحمل والولادة فى ساعة واحدة  
 ❀ فأجاءها المخاض ❀ اى وجع الولادة ❀ الى جذع النخلة ❀ اى  
 ساقها اليابسة التى لا رأس لها كأنها طلبت شيئا تستند اليه وتعتمد عليه  
 وتعلق به كما تعلق الحامل لشدة وجع الطلق بشئ مما تجده عندها ❀ قالت  
 يا ليتنى مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا ❀ اى شيئا حقيرا متروكا تمت

الموت استحياء من الناس او خوفا من الفضيحة ﴿ فناداها ﴾ اي خاطبها  
لما سمع قولها ﴿ من تحتها ﴾ والنادى جبريل وقيل عيسى ﴿ ان لا  
تحزني قد جعل ربك تحتك سريا ﴾ اي نهرا صغيرا ﴿ وهزى اليك بجذع  
النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ﴾ اي طريا طيبا ﴿ فكلني واشربي ﴾  
من ذلك الرطب والماء ﴿ وقرى عينا ﴾ اي وطبى نفسا ﴿ فاما  
زين من البشر احدا فقولى اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلهم اليوم انسيا  
فأتت به قومها تحمله قالوا يا مريم لقد جئت شيئا فريا ﴿ عجيبا نادرا ﴾ يا اخت  
هارون ﴿ قيل هو هارون اخو موسى قيل كانت مريم من ولده وقيل  
هو رجل صالح في ذلك الوقت شبهت به في عفتها وصلاحتها وعن المغيرة  
ابن شعبة قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجران فقالوا  
أرأيت ما تقرأون يا اخت هارون وهو قيس عيسى بكذا وكذا سنة قال  
فرجعت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا اخبرتهم انهم  
كانوا يسمون بالانبياء والصالحين قبلهم اخرجه احد ومسلم والترمذي والنسائي  
وعبد بن حميد وابن ابى شيبة وغيرهم وهذا التفسير النبوي يفنى عن سائر  
ما روى عن السلف في ذلك ﴿ ما كان ابوك امرأ سوء وما كانت  
امك بغيا فاشارت ﴾ اي مريم ﴿ اليه ﴾ اي الى عيسى ان كلوه  
﴿ قالوا كيف ناكل من كان في المهد صبيا ﴾ فلما سمع عيسى كلامهم  
ترك الرضاع واقبل عليهم ﴿ وقال انى عبد الله آتاني الكتاب وجعلني  
نبيا وجعلني مباركا اينما كنت واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا وبرا  
بوالدتي ﴿ اقتصر على البر بها لانه قد علم في تلك الحال انه لم يكن  
له اب ﴿ ولم يجعلني جبارا شقيا والسلام على يوم ولدت ويوم اموت ويوم  
ابعث حيا ذلك عيسى بن مريم ﴿ لا ما تقوله النصارى من انه ابن الله وانه آله  
﴿ قول الحق الذي فيه يمترون ﴾ يشكون ويختلفون

— ﴿ باب ما نزل في الايتان بالنار الى المرأة ﴾ —

قال تعالى في سورة طه ﴿ وهل اتاك حديث موسى اذ رأى نارا فقال لاهله

امكثوا \* المراد بالاهل هنا امرأته وهى بنت شعيب واسمها صفورا وقيل صفوريا وقيل صفوره واسم اختها ليا وقيل شرفا وقيل عبدا واختلف فى التى تزوجها موسى هل هى الصغرى او الكبرى \* انى آتت نارا لعلى اتيكم منها بقبس او اجد على النار هدى \* اى هاديا يهدينى الى الطريق ويدلنى عليها وكان اخطأها لظلمة الليل

### — باب ما نزل فى ارجاع الولد الى الوالدة —

قال تعالى \* اذ اوحينا الى امك ما يوحى \* اسمها يوحاند والمراد بالوحى الالهام او المنام او على لسان نبي او ملك لا على طريق النبوة كالوحى الى مريم \* ان اقدفيه فى التابوت فاقدفيه فى اليم فليلقه اليم بالساحل \* اليم هنا هو النيل الى قوله \* اذ تنشى اختك \* وكانت شقيقته واسمها مريم \* فتقول هل ادلكم على من يكفله \* وذلك انها خرجت متعرفة لخبرة فوجدت فرعون وامرأته آسية يطلبان له مرضعة فقالت لهما هذا القول وكانت امه قد ارضعته ثلاثة اشهر وقيل اربعة قبل القائه فى اليم فقالا لهما ومن هو قالت امى فقالا هل لها لبن قالت نعم لبن اخى هارون اكبر من موسى بسنة وقيل باكثر فجاءت الام فقبل ثديها وكان لا يقبل ثدى مرضعة غيرها وهذا هو معنى \* فرجعناك الى امك كى تقر عينها ولا تحزن \* حيثئذ اى لا يحصل لها ما يكدر ذلك السرور من الحزن بسبب من الاسباب

### — باب ما نزل فى بدو سواة المرأة —

قال تعالى \* فاكلا \* اى آدم وحواء \* منها \* اى من الشجرة \* فبدت لهما سواتهما \* يعنى عريانا من الثياب التى كانت عليهما بسبب تساقط حلل الجنة عنهما لما اكلا من الشجرة حتى بدت فروجهما وظهرت عورتهمما وسمى كل منهما سواة لان انكشافه بسوء صاحبه ويحزنه \* وفاقا \* اى اقبلا واخذوا وجعلا \* يخصفان \* بلصقان \* عليهما \* استر

سواء منهما من ورق الجنة قيل من ورق التين بعضه بعض حتى يصير طويلا عريضا  
يصلح للاستتار به

### ○ باب ما نزل في اصلاح الله الزوجة ○

قال تعالى في سورة الانبياء \* واصلحنا له \* اي زكراياه عليه السلام  
\* زوجته \* قال اكثر المفسرين انها كانت عاقرا فجعلها الله ولودا وقبل كانت  
سيئة الخلق فجعلها حسنة الخلق ولا مانع من ارادة الامرين جميعا قال ابن عباس  
كان في لسان امرأة زكرياء طول فاصلحه الله وروى نحو ذلك عن جماعة  
من التابعين

### ○ باب ما نزل في نفخ الروح في المرأة ○

قال تعالى \* والتي احصنت فرجها \* هي مريم عليها السلام فانها احصنت  
الفرج من الحلال والحرام ولم يمسه بشر وقيل المراد بالفرج جيب القميص اي  
انها طاهرة الاثواب والاول اولى \* ففتحنا فيها من روحنا \* يريد روح  
عيسى وقيل هو جبريل امرناه فنفخ في جيب درعها فحملت بعيسى \* وجعلناها  
وابنها آية للعالمين \* لانها ولدته من غير رجل

### ○ باب ما نزل في ذهول المرضعة عن رضيعها ووضع الحامل ○

#### ○ حملاها من زلزلة الساعة ○

قال تعالى في سورة الحج \* يوم ترونها \* اي ترون زلزلة الساعة \* تذهل  
كل مرضعة عما ارضعت \* اي تغفل كل ذات ارضاع عن رضيعها وقيل  
تشغل عنه وقيل تنسى وقيل تلهو وقيل تسلو والمعاني متقاربة وهذا يدل على ان  
هذه الزلزلة في الدنيا اذ ليس بعد القيامة حل ولا ارضاع \* وتضع كل  
ذات حل حملها \* اي تلقى جنينها بغير تمام من شدة الهول \* وترى الناس

سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد ﴿ فبسبب هذه الشدة والهول العظيم تطيش عقولهم وتضطرب افهامهم فيصيرون كالسكارى بجماع سلب كمال التمييز وصحة الادراك

﴿ باب ما نزل في حفظ الازواج لفروجهم الا على الزوجات ﴾

قال تعالى في سورة المؤمنين ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ﴾ اى يلامون على كل مباشرة الا على ما احل لهم فانهم غير ملومين عليه والمراد بالازواج الحرائر وبما ملكوا الاماء والسراى والجوارى والآية في الرجال خاصة لان المرأة لا يجوز لها ان تستمع بفرج مملوكها ﴿ فن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ﴾ اى المجاوزون الى ما لا يحل لهم وقد دلت هذه الآية على تحريم نكاح المتعة واستدل بها بعض اهل العلم على تحريم الاستمنا لانه من الورا لما ذكر فهو حرام عند الجمهور وخالفهم غيرهم بخوزه

﴿ باب ما نزل في جعل ام عيسى آية للناس وهى مريم عليها السلام ﴾

قال تعالى ﴿ وجعلنا ابن مريم وامه آية ﴾ اى علامة تدل على عظيم قدرتنا وبديع صنعنا اى ولدته من غير اب وخلق من غير نطفة ﴿ وآويناهما ﴾ اى اسكناهما وانزلناهما واصلناهما وجعلناهما ياويان ﴿ الى ربوة ﴾ هى المكان المرتفع من الارض وهو احسن ما يكون فيه النبات وقيل هو اعلى مكان من الارض فيزيد على غيره فى الارتفاع ثمانية عشر ميلا قيل هى ارض دمشق وقيل بيت المقدس وقيل فلسطين وعن مرة البهزى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الربوة الرملة اخرجها الطبرانى وابن ابي حاتم وابن جرير وغيرهم وقيل مصر فهربت به الى تلك الربوة وكتبت بها اثنتى عشرة سنة حتى هلك ذلك الملك ﴿ ذات قرار ﴾ مستقر يستقر عليه ساكنوه وقيل ذات خصب وقيل ذات اثمار ﴿ وماء معين ﴾ وهو الماء الجارى فى العيون



❀ باب ما نزل في ان حد الزانيات جلد مائة اذا لم تحصن ❀

قال تعالى في سورة النور ❀ الزانية والزاني ❀ الزنا هو وطء الرجل المرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح وقيل هو ايلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً مجرم شرعاً والزانية هي المرأة المطاوعة للزنا الممكنة منها كما تنبئ عنه الصيغة لا المكروهة وكذلك الزاني وتقديم الزانية على الزاني لانها الاصل في الفعل لكون الداعية اليها اوفر ولو لا تمكينها منه لم يقع قوله ابو السعود وقيل وجه التقديم ان الزنا في ذلك الزمان كان في النساء اكثر حتى كان لهن رايات تنصب على ابوابهن ليعرفهن من اراد الفاحشة منهن ❀ فاجلدوا ❀ الجلد الضرب الشديد والخطاب للائمة ومن قام مقامهم وقيل للمسلمين اجمعين لان اقامة الحدود واجبة عليهم جميعاً والامام ينوب عنهم اذا لا يمكنهم الاجتماع على اقامة الحدود ❀ كل واحد منهما مائة جلدة ❀ هو حد الزاني الحر البالغ البكر وكذلك الزانية وثبت بالسنة زيادة على هذا الجلد وهو تغريب عام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة التغريب الى رأى الامام والحديث يردده وقال مالك يجلد الرجل ويتغرب وتجلد المرأة ولا تغرب واما المملوك والمملوكة فجلد كل واحد منهما خمسون جلدة لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب هذا نص في الاماء والحق بين العبيد لعدم الفارق واما من كان محصناً من الاحرار فعليه الرجم بالسنة الصحيحة المتواترة وباجماع اهل العلم وبالقرآن المنسوخ لفظه الباقي حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجوهما البتة وزاد جماعة من اهل العلم مع الرجم جلد مائة وهو الحق وقال السنن التغريب منسوخ بالآية وليس بصحيح فقد اثبتته السنة الصحيحة نعم هذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الاذى اللتين في سورة النساء ❀ ولا تأخذكم بهما رأفة ❀ اى رقة ورحمة ❀ في دين الله ❀ اى في طاعته وحكمه ❀ ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ❀ وكفى بذلك اسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها ❀ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ❀ ندبا قيل اقلها ثلاثة وقيل اربعة وقيل عشرة ولا يجب

على الامام حضور الرجم ولا على الشهود لانه صلى الله عليه وسلم امر برجم  
ماعز والغامدية ولم يحضر رجمها وخص المؤمنين بالحضور لان ذلك افضح  
والفاسق بين صلحاء قومه الخجل

### — باب ما تزل في نكاح المشركة وغيرها —

قال تعالى \* الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان  
او مشرك \* يعنى ان الغالب ان المائل الى الزنا لا يرغب في نكاح الصوالح  
والزانية لا يرغب فيها الصلحاء فان المشاكلة علة الالفة واختلاف اهل  
العلم في معنى هذه الآية على اقوال سبعة ارجحها ما ذكرنا بلفظ الغالب  
والمقصود زجر المؤمنين عن نكاح الزواني بعد زجرهم عن الزنا وسبب النزول  
يشهد له وقد اختلف في جواز تزوج الرجل بامرأة قد زنى هو بها فقال  
الشافعى واو حنيفة بجواز ذلك وروى عن ابن عباس انه لا يجوز وقال  
ابن مسعود اذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانان ابداه وبه قال  
مالك \* وحرّم ذلك \* اى الزنا او نكاح الزواني \* على المؤمنين \*  
قبل مكروه فقط وعبر بالتحريم عن كراهة التنزيه مبالغة في الزجر

### — باب ما تزل في رعى المحصنات وحد الرامى —

قال تعالى \* والذين يرمون المحصنات \* اى النساء العفيفات بالزنا وكذا  
المحصنين وانما خصهن بالذكر لان قذفهن اشنع والعار فيهن اعظم وبلحق  
الرجال بالنساء في هذا الحكم بلا خلاف بين علماء هذه الامة وقيل اراد  
بالمحصنات الفروج فعم الآية الرجال والنساء والاول اولى وذبح الجمهور الى  
انه لا حد على من قذف كافرا او كافرة وقيل يجب عليه الحد والعبد يجلد اربعين  
جلدة وقيل ثمانين والاول اولى وشرايط الاحصان خمسة الاسلام والعقل  
والبلوغ والحرية والعفة من الزنا \* ثم لم يأتوا باربعة شهداء \* يشهدون  
عليهن بوقوع الزنا منهن برؤيتهم وظاهر الآية ان تكون الشهود مجتمعين

ومتفرقين واذا لم يكمل الشهود اربعة كانوا قذفة يحدون حد القذف قال الحسن والشعبي ولا حد على الشهود ولا على المشهود عليه وبه قال احمد ونعمان ويرد ذلك ما وقع في خلافة عمر رضى الله عنه من جلده للثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا ولم يخالف في ذلك احد من الصحابة \* فاجلدوهم \* اى لكل واحد منهم \* ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة \* لانهم قد صاروا بالقذف غير عدول بل فسقة \* ابدأ \* ماداموا في الحياة \* واولئك هم الفاسقون \* لا تيانهم كبيرة وفيه دليل على ان القذف من الكبائر \* الا الذين تابوا من بعد ذلك \* اى بعد اقرارهم لذنب القذف \* واصلموا \* اعمالهم واقوالهم بالتوبة والانتقاد للحد \* فان الله غفور رحيم \* يفر ذنوبهم ويرحمهم قال الجمهور اذا تاب القاذف قبلت شهادته وزال عنه الفسق وقال ابو حنيفة يرتفع بالتوبة وصف الفسق ولا تقبل شهادته اصلا والحق هو الاول

### ○ باب ما تزل في الملاعة بين الزوج والزوجة ○

قال تعالى \* والذين يرمون ازواجهم \* ج- مع زوج بمعنى الزوجة لم يقيد هنا بالمحصنات اشارة الى ان اللعان يشرع في قذف المحصنة وغيرها فهو في قذف المحصنة يسقط الحد عن الزوج وفي قذف غيرها يسقط التعزير كأن كانت ذميمة او امة او صغيرة تحتمل الوطء بخلاف قذف الصغيرة التي لا تحتمله وبخلاف قذف الكبيرة التي ثبت زناها بيينة او اقرار فان الواجب في قذفها التعزير لكنه لا يلاعن لدفعه كما في كتب الفروع وقد وقع قذف الزوجة بالزنا لجماعة من الصحابة كهلال بن امية وعويمير العجلان وعاصم بن عدي \* ولم يكن لهم شهداء \* يشهدون بما رموهن به من الزنا \* الا انفسهم \* فشهادة احدهم اى الشهادة التي تزيل عنه حد القذف او فالواجب شهادة احدهم او فعليهم ان يشهد احدهم \* اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين \* فيما رماها به من الزنا المشهود به \* و \* الشهادة \* الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين \* فيما رماها به من الزنا \* ويدراً \* اى يدفع \* عنها \* اى عن المرأة \* العذاب \* الدنيوى وهو

الحد والمعنى انه يدفع عن المرأة الحد ﴿ ان تشهد اربع شهادات بالله انه ﴿ اى الزوج ﴿ لمن الكاذبين ﴿ فيما رمانى به من الزنا ﴿ و ﴿ تشهد الشهادة ﴿ الخامسة ان غضب الله عليها ان كان ﴿ اى الزوج ﴿ من الصادقين ﴿ فيما رماها به من الزنا وتخصيص الغضب بالمرأة للتغليظ عليها لكونها اصل الفجور ومادته لان النساء يكثرن اللعن في العادة ومع استكثرهن منه لا يكون له في قلوبهن كبير موقع بخلاف الغضب وعن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلاً أينطلق يلبس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق انى لصادق وليزلىن الله ما يبرى ظهري من الحد فنزل جبريل وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسا اليهما فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان احديكما لكاذب فهل منكما تائب ثم قامت المرأة فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة فلكأت اى نكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سايف الاليتين خدج الساقين فهو شريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن اخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه واخرج هذه القصة ابو داود الطيالسى وعبد الرزاق واحمد وعبد بن حميد وابو داود وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس مطولة واخرجها البخارى ومسلم وغيرهما ولم يسموا الرجل ولا المرأة وفي آخر القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذهب فلا سبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالى قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها واخرج الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد قال جاء عويمر الى عاصم بن عدى فقال

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله  
أبقتل به أم كيف يصنع فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل فقال عويمر والله لا تبين رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ولا سأله فاتاه فوجده قد انزل عليه فدعا بهما فلا عن  
بينهما قال عويمر ان انطلقت بهما يا رسول الله لقد كذبت عليهما ففارقهما  
قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت سنة للمتلاعنين فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به امهم ادعج العينين  
عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق وان جاءت به احير كأنه وحره فلا  
اراه الا كاذبا فجاءت به مثل النعت المكروه وفي الباب احاديث كثيرة يأتي  
بعضها في محله واخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود قالوا  
لا يجتمع المتلاعنان ابدا

— باب ما نزل في الجائنين بالافك في حق النساء ورميهن —

قال تعالى \* ان الذين جاؤا بالافك \* وهو اسوء الكذب واخشه واقبحه  
فالافك هو الحديث المقلوب لكونه مصروفا عن الحق وقيل هو البهتان  
واجمع المسلمون على ان المراد بما في الآية ما وقع من الافك على عائشة ام  
المؤمنين وانما وصفه الله بانه افك لان المعروف من حالها رضى الله عنها  
خلاف ذلك \* عصبه منكم \* وهي الجماعة من العشرة الى الاربعين  
والمراد بهم هنا عبد الله بن ابي رأس المنافقين وزيد بن رفاعه وحسان بن  
ثابت ومسطح بن ائانة وحنة بنت جحش ومن ساعدتهم وقد اخرج الشيخان  
واهل السنن وغيرهم حديث عائشة الطويل في سبب نزول هذه الآيات بالفاظ  
متعددة وطرق مختلفة حاصله انها خرجت من هودجها تلتس عقدا لها من  
جزع انقطع فرحلوا وهم يظنون انها في هودجها فرجعت وقد ارتحل  
الجيش والهودج معهم فاقامت في ذلك المكان ومر بها صفوان بن العطل  
وكان متأخرا عن الجيش فاناخ راحلته وجلها عليها فلما رأى ذلك اهل  
الافك قالوا ما قالوا فبرأها الله مما قالوا هذا حاصل القصة مع طولها

وتشعب اطرافها \* لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرئ  
 منهم ما اكتسب من الاثم \* بسبب تكلمه بالافك \* والذي تولى \*  
 اى تحمل \* كبره \* اى معظمه \* منهم \* فبدأ بالخوض فيه  
 واشاعه وهو ابن ابى \* له عذاب عظيم \* الى قوله \* ان الذين  
 يرمون المحصنات \* اى العفائف بازنا \* العافلات \* اى اللاتي  
 غفلن عن الفاحشة بحيث لا يخطر ببالهن ولا يفطن لها وقيل هن  
 السليمات الصدر والنقيات القلوب اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر لانهن  
 لم يجربن الامور فلا يفطن لما تفتن له المجربات وكذلك البله من الرجال  
 الذين غلبت عليهم سلامة الصدور وحسن الظن بالناس لانهم اغفلوا امر دنياهم  
 فجهلوا حذق التصرف فيها واقبلوا على آخرتهم فشغلوا نفوسهم بها  
 \* المؤمنات \* بالله ورسوله \* لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب  
 عظيم \* والآية نص على كون الرافضة ملعونين في الدنيا والآخرة لانهم  
 يرمون من هي افضل المحصنات العافلات المؤمنات اقايم الله تعالى قيل  
 هذا خاصة في عائشة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم دون سائر المؤمنين  
 والمؤمنات فمن قذف احداهن فهو من اهل هذه الآية ولا توبة له ومن قذف  
 غيرهن فله التوبة وقيل نعم كل قاذف ومقذوف من المحصنات والمحصنين وهو  
 الموافق لما قرره اهل الاصول من ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب  
 ونزل ثمانى عشرة آية في براءة عائشة الصديقة رضى الله عنها تنتهى بقوله سبحانه  
 اولئك مبرأون

— باب ما نزل في كون الخبيثات للخبيثين والطيبات للطيبين —

قال تعالى \* الخبيثات \* من النساء \* للخبيثين \* من الرجال اى  
 مختصات بهم لا يمكن تجاوزنهم الى غيرهم \* والخبيثون للخبيثات \*  
 اى مختصون بهن لا يتجاوزنهن لان المجانسة من دواعى الانضمام  
 \* والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات \* قال اكثر المفسرين معناه الكلمات  
 الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال والخبيثون من الرجال للخبيثات من الكلمات

والكلمات

والكلمات الطيبات من القول للطيبين من الناس والطيبون من الناس للطيبات من الكلمات وعن ابن عباس مثله وكذا روى عن جماعة من التابعين قال النحاس وهذا احسن ما قيل وقال الزجاج معناه لا يتكلم بالخبيثات الا الخبيث من الرجال والنساء ولا يتكلم بالطيبات الا الطيب من الرجال والنساء وهذا ذم للذين قذفوا السيدة عائشة رضى الله عنها بالخبيث ومدح للذين برأوها وقيل ان هذه الآية مبنية على قوله الزاني لا يتكلم الا زانية فالخبيثات الزواني والطيبات العفاف وكذا الخبيثون والطيبون اولئك مبرأون مما يقولون ﴿ لهم مغفرة ﴾ عظيمة ﴿ ورزق كريم ﴾ اى الجنة

### ﴿ باب ما نزل في ابداء النسوة زيتهن واخفائها ﴾

قال تعالى ﴿ قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ﴾ خص الاثاثة به اذا الخطاب على طريق التأكيد لدخولهن تحت خطاب المؤمنين تغليبا كما في سائر الخطابات القرآنية وعن مقاتل قال بلغنا ان جابر بن عبد الله الانصاري حدث ان اسماء بنت يزيد كانت في نخل لها لبني حارثة فجعل النساء يدخلن عليها غير مترزات فيبدو ما في ارجلهن يعنى الخلاخل وتبدو صدورهن وذواتهن فقالت اسماء ما اقبح هذا فانزل الله في ذلك هذه الآية وبالجملة فلا يحل للمرأة ان تنظر الى الرجل لان علاقتها به كملاقته بها وقصدها منه كقصده منها قال مجاهد اذا اقبلت المرأة جلس ابيس على رأسها فزينها لمن ينظر واذا ادبرت جلس على عجزها فزينها لمن ينظر ﴿ ويحفظن فروجهن ﴾ اى يجب عليهن حفظها عما يحرم عليهن والمراد ستر الفروج عن ان يراها من لا يحل له رؤيتها قال ابو العالية كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عبارة عن صونه من الزنا الا ما في هذا الموضع فانه اراد به الاستتار حتى لا يقع بصر الغير عليه واخرج البخاري واهل السنن وغيرهم عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأثي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا نبي الله اذا كان القوم بعضهم في بعض قال

ان استطعت ان لا يراها احد فلا يرينها قلت اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحي منه من الناس وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الله على ابن آدم حفظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فرنا العين النظر وزنا اللسان النطق وزنا الاذنين السماع وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين الخطو والنفس تمنى والفرج يصدق ذلك او يكذبه ولفظ ابن آدم يعم الرجال والنساء واخرج الحاكم وصححه عن حذيفة مرفوعا النظره سهم من سهام ابليس مسمومة فمن تركها من خوف الله اتبه الله ايمانا يمد حلاوته في قلبه والاحاديث في هذا الباب كثيرة \* ولا يدين زينهن \* اى ما يترن به من الحلى وغيرها مثل الخنخال والخصاب فى الرجل والسوار فى المعصم والقرط فى الاذن والقلائد فى العنق فلا يجوز للمرأة اظهارها ولا يجوز للاجنبي النظر اليها \* الا ما ظهر منها \* اى ما جرت العادة والجلبه على ظهوره واختلاف الناس فى ظاهر هذه الزينة ما هو فقيل هو الثياب وقيل الوجه وقيل الوجه والكفان وقيل هو الخاتم والسوار والكحل والخصاب فى الكف وقيل الجلباب والخمار ونحوهما مما فى الكف والقدمين من الحلى ونحوها هذا ظاهر النظم القرآنى وان كان المراد مواضعها كان الاستثناء راجعا الى ما يشق عليها ستره كالكفين والقدمين ونحو ذلك واخرج ابو داود والبيهقى وابن مردويه عن عائشة ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا واشار الى وجهه وكفيه وهذا مرسل وانما رخص لها فى هذا القدر لان المرأة لا تجد بدا من مزاوله الاشياء يديها ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا فى الشهادة والمحاکمة والنكاح وتضطر الى المشى فى الطرقات وظهور قدميها وخاصة الفقيرات منهن فيجوز نظره لاجنبى ان لم يخف فتنة فى احد الوجهين والثانى يحرم لانه مظنة الفتنة ورجع حسما لالباب قاله المحلى \* وليضربن بخمرهن على جيوبهن \* جمع خمار وهو ما نطقت به المرأة رأسها والجيب موضع القطع من الدرع والقميص وقيل المراد بها هنا العنق اى



محله قال المفسرون ان نساء الجاهلية كن يسدن خهرن من خلفهن وكانت  
 جيوبهن من قدام واسعة فتتكشف فحورهن وقلائدهن فامر ان يضربن  
 مقانعهن على الجيوب ليسترنك ما كان يبدو منها وعن عائشة رضي الله عنها  
 قالت رحم الله نساء المهاجرات الاولات لما انزل الله وليضربن بخبرهن على  
 جيوبهن شققن اكثف مروطن فاخترن به اخرجه البخاري وابو داود  
 والنسائي والبيهقي وغيرهم واخرج الحاكم وصححه وابن جرير وغيرهما عنها  
 بلفظ اخذت النساء ازهرن فشققنها من قبل الحواشي فاخترن بها ﴿ ولا  
 يدين زينتهن ﴾ اي مواضع الزينة الباطنة وهي ما عدا الوجه والكتفين  
 والصدر والساق والرأس ومحوها ﴿ الا لبعولتهن ﴾ اي ازواجهن  
 ﴿ او آبائهن او آباء بعولتهن او ابائهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بنى  
 اخواتهن او نساتهن ﴾ المختصات بهن من جهة الاشتراك في الايمان اللابسات  
 لهن بالخدمة والصحة فجوز للنساء ان يدين زينتهن الباطنة لهؤلاء لكثرة  
 الحاططة الضرورية بينهم وبينهن وعدم خشية الفتنة من قبلهم لما في الطباع  
 من الغفلة عن مماسة القرباب وقد روى عن الحسن والحسين عليهما السلام  
 انهما كانا لا ينظران الى امهات المؤمنين ذهابا منهما الى ان ابناء البعولة  
 لم يذكروا في الآية التي في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي قوله لا جناح  
 عليهن في آباءهن والمراد بابناء بعولتهن ذكور اولاد الازواج ويدخل في قوله  
 وابنائهن اولاد الاولاد وان سفلوا واولاد بناتهن وان سفلوا وكذا آباء البعولة  
 وآباء الآباء وآباء الامهات وان علوا وكذلك ابناء البعولة وان سفلوا وكذلك  
 ابناء الاخوة والاخوات وذهب الجمهور الى ان العم والحال كسائر المحارم  
 في جواز النظر الى ما يجوز لهم وقال الشعبي وعمدة ليس العم والحال من  
 المحارم قال الكرخي وعدم ذكر الاعمام والاقوال لما ان الاحوط ان يستترن منهم  
 حذرا من ان يصفوهن لابنائهم والمعنى ان سائر القرباب تشترك مع الاب والابن  
 في المحرمية الابن العم والحال وهذا من الدلالات البليغة في وجوب الاحتياط  
 عليهن في النسب وليس في الآية ذكر الرضاع وهو كالنسب ويخرج من هذه  
 الآية الشريفة نساء الكفار من اهل الذمة وغيرهما فلا يحل لهن ان يدين

زيتهن لهن لانهن لا يتخرجن عن وصفهن للرجال وفي هذه المسألة خلاف بين  
اهل العلم قال ابن عباس رضى الله عنهما هن المسلمات لا تبدنها ليهودية ولا نصرانية  
وهو النحر والقرط والوشاح وما يحرم ان يراه الا محرم واخرج سعيد بن منصور  
والبيهقي وابن المنذر عن عمر بن الخطاب انه كتب الى عبيدة اما بعد فانه بلغنى  
ان نساء من نساء المؤمنين يدخلن الحمامات مع نساء اهل الشرك فانه من قبلك عن  
ذلك فانه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ينظر الى عورتها الا اهل  
ملتها \* او ما ملكت ايمانهن \* فيجوز لهم نظرها الا ما بين السرة والركبة  
فيحرم نظره لغير الأزواج وظاهر الآية يشمل العبيد والاماء من غير فرق بين ان  
يكونوا مسلمين او كافرين وبه قال جماعة من اهل العلم وكان الشعبي يكره ان ينظر  
المملوك الى شعر مولاته وجوزه غيره واخرج البيهقي وابو داود وغيرهما عن انس  
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهب لها وعليها ثوب اذا قنع  
به رأسها لم يبلغ رجلها واذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى  
الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلماك وهو ظاهر  
القرآن واخرج عبد الرزاق واحمد عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال اذا كان لاحداكن مكان ومكان وكان له ما يؤدى فلتنحجب منه قال سليمان الجمل عن  
شيخه فيجوز لهن ان يكشفن لهم ما عدا ما بين السرة والركبة ويجوز للعبيد ايضا  
ان ينظروا له وان يكشفوا لهن من ابدانهم ما عدا ما بين السرة والركبة لكن  
بشرط العفة من الجانبين \* او التابعين غير اولى الاربة من الرجال \* اى  
الحاجة والمراد بهؤلاء الحمقى الذين لا حاجة لهم في النساء وقيل البله وقيل العنين  
وقيل الخصى وقيل المنحث وقيل الشيخ الكبير وقيل المحبوب ولا وجه لهذا  
التخصيص بل المحبوب الذى يفتى انثياه والخصمى الذى بقى ذكره والعنين الذى لا يقدر  
على اتيان النساء والمنحث المشبه بالنساء والشيخ الهرم القهل وكذا اطلق الاكثرون  
والمراد بالآية ظاهرها وهم من يتبع اهل البيت في فضول الطعام ولا حاجة  
له في النساء ولا يحصل منه ذلك في حال من الاحوال فيدخل في هؤلاء من هو  
بهذه الصفة ويخرج من عداه وعن عائشة قالت كان منحث يدخل على ازواج  
النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يدعونه من غير اولى الاربة فدخل النبي

صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة بقوله اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بشان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكم فحجبه ﴿ او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾ اى لم يلبفوا حد الشهوة للجماع وقيل لم يعرفوا العورة من غيرها من الصغر وقيل لم يلبفوا اوان القدرة على الوطء والعورة هى ما يريد الانسان ستره من بدنه وغلب على السواتين واختلف العلماء في وجوب ستر ما عدا الوجه والكفين من الاطفال فقيل لا يلزم لانه لا تكلف عليهم وهو الصحيح وكذا اختلف في عورة الشيخ الكبير الساقط الشهوة والاولى بقاء الحرمة كما كانت واما حد العورة فاجع المسلمون على ان السواتين عورة من الرجل والمرأة وان المرأة كلها عورة الا وجهها ويديها على خلاف في ذلك وقال الاكثر ان عورة الرجل من سرته الى ركبته ﴿ ولا يضر بن بارجلهن ليعلم ما يحفين من زينتهن ﴾ فان ذلك مما يورث الرجال ميلا اليهن ويوهم ان لهن ميلا الى الرجال وهذا سد لباب المحرمات وتعليم للاحوط والا فصوت النساء ايس بعورة عند الشافعي فضلا عن صوت خخالهن قال الزجاج سماع هذه الزينة اشد تحريكا للشهوة من ابدائها وقال ابن عباس هو ان تفرع الخخال بالآخر عند الرجال فنهين عن ذلك لانه من عمل الشيطان وسماع صوت الزينة كاظهارها وقال القرطبي من فعل ذلك منهم فرحا بخلين فهو مكروه ومن فعل تبرجا وتعرضا للرجال فهو حرام مذموم وكذلك من ضرب بعله الارض من الرجال ان فعل ذلك عجبا حرم فان العجب كبيرة وان فعل ذلك تبرجا لم يحرم انتهى

### ﴿ باب ما نزل في انكاح الايامي ﴾

قال تعالى ﴿ وانكحوا الايامي منكم ﴾ الايم هى التى لا زوج لها ومن ليس له زوجة فيشمل الرجل والمرأة الغير المتزوجين والخطاب للاولياء والسادة وقيل للازواج والاول ارجح وفيه دليل على ان المرأة لا تنكح نفسها وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايا امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا اخرج ابو داود والترمذى وعندهما عن ابى موسى يرفعه لا نكاح الا بولى

واختلف في هذا النكاح فقال الشافعي مباح وقال مالك وابو حنيفة مستحب وقال غيرهم واجب على تفصيل لهم في ذلك والحق انه سنة من السنن المؤكدة لاحاديث وردت في ترغيب النكاح قال ابن عباس رغبهم فيه ووعدهم في ذلك الغني وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه اطيعوا الله فيما امركم من النكاح بنجركم ما وعدكم من الغني وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما رأيت كرجل لم يلتمس الغني في الباءة وقد وعد الله فيها ما وعد فقال ان يكونوا فقراء وعن ابن مسعود ونحوه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا النساء فانهم يأتينكم بالمال اخرجته البرار والدارقطني واخرجه ابو داود في مراسيله عن عروة مرفوعا والمراد بالايامى ههنا الاحرار والحرائر واما المماليك فقد بين ذلك بقوله ❁ والصالحين من عبادكم واماائكم ❁ والصلاح هو الايمان والقيام بحقوق النكاح او ان لا تكون صغيرة لا محتاج الى النكاح ولم يذكر الصلاح في الاحرار لان الغالب فيهم الصلاح بخلاف المماليك وفيه دليل على ان المملوك لا يزوج نفسه وانما يزوجه ويتولى تزويجه مالكة وسيدة ولا يجوز للسيد ان يكره عبده وامته على النكاح وقال مالك يجوز والاول مذهب الجمهور ❁ ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ❁ اى لا تمنعوا من تزويج الاحرار بسبب فقد الرجل والمرأة او احدهما مالا فانهم ان يكونوا فقراء يغنهم الله سبحانه ويتفضل عليهم بذلك فان في فضل الله غنية عن المال فانه قادر ورائع ومثله قوله تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله والله واسع عليم وبالجملة ففي الآية دلالة على جواز النكاح الثاني للايم رجلا كان او امرأة بل ايجاب لها لان الحقيقة في الامر الوجوب ولا صارف له هنا .

❁ باب ما نزل في النهي عن الاكراه للفتيات على البغاء ❁

قال تعالى ❁ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ❁ اى امائكم على الزنا ❁ ان اردن تحصنا ❁ اى تعفوا وتزوجا وعن جابر بن عبد الله قال كان عبد الله ابن ابي يقول لجارية له اذهبي فابغينا شيئا وكانت كارهة فانزل الله هذه الآية

اخرجه

اخرجه مسلم وابو داود وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وغيرهم وعن ابن عباس قال كانوا في الجاهلية يكرهون اماءهم على الزنا فيأخذون اجورهن فنزلت هذه الآية وقد ورد النهي عن مهر البغي وكسب الحجام وحلوان الكاهن وفي سبب نزول هذه الآية روايات \* لتبتغوا عرض الحياة الدنيا \* وهو ما تكسبه الامة بفرجها \* ومن يكرههن فان الله بعد اكرهن غفور رحيم \* معناه ان عقوبة الاكراه راجعة الى المكرهين لالاى المكرهات وقيل اما مطلقا او بشرط التوبة

### — باب ما نزل في الاستئذان للدخول على النساء —

قال تعالى \* يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم \* العبيد والاماء عن مقاتل بن حبان قال بلغنا ان رجلا من الانصار وامرأته اسماء بنت مرشدة صنعا للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فقالت اسماء يا رسول الله ما اقبح هذا انه ليدخل على المرأة وزوجها وهما في ثوب واحد غلامهما بغير اذن فانزل الله في ذلك هذه الآية يعنى بها العبيد والاماء وعن السدي قال كان اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهبهم ان يواقعوا نساءهم في هذه الساعات ليغتسلوا ثم يخرجوا الى الصلاة فامرهم الله ان يأمروا المملوكين والعمان ان لا يدخلوا عليهم في تلك الساعات الا باذن \* والذين لم يبلغوا الحلم منكم \* اى الصبيان والمراد الاحرار من الرجال النساء واتفقوا على ان الاحتلام بلوغ واختلفوا فيما اذا بلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم فقال ابو حنيفة لا يكون بالغاً حتى يبلغ ثمانى عشرة سنة ويستكملها والجارية سبع عشرة سنة وقال الشافعي واحد في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة يصير ملكا وتجري عليه الاحكام وان لم يحتلم \* ثلاث مرات \* اى ثلاثة اوقات في اليوم والليلة \* من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم \* في النهار \* من \* شدة حر \* الظهيرة \* وذلك عند انتصاف النهار \* ومن بعد صلاة العشاء \* وذلك لانه وقت التجرد عن ثياب اليقظة والخلوة بالاهل والاتحاف بتياب النوم \* ثلاث عورات لكم \* اى اوقات يحتل فيها

الستر وقيل ثلاث استئذانات والاول ارجح لحديث عبدالله بن سويد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العورات الثلاث فقال اذا انا وضعت ثيابي بعد الظهيرة لم يبلغ على احد من الخدم من الذين لم يبلغوا الحلم ولا احد لم يبلغ الحلم من الاحرار الا باذن واذا وضعت ثيابي بعد صلاة العشاء من قبل صلاة الصبح اخرجه ابن مردويه وعن ابن عباس قال انه لم يؤمن بها اكثر الناس يعنى آية الاذن وانى لا امر جاريتى هذه و اشار الى جاريتى قصيرة قائمة على رأسه ان تستأذن على وعنه قال ترك الناس ثلاث آيات لم يعملوا بهن هذه الآيات والآية التى فى سورة النساء واذا حضر القسمة الآيات والآية التى فى الحجرات ان اكرمكم عند الله اتقاكم وعنه ان رجلا سأله عن الاستئذان فى الثلاث العورات فقال ان الله ستر يحب الستر وكان الناس لهم ستور على ابوابهم ولا حجاب فى بيوتهم فرجأ الرجل خادمه او ولده او بنيه فى حجره وهو على اهله فامرهم ان يستأذنوا فى تلك العورات التى سماها الله ثم امر الله بعد بالستور وبسط عليهم الرزق فأنخذوا الستور والمجال فرأى الناس ان ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذى أمروا به وعن ابن عمر فى الآية قال هى على الذكور دون الاناث ولا وجه لهذا التخصيص وعن السلبى قال هى فى النساء خاصة والرجال يستأذنون على كل حال فى الليل والنهار \* ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن \* اى بعد كل واحدة من هذه العورات الثلاث \* طوافون عليكم \* اى يطوفون وهم خدمكم فلا بأس ان يدخلوا عليكم فى غير هذه الاوقات بغير اذن

باب ما نزل فى القواعد من النساء

قال تعالى \* والقواعد من النساء \* اى العجائز اللاتي قعدن عن الحيض او عن الاستمتاع او عن الولد من الكبر فلا يابن ولا يحضن \* اللاتي لا يرجون نكاحا \* اى لا يطمعن فيه لكبرهن وقيل هن اللواتى اذا رآهن الرجال استقدروهن فاما من كانت فيها بقية جمال وهى محل الشهوة فلا تدخل فى حكم هذه الآيات \* فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن \* التى تكون

على ظاهر البدن كالجلباب والرداء الذي فوق الثياب واقناع الذي فوق الحمار ونحوها لا الثياب التي على العورة الخاصة والحمار وإنما جاز لهن ذلك لانصراف النفس عنهن اذ لا رغبة للرجال فيهن فاباح الله سبحانه لهن ما لم يحبه لغيرهن ❀ غير متبرجات بزينة ❀ اي مظهرات لهما أمرن باخفائهما في قوله ولا يبدن زينتهن لينظر اليهن الرجال او زينة خفية كقلادة وسوار وخلخال والتبرج التكشف والظهور للعيون والتكلف في اظهار ما يخفى واظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال ❀ وان يستعففن خير لهن ❀ اي وان يتركن وضع الثياب ويطلبن العفة كان ذلك خيرا في حقهن واقرب من التقوى

❀ باب ما نزل في الاكل من بيوت النساء ❀

قال تعالى ❀ ليس على الاعشى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم ❀ التي فيها متاعكم واهلكم فيدخل بيوت الاولاد كذا قال المفسرون لكون بيت ابن الرجل بيته فلذا لم يذكر سبحانه بيوت الاولاد وذكر بيوت الآباء وبيوت الامهات ومن بعدهم والمعنى من بيوت ازواجكم لان بيت المرأة كبيت الزوج ولان الزوجين صارا كنفس واحدة ❀ او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم ❀ قال بعض العلماء جواز الاكل من بيوت هؤلاء بالاذن منهم لان الاذن ثابت دلالة وقال آخرون لا يشترط الاذن قبل وهذا اذا كان الطعام مبدولا فان كان محرزا دونهم لم يجز لهم اكله قاله الخطيب وهو لا يكتفي فيهم اذنى قرينة بل ينبغي ان يشترط فيهم ان لا يعلم عدم الرضا بخلاف غيرهم من الاجانب فلا بد فيهم من صريح الاذن او قرينة قوية هذا ما ظهر لي ولم ار من تعرض لذلك ❀ او ما ملكتم مفاتيحه ❀ اي البيوت التي تملكون التصرف فيها باذن اربابها وذلك كالوكلاء والحران وقيل المراد بيوت المسالك ❀ او صديقكم ❀ وان لم يكن بينكم وبينه قرابة فان الصديق في الغالب

يسمح لصديقه بذلك وتطيب به نفسه ❖ ليس عليكم جناح ان تأكلوا  
جيبا او اشتانا ❖ اى مجتمعين او متفرقين

❖ باب ما نزل فى النسب والصهر ❖

قال تعالى فى سورة الفرقان ❖ وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا  
وصهرا ❖ قبل النسب هو الذى لا يحل نكاحه والصهر ما يحل نكاحه وقيل  
الصهر قرابة النكاح فقراية الزوجة هم الاختان وقرابة الزوج هم الاحياء والاصهار  
تعمهما وفى القاموس الصهر بالكسر القرابة والختن وقال الخليل الصهر اهل  
بيت المرأة وقال الازهرى الصهر يشتمل على قرابات النساء ذوى المحارم وذوات  
المحارم كالابوين والاخوة واولادهم والاعمام والاقوال والخالات فهؤلاء اصهار  
زوج المرأة ومن كان من قبل الزوج من ذوى قرابته المحارم فهم اصهار المرأة  
ايضا وقال ابن السكيت كل من كان من قبل الزوج من ابيه او اخيه او عمه فهم  
الاحياء ومن كان قبل المرأة فهم الاختان ويجمع الصنفين الاصهار وقال القرطبي  
النسب والصهر معنيان يعمان كل قرى تكون بين آدميين وقال الواحدى  
قال المفسرون النسب سبعة اصناف من القرابة يجمعها قوله حرمت عليكم امهاتكم  
الى قوله وامهات نساءكم ومن هنا الى قوله وان تجتمعوا بين الاختين  
تحريم بالصهر وهو الخاطبة التى تشبه القرابة وهو النسب المحرم للنكاح وقدم  
حرم الله سبعة اصناف من النسب وسبعة من جهة الصهر اى السبب واشتملت  
الآية المذكورة على ستة منها والسابعة قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم  
من النساء وقد جعل ابن عطية والزجاج وغيرهما الرضاع من جملة النسب  
ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اراد سبحانه  
تقسيم البشر قسمين ذوى النسب اى ذكورا ينسب اليهم فيقال فلان ابن فلان  
وفلانة بنت فلان وذوات صهر اى اناثا يصاهر بهن كقوله تعالى فجعل منه  
الزوجين الذكر والانثى



## ﴿ باب ما نزل في الدعاء للازواج والذرية ﴾

قال تعالى ﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قره اعين ﴾ قال ابن عباس يعنون من يعمل بالطاعة فتقر به اعيننا في الدنيا والآخرة فانه ليس شئ اقر لعين المؤمن من ان يرى زوجته واولاده مطيعين لله عز وجل فيطمع ان يحلوا معه في الجنة فيتم سروره وتقر عينه بذلك ﴿ واجعلنا للمتقين اماما ﴾ اى قدوة يقتدى بنا في الخير واقامة مراسم الدين بافاضة العلم والتوفيق للعمل الصالح وفي آخر هذه الآية وعد الجنة لهؤلاء الداعين اللهم ارزقنا اباها

## ﴿ باب ما نزل في اباحة الزوجات للزوج ﴾

قال تعالى في سورة الشعراء ﴿ انا تون ﴾ اى تنكحون ﴿ الذكران ﴾ جمع الذكر ضد الانثى وهم بنو آدم او كل حيوان ﴿ من العالمين ﴾ اى من الناس وقد كانوا يفعلون ذلك بالغرباء ﴿ وتذرون ﴾ اى تتركون ﴿ ما خلق ﴾ اى اصلح واحل وابع ﴿ لكم ربكم ﴾ لاجل استمتاعكم به ﴿ من ازواجكم ﴾ المراد بهن جنس الاناث وقال مجاهد تركتم اقبال النساء الى ادبار الرجال وادبار النساء وعن عكرمة نحوه وفيه دليل على تحريم ادبار الزوجات والمملوكات قال النسفي من اجازته فقد خطى خطأ عظيما ﴿ بل انكم قوم عادون ﴾ اى مجاوزون للحد في جميع المعاصي ومن جعلتها هذه المعصية التى ترتكبونها من الذكران

## ﴿ باب ما نزل في الدعاء للوالدة ﴾

قال تعالى في سورة النمل ﴿ قال رب اوزعنى ان اشكر نعمتك التى انعمت علىّ وعلى والدى وان اعمل صالحا ترضاه وادخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين ﴾ معنى اوزعنى اللهم الدعاء منه بان يوزعه الله شكر نعمته على والديه كما اوزعه شكر نعمته عليه لان الانعام عليهما انعام عليه وذلك يستوجب الشكر منه لله

سبحانه قال اهل الكتاب وامه هي زوجة اوريا بوزن قوتلا التي امتحن الله بها داود قاله القرطبي والله اعلم بصحته

### ○ باب ما نزل في كون المرأة ملكة لملكته ○

قال تعالى \* انى وجدت امرأة تملكهم \* هي بلقيس بنت شراحيل وقيل بنت ذى شرح وجدها الهدهد تملك اهل سبأ وكان ابوها ملك ارض اليمن ولم يكن له ولد غيرها فغلبت على الملك وكانت هي وقومها مجوسا يعبدون الشمس وقال ابن عباس هي بنت شيره وكانت شعراء قيل كانت من نسل يعرب بن حطان وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد ابوى بلقيس كان جنيا اخرجه ابن عساكر وابن مردويه وابو الشيخ وابن جرير \* واوتيت من كل شئ \* من الاشياء التي تحتاج اليها الملوك من الآلة والعدة وكان يخدمها النساء \* ولها عرش عظيم \* اى سرير كبير ضخيم قيل كان سبوكا من الذهب والفضة طوله ثمانون ذراعا وعرضه اربعون ذراعا وارتفاعه في السماء ثلاثون ذراعا مكلا بالدر والياقوت الاحمر والزبرجد الاخضر والزمرد قال ابن عطية واللازم من الآيات اليها امرأة ملكة على مداين اليمن ذات ملك عظيم وسرير كبير وكانت كافرة من قوم كفار وعن ابن عباس قال سرير كريم من ذهب وقوائمه من جوهر ولؤلؤ حسن الصنعة غالى الثمن عليه سبعة آيات على كل بيت باب مغلق \* وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله \* اى يعبدونها متجاوزين عبادة الله سبحانه قيل كانوا مجوسا وقيل زنادقة \* وزين لهم الشيطان اعمالهم \* التي يعملونها وهي عبادة الشمس وسائر اعمال الكفر \* فصدهم عن السبيل \* اى الطريق الواضح وهو الايمان بالله وتوحيده \* فهم لا يهتدون \* الى ذلك الى آخر الآية وفي الآية رد الشرك بالله في العبادة وقد وقفت في هذا الباب على كتاب سماه مؤلفه الدين الخالص جمع فيه كل ما فيه شرك او بدعة ضالة وكل ما ورد في ذلك من الآية والسنة

## ❀ باب ما نزل في اجابة المرأة الرجل على كتابته اليها ❀

قال تعالى ❀ قالت ❀ اي بلييس ❀ يا ايها الملا انى ألقى الى كتاب  
 كريم ❀ الملا الاشراف والكريم المعظم او المختوم فان كرامة الكتاب  
 ختمه كما روى ذلك مرفوعا قال ابن المقفع من كتب الى اخيه كتابا ولم  
 يختمه فقد استخف به ❀ انه من ❀ عبدالله ❀ سليمان ❀ ابن داود  
 الى بلييس ملكة سبأ ❀ وانه بسم الله الرحمن الرحيم ❀ اى مفتوح بالتسمية  
 اخرج ابن ابي حاتم عن ميمون بن مهران ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 يكتب باسمك اللهم حتى نزلت هذه الآية فكان يكتب بالبسملة وبعدها  
 السلام على من اتبع الهدى ❀ ان لا نعلوا ❀ لا تكبروا ❀ على ❀ كما  
 تفعله جبابرة الملوك ❀ واتوفى مسلمين ❀ اى طائعين متقادين للدين  
 مؤمنين بما جئت به قيل لم يزد سليمان على ما نص الله في كتابه وكذلك  
 الانبياء كانوا يكتبون جلا لا يطيلون ولا يكثرون قيل ختمه سليمان بخاتمه ثم  
 طبعه بالمسك اى جعل عليه قطعة منه ❀ كاشع ❀ قالت يا ايها الملا افتونى  
 فى امرى ما كنت قاطعة امرا حتى تشهدون ❀ اى تشيروا على ❀ قالوا  
 نحن اولوا قوة ❀ فى العدد والعدد ❀ واولوا بأس شديد ❀ عند الحرب  
 واللقاء ❀ والامر اليك ❀ اى الى رأيك ونظرك ❀ فانظرى ❀ اى  
 تأملى ❀ ماذا تأمرين ❀ ابانا به فنحن سامعون لامرك مطيعون له فلما  
 سمعت تفويضهم الامر اليها لم ترض بالحرب بل مالت للصلم وبينت السبب  
 فى رغبتهافيه ❀ قالت ان الملوك اذا دخلوا قرية ❀ من القرى  
 ❀ افسدوها ❀ اى خربوا مبانيها وغيروا مغانيها واتلفوا اموالها وفرقوا  
 شمل اهلها اذا اخذوها عنوة وقهرا قاله ابن عباس ❀ وجعلوا امرئ اهلها  
 اذلة ❀ اى اهانوا اشرافها وخطوا مراتبهم فصاروا عند ذلك اذلة  
 وانما يفعلون ذلك لاجل ان يتم لهم الملك وتستحكم لهم الوطأة وتقرر لهم  
 فى قلوبهم المهابة والمقصود من قولها هذا تحذير قومها من مسير سليمان  
 اليهم وادخوله بلادهم ❀ وكذلك يفعلون ❀ ارادت ان هذه عادتهم

المستمرة التي لا تتغير لانها كانت في بيت الملك القديم فسمعت نحو ذلك  
ورأت ﴿ واتي مرسله اليهم ﴾ اى انى اجرى هذا الرجل بارسال رسلى  
اليه ﴿ بهدية ﴾ مشتملة على نفائس الاموال فان كان ملكا ارضيانه  
بذلك وكفينا امره وان كان نبيا لم يرضه ذلك لان غاية مطلبه ومنتهى  
اربه هو الدعاء الى الدين فلا ينجينا منه الا اجابته ومتابعته والتسدين بدينه  
وسلوك طريقته ولهذا قالت ﴿ فمناظرة بم يرجع المرسلون ﴾ بالهدية  
من قبول او رد فعاملة بما يقتضيه ذلك وذلك ان بلقىس كانت امرأة  
ليبية عاقلة قد ساست الامور وجربتها وقد طول المفسرون في ذكر  
هذه الهدية فلا فائدة في التطويل بذكرها هنا ثم ذكر سبحانه قصة  
رد الهدية وطلب عرشها واتيانه في طرفة العين وتكبيره لها الى قوله  
﴿ فلما جاءت ﴾ اى بلقىس الى سليمان ﴿ قيل لها أهكذا عرشك قالت  
كأنه هو ﴾ اجابت احسن جواب اذ لم تقل هو هو ولا ليس به وذلك من  
رجاحة عقلها ﴿ واوتينا العلم من قبلها وكنا مسلمين وصدها ما كانت تعبد  
من دون الله انها كانت من قوم كافرين قيل لها ادخلى الصرح ﴾ اى  
القصر او الصحن او كل بناء مرتفع ﴿ فلما رآته حسبه لجة ﴾ اى  
معظم الماء وقيل البحر ﴿ وكشفت عن ساقها ﴾ لتخوض الماء خوفا  
عليها ان تبطل فاذا هى احسن النساء ساقا سليمة بما قالت الجن فيها غير انها  
كانت كثيرة الشعر فلما فعلت ذلك وبلغت الى هذا الحد ﴿ قال لها ﴾ سليمان  
عليه السلام بعد ان صرف بصره عنها ﴿ انه صرح ممر من قوارير ﴾  
اى مسقف بسطح ﴿ قالت رب انى ظلمت نفسى ﴾ اى بما كنت عليه  
من عبادة غيرك ﴿ واسلمت مع سليمان ﴾ متبعة له داخله في دينه وهو الاسلام  
﴿ لله رب العالمين ﴾ اخرج ابن المنذر وعبد بن حميد وابن ابى شيبة وغيرهم  
عن ابن عباس فى اثر طويل ان سليمان تزوجها بعد ذلك قال ابو بكر بن ابى  
شيبه ما احسنه من حديث قال ابن كثير فى تفسيره بعد حكاية هذا القول  
بل هو منكر جدا ولعله من اوهام عطاء بن السائب على ابن عباس والله اعلم  
والاقرب فى مثل هذه السياقات انها متلقة عن اهل الكتاب مما يوجد فى

صحفهم كروايات كعب ووهب ساجحهما الله فيما نقلنا الى هذه الامة من بني اسرائيل من الاوابد والغرائب والعجائب مما كان وما لم يكن وما حرف وبديل ونسخ انتهى وقبل انتهى امرها الى قولها اسلمت ولا علم لاحد وراء ذلك لانه لم يذكر في الكتاب ولا في خبر صحيح وروى ان سليمان ملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة ومات وهو ابن ثلاث وخسين سنة وانقضى ملك بلقيس بانقضاء ملك سليمان فسبحان من لا انقضاء لدوام ملكه

### ﴿ باب ما نزل في اهلاك امرأة لوط عليه السلام ﴾

قال تعالى ﴿ انكم لتأتون الرجال شهوة ﴾ هي اللواطه ﴿ من دون النساء ﴾ اللاتي هن محل للنسل ﴿ بل انتم قوم تجهلون ﴾ التحريم او العقوبة على هذه المعصية الى قوله ﴿ فانجيئناه واهله الا امرأته قدرناها من الغابرين ﴾ في العذاب وقد تقدم تفسير مثل هذه الآية

### ﴿ باب ما نزل في الالهام الى المرأة ﴾

قال تعالى في سورة القصص ﴿ واورحينا الى ام موسى ﴾ اي ألهمناها الذي صنعت وقد اجمع العلماء على انها لم تكن نبيه وكان اسمها يوحانذ وقيل لوزا بنت هاند بن لاوي بن يعقوب نقله القرطبي عن الثعلبي ﴿ ان ارضعه ﴾ قيل ارضعته ثمانية اشهر وقيل اربعة وقيل ثلاثة وكانت ترضعه وهو لا يبكي ولا يتحرك في حجرها وكان الوحي بارضاعه قبل ولادته وقيل بعدها ﴿ فاذا خفت عليه ﴾ من فرعون بان يبلغ خبره اليه فيذبجه ﴿ فآلقه في اليم ﴾ هو بحر النيل ﴿ ولا تخافي ﴾ عليه الفرق او الضيعة ﴿ ولا تحزني لفراقه انا رادوه اليك ﴾ عن قريب على وجه تكون به نجابة وتأمين عليه ﴿ وجاعلوه من المرسلين ﴾ الذين نرسلهم الى العباد

### ﴿ باب ما نزل في تبني المرأة ابن غيرها ولدا وارضاع الام ولدها ﴾

قال تعالى ﴿ وقالت امرأة فرعون ﴾ وهي آسية بنت مزاحم وكانت من خيار النساء

وبنات الانبياء وقيل كانت من بنى اسرائيل وقيل كانت عمه موسى حكاه السهيلي  
 ❁ قرة عين لى ولك لا تقتلوه عسى ان ينفعنا او نتخذه ولدا وهم لا يشعرون ❁  
 انهم على خطأ فى النقاظه وان هلاكهم على يده ❁ واصبح فؤاد ام موسى  
 فارغا ❁ من كل شئ الا من امر موسى كأنها لم تهتم بشئ سواه ❁ ان كادت  
 لتبدي به ❁ اى تظهر ❁ لولا ان ربطنا على قلبها لتكون من المؤمنين ❁ المصدقين  
 بوعد الله ❁ وقالت لاخته ❁ واسمها مريم وقال الضحاك ان اسمها كاتمة  
 وقال السهيلي كلثوم ❁ قصبه ❁ اى تبعى اثره واعرفى خبره وانظرى  
 اين وقع والى من صار ❁ فبصرت به ❁ اى ابصرته ❁ عن جنب ❁  
 اى عن جانب ❁ وهم لا يشعرون ❁ انها اخته اخرج الطبرانى وابن عساكر  
 عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخدیجة أما شعرت ان الله  
 زوجنى مريم بنت عمران وکلثوم اخت موسى وامرأة فرعون اى فى الجنة  
 قالت هنيئا لك يا رسول اخرجته ابن عساكر عن ابن رداد مرفوعا باطول من  
 هذا وفى آخره انها قالت بالرفاء والبنين ❁ وحرمتنا عليه المراضع من قبل ❁  
 اى من قبل ان نرده الى امه او من قبل ان تأتیه امه او من قبل قصها لاثره  
 ❁ فقالت ❁ اخته لما رأته امتناعه من الرضاع وحنوهم عليه ❁ هل ادلكم  
 على اهل بيت يكفلونه لكم ❁ وهى امرأة قتل ولدها واحب شئ اليها ان  
 تجد ولدا ترضعه ❁ وهم له تاصحون ❁ اى مشفقون عليه لا يقصرون  
 فى ارضاعه وتریتنه ❁ فرددناه الى امه كى تقر عينها ❁ بولدها  
 ❁ ولا تحزن ❁ على فراقه ❁ ولتعلم ان وعد الله حق ولاكن اكثرهم  
 لا يعلمون ❁

❁ باب ما نزل فى سقى المرأة ماشيتها ❁

قال تعالى ❁ ولما ورد ماء مدين ❁ اى وصل موسى اليه وهو الماء الذى  
 يستقون منه والمراد بالماء هنا بئر ❁ وجد عليه امة من الناس ❁  
 اى جماعة كثيرة ❁ يسقون ❁ مواشيهم ❁ ووجد من دونهم ❁ اى  
 فى موضع اسفل منهم او بعيد منهم ❁ امرأتين تذودان ❁ اى تحبسان

اغنامهما من الماء حتى يفرغ الناس ويخلو بينهما وبين الماء وقيل تكفان الغنم عن ان تختلط باغنام الناس وقيل تمنعان اغنامهما عن ان تتد وتذهب والاول اولى لقوله ﴿ قال ﴾ موسى للمرأتين ﴿ ما خطبكما ﴾ اى ماشأنكما لا تسعيان غنمكما مع الناس ﴿ قالنا لا نسقى حتى يصدر الرعاء ﴾ عن الماء وينصرفوا منه حذرا من مخالطتهم او عجزا عن السقى معهم والرعاء جمع راع على غير قياس ﴿ وابونا شيخ كبير ﴾ على السن لا يقدر ان يسقى ماشيته من الكبر فلذلك احتجنا الى الورود ونحن امرأان ضعيفتان مستورتان لا تقدر على مزاحمة الرجال وعلى ان نسقى الغنم لعدم وجود رجل يقوم لنا بذلك قيل كان ابوهما شعيب عليه السلام وقيل هو يثرون ابن اخي شعيب وقيل رجل من آمن بشعيب والاول اولى وانما رضى شعيب لابنته بسقى الماشية لان هذا الامر في نفسه ليس بمحظور والدين لا يابأه واما الروية فعادات الناس في ذلك متباينة واحوال العرب فيها خلاف العجم ومذهب اهل البدو فيه غير مذهب اهل الحضرة خصوصا اذا كانت الحالة حالة الضرورة فلما سمع موسى كلامهما رق لهما ورحمهما ﴿ فسقى لهما ﴾ اى لاجلهم رغبة في المعروف واغاثة للملهوف قال المحلى من بئر اخرى بقر بها بان رفع حجرا عنها لا يرفعه الا عشرة انفس انتهى ﴿ ثم تولى الى الظل ﴾ جلس فيه من شدة الحر وهو جائع ﴿ فقال رب انى لما انزلت الى من خير ﴾ اى اى خير كان ﴿ فقير ﴾ اى محتاج الى ذلك قال ابن عباس لقد قال هذا وهو اكرم خلقه اليه ولقد افتقر الى شق تمره ولقد لصق بطنه بظهره من شدة الجوع وعنه قال ما سأل الا الطعام وعنه قال سأل فلقة من الخبر يشد بها صلبه من الجوع ﴿ فجاته احداهما ﴾ وهى الكبرى واسمها صفوراء وقيل صفراء وقيل هى الصغرى وهى ليا وقيل صفيراء ﴿ تمشى على استحياء ﴾ حالتى المشى والمجئى وهذا دليل كمال ايمانها وشرف عنصرها لانها كانت تدعوه الى ضيافتها ولم تعلم ايجيبها ام لا فأتته مستحبة قال عمر بن الخطاب جاءت مسترة بكم درعها على وجهها من الحياء والاستحياء بالمد الحشمة والانتقباض والانزواء ﴿ قالت ان ابى يدعوك ليحزبك اجر ما سقيت لنا ﴾ فاجابها منكر اى فى نفسه اخذ الاجرة وقيل اجاب لوجه الله او

للتبرك برؤية الشيخ \* فلما جاءه وقص عليه القصة \* يعني قوله القبطي وغيره الى وصوله الى ماء مدين \* قال \* شعيب \* لا تخف نجوت من اقوم الظالمين \* اى فرعون واصحابه لان فرعون لا سلطان له على مدين وفيه دليل على جواز العمل بخبر الواحد ولو عبدا او انثى وعلى المشي مع الاجنبية مع ذلك الاحتياط والتورع \* قالت احدهما \* وهى التى جاءته \* يا ابت استأجره \* ليرعى لنا الغنم \* ان خير من استأجرت القوى الامين \* لكونه جامعا بين خصلتى القوة والامانة قال ابن مسعود افرس الناس ثلاث بنت شعيب وصاحب يوسف فى قوله عسى ان ينفعنا وابو بكر فى امر عمر كما تقدم

— باب ما تزل فى كون مهر المرأة استجارا الى مدة معلومة —

قال تعالى \* قال انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين \* وفيه مشروعية عرض ولى المرأة لها على الرجل وهذه سنة ثابتة فى الاسلام وثبت عرض عمر ابنته على ابى بكر وعثمان وغير ذلك مما وقع فى ايام الصحابة وايام النبوة وكذلك ما وقع من عرض المرأة لنفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ان شعيبا زوجه الكبرى وقال الاكثرون الصغرى وقوله هاتين يدل على انه كان له غيرهما وقال البقاعى انه كان له سبع بنات وهذه مواعدة منه وام يكن ذلك عقد نكاح اذ لو كان عقدا لقال انكحت \* على ان تأجرنى ثمانى حجج \* جمع حجة وهى السنة اى ترى غنمى فى تلك المدة والتزوج على رعى الغنم جائز لانه من باب القيام بامر الزوجية \* فان اتمت عشرا فن عندك \* اى تفضلا منك وتبرعا لا الزاما منى لك وليس بواجب عليك \* وما اريد ان اشق عليك \* بازامك اتمم العشرة الاعوام ولا بالناقشة فى مراعاة الاوقات واستيفاء الاعمال \* سجدنى ان شاء الله من الصالحين \* فى حسن الصحبة ولطف المعاملة ولين الجانب والرفاء بالعهد وقيل اراد الصلاح على العموم وقيد ذلك بالمشيئة تفويضا للامر الى توفيق الله ومعونته، وللتبرك به \* قال ذلك بينى وبينك ايما الاجلين قضيت فلا عدوان على \* والله على ما نقول وكيل \* اى شاهد وحفيظ فلا سبيل لاحدنا الى الخروج عن شئ من ذلك اخرج الطبرانى وغيره عن عتبة السلى



قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طسم حتى اذا بلغ قصة موسى قال ان موسى اجر نفسه ثمانى سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه فلما وفى الاجل قيل يا رسول الله اى الاجلين قضى موسى قال ابرهما واوقاهما فلما اراد فراق شعيب امر امرأته ان تسأل اباها ان يعطيها من غنمه ما يمشون به فاعطاها ما ولدت غنمه الحديث بطوله وفيه مسئلة الدمشقي وضعفة الآية قال ابو السعود وليس ما حكي عنهما في الآية تمام ما جرى بينهما من الكلام فى انشاء عقد النكاح وعقد الاجارة وايقاعهما بل هو بيان لما عزم عليه واتفقا على ايقاعه حسبا يتوقف عليه مساق القصة اجالا من غير تعرض لبيان واجب العقدين فى تلك الشريعة تفصيلا والله اعلم

﴿ باب ما نزل فى النهى عن طاعة الوالدين فيما فيه شرك ﴾

﴿ بالله تعالى ﴾

قال تعالى فى سورة العنكبوت ﴿ ووصينا الانسان بوالديه حسنا ﴾ اى ايضاء حسنا او امر اذا حسن والآية فيها التوصية للانسان بوالديه بالبر لهما والعطف عليهما والاحسان اليهما بكل ما يمكنه من وجوه الاحسان فيشمل ذلك اعطاء المال والخدمة ولين القول وعدم المخالفة لهما وغير ذلك ﴿ وان جاهدك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما فى الاشراك ﴾ وعبر بنفى العلم عن نفي الاله

﴿ باب ما نزل فى مودة الزوجة ورحمتها على الزوج ﴾

﴿ وبالعكس ﴾

قال تعالى فى سورة الروم ﴿ ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ﴿ اى من جنسكم فى البشرية والانسانية ﴾ ازواجاً ﴿ قيل المراد حواء فانه خلقها من ضلع آدم والنساء بعدها خلقن من اصلاب الرجال وترائب النساء ﴾ لتسكنوا ﴿ اى تألفوا وتميلوا ﴾ اليها ﴿ اى الى الازواج ﴾ وجعل

بينكم مودة ورحمة \* اي ودادا وتراحا بسبب عصمة النكاح يوطف به بعضكم على بعض من غير ان يكون بينكم من قبل ذلك معرفة فضلا عن مودة ورحمة قال مجاهد المودة الجماع والرحمة الولد وقيل اودة حب الرجل امرأته والرحمة رحته اياها من ان يصيبها بسوء وقيل غير ذلك

### ○ باب ما نزل في مصاحبة الامهات بالمعروف ○

قال تعالى في سورة لقمان \* ووصينا الانسان بوالديه جلته امه وهننا على وهن \* اي ضعفا على ضعف فانه لا يزال يتضاعف ضعفها وقيل شدة بعد شدة وخلقاً بعد خلق وقيل الجمل وهن والطاق وهن والوضع وهن والرضاعة وهن \* وفصاله في عامين \* الفصال الفطام عن الرضاع وفيه دليل على ان مدة الرضاع حولان \* ان اشكر لي ولوالديك \* قال سفيان بن عيينة من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه في ادبار الصلوات الخمس فقد شكر الوالدين \* الى المصير \* لا الى غيري \* وان جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما \* في ذلك لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وجلة هذا الباب ان طاعة الابوين لا تراعى في ركوب كبيرة ولا ترك فريضة وانما تلزم طاعتهم في المباحات \* وصاحبهما في الدنيا معروفا \* يبرهما ان كانا على دين بقران عليه وقيل المعروف هو البر والصلة والعشرة الجميلة والخلق الجميل والحلم والاحتمال وما تقتضيه مكارم الاخلاق ومعالي الشيم

### ○ باب ما نزل في ان النساء المظاهرات لسن كالمهات في التحريم ○

#### ○ الابدى ○

قال تعالى في سورة الاحزاب \* وما جعل ازواجكم اللاتي تظاهرون منهن امهاتكم \* الظهار اصله ان يقول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي اي ما جعلهن كأمهاتكم في التحريم ولكنه منكر من القول وزور وانما تجب فيه

الكفارة بشرطه وهو العود كما ذكر في سورة المجادلة والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا بان يخالفوه بامساك المظاهر منها زمانا يـمكنه ان يفارقها فيه ولا يفارقها لان مقصود المظاهر وصف المرأة بالتحريم وامساكها يخالفه قاله الكرخي

### ﴿ باب ما نزل في كون ازواج النبي امهات المؤمنين ﴾

قال تعالى ﴿ النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ﴾ فاذا دعاهم لشيء ودعتهم انفسهم الى غيره وجب عليهم ان يقدموا ما دعاهم اليه ويؤخروا ما دعتهم انفسهم اليه ويجب عليهم ان يطيعوه فوق طاعتهم لانفسهم ويقدموا طاعته على ما تميل اليه انفسهم وتطلبه خواطرهم والآية من ادلة رد التقليد بفحوى الخطاب كما صرح بذلك بعض اولى الالباب ﴿ وازواجه امهاتهم ﴾ اى مثلهن في الحكم بالتحريم وميزلات منزلتهن في استحقاق التعظيم فلا يحل لاحد ان يتزوج بواحدة منهن كما لا يحل ان يتزوج بامه فهذه الامومة مختصة بتحريم النكاح لهن تحريما مؤبدا وبالتعظيم لجناهن لافي جواز النظر اليهن والخلوة بهن فانه حرام في حقهن كما في سائر الاجانب قال القرطبي الذي يظهر لى انهن امهات الرجال والنساء تعظيما لهن وفي مصحف ابى وهو اب لهم وعن ام سلمة قالت انا ام الرجال منكم والنساء وهن فيما وراء ذلك كالارث ونحوه كالاجنبيات ولهذا لم يتعد التحريم الى بناتهن

### ﴿ باب ما نزل في تخيير النساء وانه ليس بطلاق ﴾

قال تعالى ﴿ يا ايها النبي قل لازواجك ﴾ قال الواحدى قال المفسرون ان ازواج النبي صلى الله وسلم سألته شيئا من عرض الدنيا وطلب من الزيادة في النفقة واذنيه بغيرة بعضهن على بعض فآلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهن شهرا وانزل الله آية التخيير هذه وكن يؤمئذ تسعا ﴿ ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ﴾ اى سعتها ونضارتها ورفاهيتها وكثرة الاموال والتعم فيها ﴿ فتعالين ﴾ اى اقبلن الى بارادتكين واختياركن لاحد الامرين

﴿ امتمكن ﴾ اى اعطيكن المتعة ﴿ واسرحكن ﴾ اى اطلقكن ﴿ سراحا جبلا ﴾ وهو الواقع من غير ضرار على مقضى السنة ﴿ وان كتن ترذن الله ورسوله والدار الآخرة ﴾ اى الجنة ونعيمها ﴿ فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما ﴾ لا يمكن وصفه ولا يقدر قدره وذلك بسبب احسانهن وبمقابلة صالح عملهن واختلف اهل العلم في كيفية تخيير النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه على قولين الاول انه خيرهن باذن الله في البقاء على الزوجية او الطلاق فاخترن البقاء والثاني انه انما خيرهن بين الدنيا فيفارقهن وبين الآخرة فيسكنهن ولم يخيرهن في الطلاق والراجح الاول والراجح ان التخيير لا يكون طلاقا لحديث عائشة في الصحيحين في ذلك ودعوى انه كناية من كنيات الطلاق مدفوعة بان التخيير لم يرد الفرقة بمجرد التخيير بل اراد تفويض المرأة فان اختارت البقاء بقيت وان اختارت الفرقة صارت مطلقة والحق انه رجعية واحدة لا بأثرة وفي سبب النزول روايات في الصحيحين وغيرهما تأتي في محلها ان شاء الله تعالى

﴿ باب ما نزل في تضعيف عذاب اهل البيت النبوى على فرض ﴾  
﴿ وقوع المعصية منهن ﴾

قال تعالى ﴿ يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة ﴾ اى معصية ﴿ مينة ﴾ ظاهرة القبح واصمة الفحش وقد عصمهن الله عن ذلك وبرأهن وطهرهن فهو كقوله تعالى لئن اشركت ليجطنن علك وقيل المراد بالفاحشة الشوز وسوء الخلق وقيل الزنا وقيل سائر المعاصى وقيل عقوق الزوج وفساد عشرته ﴿ يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾ اى مثلى عذاب غيرهن من النساء اذا اتين بمثل تلك الفاحشة وذلك لشرفهن وعلو درجاتهن وارتفاع منزلتهن ولان ما اقبح من سائر النساء كان منهن اقبح فزيادة قبح المعصية تتبع زيادة الفضل وليس لاحد من النساء مثل فضل نساء النبي صلى الله عليه وسلم ولذا كان الذم للعاصي العالم اشد من العاصي الجاهل لان المعصية من العالم اقبح ولذا فضل

حد الاحرار على العبيد وقد ثبت في هذه الشريعة في غير موضع ان تضاعف الشرف وارتفاع الدرجات يوجب لصاحبه اذا عصى تضاعف العقوبات وقال قوم لو قدر الله الزنا من واحدة وقد اعاذن الله من ذلك لكانت تحد حدين لعظم قدرها فمعنى الضعفين معنى المثلين والمرتين وقال مقاتل هذا التضعيف في العذاب انما هو في الآخرة كما ان اتياء الاجر مرتين فيها وهذا حسن لان نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم يأتين بفاحشة توجب حدا قال ابن عباس ما بغت امرأة نبي قط وانما خانت في الايمان والطاعة والله اعلم

### ﴿ باب ما نزل في تضعيف اجرهن ﴾

قال تعالى ﴿ ومن يقنت ﴾ اي يطع ﴿ منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتيها اجرها مرتين ﴾ يعني انه يكون لهن من الاجر على الطاعة ضعفا ما يستحقه غيرهن من النساء اذا فعلن تلك الطاعة ﴿ واعتدنا لها رزقا كريما ﴾ جليل القدر قال المفسرون هو نعيم الجنة

### ﴿ باب ما نزل في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامرهن ﴾

#### ﴿ بالعلم والعمل ﴾

قال تعالى ﴿ يا نساء النبي لستنّ كأحد من النساء ﴾ بل انتن اكرم على وثوابكن اعظم لدى ﴿ ان اتقيتنّ ﴾ بين سبحانه ان هذه الفضيلة لهن انما تكون للازمتهن للتقوى لا بمجرد اتصالهن بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد كن والله الحمد على غاية من التقوى الظاهرة والباطنة والايمان الخالص والمشي على طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد مماته ﴿ فلا تخضعن بالقول ﴾ اي لا تانّ القول عند مخاطبة الناس كما تفعله المرييات من النساء ولا ترققن الكلام ﴿ فيطعم الذي في قلبه مرض ﴾ اي فجور وشهوة او شك وريبة او نفاق والمعنى لا تقلن قولا يبعد المنافق والغاير به سبيلا الى الطمع فيكن والمرأة مندوبة الى الغلظة في المقال اذا خاطبت الاجانب لتقطع الاطماع

فيهن \* وقلن قولاً معروفاً \* اى حسناً مع كونه خشياً بعيداً من الريبة على سنن الشرع لا ينكر منه سامعه شيئاً يبين من غير خضوع \* وقرن في بيوتكن \* اى الزمناها قال محمد بن سيرين نبئت انه قيل لسودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مالك لا تحجين ولا تعتمرين كما تفعل اخواتك قالت قد حججت واعتمرت وامرني الله ان اقر في بيتي فوالله لا اخرج من بيتي حتى اموت قال فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى اخرجت بجنازتها \* ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى \* التبرج ان تبدى المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب ستره مما تستدعى به شهوة الرجل وقد اختلف في المراد بالجاهلية فقيل ما بين آدم ونوح او زمن داود وسليمان وقيل ما بين نوح وادريس وكانت الف سنة وقيل ما بين نوح وابراهيم وقيل ما بين موسى وعيسى او ما بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وقيل ما قبل الاسلام والجاهلية الاخرى قوم يفعلون مثل فعلهم في آخر الزمان او الاولى جاهلية الكفر والاخرى جاهلية الفسوق والفجور في الاسلام وقد بين حكمها في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن وقيل تذكر الاولى وان لم تكن لها اخرى وكان نساء الجاهلية يظهرن ما يفتح اظهاره حتى كانت المرأة تجلس مع زوجها وخليتها فيتفرد خليتها بما فوق الازار الى اعلى ويتفرد زوجها بما دون الازار الى اسفل وربما سأل احدهما صاحبه البذل قال ابن عطية والذي يظهر لي انه اشار الى الجاهلية التي لحقتها وادركتها فأمرن بالقلعة عن سيرتهن فيها وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة لانهم كانوا لا غيرة عندهم فكان امر النساء دون حجة وجعلها اولى بالنسبة الى ما كن عليه وليس المعنى ان ثم جاهلية اخرى كذا قال وهو قول حسن ويمكن ان يراد بالجاهلية الاخرى ما يقع في الاسلام من التشبه باهل الجاهلية بقول او فعل اى لا تحدثن بافعالكن واقوالكن جاهلية تشابه الجاهلية التي كانت من قبل وعن عائشة قالت الجاهلية الاولى كانت على عهد ابراهيم عليه السلام وكانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ فتشئ وسط الطريق لعرض نفسها على الرجال وكانت عائشة رضى الله عنها اذا قرأت هذه الآية تبكي حتى يتدل خمارها رواه مسروق \* واغن الصلاة \* الواجبة \* وآتين الزكاة \* المفروضة \* واطعن

الله ورسوله \* فيما امر ونهى وخص الصلاة والزكاة لانهما اصل الطاعات البدنية والمالية ثم عمم فامرهن بالطاعة لله ورسوله في كل ما هو مشروع لان من واظب عليهما جرتاه الى ورائهما \* انما يريد الله ليزهد عنكم الرجس \* اي الاثم والذنب المندسين للاعراض الحاصلين بسبب ترك ما امر الله به وفعل ما نهى عنه فيدخل في ذلك كل ما ليس فيه رضا الله تعالى وقيل الرجس الشك وقيل السوء وقيل عمل الشيطان والعموم اولى \* اهل البيت ويطهركم \* من الارجاس والادناس \* تطهيرا \* وفي استعارة الرجس للمعصية والترشيح لها بالتطهير تفسير عنها بليغ وزجر لفعالها شديد وقد اختلف اهل العلم في اهل البيت في هذه الآية فقال قوم من السلف هو زوجات النبي صلى الله عليه وسلم خاصة والمراد بالبيت بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومساكن زوجاته لقوله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن ولان السياق فيهن من قوله يا ايها النبي قل لزوجك الى قوله لطيفا خبيرا وقال قوم هم علي وفاطمة والحسن والحسين خاصة ومن حجهم الخطاب في الآية بما يصلح للذكور والاناث وهو قوله عنكم وليطهركم ولو كان للنساء خاصة لقال عنكن وليطهركن واجيب بان التذكير باعتبار لفظ اهل كما قال سبحانه أنعجبين من امر الله رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ويدل على القول الاول ما اخرجه ابن ابي حاتم وابن عساکر من طريق عكرمة عن ابن عباس في الآية قال نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقال عكرمة من شاء باهله انهما نزلت في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وروى هذا عنه بطرق وفي الباب روايات اخرى تدل على القول الثاني المذكورة في تفسير فتح البيان في مقاصد القرآن وتوسط طائفة ثلاثة بين الطائفتين فجعلت هذه الآية شاملة للزوجات وعلي وفاطمة والحسين والحاصل ان من جعل الآية خاصة باحد الفريقين اعلم بعض ما يجب اعماله واهمل ما لا يجوز اهماله وقد رجح هذا القول جماعة من المحققين منهم القرطبي وابن كثير وغيرهما وقال جماعة هم بنو هاشم فهؤلاء ذهبوا الى ان المراد بالبيت بيت النسب \* واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة \* اي اذكرن

موضع النعمة اذ صيركن الله في بيوت يتلى فيها القرآن والسنة المطهرة واذكرنها وتفكرن فيها لتتعظن بمواعظ الله واذكرنها للناس ليتعظوا بها ويهتدوا بهداها واذكرنها بالتلاوة لها لحفظنها ولا تتركن الاستكثار من التلاوة قال القرطبي قال اهل التأويل يعنى المفسرين آيات الله هى القرآن والحكمة السنة وقال قتادة فى الآية القرآن والسنة يمتن بذلك عليهن قلت لفظسة الحكمة يراد بها فى القرآن السنة المطهرة وكذا يراد بها فى أفاظ الحديث الشريف كحديث كلمة الحكمة ضالة المؤمن اخذها حيث وجدها او كما قال وتأويلها بغير هذا تأويل لم يدل عليه دليل لامن القرآن ولا من السنة ❀ ان الله كان لطيفا خبيرا ❀ بجميع خلقه فيجازى المحسن باحسانه والمسيء باسائه

❀ باب ما نزل فى اجر الصالحات ❀

قال تعالى ❀ ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ❀ والفرق بين الاسلام والايمان هو ما ورد فى حديث جبريل عليه السلام المشهور وهو نص فى محل النزاع ❀ والقانتين والقانتات ❀ القنوت الطاعة والعبادة ❀ والصادقين والصادقات ❀ هما من يتكلم بالصدق ويتجنب الكذب وينبى بما عوهد عليه ❀ والصابرين والصابرات ❀ هما من يصبر عن الشهوات وعلى مشاق التكليف ❀ والخاشعين والخاشعات ❀ اى المتواضعين لله الخائفين منه الخاضعين فى عباداتهم لله ❀ والمتصدقين والمتصدقات ❀ هما من تصدق بماله بما اوجبه الله عليه وقيل ذلك اعم من صدقة الفرض والنفل ❀ والصائمين والصائمات ❀ قيل ذلك مخصص بالفرض وقيل هو اعم ❀ والحافظين فروجهم والحافظات ❀ فروجهم عن الحرام بالتعفف والنزاهة والاقنصار على الحلال ❀ والذاكرين الله كثيرا والذاكرات ❀ هما من يذكر الله فى جميع احواله وفى ذكر الكثرة دليل على مشروعية الاستكثار من ذكر الله بالقلب واللسان وفى جميع الاذكار المأثورة كتب من جماعة من اهل العلم بالحديث من اتى بما فيها من الاذكار والدعوات فهو داخل تحت هذه الآية بلا شك ولا ريبه ومن احسنها كتاب الحصن الحصين وعدته وجنته وسلاح المؤمن وفرنده وعمل اليوم والليلة لابن



السنى ونزل الأبرار وهو أحسن من كل ما جمع في هذا الباب وقد وقفت على ذلك كله والله الحمد ﴿ أعد الله لهم مغفرة ﴾ لذنوبهم التي اذنبوا بها ﴿ واجرا عظيما ﴾ على طاعاتهم التي فعلوها من الإسلام واليمان والقنوت والصدق والصبر والخشوع والتصدق والصوم والعفاف والذكر ووصف الأجر بالعظم للدلالة على انه بالغ الغاية ولا شئ أعظم من اجر هو الجنة ونعيمها الدائم الذي لا ينقطع ولا ينفد اللهم اغفر ذنوبنا وعظم اجورنا وقد اخرج احمد والنسائي وابن جرير وابن المنذر والطبراني وابن مردويه عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله ما لنا لا نذكر في القرآن كما تذكر الرجال فلم يرعنى منه ذات يوم الا نداؤه على المنبر وهو يقول ان الله يقول ان المسلمين والمسلمات الآياتة واخرج عبد بن حميد والترمذي وحسنه والطبراني عن ام عمارة الانصارية انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما ارى كل شئ الا للرجال وما ارى النساء يذكرن بشئ فنزلت هذه الآياتة وعن ابن عباس قال قالت النساء يا رسول الله ما باله يذكر المؤمنين ولا يذكر المؤمنات فنزلت هذه الآياتة اخرج الطبراني وابن جرير وابن مردويه باسناد قال السبوطى حسن وبالله التوفيق وهو المستعان

﴿ باب ما نزل في عدم خيرتهن بعد قضاء الله ورسوله ﴾

﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾

قال تعالى ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ﴾ قال القرطبي لفظ ما كان وما ينبغي ونحوهما معناه الخطر والنوع من الشئ والاختيار به لا يحل شرعا ان يكون وقد يكون لما يمنع عقلا كقوله ما كان لكم ان تنبتوا شجرها ومعنى الآياتة انه لا يحل لمن يؤمن بالله ورسوله اذا قضى الله ورسوله امرا ان يختار من امر نفسه ما شاء بل يجب عليه ان يدع للنساء ويوقف نفسه تحت ما قضى الله ورسوله عليه واختاره له ويجعل رأيه تبعاً لرأيه وجع الضمير في قوله لهم وامرهم لان مؤمنا ومؤمنة وقعا في سياق النفي فهما يعلمان كل مؤمن ومؤمنة ﴿ ومن بعض الله ورسوله ﴾ في

امر من الامور وشئ من الاشياء ومن ذلك عدم الرضا بما قضى الله به في كتابه  
او رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته \* فقد ضل ضلالا بعيدا \* ظاهرا  
واضحا لا يخفى فان كان العصيان عصيان رد وامتناع عن القبول كحالة بعض  
اهل الرأي واصحاب الفروع فهو ضلال ككفر وان كان عصيان فعل مع قبول  
الامر واعتقاد الوجوب كحالة بعض اهل التوحيد فهو ضلال خطأ وفسق وعن  
ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق ليخطب على فئاة زيد  
ابن حارثة فدخل على زينب بنت جحش الاسدية فخطبها قالت لست بناكته قال  
بلى فانكحها قالت يا رسول الله اوامر نفسي فيبينها هما يتحدثان اذ انزل الله هذه  
الآية على رسوله صلى الله عليه وسلم قالت قد رضيت لى ناكحها قال نعم قالت اذا لا  
اعصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحته نفسي اخرجته ابن جرير وابن  
مردويه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب انى اريد ان ازوجك  
زيد بن حارثة فاني قد رضيت لك قالت يا رسول الله لكنى لا ارضاه لنفسي وانا ايم  
قومي وبنت عمك فلم اكن لافعل فزلت هذه الآية وما كان لمؤمن يعنى زيدا ولا  
مؤمنة يعنى زينب اذا قضى الله ورسوله امرا يعنى النكاح في هذا الموضع ان تكون  
لهم الخيرة من امرهم خلاف ما امر الله به قالت قد اطعتك فاصنع ما شئت فزوجها  
زيدا ودخل عليها اخرجته ابن مردويه وعن ابن زيد قال نزلت في ام كلثوم  
بنت عتبة بن ابي معيط وكانت اول امرأة هاجرت فوهبت نفسها للنبي صلى الله  
عليه وسلم فزوجها زيد بن حارثة فسنخضت هي واخوها وقالوا انما اردنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فزوجها عبده وكان تزوج زيد بزيب قبل الهجرة  
بنحو ثمان سنين وبعد ما طلق زيد زينب زوجه صلى الله عليه وسلم ام كلثوم  
وكان زوجه قبلها ام ايمن وولدت له اسامة وكانت ولادته بعد البعثة بثلاث  
سنين وقيل بخمس وفي شرح المواهب ان ام ايمن هي بركة الحبشية بنت  
ثعلبة اعتقها عبدالله ابو النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بل اعتقها هو صلى الله  
عليه وسلم وقيل كانت لامه صلى الله عليه وسلم اسلمت قديما وهاجرت  
الهجرتين وماتت بعده صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر وقيل بسنة قال اهل  
العلم دلت الآية على لزوم اتباع قضاء الكتاب والسنة ودم التقليد والرأى

وعدم خيرة الامر في مقابلة النص من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وان كان السبب خاصا فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

﴿ باب ما نزل في نفي الحرج عن ازواج الادعياء ﴾

قال تعالى ﴿ واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك ﴾ هو زيد بن حارثة انعم الله عليه بالاسلام وانعم عليه رسوله صلى الله عليه وسلم بان اعتقه من الرق وكان من سبي الجاهلية اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية واعتقه وتبناه قال جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقع منه استحسان زينب وهي في عصمة زيد وكانت حريصة على ان يطلقها زيد فيتزوجها صلى الله عليه وسلم ثم ان زيدا لما اخبر بانه يريد فراقها وشكا منها غلظة القول وعصيان الامر والاذى باللسان والتعظيم بالشرف قال له ﴿ واتق الله ﴾ في امرها ولا تجعل بطلاقها وامسك عليك زوجك ﴿ وتخفي في نفسك ما الله مبديه ﴾ وهو نكاحها ان طلقها زيد وقيل حبها ولكنه فعل ما يجب عليه من الامر بالمعروف ﴿ وتخشى الناس والله احق ان تخشاه ﴾ في كل حال وهذا التقرير احسن ما قيل في هذه الآية ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا ﴾ اى حاجة سماء الله في القرآن حتى صار اسمه يتلى في المحارب ونوه به غاية التنويه ﴿ زوجناكها ﴾ فدخل عليها بغير اذن ولا عقد ولا تقدير صداق ولا شيء مما هو معتبر في النكاح في حق امته وهذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم التي لا يشاركه فيها احد باجماع المسلمين وكان تزوجه زينب سنة خمس من الهجرة وقيل سنة ثلاث وهي اول من مات من زوجاته المطهرات ماتت بعده بعشر سنين عن ثلاث وخمسين سنة واخرج احمد والبخارى والترمذي وغيرهم عن انس قال جاء زيد بن حارثة بشكو زينب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وامسك عليك زوجك فزلت وتخفي في نفسك ما الله مبديه فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فا اول على امرأة من نسائه ما اول عليها ذبح شاة واطعم

الناس خيرا ولما حتى تركوه فكانت تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن اها ليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات وكانت تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم جدى وجدك واحد وليس من نساءك من همى كذلك غيرى وقد انكحنيك الله والسفير في ذلك جبريل قاله الخازن \* لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم \* اى في التزوج بازواج من يجعلونه ابنا كما كانت تفعله العرب وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبني زيد بن حارثة وكان يقال له زيد بن محمد حتى نزل قوله سبحانه ادعوهم لابائهم \* اذا قضوا منهن وطرا \* بخلاف ابن الصلب فان امرأته تحرم على ابيه بنفس العقد عليها \* وكان امر الله مفعولا \* اى قضاؤه في امر زينب ان يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء ماضيا موجودا في الخارج لا محالة وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج زينب قالوا تزوج حليمة ابنة فانزل الله ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناه وهو صغير فلبث حتى صار رجلا يقال له زيد بن محمد فانزل الله ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله اخبره الترمذى وصححه وابن جرير وابن المنذر والطبراني وغيرهم واخرج احمد ومسلم والنسائي وغيرهم عن انس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد اذهب فاذكرها لى فانطلق قال فلما رأيتها عظمت في صدرى قلت يا زينب ابشرى ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر فقامت الى مسجدتها وقد نزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عليها بغير اذن ولقد رأينا حين دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعنا الخبز واللحم فخرج الناس وبقى رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل يتبع حجر نسانه يسلم عليهن ويقان يا رسول الله كيف وجدت اهلك فما ادرى هل انا اخبرته ان القوم قد خرجوا او اخبره غيرى فانطلق حتى دخل البيت فذهبت لادخل معه فالتى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعظوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الآية

### ○ باب ما نزل في ان لا عدة في الطلاق قبل المسيس ○

قال تعالى \* يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات \* اي عقدتم بهن عقد النكاح \* ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن \* اي تجامعوهن \* فكفى عن ذلك بلفظ المس ومن آداب القرآن الكتابة عن الوطء بلفظ الملامسة والمماساة والقرب والتعشى والاتبان وقد استدلل بهذه الآية على ان لا طلاق قبل النكاح وبه قال الجمهور وذهب مالك وابو حنيفة الى صحته اذا قال اذا تزوجت فلانة فهي طالق ويرده الحديث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا تملك الخ رواه ابو داود والترمذي بمعناه وعن ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح اخرجهم البخاري \* فما لكم عليهن من عدة تعتدونها \* اي تحصونها بالاقراء والاشهر اجمع العلماء على انه اذا كان الطلاق قبل المسيس والخلوة فلا عدة وذهب احمد الى ان الخلوة توجب العدة والطلاق \* فتعوهن \* اي اعطوهن ما يستتمعن به وقد تقدم الكلام عليها في سورة البقرة وبخصص من هذه الآية من توفي عنها زوجها فانه اذا مات بعد العقد عليها وقبل الدخول بها كان الموت كالدخول فتعد اربعة اشهر وعشرا قال ابن كثير بالاجماع فيكون المخصص هو الاجماع لا الجماع \* وسرحوهن سراحا جميلا \* اي اخرجوهن من غير اضرار ولا منع حق من منازلكم وليس لكم عليهن عدة وقيل هو ان لا يطالبها بما كان قد اعطاها وعن ابن عباس في الآية قال هذا في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل ان يمسه فاذا طلقها واحدة بانت منه ولا عدة عليها فلها ان تتزوج من شاءت وان كان سمى لها صداقا فليس لها الا النصف وان لم يكن سمى متعها على قدر عمره ويسره

### ○ باب ما نزل في الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ○

قال تعالى \* يا ايها النبي انا احللت لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن \* اي

مهورهن فان المهور اجور الابضاع قيل احل له جميع النساء ما عدا ذوات  
 المحارم اذا آتاها مهرها وقيل احل له ازواجه لانهن قد اخترنه على الدنيا  
 وهذا هو الظاهر \* وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك \* اى السرارى  
 اللاتى دخلن فى ملكك بالغنية مثل صفة وجورية فاعتقهما وتزوجهما وقد  
 كانت مارية مما ملكت يمينه فولدت له ابراهيم وخرجت الآية مخرج الغالب  
 لانها تحل له السرية المشتراة والموهوبة ونحوهما \* وبنات عمك وبنات  
 عماتك \* اى نساء قریش \* وبنات خالك وبنات خالاتك \* اى نساء بنى  
 زهرة \* اللاتى هاجرن معك \* هذا اشارة الى ما هو الافضل وللایدان  
 بشرف الهجرة وشرف من هاجر اى احلان لك زاندا على الازواج اللاتى  
 آتيت اجورهن على قول الجمهور اخرج الترمذى وحسنه ابن جرير والطبرانى  
 وغيرهم عن ام هانى بنت ابى طالب قالت خطبني رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فاعتذرت اليه فعذرتنى فانزل الله هذه الآية فلم اكن احل له لاني لم  
 اهاجر معه كنت من الطلقاء وفى الباب روايات وعن ابن عباس قال حرم  
 الله عليه سوى ذلك من النساء وكان قبل ذلك ينكح اى النساء شاء لم يحرم  
 ذلك عليه وكان نساؤه يحدن من ذلك وجدا شديدا ان ينكح اى النساء احب  
 فلما نزلت الآية اعجب ذلك نساءه \* وامرأة مؤمنة \* هذا يدل على ان  
 الكافرة لا تحل له فجوز لنا نكاح الحرائر الكتائيات وقصره - وصلى الله عليه  
 وسلم على المؤمنات واما تسريه بالامة الكتابية فالاصح فيه الحل لانه صلى الله  
 عليه وسلم استمتع بامته ربحانة قبل ان تسلم كذا فى المواهب وكانت يهودية من  
 سبى قريظة ومما خص به ايضا انه يحرم عليه نكاح الامة ولو مسلمة  
 \* ان وهبت نفسها للنبي \* اى ملكتك بضعها واما من لم تكن  
 مؤمنة فلا تحل لك بمجرد هبتها نفسها لك واكن ليس ذلك بواجب عليك  
 بحيث يلزمك قبول ذلك بل مقيد بارادتك ولهذا قال تعالى \* ان اراد  
 النبي ان يستنكحها \* قيل انه لم يكن عنده منهن شئ وقال قتادة  
 كانت عنده ميمونة بنت الحارث وقيل هى زينب بنت خزيمة الانصارية  
 ام المساكين وقيل ام شريك بنت جابر الاسدية وقيل هى ام حكيم

السلمية وعن عروة عن عائشة قالت كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن  
 انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة رضي الله عنها أما تستحي المرأة  
 ان تهب نفسها للرجال فلما نزلت ترجى من تشاء ومنهن وتؤوى من تشاء قلت  
 يا رسول ما ارى ربك الا يسارع في هواك اخرجته الخمسة الا الترمذى وعن انس  
 قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هل لك بي  
 حاجة فقالت ابنة انس ما كان اقل حياءها فقال هي خير منك رغبت في النبي صلى  
 الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه اخرجته البخارى وابن مردويه وفي الباب  
 روايات وكان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان النكاح ينعقد في حقه بالهبة  
 من غير ولى ولا شهود ولا مهر والزيادة على اربع ووجوب تخيير النساء وعليه  
 جماعة واختلفوا في انعقاده في حق الامة فذهب اكثرهم الى انه لا ينعقد الا بلفظ  
 النكاح والتزويج وقال اهل الكوفة ينعقد بلفظ التمليك والهبة ﴿ خالصة  
 لك من دون المؤمنين ﴾ والحق ان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم ولهذا  
 قال تعالى ﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ﴾ قال ابن عمر في الآية  
 فرض الله عليهم انه لا نكاح الا بولى وشاهدين ومثله عن ابن عباس وزاد مهر  
 ﴿ وما ملكت ايمانكم ﴾ ممن يجوز سببه وحره وان تستبرى قبل الوطء .

### ﴿ باب ما نزل في التصرف في النساء بالارضاء والايواء ﴾

قال تعالى ﴿ ترجى من تشاء منهن ﴾ اى تؤخر ﴿ وتؤوى اليك من  
 تشاء ﴾ اى تضم اليك والمعنى ان الله تعالى وسع عليه في جعل الخيار اليه في  
 نساءه فيؤخر من شاء منهن ويؤخر نوبتها ويتركها ولا يأتئها من غير طلاق  
 ويضم اليه من شاء منهن ويضاجعها ويبيت عندها وقد كان القسم واجبا عليه  
 حتى نزلت هذه الآية فارتفع الوجوب وصار الخيار اليه وكان ممن آوى اليه عائشة  
 وحفصة وام سلمة وزينب ومن ارجى سودة وجويرية وام حبيبة وميمونة وصفية  
 فكان يسوى بين من آوى في القسم وكان يقسم لمن ارجاه ما شاء وهذا قول الجمهور  
 وعليه دلت الادلة الثابتة في الصحيح وغيره واخرج البخارى ومسلم وغيرهما  
 عن عائشة قالت كنت اغار من اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه

وسلم واقول أما تستحي المرأة ان تهب نفسها فلما انزل الله ترجي من تشاء الآية قلت ما اري ربك الا يسارع في هواك وفي الباب روايات ﴿ ومن ابتغيت منهن عزلت ﴾ الابتغاء الطلب والعزل الازالة اى ان اردت ان تؤوى اليك امرأة ممن قد عزلتن من القسمة ﴿ فلا جناح عليك ﴾ في ذلك ﴿ ذلك ادنى ان تقر اعينهن ﴾ اى ذلك التخيير والتفويض اقرب الى رضاهن ﴿ ولا يحزن ﴾ بتأثيرك بهن دون بعض ﴿ ويرضين بما آتيتهن كلهن ﴾ اى من تقرب وارجاء وعزل وايواء وكان يقسم بينهن حتى توفي صلى الله عليه وسلم ولم يستعمل شيئاً مما ابيح له ضبطاً لنفسه واخذاً بالافضل غير سودة فانها وهبت ليلتها لعائشة ﴿ والله يعلم ما فى قلوبكم ﴾ من كل ما نضمرونه من امور النساء والميل الى بعضهن

﴿ باب ما نزل فى النهى عن تبديل الأزواج للنبي صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ عليه وسلم ﴾

قال تعالى ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾ اى بعد هؤلاء التسع اللواتى اخترتك واجتمعن فى عصمتك وهن من توفي عنهن واختلف اهل العلم فى تفسير هذه الآية على اقوال ذكرت فى فتح البيان ﴿ ولا ان تبدل بهن من أزواج ﴾ غيرهن من الكتابيات لانه لا تكون ام المؤمنين يهودية ولا نصرانية ﴿ ولو اعجبك حسنهن ﴾ اى حسن غيرهن وجالهن ممن اردت ان تجعلها بدلا من احداهن وهذا التبديل من جملة ما نسخ الله فى حق رسوله على القول الراجح ونسخه اما بالسنة او بقوله انا احللتنا لك ازواجك وترتيب النزول ليس على ترتيب الصحف قال ابن عباس لما استشهد جعفر اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخطب امرأته اسماء بنت عميس فنهى عن ذلك ﴿ الا ما ملكت يمينك ﴾ اى تحل لك الاماء وقد ملك النبي صلى الله عليه وسلم بعدهن مارية القبطية اهداها له المقوقس ملك القبط وهم اهل مصر وولدت له ابراهيم فى ذى الحجة سنة ثمان ومات فى حياة ابيه وله سبعون يوماً وقيل سنة وعشرة اشهر وفى تحليل الامة الكافرة له صلى الله عليه وسلم قولان ولكل وجهة وفى الآية دليل



على جواز النظر الى من يريد نكاحها من النساء ويدل عليه ما روى عن جابر مرفوعا اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل اخرجه ابو داود وعن ابى هريرة ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في اعين الانصار شيئا قال الحميدى يعنى الصفر وعن المغيرة بن شعبه قال خطبت امرأة فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يدوم بينكما اخرجه الترمذى وقال حسن

### ﴿ باب ما نزل في حجاب النساء ﴾

قال تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ هذا نهى عام لكل مؤمن عن ان يدخل بيوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا باذن منه وسبب النزول ما وقع من بعض الصحابة في وليمة زينب وعن انس قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله آية الحجاب اخرجه الشيخان وفي الباب روايات وفيها سبب النزول وكان نزول الحجاب في ذى العقدة سنة خمس من الهجرة وقيل سنة ثلاث ﴿ الا ان يؤذن لكم ﴾ استثناء مفرغ من اعم الاحوال اى لا تدخلوها في حال من الاحوال الا في حال كونكم مأذونا لكم الى قوله ﴿ واذا سألتوهن متاعا فاسألهن من وراء حجاب ﴾ فبعد هذه الآية لم يكن لاحد ان ينظر الى امرأة من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم متقببة او غير متقببة ﴿ ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ وفي هذا ادب لكل مؤمن وتحذيره من ان يتق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له والمكالة من دون الحجاب ان تحرم عليه فان مجانبية ذلك احسن بحاله واحسن لنفسه واتم لعصمته ﴿ وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ﴾ بشئ من الاشياء كائنا ما كان ﴿ ولا ان تكفوا ازواجه من بعده ابدا ﴾ اى بعد وفاته او فراقه لانهن امهات المؤمنين ولا يحل للاولاد نكاح الامهات قال ابن عباس نزلت هذه الآية في رجل هم بان يتزوج بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته قال سفيان وذكروا انها عائشة وفي الباب

روايات \* ان ذلكم كان عند الله عظيما \* اي ذنبا عظيما وخطئا هائلا شديدا

— باب ما نزل في رفع حجابهن عن ذوى القربى —

قال تعالى \* لا جناح عليهن في آباتهن ولا ابنائهن ولا اخوانهن ولا ابناهن ولا اخواتهن ولا ابناهن ولا اخواتهن \* اي فهؤلاء لا يجب على نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على غيرهن من النساء الاحتجاب منهم في رؤية وكلام ولم يذكر العم والخال لانهما مجريان مجرى الوالدين \* ولا نساءهن \* اي النساء المؤمنات لان الكافرات غير مأمونات على العورات والنساء كلهن عورة فيجب على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الاحتجاب عنهن كما يجب على سائر المسلمات ما عدا ما يبدو عند المهنة فلا يجب على المسلمات حجبهن وسترهن عن الكافرات ولهذا قيل هو خاص بازواج النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز للكتبايات الدخول عليهن وقيل عام في المسلمات والكتبايات \* ولا ما ملكت ايمانهن \* من العبيد والاماء ان يروهن ويكلموهن من غير حجاب وقيل الاماء خاصة ومن لم يبلغ من العبيد والخلاف في ذلك معروف \* واقعين الله \* في كل الامور التي من جللتها الحجاب قال ابن عباس نزلت هذه في نساء النبي خاصة يعنى وجوب الاحتجاب عليهن لا على سائر نساء الامة فان الحجاب في حقهن مستحب لا واجب ولا فرض

— باب ما نزل في ايداء المؤمنات بالبهتان —

قال تعالى \* والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات \* بوجهه من وجوه الاذى من قول او فعل \* بغير ما اكتسبوا \* قيل يقعون فيهم ويرمونهم بغير جرم فان الاذية بما كسبه مما يوجب حدا او تعزيرا ونحوهما فذلك حق اثبتته الشرع وامر امرنا الله به وندبنا اليه وهكذا اذا وقع من المؤمنين والمؤمنات الابتداء بشتم مؤمن او مؤمنة او ضرب فان القصاص من الفاعل ايس من الاذية المحرمة على اى وجه كان ما لم يجاوز ما شرعه الله \* فقد احتملوا

بهنانا وانما مينا \* اي ظاهرا واضحا لا شك في كونه من البهتان والاثم قيل  
نزلت في شأن عائشة وقيل نزلت في الزناة كانوا يمشون في طرق المدينة يتبعون  
النساء وهن كارهات

— باب ما نزل في ثياب الحرائر والاماء وتمييزهن بها —

قال تعالى \* يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن  
من جلابيبهن \* جمع جلباب وهو ثوب اكبر من الخمار وهو الملاية التي  
تشمئل بها المرأة فوق الدرع والخمار قال الجوهرى الجلباب المحفة وقال الشهاب  
ازار واسع يلتحف به وقيل القناع وقيل هو كل ثوب يستر جميع بدن المرأة من كساء  
وغيره كما ثبت في الصحيح من حديث ام عطية انها قالت يا رسول الله احدانا  
لا يكون لها جلباب فقال تلبسها اختها من جلبابها قال الواحدى قال المفسرون  
يفطين وجوههن ورؤوسهن الا عينا واحدة فيعلم انهن حرائر فلا يتعرض لهن  
باذى وبه قال ابن عباس وقال الحسن تغطي نصف وجهها وقال قتادة تلويه فوق  
الجبين وتشد ثم تعطفه على الانف وان ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم  
الوجه وقال المبرد يرخينها عليهن ويفطين بها وجوههن واعطافهن  
\* ذلك ادنى ان يعرفن \* فيميزن عن الاماء ويظهر للناس انهن حرائر  
\* فلا يؤذين \* من جهة اهل الريبة بالتعرض لهن مراقبة لهن ولاهلهن  
واستنبط بعض اهل العلم من هذه الآية ان ما يفعله علماء هذا الزمان في ملابسهم  
من سعة الاكمام والعمة ولبس الطيلسان حسن وان لم يفعله السلف لان فيه  
تميزا لهم وبذلك يعرفون فيلنفت الى فتاواهم واقوالهم قال السبكي ومنه يعلم  
ان تمييز الاشراف بعلامة امر مشروع ايضا انتهى واقول ما ابرد هذا الاستنباط  
وابعده وما اقل نفعه وجدواه لا سيما بعد ما ورد في السنة المطهرة من النهى عن  
الاسراف في اللباس واطالته وقد منع من ذلك سلف الامة وائمتها فاین هذا  
من ذاك وانما هو بدعة قبيحة شنيعة مردودة على صاحبها احدثها علماء السوء  
ومشايخ الدنيا ومن هنا قال على القارئ في معرض الذم لاهل مكة لهم عائم  
كالابراج وكائم كالخراج وما ذكره من ان زى العلماء والاشراف في هذا الزمان

سنة رده ابن الحاج في المدخل بانه مخالف لزيهم في زمن النبي صلى الله وسلم  
وزمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من خير القرون فان قيل انهم به يعرفون  
قيل انهم لو بقوا على الزي الاول لعرفوا به ايضا لمخالفته لما عليه غيرهم الآن  
واطال في انكار ما قالوه واختاروه في الزي وفي سبب نزل هذه الآية روايات  
فيها ذكر خروج سودة وغيرها للحاجة بالليل وايذاء المنافقين لهن

### — باب ما نزل في تعذيب المنافقات والتوبة على المؤمنات —

قال تعالى \* يعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله  
على المؤمنين والمؤمنات \* فيه توفية لكل من مقامى الوعيد والوعد حقه  
وهذه الآية بعد ذكر انا عرضنا الامانة الى قوله انه كان ظلوما جهولا  
قال ابن قتبية اى عرضنا ذلك ليظهر نفاق المنافق وشرك المشرك فيعذبهما  
الله ويظهر ايمان المؤمن فيعود عليه بالغفرة والرحمة ان حصل منه تقصير في  
بعض الطاعات ولذلك ذكر بلافظ التوبة فدل على ان المؤمن العاصى خارج عن  
العذاب اللهم اغفر لنا وتب علينا

### — باب ما نزل في جعل الله الانسان ازواجا من جنسه —

قال تعالى في سورة الفاطر \* والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم  
ازواجا \* فالذكر زوج الانثى وبالعكس او جعلكم اصنافا ذكرانا واناثا  
\* وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه \* اى لا يكون حمل ولا وضع الا والله  
حالم به فلا يخرج شئ من علمه وتدييره والآية حجة على من ينفي علمه سبحانه  
بالجزئيات ورد عليه

### — باب ما نزل في حشر الزوجات مع الازواج —

قال تعالى في سورة والصفات \* احشروا الذين ظلموا \* امر من الله

للملائكة

للملائكة بان يحشروا المشركين \* وازواجهم \* اى امثالهم في الشرك والتابعون لهم في الكفر وقال الحسن ومجاهد المراد بازواجهم نساؤهم المشركات الموافقات لهم على الكفر والظلم وقال عمر بن الخطاب امثالهم اى يحشروا اصحاب الربا مع اصحاب الربا واصحاب الزنا مع اصحاب الزنا الى غير ذلك وفي الآية اقوال احدها ما تقدم من ان المراد بهم نساؤهم

— باب ما نزل في جعل حواء زوجة لآدم عليها السلام —

قال تعالى في سورة الزمر \* خلقكم من نفس واحدة \* وهى نفس آدم \* ثم جعل منها زوجها \* حواء اى خلقها من ضلع آدم وتقدم تفسير هذه الآية في سورة الاعراف

— باب ما نزل في ظلمات بطن الامهات —

قال تعالى \* يخلفكم في بطون امهاتكم خلقا من بعد خلق \* قال قتادة والسدى نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما ثم لحما وقال ابن زيد اى من بعد خلقكم في ظهر آدم \* في ظلمات ثلاث \* هى ظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة وقيل ظلمة الليل بدل ظلمة البطن وقيل ظلمة صلب الرجل وظلمة بطن المرأة وظلمة الرحم والرحم داخل البدن والمشيمة داخل الرحم \* ذلكم الله ربكم له الملك لا اله الا هو فأتى تصرفون \* عن عبادته الى عبادة غيره او عن طريق الحق بعد البيان

— باب ما نزل في خسران الاهلين —

قال تعالى \* قل ان الخاسرين \* اى الكاملين في الخسران \* الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيامة \* بتخليد الانفس في النار بعدم وصولهم الى الحور المعده لهم في الجنة لو آمنوا لان من دخل النار فقد خسر نفسه واهله قيل المراد باهليهم ازواجهم وخدمهم وقيل اهليهم في الدنيا

❁ ألا ذلك هو الحسران المدين ❁ الذى بلغ من العظم الى غاية ليس فوقها غاية

❁ باب ما نزل في الدعاء للزوجات ❁

قال تعالى في سورة المؤمن ❁ ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ❁ اياها ❁ و ❁ ادخل ❁ من صلح من آباؤهم وازواجهم وذرياتهم ❁ الصلاح هنا الايمان بالله والعمل بما شرعه الله فمن فعل ذلك فقد صلح لدخول الجنة ❁ انت العزيز الحكيم ❁ وهذا الدعاء من جملة العرش للمؤمنين والمؤمنات

❁ باب ما نزل في دخول الانثى الجنة اذا عملت صالحا ❁

قال تعالى ❁ من عمل صالحا من ذكر وانثى وهو مؤمن ❁ بما جاءت به رسل الله ❁ فاولئك ❁ الذين جمعوا بين الايمان والعمل الصالح ❁ يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب ❁ اى بغير تقدير ومحاسبة دلت اشارة النص على ان العمل داخل في مفهوم الايمان الكامل ولا ينفع الصالح منه الا ما كان معه

❁ باب ما نزل في علم الله سبحانه بحمل الانثى ووضعها ❁

قال تعالى في سورة فصلت ❁ وما تحمّل من انثى ❁ حلا في بطنها ❁ ولا تضع ❁ ذلك الحمل ❁ الا يعلمه ❁ سبحانه وتعالى شأنه وفيه دليل على ان اصحاب الكشف والكهان واهل التنجيم لا يمكنهم القطع والجزم بشئ مما يقولونه البتة وانما غاية ادعاء ظن ضعيف او وهم خفيف وعلم الله هو العلم اليقين المقطوع به الذى لا يشركه فيه احد

❁ باب ما نزل في ان الزوجة من جنس الزوج ❁

قال تعالى في سورة الشورى ❁ جعل لكم من انفسكم ازواجا ومن الانعام

ازواجا

ازواجاً يذروكم فيه ﴿ اي يشكم وهي الاصناف الثمانية التي ذكرها في سورة الانعام

﴿ باب ما نزل في شأن ولادة النسوة ذكورا واناثا وجعل من ﴾  
﴿ يشاء الله عقيبا ﴾

قال تعالى ﴿ يهب لمن يشاء اثانا ﴾ لا ذكور معهم وقال ابن عباس يريد لوطا وشعبيا لانهم لم يكن لهما الا البنات والعموم اولى ﴿ ويهب لمن يشاء الذكور ﴾ لا اناث معهم قيل يريد ابراهيم عليه السلام لانه لم يكن له الا الذكور والعموم اولى وتعريف الذكور للدلالة على شرفهم على الاناث وقيل لا دلالة فيها على هذا وهي مسوقة لمعنى آخر وتقديمهن في الذكر لكثرتهم بالنسبة الى الذكور وقيل لطيب قلوب آبائهن وقيل غير ذلك بما لا فائدة في ذكره واخرج ابن مردويه وابن عساكر عن وائلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بركة المرأة ابتهكارها بالانثى لان الله قال يهب لمن يشاء اثانا ﴿ او يزوجهم ذكرا واثانا ﴾ اي يقرن بين النوعين فيهما جميعا لبعض خلقه يريد محمدا صلى الله عليه وسلم فانه كان له من البنين ثلاثة على الصحيح القاسم وعبدالله وابراهيم ومن البنات اربع زينب ورقية وفاطمة وام كلثوم قاله ابن عباس والعموم اولى لان العبرة به لا بخصوص السبب قال مجاهد المعنى ان تلد المرأة غلاما ثم تلد جارية ثم تلد غلاما ثم تلد جارية وقال محمد بن الحنفية هو ان تلد توأما غلاما وجارية ومعنى الآية اوضح من ان يختلف في مثله ﴿ ويجعل من يشاء عقيبا ﴾ لا يولد له ذكر ولا انثى يريد يحيى وعيسى عليهما السلام قال اكثر المفسرين هذا على وجه التمثيل وانما الحكم عام في كل الناس لان المقصود بيان نفاذ قدرة الله تعالى في تكوين الاشياء كيف يشاء فلا معنى للتخصيص ﴿ انه علم قدير ﴾ ببلغ العلم عظيم القدرة

﴿ باب ما نزل في عجز المرأة عن اقامة الحجبة ﴾

قال تعالى في سورة الزخرف ﴿ واذا بشر احدكم بما ضرب للرجن مثلا ﴾

من كونه سبحانه جعل لنفسه البنات والمعنى اذا بشر احدهم بانها ولدت له بنت اغتم لذلك وظهر عليه اثره وهو معنى قوله \* ظل \* اى صار \* وجهه مسودا \* بسبب حدوث الانثى له حيث لم يكن الحادث له ذكرا مكانها \* وهو اكظم \* شديد الحزن كثير الكرب مملوء منه \* او من ينشأ في الحلية \* النشوء التربى والحلية الزينة وهى للانثى اى يجعلون لله الانثى التى تترى في الزينة لتقصها اذ لو تكلمت في نفسها لما تكلمت بالزينة \* وهو فى الخصام غير مبين \* اى عاجز عن ان يقوم بامر نفسه واذا خوصم لا يقدر على اقامة حجه وتقرير دعواه ودفع ما يجادل به خصمه لتقصان عقله وضعف رأيه وفيه انه جعل النشأة في الزينة من المعايير فعلى الاول ان يجنب ذلك قال قتادة قلما تكلمت امرأة بحجتها الا تكلمت بالحجة عليها قال ابن عباس فى الآية هو النساء فرق بين زيهن وزى الرجال وتقصهن من الميراث وبالشهادة وامرهن بالقعدة وسماهن الخوالف

### — باب ما تزل فى دخول الأزواج الجنة مع بعولتهن —

قال تعالى \* الذين آمنوا بآياتنا وكانوا مسلمين ادخلوا الجنة \* اى يقال لهم ذلك \* انتم وازواجكم \* اى نساؤكم المؤمنات وقيل قرناؤهم من المؤمنين وقيل زوجاتهم من الحور العين ولا مانع من ارادة الجمع \* تجبرون \* تكرمون وتشمون او تفرحون وتسرون او تعجبون والاولى تفسير ذلك بالفرح والسرور

### — باب ما تزل فى مدة الرضاع —

قال تعالى فى سورة الاحقاف \* ووصينا الانسان بوالديه حسنا \* تقدم تفسيرها فى محله \* حملته امه كرها ووضعته كرها \* اقتصر على الام لان حقها اعظم ولذلك كان لها ثلثا البر قاله الخطيب وانما ذكر حل الام ووضعها تأكيدا بوجوب الاحسان اليها الذى وصى الله به اى انها حملته ذات



كره ووضعته ذات كره ﴿ وحله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ اى عدتهما هذه المدة من عند ابتداء حمله الى ان يفصل من الرضاع اى يفظم عنه وقد استدلل بهذه الآية على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر لان مدة الرضاع سنتان فذكر في هذه الآية اقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع وفي الآية اشارة الى ان حق الام أكد من حق الاب لانها حملته بمشقة ووضعته بمشقة وارضعته هذه المدة بتعب ونصب ولم يشاركها الاب في شئ من ذلك وعن ابن عباس انه كان يقول اذا ولدت المرأة تسعة اشهر كفاها من الرضاع احد وعشرون شهرا واذا ولدت لسبعة اشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرا واذا وضعت لسته اشهر فحولان كاملان لان الله يقول وحله وفصاله ثلاثون شهرا قلت لا دليل في الآية على هذا التفصيل في مدة الرضاع فلعل الدال عليه التجريب ولا حجة فيه

### ﴿ باب ما نزل في اساعة الولد الى والديه ﴾

قال تعالى ﴿ والذي قال لوالديه اف لكما ﴾ الصحيح انه ليس المراد من الآية شخص معين بل المراد كل شخص كان موصوفا بهذه الصفة وهو كل من دعاه ابواه الى الدين الصحيح والايان بالبعث فابى وانكر وقيل نزلت في كل كافر عاق لوالديه ﴿ أنعداننى ان اخرج ﴾ اى ابعث بعد الموت وهذا هو الموعود به ﴿ وقد خلت القرون من قبلى ﴾ ولم يبعث احد منهم ﴿ وهما يستغيثان الله ﴾ له ويطلبان منه التوفيق الى الايمان ﴿ ويملك آمن ﴾ ليس المراد به الدعاء عليه بل الحث له على الايمان اى اعترف بالبعث وصدقه ﴿ ان وعد الله حق فيقول ما هذا الا اساطير الاولين ﴾ اى احاديثهم وابطالهم التى يسطرونها فى الكتب من غير ان تكون لها حقيقة الى آخر الآية وفيها الوعيد عليه

### ﴿ باب ما نزل في استغفار النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمنات ﴾

قال تعالى في سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ واستغفر لذنبك ﴾ ان يقع

منك قيل المراد به الفترات والفترات عن الذكر الذى كان شأنه الدوام عليه فاذا فتر وعقل عدت ذلك ذنبا واستغفر منه وقيل كان استغفاره شكرا وبأياه قوله لذنبك وقيل الخطاب له والمراد الامة وأبى هذا قوله \* وللمؤمنين والمؤمنات \* فان المراد به استغفاره لذنوب امته بالدعاء لهم بالمغفرة عما فرط من ذنوبهم وهذا اكرام منه سبحانه لهذاه الامة حيث امر نبيه صلى الله عليه وسلم ان يستغفر لذنوبهم وهو الشفيح المجاب فيهم ان شاء الله تعالى وقد وردت احاديث في استغفاره صلى الله عليه وسلم لنفسه ولامته وترغيبه فيه جمعها كتب السنة من الاذكار والدعوات وغيرها

باب ما نزل في تكفير سيئات المؤمنات وتعذيب المنافقات

قال تعالى في سورة الفتح \* ليدخل المؤمنون والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ويكفر عنهم سيئاتهم \* اى يعطيها ولا يظهرها ولا يعذبهم بها \* وكان ذلك عند الله فوزا عظيما \* اى ظفرا بكل مطلوب ونجاة من كل غم وجلبا لكل نفع ودفعا لكل ضرر \* ويعذب المنافقين والمنافقات والشركين والمشركات \* في الدنيا بإبصال الهموم والغموم اليهم بسبب علو كلمة الاسلام وظهور المسلمين وقهر المخالفين له وفي الآخرة بعذاب جهنم والنفاق اشد على المؤمنين من الكفر فلذلك قدم المنافقين على المشركين

باب ما نزل في ذم سخرية النساء بينهن

قال تعالى في سورة الحجرات \* ولا يسخرن نساء من نساء عسى ان يكن السخوور بهن \* خيرا منهن \* يعنى من الساخرات بهن افراد النساء بالذكر لان السخرية منهن اكثر قال ابن عباس نزلت في صفة بنت حبي قال لها بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم يهودية بنت يهودى والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

## ﴿ باب ما نزل في كرامة التقوى في الذكر والانثى ﴾

قال تعالى ﴿ يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ﴾ هما آدم وحواء والمقصود انهم متساوون لانصالحهم بنسب واحد وكونهم يجمعهم اب واحد وام واحدة وانه لا موضع للتفاخر بينهم بالانساب فالكل سواء وعن الزهري قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى بياضة ان يزوجوا اباهند امرأة منهم فقالوا يا رسول الله أنزوج بناتنا موالينا فنزلت هذه الآية اخرجها ابو داود في مراسيله وابن مردويه والبيهقي في سننه ﴿ وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ﴾ اى ليعرف بعضكم بعضا ويتسب كل واحد منكم الى نسبه ولا يعترى الى غيره ويصل رحمه للتفاخر بانسابهم وان هذا الشعب افضل من هذا الشعب وهذه القبيلة اكرم من هذه القبيلة وهذا البطن اشرف من هذا البطن وانما الفخر بالتقوى كما قال سبحانه ﴿ ان اكرمكم عند الله اتقاكم ﴾ فمن تلبس بها فهو المستحق لان يكون اكرم ممن لم يتلبس بها واشرف وافضل فدعوا ما انتم فيه من التفاخر في الانساب فان ذلك لا يوجب كراما ولا يثبت شرفا ولا يقتضى فضلا

﴿ باب ما نزل في تبشير الملائكة ابراهيم بولد حال كونه ﴾  
﴿ شيخا كبيرا وامراته عجوز عقيم ﴾

قال تعالى في سورة الذاريات في قصة ضيف ابراهيم عليه السلام ﴿ وبشروه بغلام ﴾ وهو اسحاق ﴿ عليهم ﴾ يكمل علمه اذا بلغ ﴿ فاقبلت امرأته ﴾ اى سارة عليها السلام ﴿ في صرة ﴾ اى جاءت صائحة لانها لما بشرت بالولد وجدت حرارة الدم اى دم الحيض وقيل الصرة الجماعة وقيل الشدة من حرب او غيرها وقيل انه الرنة والتأوه ﴿ فصكت وجهها ﴾ اى ضربت يدها مبسوطة على وجهها كما جرت بذلك عادة النساء عند التعجب قال مقاتل وغيره جمعت اصابعها فضربت جيئها نجبا وقال ابن عباس لطمت ﴿ وقالت عجوز عقيم ﴾ استبعدت ذلك لكبر سنها ولكونها عقيما لا تلد

\* قالوا \* اي الملائكة \* كذلك \* اي كما قلنا لك واخبرناك \*  
 \* قال ربك \* فلا تشكى في ذلك ولا تعجبى منه فان ما اراد الله كائن لا محالة  
 وقد كانت اذ ذلك بنت تسع وتسعين سنة و ابراهيم ابن مائة سنة وكان بين  
 التبشير والولادة سنة

— باب ما تزل في اجنة البطون والنهى عن تركية النفس —

قال تعالى في سورة النجم \* هو اعلم بكم اذ انشأكم من الارض \* اي حين  
 خلقكم منها في ضمن خلق ابيكم وحينما صوركم في الارحام \* واذا انتم  
 اجنة \* جمع جنين وهو الولد مادام في البطن سمى بذلك لاجتنانه اي استناره  
 في بطن امه ولذا قال \* في بطون امهاتكم \* فلا يسمى من خرج عن  
 البطن جنينا \* فلا تزكوا انفسكم \* اي لا تمدحوها ولا تشنوا  
 عليها خيرا فان ترك تركية النفس ابعد من الرياء واقرب الى الخشوع

— باب ما تزل في النور الساعى بين يدي المؤمنين والمؤمنات —

قال تعالى في سورة الحديد \* يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم \*  
 اي نور التوحيد والطاعات \* بين ايديهم ويايمانهم \* وذلك على الصراط  
 يوم القيامة وهو دليلهم الى الجنة \* بشرامك اليوم جنات تجرى من تحتها  
 الانهار خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم \* لا يقدر قدره حتى كأنه لا فوز  
 غيره ولا اعتداد بما سواه \* يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا  
 انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم \* اي الموضع الذي اخذنا منه  
 النور \* فالتمسوا نورا \* اي اطلبوا هنالك وقيل معناه ارجعوا الى الدنيا  
 فالتمسوه بما التمسنا به من الايمان والاعمال الصالحة وقيل ارادوا به الظلمة تهكما  
 بهم والله اعلم

— باب ما تزل في المصدقين والمصدقات —

قال تعالى \* ان المصدقين والمصدقات \* قرئ بالتاء وبعدهما فالاول

من الصدقة والثاني من الصدق ﴿ واقرضوا الله قرضا حسنا ﴾ وهو عبارة عن الانفاق في سبيل الله مع خلوص نية وصحة قصد واحتساب اجر ﴿ يضاعف لهم ﴾ اي ثوابهم ﴿ ولهم اجر كريم ﴾ وهو الجنة

### ﴿ باب ما نزل في الظهار وكفارته ﴾

قال تعالى في سورة المجادلة ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ﴾ قال المفسرون نزلت في خولة بنت ثعلبة وزوجها اوس بن الصامت وكان به لم فاشتد به لمة ذات يوم فظاهر منها ثم ندم على ذلك وكان الظهار طلاقا في الجاهلية وقيل هي خولة بنت حكيم واسمها جبلة والاول اصح روى ان عمر بن الخطاب مر بها في زمن خلافته وهو على حمار والناس حوله فاستوقفته ووعظته فقبل له أتقف لهذه العجوز هذا الموقف فقال أتدرون من هذه العجوز هي خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سموات أسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر وقد اخرج ابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقي وغيرهم عن عائشة قالت تبارك الذي وسع سمعه كل شيء اني لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفي على بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له ما في بطني حتى اذا كبر سني وانقطع ولدى ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات واخرج احمد وابوداود وابن المنذر والطبراني والبيهقي من طريق يوسف بن عبد الله قال حدثني خولة بنت ثعلبة قالت في والله وفي اوس بن الصامت انزل الله صدر سورة المجادلة قالت كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه فدخل علي يوما فراجعت به بشيء فغضب فقال انت علي كظهر امي ثم رجع فجلس في نادى قومه ساعة ثم دخل علي فاذا هو يراودني عن نفسي قلت كلا والذي نفس خولة بيده لا تصل الي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فما برحت حتى نزل القرآن ففتشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتغشاه ثم

سرى عنه فقال لى يا خولة قد انزل الله فيك وفى صاحبك ثم قرأ على قد سمع الى قوله عذاب أليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرية فليعتق رقبة قلت يا رسول الله ما عنده ما يعتق قال فليصم شهرين متتابعين قلت والله انه لشىخ كبير لا يطبق الصيام قال فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر قلت والله ما ذاك عنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا ساعينه بعرق من تمر فقلت وانا يا رسول الله ساعينه بأخر فقال قد اصبت واحسنت فاذهبي وتصدقى به ثم استوصى ببن عمك خيرا قالت ففعلت وفى الباب احاديث \* الذين يظاهرون \* الظهار شرعا ان يقول الرجل لامرأته انت على كظهر امى وانت منى او معى او عندى كظهر امى ولا خلاف فى كون هذا ظهرا فان قال كظهر ابنتى او اختى ونحوهما من ذوات المحارم فذهب مالك وابو حنيفة الى انه ظهار وقال قوم بل يختص الظهار بالام وحدها والظاهر انه اذا قصد بذلك ويقول انت على كراسى امى او يدها او رجلها او نحو ذلك الظهار كان ظهرا \* منكم من نساأهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللاتى ولدنهم \* والمرضعات ملحقات بهن بواسطة الرضاع وكذا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لزيادة حرمتهم واما الزوجات فابعد شئ من الامومة \* وانهم يمتولون منكر من القول وزورا وان الله لعفو غفور \* ان جعل الكفارة عليهم مخصصة لهم من هذا الكذب \* والذين يظاهرون من نساأهم ثم يعودون لما قالوا \* اختلف فى تفسير العود على اقوال فقيل هو العزم على الوطء وقيل هو الوطء نفسه وقيل هو ان يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق وقيل هو الكفارة وقيل هو تكرير الظهار بلفظه وقيل هو العود اليه بالنقض والرفع والازالة والى هذا الاحتمال ذهب أكثر المجتهدين وقيل هو السكوت عن الطلاق بعد الظهار وقيل الندم فيرجعون الى الالفة \* فتمحير رقبة من قبل ان يتماسا \* التماس هنا الجماع فلا يجوز له الوطء حتى يكفر قال ابن عباس اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى ظاهرت من امرأتى ثم رأيت بياض خلخالها فى ضوء القمر فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألم يقل الله من قبل ان يتماسا قال قد فعلت يا رسول الله قال امسك عنها حتى تكفر واخرج

نحوه اهل السنن والحاكم والبيهقي عنه ثم قال تعالى \* فمن لم يجد \* الرقبة  
 في ملكه ولا تمكن من قيمتها \* فصيام شهرين متتابعين \* لا يفطر فيهما فان  
 اضطر استأنف ان كان لغير عذر وان كان لعذر مرض او سفر فينبئ ولا يستأنف  
 \* من قبل ان يتماسا \* فلو وطئ ليلا ونهارا عمدا او خطأ استأنف \* فمن  
 لم يستطع فاطعام ستين مسكينا \* لكل مسكين مدان وهما نصف صاع وبه قال  
 ابو حنيفة وقيل مد واحد وبه قال الشافعي والظاهر من الآية ان يطعمهم حتى  
 يشبعوا مرة واحدة او يدفع اليهم ما يشبعهم ولا يلزمه ان يجمعهم مرة واحدة  
 بل يجوز له ان يطعم بعض الستين في يوم وبعضهم في يوم آخر واخرج احمد وابو  
 داود والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه وغيرهم عن سلمة بن صخر  
 الانصاري قال كنت رجلا قد اوتيت من جاع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل  
 رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقا من ان اصيب منها في ليلي  
 فاتابع في ذلك ولا استطيع ان ازرع حتى يدركني الصبح فبينما هي تخدمني ذات  
 ليلة اذ انكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما اصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم  
 خبري فقلت انطلقوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه بامري  
 فقالوا لا والله لا نفعل نخوف ان ينزل فينا القرآن او يقول فينا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مقالة بيتي علينا عارها ولكن اذهب انت فاصنع ما بدالك قال  
 فخرجت فاثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبري فقال انت بذلك قلت  
 انا بذلك قال انت بذلك قلت انا بذلك قال انت بذلك قلت انا اذا فامض  
 في حكم الله فاني صابر لذلك قال اعتق رقبة فضربت عنق بيدي وقلت  
 لا والذي بعثك بالحق ما اصبحت املاك غيرها قال فصم شهرين متتابعين فقلت  
 هل اصابني ما اصابني الا في الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قلت والذي  
 بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشا ما لنا عشاء قال اذهب الى صاحب  
 صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك فاطعم عنك منها وسقا ستين مسكينا  
 ثم استعن بسأرها عليك وعلى عيالك فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم  
 الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة والبركة  
 امر لي بصدقتكم فادفعوها الي فادفعوها اليه

❀ باب ما نزل في امتحان المهاجرات المؤمنات ونكاحهن ❀

قال تعالى في سورة الممتحنة ❀ يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ❀ من بين الكفار وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح قريشا يوم الحديبية على ان يرد عليهم من جاءهم من المسلمين فلما هاجر اليه النساء ابى الله ان يردهن الى المشركين وامر بامتحانهن فقال ❀ فامتحانوهن ❀ بالخلف هل هن مسلمت حقيقة ام لا وفي سبب النزول روايات في الصحيحين وغيرهما وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عاتق لبراء بن عازب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم حتى انزل الله في المؤمنات ما انزل رواه البخاري عن المسور بن مخرمة قيل الامتحان ان تقول بالخلف ما خرجت الاحبا لله ورسوله ما خرجت لالتماس دنيا ومن بفض زوج وقيل ان تشهد بالكلمة الطيبة والاكثر على عدم دخول النساء في الهدنة فتكون الآية مخصصة لذلك العهد وعلى القول بعدم الدخول لا نسخ ولا تخصيص ❀ الله اعلم بايمانهن فان علمتوهن مؤمنات ❀ بحسب الظاهر بعد الامتحان ❀ فلا ترجعوهن الى الكفار ❀ اى الى ازواجهن الكافرين ❀ لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن ❀ فيه دليل على ان المؤمنة لا تحل لكافران اسلام المرأة يوجب فرقتها من زوجها لا مجرد هجرتها ❀ وآتوهم ما انفقوا ❀ اى عليهن من المهور ❀ ولا جناح عليكم ان تنكحوهن ❀ بعد انقضاء العدة ❀ اذا آتيتوهن اجورهن ❀ قال ابو حنيفة المهر اجر البضع فلا عدة على المهاجرة والاول اولى ❀ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ❀ جمع عصمة والمراد هنا عصمة عقد النكاح والكوافر جمع كافرة وهي التي بقيت في دار الحرب اولحت بها مرتدة اى لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علاقة زوجية وهذا خاص بالكوافر الشركات دون الكوافر من اهل الكتاب وقيل عامة ❀ واسألوا ما انفقتم ❀ اى اطلبوا مهور نسائكم اللاحقات بالكفار ممن تزوجها ❀ وليسألوا ما انفقوا ❀ من مهور نسائهم المهاجرات ممن تزوجها الى قوله تعالى ❀ فان فاتكم شئ من ازواجكم الى الكفار ❀ مما دفعتم اليه من مهور النساء المسلمات ❀ فعاقبتم ❀



اي اصبتوهم في القتال بعقوبة وقيل غنمتم ﴿ فأتوا الذين ذهبوا أزواجهم  
مثل ما انفقوا ﴿ من مهر المهاجرة التي تزوجها ودفعوه الى الكفار ولا تؤتوه  
زوجها الكافر سواء كانت الردة قبل الدخول او بعده قيل هذه الآية  
منسوخة بعد الفتح وقيل غير منسوخة

### ﴿ باب ما نزل في مبايعة النساء واركانها ﴾

قال تعالى ﴿ يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يباعدنك ﴿ على الاسلام اخرج  
البخاري والترمذي وغيرهما عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يمتحن من هاجر اليه من المؤمنات بهذه الآية الى قوله غفور رحيم فمن اقر  
بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد باعدنك  
﴿ بكلام والله ما مست يده يد امرأة قط من المبايعات ما بايعهن الا بقوله قد  
باعدنك على ذلك ﴿ على ان لا يشركن بالله شيئا ﴿ هذا كان يوم فتح  
مكة اثنتين يباعدنك ﴿ ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ﴿  
كما كانت تفعله الجاهلية من وأد البنات ﴿ ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن  
وارجلهن ﴿ اي لا يلحقن بازواجهن ولدا ليس منهم قال ابن عباس كانت  
الحرمة تولد لها الجارية فيجمل مكانها غلاما ﴿ ولا يعصينك في معروف ﴿  
اي في كل ما هو طاعة لله واحسان الى الناس وكل ما نهى عنه الشرع قال  
المقاتلان عني بالمعروف النهي عن النوح وتمزيق الثياب وجز الشعر وشق الجيوب  
وخش الوجوه والدعاء بالويل ومعنى القرآن اوسع مما قاله اخرج احمد والترمذي  
وصححه والنسائي وابن ماجه عن اميمة بنت رقيقة قالت آتيت النبي صلى الله عليه  
وسلم في نساء انباعدنك فاخذ علينا ما في القرآن ان لا نشرك بالله شيئا حتى  
بلغ ولا يعصينك في معروف فقال فيما استطعتن واطقتن فقلنا الله ورسوله ارحم  
بنا من انفسنا يا رسول الله ألا تصالحنا قال اني لا اصالح النساء انما قولي  
لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة وفي الباب احاديث ﴿ فبايعهن ﴿ اي  
الترم لهم ما وعدناهن به على ذلك من اعطاء الثواب في نظير ما أزمنا  
انفسهن من الطاعات فهي مبايعة لغوية قال ابن الجوزي وجملة من احصى من

المبايعات اذ ذلك اربعمائة وسبع وخمسون امرأة ولم يصافح في البيعة امرأة وانما يابعهن بالكلام بهذه الآية وهذه هي البيعة الثابتة بالسنة في دين الاسلام فمن انكرها فقد انكر القرآن والامر للوجوب عند الطلب منهم وهكذا ثبت ذلك في الرجال وهي على انواع بيعة الجهاد وبيعة ترك السؤال وبيعة قبول الاسلام وبيعة عدم الفرار من الزحف وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه مائة الف واربعة وعشرون نفسا كلهم من المبايعين وبيعة الصوفية اليوم اذا وافقت احدي صور المأثورة فهي السنة واذا خالفت فان هذا من ذلك

﴿ باب ما نزل في عداوة الزوجات والاولاد للازواج ﴾

قال تعالى في سورة التباين ﴿ يا ايها الذين آمنوا ان من ازواجكم ﴾ يدخل فيه الذكر والانثى ﴿ واولادكم عدوا لكم ﴾ يعني انهم يعادونكم ويشغلونكم عن الخير وعن طاعة الله او يخاصمونكم في امر الدين والدنيا ﴿ فاحذروهم ﴾ ان تطيعوهم في الخلف عن الخير قال مجاهد ما عادوهم في الدنيا ولكن حلتهم مودتهم على ان اتخذوا لهم الحرام فاعطوهم اياه ﴿ وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور رحيم ﴾ عن ابن عباس قال هؤلاء رجال اسلموا من اهل مكة وارادوا ان يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فابي ازواجهم واولادهم ان يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوا الناس قد فقهوا في الدين فقهوا بان يعاقبوهم فانزل الله هذه الآية اخرجها الترمذي وقال حديث حسن صحيح ﴿ انما اموالكم واولادكم فتنة ﴾ اى بلاء واختبار وشغل عن الآخرة ومحنة يجملونكم على كسب الحرام وتناوله ومنع حرق الله والوقوع في العظامم وغصب مال الغير واكل الباطل ونحو ذلك فلا تطيعوهم في معصية الله وعن ابي بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فأقبل الحسن والحسين وعليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فخلعاهما واحدا من ذا العشق وواحدا من ذا الشق ثم صعد المنبر

فقال صدق الله العظيم انما اموالكم واولادكم فتنة اتي لما نظرت الى هذين الغلامين يميشان ويعثران لم اصبر ان قطعت كلامي ونزلت اليهما اخرجهما احد ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه وابن مردويه وابن ابى شيبة

### باب ما نزل في طلاق النسوة لعدهتهن

قال تعالى في سورة الطلاق \* يا ايها النبي اذا طلقتم النساء \* خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع تعظيماً له او خطاب له ولانته \* فطلقوهن لعدهتهن \* المراد بالنساء المدخول بهن ذوات الاقراء واما غير المدخول بهن فلا عدة عليهن بالكلية واما ذوات الاشهر فسيأتي ذكرهن في قوله واللاتي يئسن والمعنى مستقبلات لعدهتهن او في قبل عدتهن او قبل عدتهن او لزمان عدتهن وهو الطهر وعن ابن مسعود قال من اراد ان يطلق للسنة كما امره الله فياطلقها طاهراً في غير جماع وعن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ ثم قال ليراجعها ثم يمسه حتى تطهر ثم تحيض فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهراً قبل ان يمسه فلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية اخرجها الشيخان وغيرهما وفي الباب احاديث \* واحصوا العدة \* اي احفظوها واحفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق حتى تتم العدة وهي ثلاثة قروء مستقبلات كوامل لا نقصان فيهن والخطاب للازواج لغفلة النساء وقيل للزوجات وقيل للمسلمين عامة والاول اولي لان الضمائر كلها لهم ولكن الزوجات داخلات في هذا الخطاب بالالحاق بالازواج لان الزوج يحصى العدة ليراجع وينفق او يقطع ويسكن او يخرج ويلحق نسبه او يقطع وهذه كلها امور مشتركة بينه وبين المرأة وقيل امر باحصاء العدة لتفريق الطلاق على الاقراء اذا اراد ان يطلق ثلاثاً وقيل للعالم ببقاء زمان الرجعة ومراعاة امر النفقة والسكنى \* واتقوا الله ربكم \* في تطويل العدة عليهن والاضرار بهن \* لا تخرجوهن من بيوتهن \* اي التي كن

فيها عند الطلاق ما دمن في العدة \* ولا يخرجن \* من تلك البيوت ما دمن في العدة لامر ضروري قال ابو السعود ولو باذن من الازواج فان الاذن بالخروج في حكم الاخراج وقال الخطيب لان في العدة حقا لله تعالى فلا يسقط بتراضيهما وهكذا كله عند عدم العذر اما اذا كان لعذر كسراء من ليس لها على المصارف نفقة فيجوز لها الخروج نهارا واذا خرجت من غير عذر فانها تعصى ولا تنتقض عدتها \* الا ان يأتين بفاحشة مبينة \* هي الزنا وذلك ان تزني فتخرج لاقامة الحد عليها ثم ترد الى منزلها وقيل هي البذاء في اللسان والاستطالة بها على من هو ساكن معها في ذلك البيت قال ابن عباس فاذا بدأت عليهم بلسانها فقد حل لهم اخراجها لسوء خلقها \* تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقطظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا \* خلاف ما فعله المتعدى قال اهل التفسير اراد بالامر هنا الرغبة في الرجعة والمعنى التحريض على الطلاق الواحد او المرتين والنهي عن الثلاث فلا يجسد الى المراجعة سبيلا وعن محارب بن دثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق اخرجته ابو داود مرسلا وروى الثعلبي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ابغض الحلال الى الله الطلاق ورواه ابو داود وابن ماجه وموصولا وصححه الحاكم وغيره ورواه ابو داود الطيالسي والبيهقي مرسلا عن محارب بن دثار ورجح ابو حاتم والدارقطني ارساله وعن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتر منه العرش رواه ابن عدى في الكامل باسناد ضعيف بل قيل موضوع ورواه الخطيب ايضا مرفوعا وفي سننه ضعف وفي الباب احاديث غالبها ضعيف \* فاذا بلغن اجلهن \* اي قاربن انقضاء اجل العدة وشارفن آخرها \* فامسكوهن بمعرف \* اي راجعوهن بحسن معاشرة وانفاق مناسب ورغبة فيهن من غير قصد الى مضارة لهن بطلاق آخر \* او فارقوهن \* اي اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيملكن نفوسهن مع ايفائهن بما هو لهن عليكم من الحقوق وترك المضارة لهن بالفعل والقول \* واشهدوا ذوي عدل منكم \* وهذه شهادة على الرجعة

وقيل

وقيل على الطلاق وقيل عليهما قطعا للتنازع وحسما لمادة الخصومة والامر  
للتدب وقيل للوجوب وبه قال الشافعي ﴿ واقيموا الشهادة لله ﴾ بان يأتيوا  
بما شهدوا به تقربا الى الله

﴿ باب ما نزل في عدة الآليات والحوامل ﴾

قال تعالى ﴿ واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم ﴾ وهن الكبار  
اللواتي قد انقطع حيضهن وايسن منه ﴿ ان ارتبتم ﴾ اي شكركم وجهتم  
كيف عدتهن وما قدرها ﴿ فعدتهن ثلاثة اشهر ﴾ فاذا كانت  
هذه عدة المرتاب بها فغير المرتاب بها اولى بذلك ﴿ واللاتي لم يحضن ﴾  
اصغرهن وعدم بلوغهن سن الحيض اولانهن لا يحضن اصلا وان كن بالغات  
فعدتهن ثلاثة اشهر ايضا ﴿ واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ﴾  
اي انتهاء عدتهن بوضع الحمل وظاهر الآية ان عدة الحوامل بالوضع سواء كن  
مطلقات او متوفى عنهن ازواجهن وعمومها باق فهي مخصوصة لآية يترصد  
بانفسهن اي ما لم يكن حوامل وعن ابي بن كعب في الآية قال قلت للنبي صلى  
الله عليه وسلم اهي المطلقة ثلاثا او المتوفى عنها قال هي المطلقة ثلاثا والمتوفى  
عنها اخرجها عبد الله بن احمد في زوائد المسند وابو يعلى وغيرهما وفي الصحيحين  
من حديث ام سلمة ان سبيعة الاسلمية توفى عنها زوجها وهي حبلية فوضعت بعد  
موته باربعين ليلة فخطبت فانكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب  
احاديث

﴿ باب ما نزل في سكنى المطلقات وتفقتهن وارضاعهن الولد ﴾

قال تعالى ﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم ﴾ اي يجب للنساء المطلقات  
وغيرهن من الفساقات من السكنى ﴿ من وجدكم ﴾ اي من سعتكم  
وطاقتكم وذهب مالك والشافعي الى ان للمطلقة ثلاثا سكنى ولا نفقة لها وذهب  
نعمان واصحابه الى ان لها النفقة والسكنى وذهب احمد الى انه لا نفقة ولا سكنى  
وهذا هو الحق كما قرره في نيل الاوطار ﴿ ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن ﴾

نهاهم سبحانه عن مضارتهن بالتضييق عليهن في المسكن والنفقة وقال ابو الضحى  
هو ان يطلقها فاذا بقي يومان من عدتها راجعها ثم طلقها ❖ وان كن  
اي المطلقات الرجعيات او البائسات دون الحوامل المتوفى عنهن ❖ اولات  
حل فانفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن ❖ اي الى غاية هي ورضعن للحمل  
ولا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة فاما الحامل  
المتوفى عنها زوجها فقيل ينفق عليها من جميع المال حتى تضع وقيل لا ينفق  
عليها الا من نصيبتها وبه قال الائمة الثلاثة غير احمد وهو الحق للدلة الواردة  
في ذلك من السنة المطهرة ❖ فان ارضعن لكم ❖ اولادكم بعد ذلك  
❖ فاتوهن اجورهن ❖ اي اجور ارضاعهن ❖ واثمروا بينكم  
بالعروف ❖ خطاب للازواج والزوجات اي بما هو متعارف بين الناس  
غير منكر عندهم ❖ وان تعاسرتم ❖ في حق الولد واجر الرضاع فابي  
الزوج ان يعطى الام الاجر وابت الام ان ترضعه الا بما يزيد من الاجر  
❖ فسترضع له اخرى ❖ اي يستأجر مرضعة اخرى ترضع ولده ولا يجب  
عليه ان يسلم ما يطلبه الزوجة ولا يجوز له ان يكرهها على الارضاع بما يريد من  
الاجر ❖ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه  
الله ❖ من الرزق ليس عليه غير ذلك وتقديرها بحسب حال الزوج وحده من  
عسره ويسره ولا اعتبار بحالها فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الخارس وهو  
ظاهر هذا النظم القرآني فجعل الاعتبار بالزوج في العسر واليسر ولان الاعتبار  
بحالها يؤدي الى الخصومة لان الزوج يدعى انها تطلب فوق كفايتها وهي  
تزعم انها تطلب قدر كفايتها فقدرت قطعاً للخصومة والتقدير المذكور مسلم في  
نفقة الزوجة ونفقة المطلقة اذا كانت رجعية مطلقاً او بائناً حاملاً ❖ لا يكلف  
الله نفسا الا ما آتاه ❖ من الرزق فلا يكلف الفقير ان ينفق ما ليس في وسعه  
بل عليه ما تبلغ اليه طاقته ❖ سيجعل الله بعد عسر يسرا ❖ قال اهل  
التفسير وقد صدق الله وعده في من كانوا موجودين عند نزول الآية ففتح  
عليهم جزيرة العرب ثم فارس والروم حتى صاروا اغنى الناس وصدق الآية دائم  
غير ان في الصحابة اتم لان ايمانهم اقوى من غيرهم

## ❀ باب ما نزل في تحريم المرأة الحلال ❀

قال تعالى في سورة التحريم ❀ يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبغى مرضاة ازواجك ❀ اى لا ينبغي لك ان تشغل بما يرضى الخلق بل اللائق ان ازواجك وسائر الخلق تسعى في رضاك وتفرغ انت لما يوحى اليك من ربك قال اكثر المفسرين كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فزارت اباها فلما رجعت ابصرت مارية القبطية في بيتها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم تدخل حتى خرجت مارية ثم دخلت فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في وجه حفصة الغيرة والكتابة قال لها لا تخبرى عائشة ولك على ان لا اقربها ابدا فاخبرت حفصة عائشة وكانتا متصافيتين فغضبت عائشة ولم تزل بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى حلف ان لا يقرب مارية فانزل الله هذه السورة وقيل نزلت في تحريم العسل حين قالت له عائشة وحفصة انا نجد منك ريح مغاير وقيل هي سودة شرب عندها من العسل وقيل هي ام سلمة وقيل هي المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم والجمع ممكن بوقوع القصتين قصة مارية وقصة العسل وان القرآن نزل فيهما جميعا وفي كل واحد منهما انه اسر الحديث الى بعض ازواجه ❀ والله غفور رحيم ❀ لما فرط منك من تحريم ما احل الله لك وعن ابن عباس انه جاءه رجل فقال اتى جمعت امرأتى على حراما فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا لم تحرم ما احل الله لك وقال عليك اغلظ الكفارات عنق رقبة

❀ باب ما نزل في افشاء بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ❀

❀ سره واخبار الله تعالى به ❀

قال تعالى ❀ واذا اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا ❀ هي حفصة والحديث هو تحريم مارية او العسل وقيل هو في امارة ابى بكر وعمر والاول اولى واصح ❀ فلما نبأت به ❀ اى اخبرت به غيرها ظنا منها ان لا حرج في ذلك فهو باجتهاد منها وهى مأجورة فيه وذلك لان الاجتهاد جائز في عصره

صلى الله عليه وسلم على الصحيح كما في جمع الجوامع ❁ واطهره الله عليه عرف  
 بعضه ❁ وهو تحريم مارية او العسل ❁ واعرض عن بعض ❁ قال الحسن  
 ما استقصى كريم قط وقال سفيان ما زال التعافل من فعل الكرام قيل هو حديث  
 مارية وقيل هو ان ابا حفصة و ابا بكر يكونان خليقتين بعده وللمفسرين ههنا  
 خلط وخبط ❁ فلما بناها به ❁ اى اخبرها بما افشت من الحديث ❁ قالت  
 من اتباك هذا قال نبأني العليم اخبر ان تنوبا ❁ خلاب لعائشة وحفصة ❁ الى  
 الله ❁ فهو الواجب ❁ فقد صفت قلوبكما ❁ اى زاغت واثمت ❁ وان  
 تظاهرا عليه ❁ اى تعاضدا وتعاونا عليه بما يسوءه من الافراط فى الغيرة  
 وافشاء سره وقيل كان التظاهر بين عائشة وحفصة فى التحكم على النبي صلى  
 الله عليه وسلم فى النفقة ❁ فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين ❁  
 قال بريده اى ابو بكر وعمر وقيل على ❁ والملائكة بعد ذلك ظهير عسى ربه ان  
 تطلقن ان يبدله ازواجا خيرا منكن ❁ قيل كل عسى فى القرآن واجب الوقوع  
 الا فى هذه الآية ثم نعت الأزواج بقوله ❁ مسلمات مؤمنات قانتات ثابتات عابدات  
 سائحات ❁ اى صائمات ❁ ثيبات وابكارا ❁ اى بعضهن كذا وبعضهن  
 كذا والثيب تمدح من جهة انها اكثر تجربة وعقلا واسرع حبالا غالبا والبكر  
 تمدح من جهة انها اطهر واطيب واكثر مداعبة وملاعبة غالبا قال بريده  
 فى الآية وعد الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يزوجه بالثيب آسية وبالبكر مريم

❁ باب ما نزل فى وقاية الزوجة عن النار ❁

قال تعالى ❁ يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم ❁ من النساء والولدان  
 وكل من يدخل فى هذا الاسم ❁ نارا وقودها الناس والحجارة ❁ اى اجعلوها  
 وقاية بالناسى به صلى الله عليه وسلم فى ترك المعاصى وفعل الطاعات

❁ باب ما نزل فى امرأتين كافرتين ❁

قال تعالى ❁ ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح ❁ اسمها واهلة وقيل



والهة ❀ وامرأة لوط ❀ واسمها واعلة وقيل والعة ❀ كانتا تحت  
عبدین من عبادنا صالحین ❀ وهما نوح ولوط عليهما السلام ای كانتا في عصمة  
نكاحهما ❀ فخانتهما ❀ ای وقعت منهما الخيانة لهما اما خيانة امرأة  
نوح فكانت تقول للناس انه مجنون واما خيانة امرأة لوط فكانت  
بدلتها على الضيف وقيل بالكفر وقيل بالنفاق وقيل بالهزيمة وقد وقعت  
الادلة الاجماعية على انه ما زنت امرأة نبي قط ❀ فلم يننسا عنهما  
من الله شيئا ❀ ای لم ينفعهما نوح ولوط بسبب كونهما زوجتين لهما  
شيئا من النفع ولا دفعا عنهما من عذاب الله مع كرايتهما على الله ونبوتهما شيئا  
من الدفع وفيه تنبيه على ان العذاب يدفع بالطاعة لا بالوسيلة ❀ وقيل ❀  
ای يقال لهما في الآخرة او عندهم ونهما ❀ ادخلا النار مع الداخلين ❀  
ای من اهل الكفر والمعاصي قال يحيى بن سلام ضرب الله مثلا للذين كفروا  
يحذر به عائشة وحفصة من المخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين  
تظاهرتا عليه وما احسن ما قال فان ذكر امرأتی النبيين بعد ذكر قصتهما  
ومظاهرتهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم يرشد اتم ارشاد ويلوح ابلغ  
تلويح الى ان المراد تخويفهما مع سائر امهات المؤمنين وبيان انهما وان كانتا  
تحت عصمة خير خلق الله وخاتم رسله فان ذلك لا يغني عنهما من الله شيئا وقد  
عصمها الله سبحانه من ذنب تلك المظاهرة بما وقع منهما من التوبة الصحيحة  
الخالصة

### ❀ باب ما نزل في امرأتين مؤمتين ❀

قال تعالى ❀ وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون ❀ هي آسية بنت  
مزاحم وكانت ذات فراسة صادقة آمنت بموسى عليه السلام فعذبها فرعون  
بالاوتاد الاربعة ای جعل الله حالها مثلا لحال المؤمنين ترغيبا لهم في الثبات  
على الطاعة والتمسك بالدين والصبر في الشدة وان وصله الكفر لا تضرهم  
كالم تضر امرأة فرعون وقد كانت تحت اكفر الكافرين وصارت بايمانها بالله  
في جنات النعيم وفيه دليل على ان وصله الكفر لا تضر مع الايمان ❀ از

قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله \* اي من ذاته  
 الخبيثة وشركه وما يصدر عنه من اعمال الشر وقال ابن عباس من عمله يعني  
 جماعه وعن سلمان قال كانت امرأة فرعون تعذب بالشمس فاذا انصرفوا عنها  
 اظلمت الملائكة باجنحتها وكانت ترى يدها في الجنة \* ونجني من القوم  
 الظالمين \* قال الكلبي هم اهل مصر وقال مقاتل هم القبط ففرج الله لها  
 عن يدها في الجنة فرأته وقبض الله روحها قال الحسن وابن كيسان نجاهها الله  
 اكرم نجاهه ورفعها الى الجنة فهي تأكل وتشرب وفيه دليل على ان  
 الاستعاذة بالله والاتجاء اليه ومسألة الخلاص منه عند المحن والنوازل من سير  
 الصالحين والصلوات وديدن المؤمنين والمؤمنات بيوم الدين وعن ابي هريرة  
 ان فرعون وتد لاسرته اربعة اوتاد واضجها وجعل على صدرها رحي واستقبل  
 بها عين الشمس ففقت رأسها الى السماء وقالت رب ابن لي الآية \* ومرم  
 ابنة عمران \* مثل حال المؤمنين بامرأتين كما مثل حال الكفار بامرأتين والمقصود  
 من ذكرها ان الله سبحانه جمع لها بين كرامتي الدنيا والآخرة واصطفاها  
 على نساء العالمين مع كونها بين قوم كافرين \* التي احصنت \* اي حفظت  
 \* فرجها \* عن الفواحش والرجال فلم يصل اليها رجل لا ينكح ولا يزنا  
 قال المفسرون المراد بالفرج هنا الجيب \* ففتحننا فيه من روحنا \* المخلوقة  
 لنا وذلك ان جبريل عليه السلام نفخ في جيب درعها اي طوق قيصها فحملت  
 بعيسى عقب النفخ \* وصدقت بكلمات ربها \* يعني بشرائه التي شرعها  
 الله لعباده وقيل بعيسى لانه كلمة الله وقيل صحف، التي انزلها على ادريس وغيره  
 \* وكتبه \* المنزلة على الانبياء كابراهيم وموسى وابنها عيسى \* وكانت  
 من القانتين \* اي من القوم المطيعين لربهم وقيل من المصلين وعن ابن عباس  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل نساء اهل الجنة خديجة بنت  
 خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون  
 مع ما قص الله علينا من خبرها في القرآن اخرجها احمد والطبراني والحاكم وفي  
 الصحيحين وغيرهما من حديث ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال كان من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا آسية امرأة فرعون

ومريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام

﴿ باب ما نزل في تقديرة المرأة عن نفس الرجل ﴾

قال تعالى في سورة المعارج ﴿ يود المجرم ﴾ اي الكافر او كل من يذنب ذنبا يستحق به النار ﴿ لو يفتدى من عذاب يومئذ ﴾ اي العذاب الذي ابتلوا به ﴿ بينه وصاحبه ﴾ اي زوجته ﴿ واخيه ﴾ فان هؤلاء اعز الناس عليه واكرمهم لديه فلو قبل منه الفداء لفدى بهم نفسه وخلص مما نزل به من العذاب

﴿ باب ما نزل في التجاوز عن الزوجات الى غيرهن ﴾

قال تعالى ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمنهم ﴾ من الاماء ﴿ فانهم غير ملومين ﴾ على ترك الحفظ ﴿ فمن ابتغى ﴾ اي طالب منكحا ﴿ وراء ذلك ﴾ اي غير الزوجات والمملوكات ﴿ فاولئك هم العادون ﴾ اي المتجاوزون عن الحلال الى الحرام وهذه الآية تدل على تحريم التعدد واللواط والزنا ووطء البهائم والاستمنا بالكف وقد تقدم تفسير مثل هذه الآية في سورة المؤمنين

﴿ باب ما نزل في الدعاء للوالدين والمؤمنين والمؤمنات ﴾

قال تعالى في سورة نوح عليه السلام ﴿ رب اغفر لي ولوالدي ﴾ وكانا مؤمنين وابوه لأمك او ملك بفتحين وامه شمخا بوزن سكرى بنت انوش وقال سعيد ابن جبير اراد بالديه اياه وجدته ﴿ ولمن دخل بيتي مؤمنا ﴾ يعني مسجده وقيل منزله الذي هو ساكن فيه وقيل سفينته وقيل دينه ﴿ وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ اي واغفر لكل متصف بايمان من الذكور والاناث ﴿ ولا تزد الظالمين الا تبارا ﴾ اي هلاكا وخسرانا ودمارا

### ○ باب ما نزل في خاق المرأة من المنى ○

قال تعالى في سورة القيامة \* فجعل منه \* اي من الانسان وقيل من المنى \* الزوجين \* اي الصنفين قال الكرخي اي لخصوص الفردين والا فقد تحمل المرأة بذكرين وانثى وبالعكس ثم بين ذلك فقال \* الذكر والانثى \* اي الرجل والمرأة فتارة يجتمعان وتارة اخرى يفرد كل منهما عن الآخر \* ألبس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى \* اي يعيد الاجسام بالبعث كما كانت عليه في الدنيا فان الاعادة اهون من الابتداء وايسر مؤونة منه

### ○ باب ما نزل في الفرار من الصحابة وغيرها يوم القيامة ○

قال تعالى في سورة عبس \* يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبه وبنيه \* اي لا يلتفت الى واحد من هؤلاء لشغله بنفسه قيل اول من يفر من اخيه قايل ومن ابويه ابراهيم ومن صاحبه لوط ومن ابنه نوح والعموم اولى \* لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه \* اي لكل انسان يوم القيامة شأن يشغله عن الاقرباء، ويصرفه عنهم

### ○ باب ما نزل في سؤال الموءودة ○

قال تعالى في سورة التكوير \* واذا الموءودة \* اي المدفونة حية \* سئلت باى ذنب قتلت \* كانت العرب اذا ولدت لاحدهم بنت دفنها حية مخافة العار والحاجة والاملاق وخشية الاسترقاق وتوجيه السؤال اليها لاطهار كمال الفيض على قاتلها حتى كأنه لا يستحق ان يخاطب ويسأل عن ذلك وفيه تبيكيت لقاتلها وتوبيخ له شديد بصرف الخطاب وهذه الطريقة افطع في ظهور جنسية القاتل والزام الحجة عليه وقيل لتقول بلا ذنب قتلت وعلى هذا فهو سؤال تلاطف وفي الآية دليل على ان اطفال المشركين لا يعذبون وعلى ان التعذيب لا يكون بلا ذنب وعن عمر بن الخطاب قال جاء قيس بن عاصم التميمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى وأدت ثمانى بنات لى فى الجاهلية فقال له رسول الله صلى

الله عليه وسلم اعتق عن كل واحدة رقبة قال انى صاحب ابل قال فأهد عن كل واحدة بدنة اخرجها البزار والحاكم في الكنى والبيهقى في سننه

﴿ باب ما نزل في فتنة المؤمنات ﴾

قال تعالى في سورة البروج ﴿ ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ﴾ اى حرقوهم بالنار في الاخذود وقال الرازى يحتمل ان يكون المراد كل من فعل ذلك قال وهذا اولى لان اللفظ عام والحكم بالتخصيص ترك الظاهر من غير دليل ﴿ ثم لم يتوبوا ﴾ من قبح صنعهم ولم يرجعوا عن كفرهم وفتنتهم ﴿ فلهم ﴾ في الآخرة ﴿ عذاب جهنم ﴾ بسبب كفرهم ﴿ ولهم ﴾ عذاب آخر وهو ﴿ عذاب الحريق ﴾ قال مقاتل ومفهوم الآية انهم لو تابوا لخرجوا من هذا الوعيد

﴿ باب ما نزل في خلق الولد من منى الوالد والوالدة ﴾

قال تعالى في سورة الطارق ﴿ فلينظر الانسان تم خلق خلق من ماء دافق ﴾ وهو المنى والدفق الصب اراد سبحانه ماء الرجل والمرأة لان الانسان مخلوق منهما لكن جعلها ماء واحدا لامتزاجهما ثم وصف هذا الماء فقال ﴿ يخرج من بين الصلب والترائب ﴾ اى صلب الرجل وترائب المرأة والترائب جمع تربية وهى موضع القلادة من الصدر والولد لا يكون الا من المائين وقيل الترائب ما بين الثديين قال الضحاك ترائب المرأة البدان والرجلان والعينان وقيل هى الجيد وقيل هى ما بين المنكبين والصدر وقيل الصدر وقيل التراقي وقيل عصارة القلب والمشهور فى اللغة انها عظام الصدر والنحر وقيل ان ماء الرجل ينزل من الدماغ ولا يخالف ما فى الآية لانه اذا نزل من الدماغ نزل من بين الصلب والترائب وقيل ان المنى يخرج من جميع اجزاء البدن ولا يخالف الآية كذلك لان نسبة خروجه الى ما بين الصلب والترائب باعتبار ان اكثر اجزاء البدن هى الصلب والترائب وما يجاورها وما فوقها مما يكون تنزله منها قال

ابن عادل ان الولد يخلق من ماء الرجل فيخرج من صلبه العظم والعصب ومن ماء المرأة فيخرج من ترائبها اللحم والدم ﴿ انه على رجعه لقادر ﴾ اى على اعادته بعد الموت بالبعث

﴿ باب ما نزل في خلق الانثى ومسألة الخنثى ﴾

قال تعالى في سورة والليل ﴿ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى ﴿ قيل آدم وحواء والظاهر العموم قال المحلى والخنثى المشكل عندنا معلوم عند الله تعالى ذكرا او انثى فيحنت بتكليمه من حلف لا يكلم ذكرا ولا انثى انتهى وعبارة الخطيب وان اشكل امره عندنا فهو عند الله غير مشكل معلوم بالذكورة او الانوثة انتهت وقال الكرخى يحنت بتكليمه لان الله لم يخلق من ذوى الارواح من ليس ذكرا ولا انثى والخنثى انما هو مشكل بالنسبة اليها خلافا لابي الفضل الهمداني فيما حكاه موجهها انه نوع ثالث ويدفعه قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ونحو ذلك قاله الاسنوى

﴿ باب ما نزل في المرأة النمامة وهى زوجة ابي لهب ﴾

قال تعالى في سورة تبت ﴿ سيصلى نارا ﴾ اى ابو لهب بنفسه النار ويحترق بها ﴿ ذات لهب ﴾ اشتعال وتوقد وهى نار جهنم ﴿ وامرأته حالة الحطب ﴾ اى وتصلى امرأته ايضا وهى ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان وكانت عوراء تحمل الغضا والشوك والسعدان فتطرحها بالليل على طريق النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال جماعة وقال قوم انها كانت تمشى بالنخمة بين الناس والعرب تقول فلان يحطب على فلان اذا تم به وقيل معناه انها حالة الخطايا والذنوب كقوله تعالى وهم يحملون اوزارهم على ظهورهم وقيل حالة الحطب في النار وقيل حالة الحطب نقالة الحديث ﴿ في جيدها حبل من مسد ﴾ الجيد العنق والمسد الليف الذى تقتل منه الجبال قال الضحاك وغيره هذا في الدنيا كانت تعير النبي صلى الله عليه وسلم بالفقر وهى تحتطب في حبل

تجعله في عنقها فغنتها الله به فاهلكها وهو في الآخرة جبل من النار وقيل غير ذلك

﴿ باب ما نزل في الاستعاذة من النساء النفاثات ﴾

قال تعالى في سورة الفلق ﴿ ومن شر النفاثات في العقد ﴾ هن السواحر اى واعوذ برب الفلق من شر النفوس النفاثات او النساء النفاثات والنفث النفخ كان يفعل ذلك من يرقى ويسحر قيل مع ريق وقيل بدون ريق وهو دليل على بطلان قول المعتزلة في انكار تحقق السحر وظهور اثره والعقد جمع عقدة وذلك انهن كن يفتنن في عقد الخيوط حين يسحرن بها قال ابو عبيدة النفاثات هن بنات لبيد بن الاعصم اليهودى سحرن النبي صلى الله عليه وسلم واخرج النساءى وابن مردويه عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشئ وكل اليه

هذا آخر آيات الكتاب العزيز الواردة في النساء المتعلقة بهن في امر دينهن ودنياهن مما له ابسر مناسبة بهن والاضافة تصح بادنى ملابسة وقد اقتصرنا في بيان معانيها وشرح مبانيها على اوجز كلام واحلت بسطها لمن يريد الوقوف عليها على تفسير فتح البيان فانه تكفل ببيان مقاصد القرآن وما ذكرته هنا هو نخبة ما فيه من تفسير هذه الآيات والمجد لله الذى بنعمته تم الصالحات

انتهى الكتاب الاول من حسن الاسوة في ما يتعلق من آيات

الكتاب العزيز بالنسوة ويليهِ الكتاب الثانى فيما ورد بهن

من احاديث السنة المطهرة

## الكتاب الثانى

فما ورد بالنسوة من احاديث السنة المطهرة

روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه متفق عليه وهو الذى اتفق عليه الشيخان اعنى البخارى ومسلما من صحابى واحد وهذا النوع اعلى انواع الحديث فى الصحة والقبول وكانوا يستحبون البداية به فى الكتب تنبيها للطالب على تصحيح النية وهو اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة كبيرة من قواعد الشرع المبين انظر شرح هذا الحديث فى شروح الصححين ثم فى عون البارى شرح تجريد البخارى والسراج الوهاج شرح تلخيص صحيح مسلم بن الحجاج ومن لطائف هذا المقام ان هذا الحديث فيه ذكر المرأة فبدأت به اسوة باهل الحديث ثم سردت سائر الاحاديث على ترتيب الابواب وبالله التوفيق

## باب ما جاء فى فضل الايمان والاسلام

عن عبادة بن الصامت الانصارى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان منه من العمل اخرجه الشيخان والترمذى وفى اخرى لمسلم من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله تعالى عليه النار وعن الشريد بن سويد الثقفى قال قلت يا رسول الله ان امي اوصت ان اعتق عنها رقبة مؤمنة وعندى جارية سوداء نوبية أفأعتقها قال ادعها فدعوتها فجاءت فقال من ربك قالت الله قال فمن انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة اخرجه ابو داود والنسائى وعن معاوية بن الحكم السلى



قال آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان لي جارية كانت ترعى غنما لي فختها وقد فقدت شاة فسالتها عنها فقالت اكلها الذئب فاسفنت عليها كأنما كانت من بني آدم فلطمت وجهها وعلى رقبة أفاعتها فقال لها النبي اين الله قالت في السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة أخرجه مسلم ومالك وابو داود والنسائي والحديث على ظاهره لا يجرى فيه التأويل وبه قال السلف الصالح وذهب اليه الجمهور

﴿ باب ما ورد في بيعة النساء ﴾

( وقد تقدم في الكتاب الاول في تفسير الآيات )

عن اميمة بنت رقيقة قالت آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة من الانصار فقلنا نبأيك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقل اولادنا ولا نأتى بهتان نفرته بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف فقال فيما استطعتن وأطقن فقلنا الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا هم نبأيك قال سفيان يعني صاحبنا فقال اني لا اصافح النساء انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أخرجه مالك والترمذي والنسائي وللشيخين وابو داود عن عائشة رضی الله عنها ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط الا ان يأخذ عليها فاذا اخذ عليها فأعطته قال اذهبي فقد بايعتك

﴿ باب ما ورد في الاستيلاء بالنساء ﴾

( وهذا ايضا تقدم هنالك )

عن عمرو بن الاحوص في حديث طويل في ذكر حجة الوداع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا واستوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا وان لكم على نساءكم حقا ولنساءكم عليكم حقا فاما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وان حقهن عليكم

ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن الحديث اخرجه الترمذى وصححه ومعنى  
هوان اسيرت

باب ما ورد في الاقتصاد في العمل وفي تزوج النساء

عن انس رضى الله عنه قال جاء ثلاثة رهط الى بيت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته فلما اخبروا كانوا كأنهم تقالوها قالوا اين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال احدهم اما انا فاصلى الليل ابدأ وقال الآخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال الآخر وانا اعترل النساء ولا اتزوج ابدأ فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلم كذا وكذا أما والله انى لا خشاكم لله واتقاكم له ولكنى اصوم وافطر واصلى وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى اخرجه الشيخان والنسائى وعن عائشة رضى الله عنها قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عثمان بن مظعون يقول أرغبت عن سنتى فقال لا والله يا رسول الله ولكن سنتك اطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم فانى انا واصلى واصوم وافطر وانكح النساء فاتق الله يا عثمان فان لاهلك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا فصم وافطر وصل ونم اخرجه ابوداود وزاد رزين وكان حلف ان يقوم الليل كله ويصوم النهار ولا ينكح النساء فسأل عن يمينه فنزل لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ويروى انه نوى ذلك ولم يعزم وهو اصح وعن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا جبل محدود بين السارين فقال ما هذا قالوا جبل زينب فاذا فترت تعلقت به فقال لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعده اخرجه البخارى وابوداود والنسائى وعن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأه من بنى اسد فقال من هذه قلت فلانة لانام الليل فقال مه عليكم من الاعمال ما تطيعون فان الله لا يمل حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه اخرجه الشيخان ومالك والنسائى وعن ابى جحيفة قال آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابى الدرداء فزار سلمان ابا

الدرداء

الدرداء فرأى ام الدرداء مبتدلة فقال ما شأنك قالت أخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا الحديث أخرجه البخاري وفي آخره فقال سلمان ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق سلمان ورواه الترمذي وزاد ولضيفك عليك حقا وعن مالك انه بلغه ان عائشة كانت ترسل الى اهلها بعد العتمة تقول ألا تريجون الكتاب وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن مولاة له تقوم الليل وتصوم النهار فقال لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن صارت فترة الى سنتي فقد اهتدى ومن اخطأ فقد ضل

### — باب ما ورد في اعتكاف النساء —

عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان ثم اعتكف ازواجه من بعده أخرجه الستة وفي رواية قال فاستأذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وضربت زينب اخرى فلما انصرف من الغداة ابصر اربع قباب فقال ما هذه فاخبر بذلك فقال ما حملن على هذا البر انزعوها فلا اراها فترعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وهذا الحديث في تبسير الوصول في كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن عائشة انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرها يذني اليها رأسه الحديث أخرجه الستة وزاد ابوداود وقالت السنة للمعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج الا لالم لا بد له منه والتزجيل تسريح الشعر وتطيفه وتحسينه وعن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الدم والصفرة وهي تصلي وربما وضعت الطست تحتها من الدم أخرجه البخاري وابوداود وعن علي بن الحسين

رضي الله عنهما قال قالت صفية رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأبته ازوره ليلا فحدثته ثم قت لانتقل فقام معي حتى اذا بلغ باب المسجد مر رجلان من الانصار فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعا فقالا على رسلكما انها صفية بنت حبي فقالا سبحان الله يارسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكم شرا او قال شيئا اخرجه الشيخان وابوداود والانتقال الرجوع وهذه الاحاديث الثلاثة ايضا في التيسير في الكتاب المذكور

باب ما ورد في ان امرأة المولى تطلق بمضى اربعة اشهر

عن ابن عمر اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق يعني المولى ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشه واثني عشر رجلا من الصحابة اخرجه البخاري ومالك وفي اخرى للبخاري قال يعني ابن عمر الايلاء الذي سماه الله تعالى لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان يمك بالمعروف او يعزم الطلاق كما امر الله تعالى وعن علي رضي الله عنه قال اذا آل الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة اشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان ينفى اخرجه مالك وقال من حلف على امرأته ان لا يطأها حتى تظلم ولدها لم يكن مؤليا وبلغني عن علي انه سئل عن ذلك فلم يره ابلاء وعن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة اخرجه الترمذي قلت الايلاء هو ان يحلف الزوج بان لا يقرب جميع نسائه او بعضهم وهو ظاهر فان وقت بدون اربعة اشهر اعتزل حتى ينقضي ما وقت به لما ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا ثم دخل بهن بعد ذلك وان وقت باكثر منها خير بعد مضيتها بين ان ينفى او يطلق لقوله تعالى تربص اربعة اشهر واخرج الدارقطني عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يوقفون المولى وقد ذهب الى جواز

الايلاء

الايلاء دون اربعة اشهر جماعة من اهل العلم وهو الحق بدليل ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من ايلاء شهر وقد تقدم قريبا فلو كان لا يصح لم يقع منه ذلك فالحق جوازه اربعة اشهر فصاعدا او اقل منها والله اعلم

### ❀ باب ما ورد فيما يكون بين الزوج والزوجة ❀

عن سهل بن سعد الساعدي قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت فاطمة فلم يجد عليها فقال ابن ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شيء ففاضني فخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو فقال هو في المسجد راودر بجناه وهو مضطجع وقد سقط رداؤه عن شقه فاصابه تراب فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول قم يا ابا تراب قم يا ابا تراب قال سهل وما كان له اسم احب اليه منه اخرجاه الشيخان واورده في التيسير في فصل من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم

### ❀ باب ما ورد في كنى النساء ❀

عن عائشة قالت كنت يا رسول الله كل صواحي لهن كنى قال فاكنى بابنك عبدالله بن الزبير فكانت تكنى ام عبدالله اخرجاه ابو داود وزاد رزين فان  
الحالة ام

### ❀ باب ما ورد في جواز التسمية باسم النبي صلى الله عليه ❀

❀ وسلم وكنيته ❀

عن عائشة ان امرأه قالت يا رسول الله انى ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم فذكرنى انك تكره ذلك فقال ما الذى احل اسمى وحرمت كنىتى او ما الذى حرمت كنىتى واحل اسمى اخرجاه ابو داود

### باب ما ورد في التأذين في اذن المولود

عن ابي رافع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة رضي الله عنها اخرجها ابو داود والترمذي وصححه وزاد رزين وقرأ في اذنه سورة الاخلاص وحنكه بتمره وسماه قلت واستحب العقيقة وهي شانان عن الذكر وشاة عن الانثى يوم سابع المولود وفيه يسمى ويحلق رأسه ويؤذن في اذنيه ويتصدق بوزنه ذهباً او فضة لامره صلى الله عليه وسلم لفاطمة الزهراء بذلك والحديث عند احمد والبيهقي وفي اسناده ابن عقيل

### باب ما ورد في آنية المرأة النصرانية

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال توضع في جرة نصرانية ومن بينها اخرجها رزين قلت وترجم به البخاري

### باب ما ورد في بر الوالدة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك اخرجها الشيخان وفي رواية اخرى قال امك ثم امك ثم ادناك فادناك هذا لفظهما وزاد مسلم فقال نعم وايبك لتبأن وعن كليب بن منقعة عن جده كليب الحنفي انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من ابر قال امك واباك واختك واخاك ومولاك الذي يلي ذلك حقاً واجباً ورجاً موصولة اخرجها ابو داود وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب اخرجها ابو داود والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رغم انفه رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر او احدهما ثم

لم يدخل الجنة أخرجه مسلم والترمذى واللفظ لمسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال استأذن رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال أحيى والدك قال نعم قال ففيهما فجاهد أخرجه الخمسة وفي أخرى لمسلم إابعك على الهجرة والجهاد ابغى الاجر من الله تعالى قال فهل من والدك احد قال نعم بل كلاهما حي قال فبتغى الاجر من الله تعالى قال نعم قال فارجع الى والدك فاحسن صحبتيهما وفي أخرى لابي داود والنسائي وترك ابوى بيكيان قال فارجع اليهما فاصحكهما كما ابكيتهما ولا بى داود في أخرى عن ابى سعيد ان رجلا من اهل اليمن هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له هل لك احد باليمن قال ابواى قال أذنا لك قال لا قال فارجع اليهما فاستأذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وعن معاوية بن جاهمة ان جاهمة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت ان اغزو وقد جئت استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال فازمها فان الجنة عند رجلها أخرجه النسائي وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كانت تحتى امرأة احبها وكان عمر يكرهها فقال لى طلقها فايبت فأتى عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها أخرجه ابو داود والترمذى وصححه وعن بريدة رضى الله عنه ان امرأة قالت يا رسول الله انى تصدقت على امى بجمارية وانها ماتت قال وجب اجرک وردها عليك الميراث وقالت انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج أفأحج عنها قال حجى عنها أخرجه مسلم وابو داود والترمذى وفيه دليل على جواز حج القريب عن القريب وعن اسماء بنت ابى بكر قالت قدمت على امى وهى مشركة فاستغيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قدمت على امى وهى راغبة أفأصل امى قال نعم صلى امك أخرجه الشيخان وابو داود وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه فقال انى اصبت ذنبا عظيما فهل لى من توبة قال هل لك من ام قال لا قال هل لك من خالة قال نعم قال فبرها أخرجه الترمذى وصححه وزاد فى الاخرى عن البراء بن عازب الخالة بمثلة الام وعن ابى اسيد مالك بن ربيعة الساعدى ان رجلا قال يا رسول الله

هل بقي من بر ابوي شي ابرهما به بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار  
 لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلته الرحم التي لا توصل الا بهما واكمرام  
 صديقتيهما اخرجهما ابو داود وعن عمر بن السائب انه بلغه ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كان جالسا فاقبل ابوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه  
 فقعده عليه ثم اقبلت امه من الرضاعة فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر  
 فجلس عليه ثم اقبل اليه اخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاجلسه بين يديه اخرجهما ابو داود وعن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من حج عن احد ابويه اجزأ ذلك عنه وبشر روحه بذلك في السماء  
 وكتب عند الله بارا ولو كان عاقا وفي اخرى كتب لايه بحج وله بسبع اخرجها  
 رزين وفي الحديث دلالة على جواز حج الولد عن والديه ولم يرد في حديث صحيح  
 الا حج القريب عن القريب

### باب ما ورد في بر الاولاد الاقارب

عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت علي امرأة ومعها ابنتان لها تسأل  
 فلم تجد عندي شيئا غير تمر فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيهما ولم تأكل منها  
 ثم خرجت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال من ابنتي من  
 هذه البنات بشي فاحسن اليهن كن له ستر من النار اخرجها الشيخان والترمذي  
 وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا  
 جاء يوم القيامة (وكنت) انا وهو وضما اصابعه اخرجها مسلم والترمذي  
 وعنده دخلت انا وهو الجنة كهاتين و اشار باصبعيه وعن ابي سعيد قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات او اختين او  
 ابنتين فادبهن واحسن اليهن وزوجهن فله الجنة اخرجها ابو داود والترمذي  
 وهذا لفظ ابي داود وله في اخرى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من كانت له اشي فلم يندھا ولم يهنھا ولم يؤثر ولده يعني الذكور عليها ادخله الله  
 تعالى الجنة وعن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اتا وامرأة سعتها الخدين كهاتين يوم القيامة واوما يزيد بن زريع الراوي



بالوسطى والسبابة وامرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا اوماتوا اخرجه ابو داود والسفةة نوع من السواد ليس بكثير و اراد انها بذلت نفسها ليتاماها وتركت الزينة والترفة حتى شهب لونها واسود وآمت بالمد اقامت بلا زوج ومعنى بانوا انفصلوا واستغنوا وعن خولة بنت حكيم قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو محتضن احد ابني بنته وهو يقول انكم لتبخلون وتبجنون وتجهلون وانكم لمن ريحان الله اخرجه الترمذى ومعناه تمهلون على البخل والجبن والجهل وعن البراء قال اتى ابو بكر رضى الله عنه ابنته عائشة وقد اصابتها الحمى فقال كيف انت يا بنية وقبل خدها اخرجه ابو داود واخرجه الشيخان في جلة حديث وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلى اذا مات صاحبكم فدعوه اخرجه الترمذى وصححه

### ❀ باب ماورد في التسامح في البيع ❀

هن عمرة بنت عبد الرحمن قالت ابتاع رجل ثمرا من رب حائط فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع له ويقبله خلف ان لا يقبل فذهبت ام المشترى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال تألى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له اخرجه مالك

### ❀ باب ماورد فيما لا يجوز بيعه من امهات الاولاد ❀

#### ❀ والقينات ❀

عن ابن عمر ان عمر قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها ويستمتع بها ما عاش فاذا مات فهي حرة اخرجه مالك ورزين عن جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه فلما كان عمر نهانا فاتمينا قال ابن اثير ولم اجده في الاصول وعن

ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وممنهن حرام قال وفي مثل هذا نزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث

### باب ماورد في الخداع في عدم شراء الامة

عن عبد المجيد بن وهب قال قال لي العداء بن خالد ادا اقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فاخرج الى كتابا هذا ما اشترى العداء ابن هوزة من محمد صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا وامة لاداء ولا غائلة ولا خبئة بيع المسلم من المسلم قال قتادة الغائلة الزنا والسرقه والاباق اخرجه البخارى تعليقا والترمذى

### باب ماورد في الشرط والاستثناء

عن ابن مسعود انه اشترى جارية من امرأته واشترطت عليه انك ان بعها فهي لي بالثمن الذي ابتهما به فاستفتى في ذلك عمر فقال لا تقربها وفيها شرط لاحد اخرجه مالك وعن عائشة ان بريرة جاءت لتستعين بها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شئت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ابتاعى واعتق فانما الولا لمن اعتق ثم قام فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى من اشترط شرطا ليس في كتاب الله تعالى فليس له وان شرط مائة شرط شرط الله احق واوثق اخرجه السنة وفي اخرى قال اشترىها وابتاعها وليشترطوا ما شاءوا فاشترتها فاعتقها واشترط اهلها ولاها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط

### باب ما ورد في الحض على تزوج البكر

عن جابر في حديث طويل انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استأذنته هل تزوجت بكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا قال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قلت يا رسول الله توفي والدي ولي اخوات صفار فكرهت ان اتزوج مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن الحديث اخرجه الخمسة

### باب ما ورد في النهي عن خطبة الرجل على خطبة اخيه وغيره

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بيع بعضكم على بيع بعض اخرجه السنة وزاد مسلم وابو داود والنسائي ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخطب المرء على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لكفأ ما في انائها اخرجه السنة

### باب ما ورد في تفريق الولد عن الوالدة

عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة اخرجه الترمذي واحمد والدارقطني والحاكم وصححه وعن علي كرم الله وجهه انه فرق بين والدة وولدها فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع اخرجه ابو داود والدارقطني والحاكم وصححه وقد اعل بالانقطاع وبالجملة فالحديث فيه دليل على انه لا يجوز التفريق بين المحارم

### باب ما ورد في الربا في شراء الجارية

عن ام يونس قالت جاءت ام ولد زيد بن ارقم الى عائشة فقالت بعث جارية من

زيد بثمانمائة درهم الى العطاء ثم اشترتها منه قبل حلول الاجل بثمانئة درهم  
وكننت شرطت عليه انك ان بعته فانا اشترها منك فقالت عائشة بئس  
ما اشترى وبئس ما اشترت ابلغى زيد بن ارقم انه قد ابطال جهاه مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب منه قالت فما نصنع فقالت عائشة فبن جاه  
موعظة من ربه فانتهمى فله ما سلف وامره الى الله فلم يذكر احد على عائشة  
والصحابه متوافرون اخرجه رزين

باب ما ورد في الرد بالعيب

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية  
من عاصم بن عدى فوجدها ذات زوج فردها

باب ما ورد في فدية الصوم

عن عطاء انه سمع بن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وقال  
ليست بمنسوخة هي للشيوخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان  
مكان كل يوم مسكينا اخرجه البخارى وهذا لفظه وابو داود والنسائي  
وزاد ابو داود في اخرى له اثبتت للحبلى والمرضع يعنى الفدية والافطار

باب ما ورد في جواز قرب النساء في ليلة الصيام

عن البراء بن عازب قال لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله  
وكان رجال يختانون انفسهم فلانزل الله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم  
فتاب عليكم وعفا عنكم الآية اخرجه البخارى وفي رواية له ولابي داود والترمذى  
ان قيس بن صرمة الانصارى كان صائما فلما حضر الافطار اتى امرأته  
فقال اعدتلك طعام فان لم يكن انطلق فاطلبه وكان يومه يعمل فغلبته عينه  
فجاءت امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشى عليه فذكر

ذلك

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فترت هذه الآية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا الحديث

﴿ باب ما ورد في الطلاق الرجعي ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن قال كان الرجل اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا قسح ذلك بقوله تعالى الطلاق مرتان اخرجهم ابو داود والنسائي وعن عروة بن الزبير قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم راجعها قبل ان تنقض عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعد رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم قال والله لا ارويك الى ولا تحلين ايدا فانزل الله تعالى الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس طلاقا جديدا من ذلك اليوم من كان طلق او لم يطلق اخرجهم مالك والترمذي وعن معقل بن يسار قال كانت لي اخت تخطب وامنعها من الناس فاتاني ابن عمي فانكحتها اياه فاصطحبها ما شاء الله ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت اتاني يخطبها مع الخطاب فقلت له خطبت فتمتتها الناس فاترتك بها فزوجتكها ثم طلقها طلاقا رجعا ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت اتيتني تخطبها مع الخطاب والله لا انكحتها ايدا قال فني نزلت هذه الآية واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الآية قال فكفرت عن يميني وانكحتها اياه اخرجهم البخاري وابو داود والترمذي وفي اخرى للبخاري فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقرأها عليه فترك الحجة واتقاد لامر الله عز وجل قلت وهكذا ينبغي لكل مؤمن ومؤمنة بالله ان يترك الحجة والجهالة والعصبية في كل امر معروف قاله الله او قاله رسوله صلى الله عليه وسلم وهما لا يقولان الا ما هو حق صرف وصواب يحث وحسن محض وخير فح

باب ما ورد في المتوفى عنها زوجها

عن عبدالله بن الزبير قال قلت لعثمان ان هذه الآية التي في البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله غير اخراج قد نسختها الآية الاخرى فلم كتبها ولم تدعها قال يا ابن اخي لا غير شيئا من مكانه اخرج به البخاري

باب ما ورد في المقلات

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نزل قوله تعالى لا اكراه في الدين في الانصار كانت المرأة وهي مقلات تجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجلت بنو النضير كان فيهم كثير من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابنانا فانزل الله تعالى لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي اخرج به ابو داود وقال المقلات التي لا يعيشر لها ولد

باب ما ورد في هجرة المرأة

عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله ما سمعت الله تعالى ذكر النساء في الهجرة بشيء فانزل الله اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر وانثى الآية اخرج به الترمذي

باب ما ورد في اليتيمة

عن عائشة ان رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان له عذق نخل وكانت شريكته فيه وفي ماله فكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت وان ختم ان لا تقسطوا في اليتامى الآية اخرج به الخمسة الا الترمذي وفي رواية هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جالها ومالها ويريد ان ينتقص صداقها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا الهن في اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن وفي اخرى قالت عائشة رضي الله عنها والذي ذكره الله تعالى يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى التي قال فيها وان ختمت ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم

من النساء قالت وقول الله عز وجل في الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن  
 رغبة احدكم عن بنته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال وفي  
 رواية في قوله تعالى ويستفتونك في النساء الى آخر الآية قالت عائشة هي البتية  
 تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عن ان يتزوجها ويكره  
 ان يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها فتهاهم الله عن ذلك زاد ابو  
 داود وقال ربيعة في قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قال يقول اتركوهن  
 ان خفتم فقد احلت لكم اربعا

### ﴿ باب ما ورد في ميراث البنتين ﴾

عن جابر قال جاءت امرأة يديتين لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس  
 قتل معك يوم احد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا  
 الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا نكحان ابدا الا ولهما مال فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم يقضى الله في ذلك فنزلت سورة النساء يوصيكم الله  
 في اولادكم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الى المرأة وصاحبها  
 فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك اخرجته ابو داود  
 وهذا لفظه والترمذي وفي اخرى لابي داود ان امرأة سعد بن الربيع قالت وذكر  
 الحديث وقال هذا هو الصواب وكذا هو في رواية الترمذي

### ﴿ باب ما ورد في حد البكر والثيب ﴾

عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي  
 كرب لذلك وتريد وجهه فانزل الله تعالى عليه ذات يوم فلقى كذلك فلما سرى  
 عنه قال خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد  
 مائة وثني سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم اخرجته مسلم وابو داود والترمذي  
 ومعنى تربد تغير

## ﴿ باب ما ورد في النوبة ﴾

عن ابن عباس قال خشيت سونة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تطلقني وامسكني واجعل نوبتي لعائشة ففعل فلما جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير فما اصطلحا عليه من شئ فهو جائز اخرجه الترمذى

## ﴿ باب ما ورد في الانتشار للنساء ﴾

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى اذا اصبحت اللحم انتشرت للنساء واخذتني شهوة فخرمت على اللحم فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما احل الله لكم الآية اخرجه الترمذى

## ﴿ باب ما ورد في طواف العريانة ﴾

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة فتقول من يهبرني مطرفا حتى تجمله على فرجها

\* اليوم يبدو بعضه او كله \* فا بدا منه فلا احله \*  
فزلت هذه الآية خذوا زينتكم عند كل مسجد اخرجه مسلم والنسائى

## ﴿ باب ما ورد في ان الزوجة الصالحة خير ما يكثر ﴾

عن ثوبان قال لما نزلت والذين يكفون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله كناع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فقال بعض اصحابه انزلت في الذهب والفضة ولو علمنا اى المال خير لاتخذناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة صالحة تعين المؤمن على ايمانه اخرجه الترمذى وعن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية كبر ذلك



على المسلمين فقال عمر انا افرج عنكم الحديث وفيه ثم قال له يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اخبرك بخبر ما يكثر المرأة الصالحة اذا نظر اليها زوجها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته اخرجته ابو داود

﴿ باب ما ورد في كفارة من اصاب النساء دون المس ﴾

عن ابن مسعود قال جاء رجل فقال يا رسول الله اني عابجت امرأه في اقصى المدينة واني اصببت منها دون ان امسها وانا هذا فاقض ما شئت فقال عمر لقد سرتك الله لو سرتت على نفسك ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم برجل فدعاه قتلا عليه هذه الآية واقم الصلاة طرفي النهار واكثفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل يا رسول الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة اخرجته الخمسة الا النسائي وفي الحديث دلالة على قاعدة اصولية اتفق عليها فقول علماء الاصول ان العبرة في آي الكتاب واخبار السنة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذه القاعدة المستقيمة تدخل تحتها مسائل كثيرة لا يفياها الحصر

﴿ باب ما ورد في من يعبد الله على حرف لولادة امرأته ﴾

عن ابن عباس في قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف قال كان الرجل يقدم المدينة فلن ولدت امرأته غلاما وتنجت خيله قال هذا دين صالح فان لم تلد امرأته ولم تنج خيله قال هذا دين سوء اخرجته البخاري

﴿ باب ما ورد في سؤال المرأة عن معنى الآية ﴾

عن عائشة رضی الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله الذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة هل هم الذين يشربون الخمر ويسرقون قال لا يا بنت الصديق ولكنهم الذين يصومون ويتصدقون ويخافون ان لا يقبل منهم اولئك الذين يسارعون في الخيرات اخرجته الترمذي

### باب ما ورد في نكاح الزانية

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد بن ابي مرثد وكان رجل يحمل الاسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة فكانت امرأة بغية بمكة يقال لها عناق وكانت صديقة وكان وعد رجلا من اسرى مكة بحمله قال فجئت حتى انتهيت الى ظل جدار من جدران مكة في ليلة مقمرة فجاءت عناق فابصرت سواد ظلي تحت الحائط فلما انتهت الى عرفتني فقالت امرثد قلت مرثد فقالت مرحبا واهلا هلم فبت عندنا الليلة فقلت يا عناق قد حرم الله تعالى الزنا فقالت يا اهل الحيام هذا الرجل الذي يحمل اسراكم قال فتبعني ثمانية نفر فانهيت الى غار فجاءوا حتى قاموا على رأسي وبالوا فظل بولهم على رأسي واعماهم الله تعالى عنى قال ثم رجعوا ورجعت الى صاحبي فحملته حتى قدمت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنكح عناقا فأمرك ولم يرد علي شيئا حتى نزل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فقال يا مرثد لا تنكحها اخرجها اصحاب السنن

### باب القرعة بين النساء

عن عائشة رضی الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا ضرب القرعة بين نسائه فأتيتهن خرج اسمها خرج بها معه الحديث بطوله وفيه ذكر خروج عائشة في غزاة وقصة اولى الافك بطولها ليس محلها في هذا المختصر

### باب ما ورد في استثناء القواعد

عن ابن عباس في قوله تعالى وقل للمؤمنات يفضن من ابصارهن الآية قال فنسخ واستثنى من ذلك والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا الآية اخرجها ابو داود

○ باب ما ورد في بركة الطعام من النبي صلى الله عليه وسلم ○

○ وابتداء حكم الحجاب ○

عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معرسا بزینب فقالت لى ام سليم لو اهدينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلی فعمدت الى تمر وشمن واقط فالتذت حيسة في برمة فارسلت بها معی فانطلقت بها اليه فقال ضعهما ثم امرني فقال ادع لى رجلا سماهم وادع لى من لقيت قال ففعلت ثم رجعت فاذا البيت غاص باهله فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه ويقول لهم اذكروا اسم الله تعالى وليأكل كل رجل مما يليه حتى تصدعوا كلهم فخرج من خرج وبقي نفر يتحدثون ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات وخرجت في اثره فقلت انهم قد ذهبوا فرجع ودخل البيت وارسخي الستر واتى لى الحجره وهو يقول يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الى قوله والله لا يستحي من الحق اخرجته الخمسة الا ابا داود

○ باب ما ورد في كفارة كثرة الزنا لمن تاب ○

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان قوما قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا وانتهكوا فاكثروا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد ان ما تدعوننا اليه لحسن لو نتخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزلت والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات قال يبدل الله شركهم ايمانا وزناهم احسانا ونزلت يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله اخرجته النسائي وعن اسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يغفر الذنوب جميعا ولا يبال اخرجته الترمذى وصححه

○ باب ما ورد في براءة عائشة رضى الله عنها ○

عن يوسف بن مالك قال كان مروان على الحجاز استعمله معاوية فنخطب

وجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع بعد ابيه فقال له عبد الرحمن بن ابي بكر شيئا فقال خذوه فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه فقال مروان هذا الذي انزل الله تعالى فيه والذي قال لوالديه اني لكما اعدانتي فقالت عائشة رضى الله عنها من وراء الحجاب ما انزل الله فينا شيئا الا ما انزل في سورة النور من براقي اخرجه البخارى

باب ما ورد في اللثم من نبي آدم رجلا او امرأة

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما رأيت شيئا اشبه باللثم مما قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فرنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك او يكذبه اخرجه الشيخان وابو داود وعنه في قوله تعالى الذين يحبون كبار الائم والفواحش الا اللثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

\* ان تغفر اللهم تغفر جا \* وای عبد لك لا ألما

اخرجه الترمذى وصححه

باب ما ورد في عجائر الدنيا

عن انس في قوله تعالى انا انشأناهن انشاء ان من المنشئات الاتي كن في الدنيا عجائر عمشا رمسا اخرجه الترمذى

باب ما ورد في الايثار على النفس

عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه في قوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الآية ان رجلا من الانصار بات عنده ضيف ولم يكن عنده الاقوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومي الصبية واطفي السراج وقربي للضيف ما عندك فزلت الآية اخرجه الترمذى وصححه

## ﴿ باب ما ورد في مبايعة النساء ﴾

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ان لا يشركن بالله شيئاً وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة لا يملكها قط وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن يقول انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست يده يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام اخرجه الشيخان والترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قال انما هو شرط شرطه الله تعالى للنساء اخرجه البخاري

## ﴿ باب ما ورد في الطلاق لعدة ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قرأ فطلقوهن لقبيل عدتهن اخرجه مالك وقال يعني بذلك ان يطلق في كل طهر مرة وللنساء عن ابن عباس  
•••

## ﴿ باب ما ورد في نزول سورة التحريم ﴾

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له امة يطؤها فلم تنزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فنزل لم يحرم ما احل الله لك الآية اخرجه النسائي

## ﴿ باب ما ورد في الواد ﴾

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائنة والموءودة في النار اخرجه ابو داود الموءودة البنت الصغيرة تدفن وهي حية وكانوا في الجاهلية يفعلون ذلك فخرمه الاسلام

باب ما ورد في جلد المرأة

عن عبدالله بن زعنة في حديث طويل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فذكر النساء ووعظ بهن فقال يمد احدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها آخر يومه الحديث اخرجه الشيخان والترمذى

باب ما ورد في نزول سورة الضحى

عن جندب بن سفیان قال اشكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين فجاءته امرأة فقالت يا محمد انى لارجوان يكون شيطانك قد تركك لم اراه قربك منذ ليلتين او ثلاث فنزل والضحى والليل اذا سبحى ما ودعك ربك وما قلى اخرجه الشيخان والترمذى وفي رواية ابطأ جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال المشركون قد ودع محمد فنزلت الآية وما قلى اى ما هجر

باب ما ورد في اخبار الارض عن عمل كل امة وعبد

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ تحدث اخبارها قال أندرون ما اخبارها قالوا الله ورسوله اعلم قال هو ان تشهد على كل امة وعبد بما عمل على ظهرها تقول عمل يوم كذا وكذا كذا وكذا فهذه اخبارها اخرجه الترمذى وصححه

باب ما ورد في نسخ القرآن من مصحف المرأة

عن انس ان حذيفة قدم على عثمان فقال يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل الى حفصة ان ارسلنى اليها بالمصحف نسختها وزردها اليك فارسلت بها فامر زيد بن ثابت وعبدالله ابن الزبير وسعيد بن العاص وعبدالله بن الحارث بن هشام فنسخوها الحديث وفيه حتى اذا نسختوا المصحف فى المصاحف ارسل الى كل امة بمصحف وامر

بما سوى ذلك من القرآن في كل صحيفة او مصحف ان يحرق اخرجہ البخاری  
والترمذی يخرق بالخاء المعجمة وبالهمزة والاحراق اذا كان للصيانة لا للاهانة  
لا باس به

باب ما ورد في رؤياه صلى الله عليه وسلم في شان الزواني

عن سمرة بن جندب في حديث طويل جدا فانطلق فاتينا على مثل التنور فاذا  
فيه لفظ واصوات فاطلنا فاذا فيه رجال ونساء عراة واذا هم يأتيهم لهب من  
اسفل منهم فاذا اتاهم ذلك الالهب ضوضأوا قلت ما هؤلاء قالا انطلق الى قوله  
واما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور فانهم الزناة والزواني  
اخرجه البخاری والترمذی وفيه بيان جزاء هؤلاء العصاة والتوبة تحاة الذنوب  
ان شاء الله تعالى

باب ما ورد في رؤية المرأة في المنام

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت امرأة سوداء ناثرة الرأس  
خرجت من المدينة حتى نزلت بجمجمة وهي الجحفة فأولت ان وباء المدينة نقل  
اليها اخرجہ البخاری والترمذی

باب ما ورد في رؤيا المرأة

عن عائشة رضی الله عنها قالت رأيت ثلاثة امار سقطن في حجرتي فقصصت  
رؤياي على ابي فسكت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتي  
قال ابي هذا احد امارك وهو خيرها اخرجہ مالك

باب ما ورد في تقب المرأة

عن عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه عن جده قال  
جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لها ام خلاد وهي متقبعة

تسأل عن ابن لها قتل في سبيل الله تعالى فقال لها بعض اصحابه جئت  
تسألين عن ابنك وانت متنقبة فمالت ان ارزأ بابني فلن ارزأ بصيائي فقال  
لها النبي صلى الله عليه وسلم ان ابنك له اجر شهيدين قالت ولم قال لانه قتله  
اهل الكتاب اخرجه ابو داود

﴿ باب ما ورد في سبى المرأة ﴾

في حديث ابن عون عن نافع قال اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني  
المصطلق وهم غارون اى غافلون الى قوله وسبى ذراريهم واصاب يومئذ  
جويرة اخرجه الشيخان وابو داود

﴿ باب ما ورد في قتل المرأة في الغزو ﴾

عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فنهى عن قتل النساء والصبيان اخرجه الستة الا النسائي

﴿ باب ما ورد في مداواة النساء للجرحى والقيام على المرضى ﴾

عن نجدة بن عامر الحرورى انه كتب الى ابن عباس يسأله عن خمس خصال اما  
بعد فاخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان  
يضرب لهن سهما وهل كان يقتل الصبيان الى قوله فكتب اليه ابن عباس  
قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحزن من الغنمية واما السهم فلن يضرب  
لهن الحديث وقتل الصبيان ممنوع البتة اخرجه مسلم وابو داود والترمذى  
وعن ام عطية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات  
وكنت اخلفهم في رحالهم وأضع لهم الطعام واداوى الجرحى واقوم على  
المرضى اخرجه مسلم

﴿ باب ما ورد في التي هاجرت من اهل الحرب ﴾

عن ابن عباس قال كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم



ومن المؤمنين وكان يقاتل مشركى اهل حرب ويقاتلونه اما مشركوا اهل عهد فلا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكانت المرأة من اهل الحرب اذا هاجرت لم تخطب حتى تحيض ونظهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه وان هاجر منهم عبد او امة فهما حران لهما ما للمهاجر ثم ذكر من اهل العهد مثل حديث مجاهد فان هاجر عبد او امة للمشركين من اهل العهد لم يردها او ردت اثمانهما قال وكانت قريبة بنت ابي امية عند عمر بن الخطاب فطلقها فتزوجها معاوية بن ابي سفيان وكانت ام الحكيم تحت عياض بن ضم الفهرى فطلقها فتزوجها عبدالله بن عثمان الثقفي اخرجه البخارى

### باب ما ورد في ضرب النساء بعد الامان

عن العرياض بن سارية السلمى في قصة خيبر قال ثم قام يعنى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبحسب احدكم متكئا على اريكته ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما في القرآن ألا واني والله لقد وعظت وامرت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نساءهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوا الذى عليهم اخرجه ابو داود

### باب ما ورد في اعطاء الرزق للمرأة

عن ابن عمر في حديث صلح اهل خيبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر كل عام وعشرين وسقا من شعير الحديث اخرجه البخارى وابو داود وفي رواية اخرى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى من خيبر ازواجه كل سنة مائة وسق وثمانين وسقا من تمر وعشرين من شعير فلما ولى عمر قسمها حين اجلى اليهود منها فخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بين ان يقطع لهن من الماء والارض او يمضى لهن الا وساق لهن من اختارت الارض والماء منهن طائفة وحفصة واختار بعضهن الوسق اخرجه الشيخان وابو داود

باب ما ورد في اجارة المرأة

عن ام هانئ قالت اجرت رجلين من اجائي فقال صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت اخرجه الستة الا النسائي قال ابن المنذر اجع اهل العلم على جواز امان المرأة انتهى

باب ما ورد في سهم النساء

عن ابن الزبير قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير اربعة اسهم سهم للزبير وسهم لذوى القربى منهم صفيية بنت عبد المطلب ام الزبير وسهمان للفرس اخرجه النسائي وعن حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادسة ست نسوة قالت فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فأتينا فيه الغضب فقال مع من خرجت وباذن من خرجت فقلنا خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله وتناول السهام ومعنا دواء للجرحى ونسقى السويق قال اقن اذا فلما فتح الله تعالى خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال قال فقلت يا جدة ما كان ذلك قالت تما اخرجه ابو داود وفي اسناده رجل مجهول وهو حشرج قال الخطابي اسناده ضعيف لا تقوم به الحجة وقد حل السهم هنا على الرضخ جما بين الاحاديث وبه قال الجمهور

باب ما ورد في الصفي من النساء

عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا بنفسه يكون له سهم صفي يأخذه من حيث شاء عبدا او امة او فرسا اختاره قبل الخمس فكانت صفيية من ذلك السهم وكان اذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهم ولم يختر اخرجه ابو داود وقد دل هذا الحديث على انه للامام الصفي وسهمه كاحد الجيش ويعارضه ما في الصحيحين وغيرهما من حديث انس قال صارت صفيية لدحية

الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اشتراها منه بسبعة  
ارؤس

﴿ باب ما ورد في عدم غزو من ملك امرأة يريد البناء بها ﴾

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبي  
من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد ان يبنى بها ولما  
بين بها الحديث بطوله اخرجه البخارى ومسلم

﴿ باب ما ورد في قسمة الخرز للحررة والامة ﴾

عن عائشة قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم بطيبة فيها خرز فقسمها للحررة والامة  
قالت وكان ابي يقسم للحر والعبد اخرجه ابو داود

﴿ باب ما ورد في قسمة المروط بين النساء ﴾

عن ثعلبة بن ابي مالك ان عمر بن الخطاب قسم مروطا بين نساء اهل المدينة فبقي  
منها مرط جيد فقال له بعض من عنده يا امير المؤمنين اعط هذا ابنة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم التي عندك يريد ام كاثوم بنت علي فقال ام سليط احق به فانها  
من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تزفر لنا القرب يوم احد اخرجه  
البخارى والمرط كساء من خز او صوف يؤزر به وتزفر تخيط

﴿ باب ما ورد في شهادة النساء ﴾

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة  
الحديث وفيه المرأة تموت بجمع رواه مالك والترمذي يقال ماتت المرأة بجمع اذا  
ماتت وولدها في بطنها

﴿ باب ما ورد في حج النساء ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة

يقال لها ام سنان ما منعك ان تكوني حبيبت معنسا قالت فاصحان كانا لابي فلان  
تعني زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يسبق ارضا لنا قال فعمرة  
في رمضان تقضى حجة او حجة معي فاذا جاء رمضان فاعتمرى فان عمرة فيه تعدل  
حجة اخرجه الشيخان الى قوله معي والنسائي بتمامه الناضح البعير الذي يسبق عليه  
وعن ابي بكر بن عبد الرحمن قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقلت انى كنت تجهزت للحج فاعترض لى فقال اعتمرى في رمضان وقال عمرة  
فيه كحجة اخرجه مالك وابو داود وعن ابي هريرة قل قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم جهاد الصغير والكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة اخرجه  
النسائي وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا صرورة في الاسلام. اخرجه ابو داود الصرورة الذي لم يحج رجلا كان  
او امرأة

باب ما ورد في احرام النساء

عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم الحديث  
وفيه ولا تنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين اخرجه البخارى القفاز يضم  
القاف وتشديد الفاء شيء يعمل لليدين يحشى بقطن وتكون له ازرار يزر بها على  
الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها وعنه قال نهى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورك والزعفران  
من الثياب وتلبس بعد ذلك ما احبت من الثياب من معصر او خن او حلى  
او سراويل او قميص او خف اخرجه ابو داود وفي رواية عن عائشة انه صلى  
الله عليه وسلم رخص للنساء في الخفين وعن عروة قال كانت اسماء بنت ابي بكر  
رضى الله عنهما تلبس المعصفرات وهى محرمة ليس فيها زعفران اخرجه مالك  
وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها  
فاذا جاوزونا كشفناه اخرجه ابو داود وعن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخر  
وجوهنا ونحن محرمات مع اسماء بنت ابي بكر اخرجه مالك وعن عائشة قالت

انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم  
 اصبح محرما ينضح طيبا رواه الشيخان وعنها قالت كنا نخرج مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا  
 عرفت احدانا سال على وجهها فبراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا  
 اخرجه ابو داود ومعنى نضمد نلطح والسك نوع معروف من الطيب وعن ابن  
 عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم اخرجه  
 الخمسة وهذا لفظ الشيخين وزاد البخاري في اخرى في عمرة القضاء وبني بها  
 وهو حلال وماتت بسرف وقال ابو داود قال ابن المسيب وهم ابن عباس في  
 تزويج ميمونة وهو محرم وفي اخرى للنسائي تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
 محرم ولم يذكر ميمونة وعن ابي رافع قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما اخرجه  
 الترمذي بنى الرجل بزوجه دخل بها وقال الجوهري لا يقال بنى بها بل بنى  
 عليها وعن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان  
 بسرف اخرجه مسلم وابو داود والترمذي هذا لفظ ابي داود وعند مسلم تزوجها  
 وهو حلال قال الراوى وهو يزيد بن الاصم وكانت خالتي وخالة ابن عباس  
 وزاد الترمذي وبني بها حللا وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى بها  
 فيها وسرف يوزن كتف جبل بطريق المدينة وعن سليمان بن يسار قال بعث  
 النبي صلى الله عليه وسلم ابا رافع مولاة ورجلا من الانصار فزوجه ميمونة بنت  
 الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج اخرجه مالك  
 وعن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا  
 يخطب اخرجه الستة الا البخاري وعن نافع قال قال ابن عمر لا ينكح المحرم  
 ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره وعن ابي غطفان المرى ان اياه  
 طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه اخرجهما مالك قلت احاديث  
 النكاح وهو حلال ارجح من حديث ابن عباس وعلى فرض صحته ومطابقته  
 للواقع فلا يعارض الاحاديث المصرحة بالنهي بل يكون هذا خاصة بالنبي  
 صلى الله عليه وسلم ومذهب اهل الحجاز ومختارهم عدم جواز النكاح والانكاح

ومختار اهل العراق جوازهما قال في الحجبة البالغة ولا يخفى عليك ان الاخذ  
بالاحتياط افضل انتهى

باب ما ورد في المرأة النفساء والحائض كيف تحرم

عن عائشة ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر النبي  
صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يأمرها ان تغتسل وتهل اخرجه مسلم وابو داود  
نفست المرأة بضم النون وقحجها اذا ولدت وعن اسماء بنت عميس انها ولدت  
محمد بالبيداء وذكر مثله اخرجهما مالك والنسائي وفي رواية مالك بذى الحليفة  
فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تهل زاد النسائي في اخرى ثم تهل بالحج وتضع  
ما يصنع الناس الا انها لا تطوف بالبيت وذلك في حجة الوداع وفي اخرى له  
ارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلي  
واستغري ثم اهلي واستغرت الحائض اذا شدت على فرجها خرقة وعلقت  
طرفها الى شيء مشدود في وسطها من مقدمها ومؤخرها مأخوذة من ثفر الدابة  
وهو ما يكون تحت ذنبها وعن ابن عمر قال في المرأة الحائضة التي تهل بالحج  
او بالعمرة انها تهل بحجها او عمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا  
بين الصفا والمروة وتشهد المناسك كلها مع الناس ولا تقرب المسجد حتى تطهر  
اخرجه مالك وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النفساء  
والحائض اذا اتتا على الميقات تغتسلان وتحزمان وتقضيان المناسك كلها غير  
الطواف بالبيت اخرجه ابو داود والترمذي قلت المسألة ان الحائض تفعل  
ما يفعل الحاج غير انها لا تطوف طواف القدام وكذا طواف الوداع  
بالبيت

باب ما ورد في حك الجسد للمحرم

عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها سمعت عائشة تسأل عن المحرم هل يحك  
جسده قالت نعم فليحكه او ليشده ثم قالت لو ربطت يداي ولم اجد الا رجلى  
لحككت بها اخرجه مالك

## ﴿ باب ما ورد في جلوس المرأة الى جنب المحرم ﴾

عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى اذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ووزلنا فجلست عائشة الى جنبه وجلست الى جنب أبي فكانت زاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاملة ابي واحدة مع غلام لابي فجلس ابي ينتظر ان يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره فقال ابي ابن يعمرى فقال اضلته البارحة فقال ابي بعير واحد تضله وطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتسم ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد على ذلك اخرجه ابو داود

## ﴿ باب ما ورد في الوقاع في الحج ﴾

عن مالك قال بلغني ان عمر وعليا وابا هريرة رضى الله عنهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجهها حتى يقضيا حجها ثم عليها حج قابل والهدى وقال على رضى الله عنه اذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجها وعن ابن عباس انه سئل عن رجل واقع اهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامر ان ينحر بدنة وفي رواية قال الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يتمر ويهدى اخرجه مالك

## ﴿ باب ما ورد في متعة الحج للنساء ﴾

عن عكرمة قال سئل ابن عباس عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهلنا نحن فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلا لكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى فطعنا بالبيت وبالصفا وبالمروة وآتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدى فانه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ثم امرنا عشيبة التروية ان نهل بالحج واذا فرغنا من المناسك جنبنا فطعنا بالبيت والصفا والمروة وقد تم جنبنا وعلينا الهدى كما قال تعالى لما استيسر من الهدى الآية اخرجه البخاري

تعليقا والحديث دل على ان افضل انواع الحج التمتع وهذه المسألة طال فيها النزاع واضطربت فيها الاقوال والراجح ما ذكرناه لانه لم يعارض هذه الادلة معارض وقد وضع فيها ما يدل على ان المتعة افضل من النوع الذي فعله وهو القران وقال لو استقبلت من امرى ما استدرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وافتي بجواز فسخهم الحج الى عمرة ثم افناهم باستحبابه ثم افناهم بفعله حتما ولم ينسخه شيء بعد قال ابن القيم وهو الذى ندين الله به ان القول بوجوده اقوى واصح من القول بالنسخ منه والبحث طويل مبسوط في المبسوطات

### باب ما ورد في العمرة للنساء من الحل

عن جابر في حديث طويل وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت وقالت يا رسول الله أنتطلقون بحج وعمرة وانطلق بحجة فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج اخرجته الخمسة الا الترمذى وهذا لفظ الشيخين وفي اخرى لمسلم اقبلنا مهلتين مع النبي صلى الله عليه وسلم بحج مفرد واهلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت عائشة الى قوله ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهى تبكي فقال ما شأنك قالت حضرت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف والناس يذهبون الان الى الحج فقال ان هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى اذا طهرت طافت بالبيت فقال قد حلت من حجك وعمرك جميعا فقالت انى اجد فى نفسى انى لم اطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت شيئا تابعها عليه وعن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اشهر الحج وحرم الحج ولبالى الحج فنزلنا بسرف فقال من لم يكن معه هدى واحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدى فلا قالت فالأخذ بها والتارك لها من اصحابه واما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة قالت فدخلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى

فقال



فقال ما يبكيك يا هنتاه فقلت سمعت قولك لاصحابك فذمت العمرة فقال وما شأنك قلت لا اصلي قال لا يضرك انما انت امرأة من بنات آدم عليه السلام كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوفى في ححك ففسي الله تعالى ان يرزقكها اخرجه السنة الا الترمذى وفي اخرى فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهل الا بعمره وطهرت فامرني ان انقض رأسي وامنشط واهل بالحج وارك العمرة ففعلت حتى قضيت حجى وعن ابى داود قال صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن اردف اخذك فاعمرها من التعميم فاذا هبطت من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة دلت هذه الاحاديث على ان احرام العمرة ينبغى ان يكون من ميقاتها وهو التعميم وان كان في مكة فيخرج ايضا الى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق او يقصر وهي مشروعة في جميع السنة وبهذا قال الجمهور وقال شيخ الاسلام وتليذه الامام ابن القيم لا دليل على احرام العمرة من الحل وانما جوز النبي صلى الله عليه وسلم عمرة عائشة مع اخيها من التعميم تطييبا لخاطرها وليس بحتم فيجوز للافاقى وللمكي احرامه من منزله سواء كان بمكة او بغيرها وهذا وان صح في نفس الامر فالاحتياط في قول الجمهور فان تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها وان كان للتطيب فهو شرع والاعمال خير من الاهمال نعم لا نقول ان من اعتمر من منزله فعمرنه فاسد بل الكلام في الاولى والافضل والله اعلم بالصواب وعليه المعول

### ❀ باب ما ورد في طواف النساء بالكعبة ❀

عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكاة بي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جنب البيت يقرأ والطور وكتاب مسطور اخرجه السنة الا الترمذى

### ❀ باب ما ورد في نفر الحائض ❀

عن ابن عباس انه قال رخص للحائض ان تنفر اذا حاضت اخرجه الشيخان وفي رواية قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن

المرأة الحائض وعن عائشة ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي فقالوا انها قد افاضت قل فلا اذا اخرجته الستة وهذا لفظ الشيخين وعن عمرة ان عائشة كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن بل تفرينهن وهن حيضن اخرجهن مالك

﴿ باب ماورد في طواف الرجال مع النساء ﴾

عن ابن جريج قال اخبرني عطاء اذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف يمنعهن وقد طافت نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال قال قلت ابعد الحجاب ام قبله قال لقد ادركته بعد الحجاب قال قلت كيف يخالطن الرجال قال لم يكن يخالطن الرجال كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال لا يخالطهم فقالت امرأة انطلقى نسلم يا ام المؤمنين قالت انطلقى عنى وابت وكن يخرجن متكرات بالليل اخرجهن البخارى حجرة بمختين اى ناحية منفردة

﴿ باب ماورد في طواف المرأة المجذومة ﴾

عن ابن ابي مليكة ان عمر رضى الله عنه مر بامرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال يا امة الله لا تؤذى الناس لو جلست فى بيتك لكان خيرا لك فجلست فى بيتها فر بها رجل بعدما مات عمر فقال لها ان الذى نهاك قد مات فاخرجى فقالت والله ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا اخرجته مالك قلت وجلس المرء المجذوم فى بيته مقيس على جلوس تلك المرأة فى بيتها

﴿ باب ماورد فى دخول النساء البيت ﴾

عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلى فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي فادخلني فى الحجر فقال صلى فيه ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة منه وان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من

البيت اخرجته الاربعة وفي اخرى للنسائي قلت يا رسول الله ألا ادخل البيت قال  
ادخلي الحجر فله من البيت

باب ما ورد في افاضة النساء

عن ابن عباس قال اتا من قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في  
ضعفة اهله اخرجته الخمسة وعن عائشة رضی الله عنها قالت استأذنت سودة رضی  
الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل وكانت امرأة  
ضخمة ثبطة فاذن لها قالت عائشة لبني كنت استأذنته كما استأذنته وكانت عائشة  
لا تفيض الا مع الامام اخرجته الشيخان والنسائي وثبطة اى بطيئة وعنهما قالت  
ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلة ليلة الحجر فرمت الحجر قبل الفجر  
ثم مضت فافاضت اخرجته ابو داود والنسائي وعن فاطمة بنت المنذر قالت كانت  
اسماء بنت ابي بكر تأمر الذي يصلي لها ولاصحابها الصبح بالمزدلفة ان يصلي  
حين يطلع الفجر ثم ترصكب فتسير الى منى ولا تقف اخرجته مالك

باب ما ورد في رمي النساء الجمرة

عن نافع ان ابنة اخ لصفية بنت ابي عبيد امرأة عبد الله بن عمر نفست بالمزدلفة  
فخلفت هي وصفية حتى اتتا منى بعد ان غربت الشمس يوم الحجر فامرهما ابن  
عمر ان يرميا الجمرة حين قدما ولم ير عليهما بأسا اخرجته مالك

باب ما ورد في الحلق والتقشير للنساء

عن علي كرم الله وجهه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تملق المرأة  
رأسها اخرجته الترمذي وزاد رزين وقال في الحج والعمرة انما عليها التقصير

باب ما ورد في وقت التحلل

عن ابن عمر ان عمر قال من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا لمن كان معه  
فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت اخرجته مالك

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا رمى الجمره يعنى جرة العقبة فقد حل له كل شئ حرم عليه الا النساء الحديث اخرجه النسائي وعن حفصة قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه ان يحلان عام حجة الوداع قلت فما يمنعك ان تحل قالت اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر هدي اخرجه الستة الا الترمذي وعن نافع قال كان ابن عمر يقول المرأة المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها وان كان لها هدى لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديها اخرجه مالك وقرون الرأس هي الضفائر من الشعر

❁ باب ما ورد في الاضحية ❁

عن نافع ان ابن عمر لم يكن يضحى عما في بطن المرأة اخرجه مالك وعن عائشة قالت نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة اخرجه ابو داود قلت وفيهم ازواجه صلى الله عليه وسلم فضحى عنهن ايضا وعن ابى موسى انه امر بناته ان يضحين بأيديهن مع وضع القدم على صفحة الذبيحة والتكبير والتسمية عند الذبح اخرجه رزين وعلقه البخاري وفيه دلالة على جواز الذبح للنساء وبيان كيفية الذبح ايضا

❁ باب ما ورد في نيابة المرأة في الحج عن القريب ❁

عن ابن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر قالت يا رسول الله فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابى شيئا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الرحلة فأحج عنه وذلك في حجة الوداع اخرجه الستة وعنه ايضا قال انى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختى نذرت ان تحج وانها ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فاقض الله تعالى فهو احق بالقضاء اخرجه الشيخان والنسائي وفي حديث طويل لعلى كرم الله وجهه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم واستفتته جارية شابة من

ختم قالت يا رسول الله ان ابى شيخ كبير قد ادركته فريضة الله تعالى في الحج أفيجزى ان أحج عنه قال حجى عن ابيك ولوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما الحديث أخرجه الترمذى ويؤيده حديث شبرمة عند ابى داود وغيره وفي هذه الاحاديث دلالة ظاهرة على ان النياية انما تكون من القريب دون الغريب وذهب اهل رأى وغيرهم الى جواز حج الغريب عن الغريب وتدفعه هذه الادلة

### ﴿ باب ما ورد في تكبير النساء في ايام التشريق ﴾

عن ميمونة انها كانت تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف ابان بن عثمان أخرجه البخارى في ترجمة باب

### ﴿ باب ما ورد في حج المرأة عن الصبي ﴾

عن ابن عباس قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبا باروحاء فرفعت اليه امرأة منهم صبيا فقالت اعلى هذا حج قال نعم ولك اجر اخرجه مالك ومسلم وابو داود والنسائى وعن جابر رضى الله عنه قال كنا نلبى عن النساء والصبيان أخرجه الترمذى وقال حديث غريب قال في التيسير وقد اجمع اهل العلم على ان المرأة لا يلبى عنها

### ﴿ باب ما ورد في اشتراط المرأة في الحج ﴾

عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لعلك اردت الحج فقالت والله ما اجدنى الا وجمعة فقال حجى واشترطى وقرئ اللهم محلى حيث حبستنى أخرجه الشيخان والنسائى والترمذى (نوع آخر) عن ابى واقد اللبثى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر أخرجه ابو داود الحصر جمع حصير والمراد لا تخرجن من بيوتكن بعد هذه الحجة وعن ابراهيم عن ابيه عن جده ان عمر

اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجتها يعني في الحج وبعث  
معهن عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان اخرجه البخارى قال البرقاني هو  
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال الحميدى في هذا نظر قلت لعله ابراهيم بن  
عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي والله اعلم

### باب ما ورد في حد الزواني

عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب ويقول ان الله بعث محمدا  
بالحق وانزل عليه الكتاب وكان مما انزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجنا بعده واخشى ان طال بالناس زمن ان  
يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فضيلة انزلها الله تعالى  
في كتابه فان الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى اذا احصن من  
الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان حمل او اعتراف والله لولا ان يقول الناس  
زاد في كتاب الله تعالى لكتبتهما اخرجه الستة الا النسائي وعنه قال قال الله تعالى  
واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم الى قوله سبيلا فذكر الرجل بعد المرأة ثم  
جمعهما فقال واللذان يأتيناها منكم الآية فانسخ الله ذلك بآية الجلد فقال الزانية  
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ثم نزلت آية الرجم في سورة النور  
فكان الاول للبكر ثم رفعت آية الرجم من التلاوة وبنى الحكم بها اخرجه ابو داود  
الى قول مائه جلدة واخرج باقيه رزين وعن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال  
يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا لم اسمه حتى آتى باربعة شهداء  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اخرجه مسلم ومالك وابوداود وفي  
اخرى لمسلم وابي داود قال أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنله قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بن بلي والذي اكرمك بالحق ان كنت  
لا عاجله بالسيف قبل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا ما يقول  
سيدكم وعن ابي هريرة وزيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن الامة اذا زنت ولم يحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها  
ثم ان زنت فاجلدوها ثم يبعوها ولو بظفير اخرجه الستة الا النسائي وقال مالك

الظفير الجبل وفي رواية فليجلدها ولا يثرب عليها وعن ابي عبد الرحمن السلمي قال خطب على رضى الله عنه فقال يا ايها الناس اقيموا الحدود على اركانكم من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة للنبي صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فانيتها فاذا هي حديثة عهد بالنفاس فخشيت ان جلدها قتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت اتركها حتى تتماثل اخرجته مسلم وابو داود والترمذي وعن ابن عمر رضى الله عنه انه اقام حدا على بعض امائه فجعل يضرب رجلها وساقها فقال له سالم ابن قول الله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله فقال أتراني اشفت عليها ان الله لم يأمرني ان اقلها اخرجته رزين وعن وائل بن حجر قال خرجت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فلتقاها رجل قبجلها فقضى حاجته منها فصاحت فانطلق فمرت بعصابة من المهاجرين فقالت ان ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فاخذوا الرجل الذي ظنت انه وقع عليها فاتوها به فقالت نعم هو هذا فاتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فلما امر به ان يرمي قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله انا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا وامر بالرجل الذي وقع عليها ان يرمي فرجم وقال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لوسعتهم وزاد الترمذي ولم يذكر انه جعل لها مهرا اخرجته ابو داود والترمذي وعن ابن عباس قال اتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها ناسا ثم امر بها ان ترمي فرمى بها على فقال ما شأن هذه فقالوا مجنونة بنى فلان فقال ليرجعوها ثم قال يا امير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ وان هذه معتوهة بنى فلان لعل الذي اتاها وهى في بلائها فغلى سيلها اخرجته ابو داود وعن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبدالرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع الى نعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لا قضين فيك بقضاء قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت زوجتك احلتها لك جلدتك مائة جلدة وان لم تكن احلتها لك رجلك فوجد انها احلتها له فجلده مائة جلدة اخرجته اصحاب السنن وعن سيلة بن المحبق

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها اخرج ابو داود والنسائي وعن البراء قال مر بي خالي ابو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت ابن تريد فقال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه وامرني ان آتيه برأسه اخرجته اصحاب السنن واللواء الراية وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم او قال من نكح محرما فاقتلوه اخرجته رزين وعن انس ان رجلا كان يتهم بام ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعلي اذهب فاضرب عنقه فاتاه فاذا هو في ركية يتبرد فقال له اخرج فناوله يده فاخرجه فاذا هو محبوب ليس له ذكر فكف عنه واخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فحسن فعله وزاد في رواية فقال الشاهد يرى ما لا يراه الغائب اخرجته مسلم وعن سهل بن سعد قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فأقرّ عنده انه زنى بامرأة سماها له فبعث النبي صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسألها عن ذلك فانكرت ان تكون زنت فجلده الحد وتركها وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا من بكر بن ليث اتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقرّ عنده انه زنى بامرأة اربع مرات فجلده مائة جلدة وكان بكرا ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفدية ثمانين اخرجهما ابو داود قلت حد الزاني ان كان بكرا حرا جلد مائة جلدة بنص الكتاب وبعد الجلد يغرب عاما بالسنة المطهرة وان كان ثيبا جلد كما تجلد البكر لحديث ماعز والغامدية ثم يرجم حتى يموت لاية الرجم المنسوخ تلاوتها ولحديث انيس ويكنى اقراره مرة وما ورد من التكرار في وقائع الاعيان فلقد قصد الاستنبات فمن اوجب التكرار كان الدليل عليه ولا دليل هنا واما الشهادة فلا بد من اربعة ولا اعلم في ذلك خلافا وقد دل عليه الكتاب والسنة ولا بد ان يتضمن الاقرار والشهادة التصريح بايلاج الفرج بالفرج ويسقط بالشبهات المحتملة وبالرجوع عن الاقرار وبكون المرأة عذراء او رتقاء ويكون الرجل مجبوبا او عنيئا والله اعلم



❀ باب ما جاء في اللاتي حدهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ❀

عن بريدة رضي الله عنه قال اتى ما عز بن مالك الاسلمى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ظلمت نفسي وزينت فطهرني الحديث وفيه فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم قال بخاءت الغامدية فقالت يا رسول الله انى قد زينت فطهرني فردها فلما كان من الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك ان تردني كما رددت ما عزا فوالله انى لحبلى قال اما لا فاذهبي حتى تلدى فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال فاذهبي فارضيه حتى تفضيه فلما فطمته اتته بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفعت الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس ان يرجوها فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها ففضح الدم على وجهه فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه اباها فقال مهلا يا خالد فوالذى نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت اخرجته مسلم وابوداود وعن عمران بن الحصين قال انت امرأة من جهينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله استوجبت حدا فأقمه على فعدا وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فأبنى بها ففعل فامر بها فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجعت ثم صلى عليها فقال عمر رضي الله عنه أنصلى عليها وقد زنت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله عز وجل اخرجته الخمسة الا البخارى وعن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهني ان اعرايا اتى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ان ابني كان عسيقا لهذا فرزني بامرأته الى قوله على ابنك جلد مائة وتقريب عام اغد يا انيس لرجل اسلم على امرأة هذا فاذا اعترفت فارجهما فعدا عليها فاعترفت فامر بها صلى الله عليه وسلم فرجعت اخرجته الستة وقال مالك السيف الاجير وعن مالك قال بلغني ان عثمان اتى بامرأة ولدت لسته اشهر فامر بارجها فقال على ان الله تعالى يقول وحله وفصاله ثلاثون شهرا وقال تعالى والوالدان

يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالجمل ستة اشهر  
فامر عثمان بردها فوجدتها قد رجعت وعن الشعبي ان عليا حين رجم المرأة  
ضربها يوم الخميس ورجعها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجعتها  
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجـه البخارى وحديث هريرة الطويل  
في قصة رجل وامرأة من اليهود زنيا وذكـرت في رواية ابى داود وفيه  
فقال صلى الله عليه وسلم فاني احكم بما في التوراة فامر بهما فرجا وعن ابن  
عمر ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان امرأة منهم  
ورجلا زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان  
الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبدالله بن سلام كذبتم ان فيها  
الرجم فاتوا بالتوراة فشرروها فوضع احدهم يده على آية الـرجم وقرأ ما قبلها  
وما بعدها فقال له عبدالله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الـرجم فقالوا  
صدق يا محمد فامر بهما فرجا قال ابن عمر فرأيت الرجل يحنى على المرأة بقيها  
المجارة اخرجـه السنة الا نسائي قلت يحضر للمرجوم الى الصدر لحديث الغامدية  
ولا تـرجم الحبلـى حتى تضع وترضع ولدها ان لم يوجد من يرضعه

❁ باب ماورد في حد القاذفة ❁

عن عائشة قالت لما نزلت براءتي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر  
فذكر ذلك وتلا الآية فلما نزل من المنبر امر بالرجلين والمرأة اولى الافك  
فضربوا حدهم اخرجـه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه هذا اذا علم اخرجـه الترمذى قلت من  
رمى غيره بالزنا وجب عليه حد القذف ثمانين جلدة ويثبت ذلك باقراره مرة او  
بشهادة عدلين ومن لم يتب لم تقبل شهادته فان جاء بعد القذف باربعة شهود  
يشهدون على المقذوف بانه زنى سقط عنه الحد وهكذا اذا اقر المقذوف  
بالزنا فلا حد على من رماه به بل يحـد المقر بالزنا

## ❀ باب ما ورد في منع الشفاعة في حد السارقة ❀

عن عائشة ان قريشا اهتمهم شأن الخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال أتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فخطب وقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها اخرجته الحمسة وفي رواية ابى داود والنسائي عن ابن عمر ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وزاد النسائي على السنة جاراتها وتجمعه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأتى تحرم الشفاعة في الحد لهذا الحديث وغيره ومن سرق مكلفا مختارا ربع دينار قطعت كفه اليمنى بنص الكتاب العزيز فاقطعوا ايديهما ويكفي الاقرار مرة واحدة او شهادة عدلين ويندب تلقين المسقط ويحسم موضع القطع وتعلق اليد في عنق السارق ويسقط الحد بالعفو عن المسروق قبل تبليغ الامام لا بعده فانه يجب ولا قطع في ثمر ولو كثرت ما لم يدخله في الجرين اذا اكل ولم يتخذ خبزة والا كان عليه ثمن ما حمله مرتين وضرب نكال وليس على الخابن والنتهب والمختلس قطع وقد ثبت القطع في جحد العارية لحديث الباب هذا ولعل هذه الخزومية كانت قد جعت بين السرقة وجحد العارية والله اعلم

## ❀ باب ما ورد في التسامح في الحدود ❀

عن ابى امامة بن سهل بن خيف عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار قال اشكى رجل من الانصار حتى اضنى فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فدخل عليه رجال من قومه يعودونه فاخبرهم بذلك وقال استفتوا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى وقعت على جارية دخلت على فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما رأينا باحد من الضر مثل الذى هو به ولو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا

جلد على عظيم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا له مائة شمرخ  
فيضربوه بها ضربة واحدة اخرجته ابو داود. والنسائي قلت فيه انه يجوز الحد  
حال المرض ولو بعشكال ونحوه وقد جمع بين هذا الحديث وحديث علي في امة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان المريض اذا كان مرضه مرجوا  
امهل وان كان مأبوسا منه جلد

### باب ما ورد في الحضنة

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال انت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم  
فقلت ان ابني هذا كان بطني له وعاء وئدي له سقاء وحجرى له حواء وان اباه  
طلقتني واراد ان ينتزعه مني فقال صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحني  
اخرجه ابو داود واحمد والبيهقي والحاكم وصححه وقد وقع الاجماع على ان  
الام اولى بالطفل من الاب وحكى ابن المنذر الاجماع على ان حقها يبطل  
بالنكاح وعن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه  
فاختار امه فاخذ بيدها فانطلقت به اخرجه اصحاب السنن وهذا لفظ الترمذي  
وعن علي رضي الله عنه قال خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابتة حمزة فقال  
جعفر انا آخذها انا احق بها وهي ابنة عمي وعندى خالتها وانما الخالة ام وقال  
علي انا احق بها وهي ابنة عمي وعندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فهي احق بها وقال زيد انا احق بها هي ابنة اخي وانما خرجت اليها وقدمت  
بها ففقدت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر وقال انما الخالة ام اخرجته  
ابو داود والمراد بقول زيد ابنة اخي ان حمزة كان النبي صلى الله عليه وسلم اخي  
بينهما وحاصل المسألة ان الاولى بالطفل امه ما لم تنكح ثم الخالة ثم الاب ثم يعين  
الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحا وبعد بلوغ سن الاستقلال ينجح الصبي بين  
ابيه وامه فان لم يوجد من له حق في ذلك بنص الشرع الشريف اكفله من كان  
في كفالته مصلحة

## \* باب ما ورد في الحياء \*

عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها وكان إذا رأى شيئا يكرهه عرفناه في وجهه أخرجه الشيخان

## \* باب ما ورد في الخلق \*

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل المؤمن إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لأهله أخرجه أبو داود والترمذي

## \* باب ما ورد في أمانة النساء \*

عن أبي بكر أنه قال لقد نفعني الله تعالى بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعدما كذبت أن ألحق بإصحاب الجمل فاقاتل معهم قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وزاد الترمذي فلما قدمت عائشة البصرة ذكرت ذلك فعصمني الله تعالى به

## \* باب ما ورد في مسئولية الامام عن رعيته \*

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الحديث وفيه والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيته أخرجه الخمسة إلا النسائي

## \* باب ما ورد في الخلافة الراشدة \*

عن جبير بن مطعم قال أنت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فكلمنه في شيء

فامرها ان ترجع قالت فان لم اجدك كأنها تعنى الموت قال فان لم تجديني فاتي ابا بكر اخرجه الشيخان والترمذى

— باب ما ورد في ميراث النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة —

— رضى الله عنها —

عن عائشة قالت انت فاطمة والعباس ابا بكر رضى الله عنهم يلتسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركناه صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال واني والله لا ادع امرأ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه الا صنعته انى اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيع فيمجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت بعد ستة اشهر فدفنها على ايلا ولم يؤذن بها ابا بكر الحديث بطوله اخرجه الشيخان واللفظ لمسلم

— باب ما ورد في ما يكون بين المرء وزوجه من المطايبه —

عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة رضى الله عنها واراساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعوك لك فقالت واشكلاه والله انى لاظنك تحب موتى ولو كان ذلك لظلمات آخر يومك معرسا بعض ازواجك فقال صلى الله عليه وسلم بل انا واراساه لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابى بكر وابنه واعهد ان يقول القائلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يا ابي الله ويدفع المؤمنون او يدفع الله ويأبى المؤمنون اخرجه الشيخان واللفظ للبخارى اعرس الرجل بامرأته اذا دخل بها

— باب ما ورد في ذوايب النساء —

عن ابن عمر قال دخلت على حفصة ونواساتها تنطف فقالت أعلمت ان اباك غير

مستخلف

مستخلف قلت ما كان ليفعل قالت انه فاعل الحديث اخرجہ الخسة الا النساءى  
النواست ذوائب الشعر ومعنى تنطف تقطر ماء

❀ باب ماورد في استجازه عمر عائشة رضی الله عنهما في الدفن ❀

عن عمرو بن ميمون الاودى في حديث طويل جدا قال لي عمر انطلق الى ام  
المؤمنين عائشة فقل يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ولا تغل امير المؤمنين فاني  
لست اليوم باير المؤمنين وقل يستأذن عمر بن الخطاب ان يدفن مع صاحبيه  
قال فاستأذن وسلم ثم دخل عليها وهي تبكى فقال يقرأ عليك عمر السلام  
ويستأذن ان يدفن مع صاحبيه فقالت كنت اريده لنفسى ولا اوثره اليوم على  
نفسى الحديث اخرجہ البخارى

❀ باب ماورد في الخلع ❀

عن ثوبان رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اختلعت  
من زوجها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة اخرجہ الترمذى وفي اخرى لابي  
داود ايما امرأة سألت من زوجها طلاقها وذكر نحوه وفي اخرى للنسائي عن  
ابي هريرة ان الختلعات هن المناقات وعن ابن عباس ان جميلة بنت عبد الله بن  
سلول امرأة ثابت بن قيس بن شماس اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت  
له ما اعبت على ثابت في خلق ولا دين واكنى اكره الكفر في الاسلام تعني  
انها تبغضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدين عليه حديثه قالت نعم  
فقال له صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة اخرجہ البخارى  
والنسائي وابن ماجه وابن مردويه والبيهقي ولقظ ابن ماجه فامرہ رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان يأخذ منها حديثه ولا يزداد وفي الباب احاديث كثيرة  
والامر فيها على ظاهره وقيل للارشاد والاول اولى والحديقة البستان من النخل  
اذا كان عليه حائط وعن نافع عن مولاة لصفية انها اختلعت من زوجها بكل  
شيء لها فلم ينكر ذلك ابن عمر اخرجہ مالك قلت مفاد الادلة الواردة في هذا

الباب ان الرجل اذا خلع امرأته كان امرها اليها بعد الخلع لا يرجع اليه بمجرد الرجعة ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ما صار اليها منه لحديث الباب لان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ الحديقة ولا يزداد وجوز الجمهور الزيادة ويجاب بان الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصصة لذلك ولا بد من التراضى بين الزوجين على الخلع او الزام الحاكم مع الشقاق بينهما واعتبار الزام الحاكم لمرافعة ثابت مع امرأته الى النبي والزامه صلى الله عليه وسلم بان يقبل الحديقة ويطلق ولقوله تعالى فان ختم شقاق بينهما الآية وهذه كما تدل على بعث حكيم كذلك تدل على اعتبار الشقاق في الخلع وقولها اكره الكفر بعد الاسلام وقولها لا اطيعه بنفسي فلماذا اعتبر الشقاق فيه والخلع فسح وعدته حيضة لحديث الربيع بنت معوذ في قصة امرأة ثابت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة واحدة وتلحق باهلها اخرجها النساء ورجال اسناده كلهم ثقات وفي الباب روايات وهي كما تدل على ان العدة في الخلع حيضة كذلك تدل على انه فسح ورجحه ابن القيم

### باب ما ورد في الدعاء للمرأة

عن جابر قال قالت امرأة يارسول الله صلّ عليّ وعلى زوجي فقال صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك اخرجها احمد والحديث دليل على جواز الصلاة على غير الانبياء عليهم السلام لكن بدون السلام

### باب ما ورد في التماس الزوج

عن عائشة قالت فقدته صلى الله عليه وسلم من الفراش فالتسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو ساجد يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اخرجها مالك والترمذي وابو داود

باب ما ورد



### باب ما ورد في دعاء النوم تفعله المرأة

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه نفث في يديه وقرأ المعوذات وقل هو الله احد ويمسح بهما وجهه وجسده يفعل ذلك ثلاث مرات فلما اشكى كان يأمرني ان افعل ذلك به اخرجه الستة الا النساء

### باب ما ورد في تعليم دعاء الكرب والهلم للمرأة

عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال لها قولى اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شئ منزل التوراة والانجيل والفرقان فالحق الحب والتوى احوذ بك من شر كل شئ انت آخذ بناصيته انت الاول فليس قبلك شئ وانت الاخر فليس بعدك شئ وانت الظاهر فليس فوقك شئ وانت الباطن فليس دونك شئ اقض عني الدين واغنني من الفقر اخرجه الترمذى وعن اسماء بنت عميس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اعلمكم كلمات تقوليها عند الكرب الله الله ربى لا اشرك به شيئا اخرجه ابو داود

### باب ما ورد في دعاء المرأة ليلة القدر

عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان وافقتى ليلة القدر فما ادعوه به قال قولى اللهم انك عفوف تحب العفو فاعف عنا اخرجه الترمذى وصححه

### باب ما ورد في التسييح وغيره للمرأة

عن يسيرة مولاة لابي بكر الصديق رضى الله عنه وكانت من المهاجرات الاول قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالتسييح والتهيل والتقديس والتكبير واعقدن بالانامل فانهن مشولات مستنطقات ولا تغفلن

فتمسك الرحمة اخرجده ابو داود والترمذى واللفظ له وعن جويرة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهى فى مسجد هاشم رجع اليها بعد ان اضمحى وهى جالسة فقال ما زلت على الحال التى فارقتك عليها قالت نعم قال لقد فات بعدك اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته اخرجده الخمسة الا البخارى ومعنى زنة عرشه عظم قدره ومداد كلماته اى مثلها وعددها وقيل المداد مصدر كالمذ

باب ما ورد فى الصلاة على النساء

عن ابى جيد الساعدى قال قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك جيد مجيد اخرجده السنة الا الترمذى

باب ما ورد فى دية المرأة

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها اخرجده النسائى دل هذا الحديث على ان دية المرأة نصف دية الرجل والاطراف وغيرها كذلك فى الزائد على الثلث والحديث ايضا اخرجده الدارقطنى وصححه ابن خزيمة واخرج البيهقى من حديث معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم دية المرأة نصف دية الرجل قال البيهقى اسناده لا يثبت مثله واخرج ابن ابى شيبه والبيهقى عن ابى انه قال دية المرأة على النصف من دية الرجل فى الركل واخرجده ايضا ابن ابى شيبه عن عمر رضى الله عنه وقد افاد الحديث المذكور ان ديتها على النصف من دية وان ارشها الى الثلث من الدية مثل ارش الرجل وقد وقع الخلاف فى ذلك بين السلف والخلف

## ❀ باب ما ورد في دية الجنين ❀

عن ابي هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاخصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جبينها غرة عبد او امة زاد في رواية ابي داود او فرس او بغل وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم اخرجته الستة وفي الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جبين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ونحوه فيهما من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة واما اذا خرج الجنين حيا ثم مات من الجنابة ففيه الدية او القود وعن جابر رضى الله عنه ان امرأتين من هذيل قتل احدهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها لانهما ما كانا من هذيل فقال عاقلة المقتولة ميراثنا لانا فقال صلى الله عليه وسلم لا ميراثنا لزوجها وولدها اخرجته ابو داود وعن ابن شهاب قال مضت السنة على ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح خطأ انه يعقلها ولا يقاد منه فان اصابها عمدا اقيد بها وبلغني ان عمر قال تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ ثلث نفسها فا دونه من الجراح اخرجته رزين

❀ فائدة ❀ دية الرجل المسلم مائة من الابل او مائتا بقرة او الفا شاة او الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائتا حلة

## ❀ باب ما ورد في ذبح المرأة وآلة الذبح ❀

عن نافع انه سمع ابنا لكعب بن مالك يخبر ابن عمر ان اباة اخبره ان جارية لهم كانت ترعى غنما فابصرت بشاة منها ما خافت منه على موتها فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لاهله لا تأكلوا منها حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فامرهم ان يأكلها اخرجته البخاري ومالك

❀ فائدة ❀ الذبح هو ما انهر الدم وأساله وفري الاوداج رقطعها وذكر اسم الله عليه وذبحه ولو بحجر ونحوه ما لم يكن سنا او ظفرا وفي الحديث دليل

على ان الذبح جائز للنساء وعليه اهل العلم ومحرم الذبح لغير الله تعالى واذا تعذر الذبح بوجه جاز الطعن والرمى وكان ذلك كالذبح وذكاة الجنين ذكاة امه

﴿ باب ما ورد في ذم الدنيا والتحذير من النساء ﴾

عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدنيا حلوة خضرة وان الله تعالى مستخلفكم فيها فمناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا والنساء فان اول فتنة بني اسرائيل كان من النساء اخرجه مسلم والنسائي وعنه ما تركت بعدى فتنة اضر على الرجال من النساء قلت وقد رأى جماعة من اهل العلم والصلاح الدنيا في المنام على صورة المرأة فما احسن ذكرها في هذا الحديث مع ذكر فتنة المرأة

﴿ باب ما ورد في ان الله تعالى ارحم بعباده من الوالدة بولدها ﴾

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي فاذا امرأة من السبي تسمى وقد تحلب ثديها فوجدت صبيا في السبي فاخذته فأزفته بطنها فارضعته فقال صلى الله عليه وسلم أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله وهى تقدر على ان لا تطرحه قال فانه تعالى ارحم بعباده من هذه بولدها اخرجه الشيخان

﴿ باب ما ورد في رحمة المرأة للحيوان ﴾

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأة بغيا رأته كلبا في يوم حار يطوف ببئر وقد ادلع لسانه من شدة العطش فنزعت له موقها فنفر لها به اخرجه ابو داود والبخاري المرأة الزانية والموق الحنف وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار في هرة قد ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض اخرجه الشيخان وخشاش الارض هو امها وحشراتنا

## ❀ باب ما ورد في الشغار ❀

عن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته او اخته من الرجل على ان يزوجه ابنته او اخته وليس بينهما صداق اخرجته الستة وعن عمر بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جنب ولا جلب ولا شغار في الاسلام الحديث اخرجته النسائي والشغار في النكاح ان يقول احد لآخر زوجني ابنتك او اختك فازوجك ابنتي او اختي وصداق كل واحدة منهما بضع الاخرى فان كان بينهما صداق مسمى فليس بشغار وقد ثبت النهي عن الشغار في غير ما حديث في الصحيحين وغيرهما وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحتها والجمهور على البطلان قال الشافعي هذا النكاح باطل كتنكاح المتعة وقال ابو حنيفة جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها ويدفع جوازه احاديث الباب وهي حجة عليه ولو بلغه الحديث لم يقل بذلك

## ❀ باب ما ورد في زكاة حل النساء ❀

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله تعالى بهما يوم القيامة بسوارين من نار قال فخلعتهما وألقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ورسوله اخرجته اصحاب السنن والمسكة بتحريك السين واحدة المسك وهي اسورة من ذبل او عاج فاذا كانت من غير ذلك اضيفت الى ما هي منه فيقال من ذهب او فضة او نحوهما وعن عطاء قال بلغني ان ام سلمة رضي الله عنها قالت كنت اابس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز وعن القاسم بن محمد ان عائشة كانت تلي بنات اخيها محمد يتامى في حجرها ولهن الخلى ولا تزكيه وعن نافع ان ابن عمر كان يحلى بناته وجواربه الذهب ثم لا يخرج من حلين الزكاة اخرج

الاحاديث الثلاثة مالك والاوزاع حلى من الدراهم الصحاح او من الفضة  
قلت الاحاديث في زكاة الحلى متعارضة واطلاق الكنز عليه بعيد ومعنى الكنز  
حاصل والخروج من الاختلاط احوط

\* فائدة \* زكاة الذهب والفضة اذا حال على احدهما الحول ربع العشر  
ونصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مائة درهم ولا شيء فيما  
دون ذلك ولا زكاة في غيرهما من الجواهر واموال التجارة ونقل ابن المنذر  
الاجماع على زكاة التجارة وهذا النقل ليس بصحيح واول من يخالف في ذلك  
الظاهرية وهم جماعة من ائمة الاسلام وهكذا ليست في المستغلات كالدور التي  
يكريها مالكيها وكذلك الدواب ونحوها لعدم الدليل

— باب ما ورد في زكاة مال من لا اب له ذكر اكان او انثى —

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الا من ولي يتيم له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة اخرجته الترمذي  
قلت انما تجب الزكاة في المال اذا كان المالك مكلفا واليتيم ليس بمكلف ولم يوجب  
الله على ولي اليتيم واليتيم ان يخرج الزكاة من مالهما ولا امره بذلك رسوله ولا  
سوغه بل وردت في اموال اليتامى تلك القوارع التي تتصدع لها القلوب وترجع  
لها الاقنعة والخلاف في المسألة معروف والحق ما قلناه

— باب ما ورد في زكاة الفطر على النساء —

عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر  
او صاعا من شعير على كل عبد او حر صغير او كبير ذكر او انثى من المسلمين  
اخرجته الستة وفي رواية فعدل الناس به نصف صاع وعن عمرو بن شعيب  
عن ابيه عن جده قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم مناديا في فجاج مكة ألا  
ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او  
كبير مدان من قمح او سواه او صاع من طعام اخرجته الترمذي والقمح الخنطة

قلت صدقة الفطر هي صاع من القوت المعتاد عن كل فرد لاحاديث الباب واليه ذهب الجمهور وقال بعض الناس هي من البر نصف صاع لحديث ابن شعيب المذكور وحديث ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر مدان من قمح اخرجها الحاكم وفي الباب روايات تعضد ذلك والاول ارجح وقال الشافعي تجب فطرة المرأة على زوجها وقال ابو حنيفة لا تجب عليه قلت والوجوب على سيد العبد والمنفق على الصغير ونحوه ويكون اخراجها قبل صلاة العبد ومن لا يجد زيادة على قوت يومه وليته فلا فطرة عليه ومصرفها مصرف الزكاة

### باب ما ورد في حرمة الصدقة على اهل البيت

عن ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمر من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها أما علمت انا لا نأكل الصدقة او قال انا لا تحل لنا الصدقة اخرجته الشيخان والحديث يشمل رجال اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ونساءهم وذريتهم جميعا وفي حديث ابي رافع رفعه ان الصدقة لا تحل لنا وان موالى القوم من انفسهم اخرجهم احمد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه وابن حبان وابن خزيمة وصححاه قال ابن قدامة لا نعلم خلافا في ان بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة وكذا حكى الاجماع ابن رسلان في شرح السنن وقد وقع الاختلاف في الاكل الذين تحرم عليهم الصدقة على اقوال اظهرها انهم بنو هاشم وحكم مواليتهم حكمهم في ذلك وكذلك لا تجوز من بني هاشم لبني هاشم

### باب ما ورد في من تحل له الصدقة

عن ام عطية وابيها نسبية قالت تصدق علي بشاة فارسلت الى عائشة بشيء منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعتدكم شيء فقالت عائشة لا الا ما ارسلت به نسبية من الشاة فقال هاتي فقد بلغت محلها اخرجته الشيخان وفي اخرى لهما ولابي داود والنسائي عن انس رضى الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم

بلحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية قلت بريرة اعتقتها  
عائشة رضى الله عنها فلم تكن من موالى بنى هاشم

### باب ما ورد في ترقيع المرأة للثوب

عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سرك الحوق بي فليكنك  
من الدنيا كزاد الراكب واياك ومجالسة الاغنياء ولا تستخلفي ثوبا حتى ترقيه  
اخرجه الترمذى وزاد رزين فقال قال عروة لما كانت عائشة تستجد ثوبا حتى  
ترقع ثوبها ولقد جاءها يوما من عند معاوية ثمانون الفا فامست وما عندها درهم  
فقال جارتها فهلا اشتريت لنا منها بدرهم لثوب فقلت لو ذكرتنى لفعلت

### باب ما ورد في حب النساء للمساكين

عن انس من حديث طويل مرفوع في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة  
رضى الله عنها يا عائشة لا تردى المسكين ولو بشق تمر يا عائشة احبى المساكين  
وقريهم بقربك الله تعالى يوم القيامة اخرجه الترمذى

### باب ما ورد في ان عامة اهل النار النساء

عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قت على باب الجنة  
فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجند محبوبون غير ان اصحاب  
النار قد امر بهم الى النار وقت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء اخرجه  
الشيخان والجند الحظ والسعادة وعن ابى سعيد الخدرى قال خرج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فى اضحى او فطر الى المصلى فر على النساء فقال يا معشر  
النساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن  
اللعن وتكفرن العشير الحديث متفق عليه والمعنى رأيتكن على سبيل الكشف  
او طريق الوحى وعن جابر قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر



بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم اتت النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفهاء الخدين فقالت لم يارسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير فجعلن يتصدقن من حليهن ويلقن في ثوب بلال اخرجته الحنسة الا الترمذى سطة النساء اوساطهن حسبا ونسبا والسفة سواد في اللون والشكاة بفتح الشين الشكوى والعشير الزوج

### باب ما ورد في فقر النساء

عن عائشة قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى باللحيم اخرجته الشيخان والترمذى وفي رواية ما شبع آل محمد من خبز البر ثلاثا حتى مضى لسبيله وفي اخرى ما اكل آل محمد اكلتين في يوم واحد الا واحداهما تمر وعن انس قال مشيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنخبز شعير واهالة سخنة ولقد سمعته يقول ما امسى عند آل محمد صاع تمر ولا صاع حب وان عنده يومئذ تسع نسوة اخرجته البخارى والترمذى والنسائي الاهالة ما اذيب من الشحم والسخن المتغير الرائحة والمراد بال محمد في هذه الاحاديث ازواجه المطهرات وغيرهن

### باب ما ورد في تحلى البنات

عن عائشة قالت قدمت هدايا من النجاشي فيها خاتم من ذهب فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود او ببعض اصابعه معرضا عنه ثم دعا امامة بنت ابي العاص من بنته زينب فقال تحلى بهذه يا بنية اخرجته ابو داود

### باب ما ورد في حلى النساء

عن ابي هريرة قال اتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله سوارين من ذهب فقال سوارين من نار فقالت طوقا من ذهب قال طوقا من نار فقالت قرطين من ذهب قال قرطين من نار وكان عليها سواران من ذهب فرمت

بلم تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية قات بريرة اعتقتها  
عائشة رضى الله عنها فلم تكن من موالى بنى هاشم

### ❦ باب ما ورد في ترقيع المرأة للثوب ❦

عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سرك الحوق بي فليكنك  
من الدنيا كزاد الراكب واياك ومجالسة الاغنياء ولا تستخلفي ثوبا حتى ترقعيه  
اخرجه الترمذى وزاد رزين فقال قال عروة لما كانت عائشة تسجد ثوبا حتى  
ترقع ثوبها ولقد جاءها يوما من عند معاوية ثمانون الفا فامست وما عندها درهم  
فقاتل جاريتها فهلا اشترت لثامنها بدرهم لما فقالت لو ذكرتنى لفعلت

### ❦ باب ما ورد في حب النساء للمساكين ❦

عن انس من حديث طويل مرفوع في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة  
رضى الله عنها يا عائشة لا تردى المسكين ولو بشق تمره يا عائشة احبى المساكين  
وقريهم يقربك الله تعالى يوم القيامة اخرجه الترمذى

### ❦ باب ما ورد في ان عامة اهل النار النساء ❦

عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قت على باب الجنة  
فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجند محبوبون غير ان اصحاب  
النار قد امر بهم الى النار وقت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء اخرجه  
الشيخان والجذ الحظ والسعادة وعن ابى سعيد الخدرى قال خرج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فى اضحى او فطر الى المصلى فر على النساء فقال يا معشر  
النساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن  
اللعن وتكفرن العشير الحديث متفق عليه والمعنى رأيتكن على سبيل الكشف  
او طريق الوحى وعن جابر قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر

بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم اتت النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فان اكثرن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفهاء الخدين فقالت لم يارسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير فجعلن يتصدقن من حليهن وبلقين في ثوب بلال اخرجه الخمسة الا الترمذي سطة النساء اوساطهن حسبا ونسبا والسففة سواد في اللون والشكاة بفتح الشين الشكوى والعشير الزوج

### ❀ باب ما ورد في فقر النساء ❀

عن عائشة قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتي باللحيم اخرجه الشيخان والترمذي وفي رواية ما شيع آل محمد من خبز البر ثلاثا حتى مضى لسبيله وفي اخرى ما اكل آل محمد اكلتين في يوم واحد الا واحداهما تمر وعن انس قال مشيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنخبز شعير واهالة سخنة ولقد سمعته يقول ما امسى عند آل محمد صاع تمر ولا صاع حب وان عنده يومئذ لتسع نسوة اخرجه البخاري والترمذي والنسائي الاهالة ما اذيب من الشحم والسخن المتغير الرائحة والمراد بآل محمد في هذه الاحاديث ازواجه المطهرات وغيرهن

### ❀ باب ما ورد في تحلى البنات ❀

عن عائشة قالت قدمت قدمت هدايا من النجاشي فيها خاتم من ذهب فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود او ببعض اصابعه معرضا عنه ثم دعا امامة بنت ابي العاص من بنته زينب فقال تحلى بهذا يا بنيت اخرجه ابو داود

### ❀ باب ما ورد في حلى النساء ❀

عن ابي هريرة قال اتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله سوارين من ذهب فقال سوارين من نار فقالت طوقا من ذهب قال طوقا من نار فقالت قرطين من ذهب قال قرطين من نار وكان عليها سواران من ذهب فرمت

بلحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية قلت بريرة اعتقتها  
عائشة رضی الله عنها فلم تكن من موالى بنى هاشم

### ❦ باب ماورد في ترقيع المرأة للثوب ❦

عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سرك اللحوق بي فليكفك  
من الدنيا كزاد الراكب وياك ومجالسة الاغنياء ولا تستخاني ثوبا حتى ترقيعه  
اخرجه الترمذى وزاد رزين فقال قال عروة لما كانت عائشة تستجد ثوبا حتى  
ترقم ثوبها ولقد جاءها يوما من عند معاوية ثمانون الفا فامست وما عندها درهم  
فقال جاريتها فهلا اشتريت لنا منها بدرهم لهما فقالت لو ذكرتني لفعلت

### ❦ باب ماورد في حب النساء للمساكين ❦

عن انس من حديث طويل مرفوع في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة  
رضى الله عنها يا عائشة لا تردى المسكين ولو بشق تمرة يا عائشة احبى المساكين  
وقريههم يقربك الله تعالى يوم القيامة اخرجه الترمذى

### ❦ باب ماورد في ان عامة اهل النار النساء ❦

عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قت على باب الجنة  
فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجند محبوسون غير ان اصحاب  
النار قد امر بهم الى النار وقت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء اخرجه  
الشيخان والجند الحظ والسعادة وعن ابى سعيد الخدرى قال خرج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فى اصحى او فطر الى المصلى فر على النساء فقال يا معشر  
النساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن  
اللعن وتكفرن العشير الحديث متفق عليه والمعنى رأيتكن على سبيل الكشف  
او طريق الوحى وعن جابر قال شهدت العبد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر

بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم اتت النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفهاء الخدين فقالت لم يارسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير فجعلن يتصدقن من حلينهن ويلقين في ثوب بلال اخرجه الخمسة الا الترمذى سطة النساء اوساطهن حسبا ونسبا والسففة سواد في اللون والشكاة بفتح الشين الشكوى والعشير الزوج

### ❀ باب ما ورد في فقر النساء ❀

عن عائشة قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتي بالبحيم اخرجه الشيخان والترمذى وفي رواية ما شبع آل محمد من خبز البر ثلاثا حتى مضى لسبيله وفي اخرى ما اكل آل محمد اكلتين في يوم واحد الا واحداهما تمر وعن انس قال مشيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة ولقد سمعته يقول ما امسى عند آل محمد صاع تمر ولا صاع حب وان عنده يومئذ لتسع نسوة اخرجه البخارى والترمذى والنسائي الاهالة ما اذيب من الشحم والسنخ المتغير الرائحة والمراد بآل محمد في هذه الاحاديث ازواجه المطهرات وغيرهن

### ❀ باب ما ورد في تحلى البنات ❀

عن عائشة قالت قدمت هدايا من النجاشي فيها خاتم من ذهب فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود او ببعض اصابعه معرضا عنه ثم دعا امامة بنت ابى العاص من بنته زينب فقال تحلى بهذا يا بنيت اخرجه ابو داود

### ❀ باب ما ورد في حلى النساء ❀

عن ابى هريرة قال اتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله سوارين من ذهب فقال سوارين من نار فقالت طوقا من ذهب قال طوقا من نار فقالت قرطين من ذهب قال قرطين من نار وكان عليها سواران من ذهب فرمت

بهما وقالت ان المرأة اذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده فقال يمنع احد اكن ان تضع قرطين من فضة ثم تصفره بزعفران او قال بعير اخرجته النساء القرط من حلى الاذن معروف وصلفت اذا لم تحفظ عند الزوج والعير اخلاط من الطيب يجمع بالزعفران وعن ثوبان قال جاءت هند بنت هبيرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها قنخ من ذهب اى خواتم ضخام فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يضرب يدها فدخلت على فاطمة رضى الله عنها تشكو اليها فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلسلة في يدها فقال يا فاطمة ايسرك ان يقول الناس ابنة رسول الله في يدها سلسلة من نار ثم خرج فارسلت فاطمة بالسلسلة فباعتها واشترت بثمنها عبدا فاعتقه فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الحمد لله الذى نجى فاطمة من النار اخرجته النساء والقنخ جمع قنخة وهى حلقة لا فص فيها تجعلها المرأة في اصابع رجليها وربما وضعتها في يديها وعن اخت لحذيفة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين به ليس منكن امرأة تحلى ذهبا وتظهره الا عذبت به اخرجته ابو داود والنسائي وعن عقبة بن عامر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنع اهله حلية الذهب والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحررها فلا تلبسوها في الدنيا اخرجته النساء وفي اخرى له عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب الا مقطعا والمقطع الشئ اليسير نحو الشنف والحاتم للنساء وكره الكثير للسرف والخيلاء وعدم اخراج الزكاة منه وعن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان الانصارى قالت دخلت على عائشة بجارية لها خلاخل يصوتن فقالت لا تدخلنها على الا ان تقطعي خلاخلها وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس اخرجته ابو داود

### باب ما ورد في خضاب النساء بالحناء

عن كريمة بنت همام ان امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء فقالت لا بأس به لكنى اكرهه لان حبيبي صلى الله عليه وسلم كان يكرهه اخرجته ابو داود

والنساء

والنساء وعن عائشة قالت اومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض صلى الله عليه وسلم يده فقال ما ادري أيد رجل ام يد امرأة فقالت بل يد امرأة فقال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك يميني بالخفاء اخرجه ابو داود والنسائي وعنها ان هند بنت عتبة قالت يا رسول الله بايعني فقال لا ابايعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع اخرجه ابو داود

❀ باب ما ورد في النهي للمرأة عن حلق الرأس ❀

عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها اخرجه النسائي قلت وفيه التشبه بالرجل

❀ باب ما ورد في حب النساء ❀

عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الى الطيب والنساء وجعلت قره عيني في الصلاة اخرجه النسائي وفي رواية عنه بلفظ حبب الى النساء والطيب وجعلت قره عيني في الصلاة اخرجه النسائي ايضا

❀ باب ما ورد في طيب النساء ❀

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه اخرجه الترمذي والنسائي وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا وطيب الرجال ريح لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له قال بعض الرواة هذا اذا اخرجت اما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت اخرجه ابو داود وعن ابي ايوب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحياء والتعطر والسواك والنكاح من سنن المرسلين اخرجه الترمذي اي في حق النساء والرجال جميعا وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عين زانية وان المرأة اذا استعطرت ثم مررت بالمجلس فهى زانية اخرجه اصحاب السنن واستعطرت استعطرت من

العطر وهو الطيب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابته بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة اخرجته مسلم وابو داود والنسائي

❁ باب ما ورد في امور من زينة النساء ❁

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط اخرجته السنة والاستحداد حاق العانة ونحو ذلك من التنظيف الذي تحتاج المرأة اليه وعن ام عطية ان امرأة كانت تختن النساء بالمدينة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فان ذلك احظي للمرأة واحب الى البعل اخرجته ابو داود وضعفه ورواه رزين أشمى ولا تنهكي فانه انور للوجه واحظي عند الرجل وعن ابي الحصين الهيثم قال سمعت ابا ريحانة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم والنتف الى قوله وعن مكامعة المرأة بغير شعار الحديث بطوله اخرجته ابو داود والنسائي والوشر ان تحدد المرأة اسنانها وترققها والمكامعة ان يجتمع الرجلان او المرأتان في ازار واحد لا حاجز بينهما والشعار الثوب الذي يلي جسد الانسان وعن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال الحديث وذكر منها التبرج بالزينة لغير محلها وعزل الماء عن محله وفساد الصبي اخرجته ابو داود والنسائي والتبرج المذموم اظهار الزينة للاجانب اما للزوج فلا والعزل ان يعزل الرجل مائه عن فرج المرأة الذي هو محل الماء وفساد الصبي هو ان يعطى الرجل امرأته المرضع فاذا جلت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي ويسمى الغيلة وقال في آخر هذا الحديث غير محرمة اي كره هذه الخصال جميعها ولم يبلغ بها حد التحريم وفيه ذكر الخلوq والتختم ايضا وهما انما يكرهان اي يحزمان على الرجال دون النساء

❁ باب ما ورد في قرام النساء ❁

عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوق بقرام



فيه تماثيل فلما رآه هنكه وتلون وجهه وقال يا عائشة اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين بضاهئون خلق الله تعالى قالت فقطعناه وجططنا منه وسادة او وسادتين اخرجته الثلاثة والنسائي والسهوة كالكة النافذة بين الدارين وقيل هي الصفة بين يدى البيت وقيل هي صفة صغيرة كالخدع والقرام الستر والمضاهاة المشابهة والمائلة

### ❦ باب ما ورد في رد الشيء الى المرأة ❦

عن انس قال كانت ام انس اعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا كان لها فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من قتال اهل خيبر رد المهاجرون الى الانصار مناخهم ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام انس عذاقها اخرجته الشيخان والعذاق جمع عذق بفتح العين وهو النخلة وما عليها من الحمل والنتحة هنا العطية

### ❦ باب ما ورد في سفر المرأة ❦

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله وللمومنين الاخر ان تسافر مسيرة يوم وابيلة الا ومعها محرم لها اخرجته السنة الا النسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلون رجل بامرأة الا ومعها محرم فقام رجل وقال ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتب في غزوة كذا وكذا قال فانطلق فحج مع امرأتك اخرجته الشيخان

### ❦ باب ما ورد في القبول من السفر الى الاهل ❦

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت من سفر فلا تأت اهلكا طروفا حتى تستحد الغيبة وتمشط الشعثة وعليك بالكيس اخرجته الخمسة الا النسائي وفي رواية كان ينههم ان يطرقوا النساء لئلا يتخونوهن ويطلبوا

عثرتهن وفي اخرى لا تجلوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من بنى آدم مجرى  
الدم فقلنا ومنك قال ومنى الا ان الله اعانى عليه فاسلم وفي اخرى كان اذا  
قفل من غزوة او سفر فوصل عشية لم يدخل حتى يصبح فان وصل قبل الصبح  
لم يدخل الا وقت الغداة يقول امهوا كي تمتشط التقله وتستحد المغيبة والطروق  
الجبئ ليلا والتخون طلب الحيانة والتهمه والاستحداد حلق العانة وهو استفعال  
من الحديد كانه استعمله على طريق الكناية والتورية والمغية التي غاب  
عنها زوجها والشعثة البعيدة العهد بالفسل وتسريح الشعر والنظافة والتقله  
التي لم تطيب والكيس الجماع والكيس العقل فيكون قد جعل طلب الولد  
من الجماع عقلا وعن ابن عباس قال لما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان  
يلطرقوا النساء ليلا طرق رجلان بعد النهى فوجد كل واحد منهما مع امرأته  
رجلا اخرجه الترمذى

باب ما ورد في تبرك المرأة بضم السقاء

عن كبشة الانصارية قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فشرب من فم قربة  
معلقة قائما فممت الى فمها فقطعته اخرجه الترمذى وزاد رزين فاتخذته ركوة  
اشرب منها الركوة دلو صغير يشرب منه

باب ما ورد في القدح للنساء

عن انس قال كان لام سليم قدح فقالت سقيت فيه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كل الشراب الماء والعسل واللبن والنبيد اخرجه النسائي

باب ما ورد في النهى عن انشاد الشعر بين النساء

عن انس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاد يقال له انجشة وكان  
حسن الصوت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير  
او سوقك بالقوارير يعني ضعفة النساء اخرجه الشيخان رويدك يعني ارفق وتأن  
ونحو ذلك وشبه النساء بالقوارير لان اقل شيء يؤثر فيهن من الحداء والغناء او

اراد ان النساء لا قوه لهن على سرعة السير والحداء ما يهيج الابل ويبعثها على السير وسرعته فيضر ذلك بالنساء الاتى عليهن

— ❧ باب ما ورد في تأخير العشاء الى ان تمام النساء ❧ —

عن ابن عباس قال اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء فخرج عمر فقال الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان فخرج ورأسه يقطر ويقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالصلاة في هذه الساعة اخرجهم الشيخان والنسائي

— ❧ باب ما ورد في حفظ العورة الا من الزوجة ❧ —

عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او مملكت يمينك الحديث رواه ابو داود والترمذي وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضى المرأة الى المرأة في الثوب الواحد اخرجهم مسلم وابو داود والترمذي والمراد من الافضاء ان يلصق جسده بجسده وعن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظرن الى عورتها اخرجهم ابو داود

— ❧ باب ما ورد في خمار المرأة عند الصلاة ❧ —

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى صلاة الخائض الا بجمار اخرجهم ابو داود والترمذي وعن عبيدالله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت ميمونة تصلى في الدرع الواحد والجمار ليس عليها ازار اخرجهم مالك وعن محمد بن زيد بن قنفذ

عن امه انها سألت ام سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب قالت تصلى في الخمار والدرع السابغ اذا غيب ظهور قدميها اخرجته مالك وابوداود

❦ باب ما ورد في صلاة المرأة خلف الرجل ❦

عن انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلى بكم قال انس فقمت الى حصر لنا قد اسود من طول المدة فنضحته بماء فقام عليه وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف اخرجته الستة

❦ باب ما ورد في صلاة الرجل والمرأة حذاؤه ❦

عن ميونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا حذاؤه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلى على الخمار اخرجته الخمسة الا الترمذى

❦ باب ما ورد في اختبار الجارية بالايمان بقوله ابن الله ❦

عن معاوية بن الحكم السلمي في حديث طويل في ذكر الكلام في الصلاة قلت وانه كانت لى جازية ترعى غنما قبل احد والجوائية فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وانا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون فصككتها صكة فمظم ذلك على قلت أفلا اعتقها قال اتنى بها فأتته بها فقال لها ابن الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة اخرجته مسلم وابوداود والنسائي والاسف الغضب والصك الضرب والاطم

❦ باب ما ورد في تصفيق النساء ❦

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء اخرجته الخمسة

باب ما

### باب ما ورد في اعتراض المرأة بين المصلي والقبلة

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنائز فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت اخرجته الستة الا الترمذي وفي اخرى للشهين جري عند عائشة ذكر ما يقطع الصلاة فذكر الكلب والحمار والمرأة فقالت لقد شبهتمونا بالجر والكلاب والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدولى الحاجة فأكره ان اجلس فاوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل من قبل رجله وفي اخرى مما يقطع الصلاة الحائض

### باب ما ورد في حمل البنت في الصلاة

عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام حملها اخرجته الستة الا الترمذي

### باب ما ورد في وجد المرأة للصبى

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لادخل في الصلاة وأنا اريد ان اطيها فاسمع بكاء الصبى فأمجوز في صلاتي لما اعلم من وجد امه من بكائه اخرجته الخمسة الا ابا داود والوجد الحزن

### باب ما ورد في المكث حتى تنصرف النساء عن الصلاة

عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث في مكانه يسيرا فترى والله اعلم ان مكثه لكن تنصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال اخرجته البخارى وابو داود والنسائى

باب ما ورد في صفوف النساء

عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها اخرجہ الخمسة الا البخارى ورواه ابن ماجة ايضا وورد عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وعمر بن الخطاب وانس بن مالك وابو سعيد وابو امامة وجابر ابن عبدالله وغيرهم

باب ما ورد في امر المرأة لعمل المنبر

عن ابي حازم بن دينار في حديث طويل يرفعه ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الانصار ان مرى غلامك التجار يعمل لى اعوادا اخطب فى الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات الحديث اخرجہ الخمسة الا الترمذى

باب ما ورد في غسل المرأة يوم الجمعة

عن اوس بن اوس الثقفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل وبكر وابتكر الى قوله كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها اخرجہ اصحاب السنن وقال ابو داود سئل مكحول عن غسل واغتسل فقال غسل رأسه وجسده وقال سعيد بن عبد العزيز قوله غسل اى جامع امرأته فاحوجها الى الغسل وذلك يكون اغض لطرفه اذا خرج الى الجمعة واغتسل هو بعد الجماع وقيل غسل اى اسبغ الوضوء واكمله ثم اغتسل بعده للجمعة

باب ما ورد في عدم وجوب الجمعة على المرأة

عن طارق بن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا على اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض اخرجہ ابو داود وقال طارق قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يعد من اصحابه ولم يسمع منه شيئا

﴿ باب ما ورد في اخذ المرأة القرآن من لسان الخطيب ﴾

عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت قاف والقرآن المجيد الا من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يقرأ بها على المنبر في كل جمعة اخرجه مسلم وابوداود والنسائي

﴿ باب ما ورد في قول الزوج للزوجة ﴾

عن عائشة قالت اعتمرت مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى اذا قدمت مكة قلت يا بني انت وامى يا رسول الله قصرت واتمت وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة وما عاب على اخرجه النسائي

﴿ باب ما ورد في تحديث الزوج مع الزوجة بعد ﴾

﴿ ركعتي الفجر ﴾

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة اخرجه الخمسة الا النسائي

﴿ باب ما ورد في ايقاظ المرأة الزوج للصلاة ﴾

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امراته فان ابنت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابنت نضحت في وجهه الماء اخرجه ابو داود والنسائي

﴿ باب ما ورد في حضور النساء في المصلي ﴾

عن ام عطية قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج في العيد

العواتق وذوات الخدور والحيض فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعاهم  
ويعتران مصلاهم اخرجهم الجسة

باب ما ورد في الصلاة على المرأة الماتة

عن نافع ابى غالب قال صلى انس على جنازة رجل فقام عند رأسه فكبر اربع  
تكبيرات وصلى على امرأة فقام عند عجزتها وكبر اربعا فقبل له أهكذا كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال نعم اخرجهم ابو داود والترمذى وعن  
عثمان وابى هريرة وابن عمر انهم كانوا يصلون على جنازة الرجال والنساء  
فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة اخرجهم مالك وعن محمد بن  
ابى حرملة ان زينب بنت ابى سلمة توفيت وطارق امير المدينة فأتى بجنازتها بعد  
الصبح فوضعت بالبيع وكان طارق يفلس بالصبح فقال ابن عمر لاهلها اما  
ان تصلوا على جنازتكم الآن واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس وعن عائشة  
انها لما مات سعد بن ابى وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه  
فانكروا ذلك عليها فقالت ما اسرع ما نسي الناس والله لقد صلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في المسجد على ابني بيضاء سهيل واخيه اخرجهم الستة الا  
البخارى

باب ما ورد في الصلاة على قبر المرأة وعلى الغائب

عن ابى هريرة ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فسأل عنها فقالوا ماتت فقال أفلا كنتم آذنتونى فكأنهم صفروا  
امرها فقال دلونى على قبرها فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوكة  
ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتى عليهم اخرجهم الشيخان  
واللفظ لمسلم وابو داود والايذان الاعلام وفى لفظ فسأل عنها بعد ايام فقيل له  
انها ماتت فقال هلا آذنتونى فأتى قبرها وصلى عليها رواه البخارى ومسلم  
وابن ماجه باسناد صحيح واللفظ له وابن خزيمة فى صحيحه الا انه قال ان امرأة  
كانت تلتقط الخرق والعيذان من المسجد ورواه ابن ماجه ايضا وابن خزيمة

وعن



وعن ابي سعيد قال كانت سوداء تقم المسجد فتوفيت ليلا فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بها فقال هلا آذنتوني فخرج باصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس خلفه ودعا لها ثم انصرف وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس ان امرأة كانت تلقط القذى من المسجد فتوفيت فلم يؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بدفنها فقال اذا مات لكم ميت فاذنوني وصلى عليها وقال اني رأيتها في الجنة وروى ابو الشيخ الاصفهاني عن عبيد بن مرزوق قال كانت بالمدينة تقم المسجد فماتت فلم يعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم فر على قبرها فقال ما هذا القبر فقالوا قبر ام محجن قال أهي التي كانت تقم المسجد قالوا نعم فصف الناس وصلى عليها ثم قال اي العمل وجدت افضل قالوا يا رسول الله أسمع قال ما انتم باسمع منها فذكر انها اجابته قم المسجد وهذا مرسل وقم المسجد بالقاف وتشديد الميم كمنسه وعن ابن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب عنها فلما قدم صلى عليها وقد مضى على ذلك شهر اخرجه الترمذي

### ❦ باب ما ورد في الرفث ❦

عن ابي هريرة في حديث طويل يرفعه قال فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب الحديث اخرجه السنة والرفث مخاطبة الرجل المرأة بما يريد منها وقيل هو التصريح بذكر الجماع وهو الحرام في الحج واما الرفث في الكلام اذا لم يكن مع امرأة فلا يحرم لكن يستحب تركه

### ❦ باب ما ورد في استطعام الزوج من الزوجة في صوم التطوع ❦

عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم هل عندكم شيء قلت لا قال فاني صائم فلما خرج اهديت لنا هدية فلما جاء قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية وقد خبأت لك شيئا منها قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال كنت اصبحت صائما اخرجه الخمسة الا البخاري

— ﴿﴾ باب ما ورد في القبلة ومباشرة النساء ﴿﴾ —

عن فائشة قالت ان كان صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكك وفي اخرى وبياشر وهو صائم وكان املككم لاربه اخرجہ السنة الا النسائي وهذا لفظ الشيخين والارب الحاجة وهنا حاجة الجماع وعن ابى هريرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له فانه آخر فسأله فنهاه وكان الذى رخص له شيخنا كبيرا والذى نهاه شابا اخرجہ ابوداود وعن نافع ان عبدالله بن عمر كان نهى عن القبلة والمباشرة للصائم اخرجہ مالك

— ﴿﴾ باب ما ورد في صوم المرأة يوم عرفة ﴿﴾ —

عن القاسم بن محمد قال كانت فائشة رضى الله عنها تصوم يوم عرفة ولقد رأيتها عشيبة عرفة تدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو بالماء فتقطر اخرجہ مالك

— ﴿﴾ باب ما ورد في افطار المرأة ﴿﴾ —

عن عمارة بنت كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقدمت اليه طعاما فقال لها كلى فقالت انى صائمة فقال ان الصائم اذا اكل طعامه صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا اخرجہ الترمذى

— ﴿﴾ باب ما ورد في صوم المرأة عن امها ﴿﴾ —

عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امى ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال رأيت لو كان على امك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك اخرجہ الخمسة

## ❀ باب ما ورد في قضاء الصوم للمرأة ❀

عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فاهدي لنا طعام فاكلنا منه فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما آخر اخرجته مالك وابو داود والترمذي وعن اسماء بنت ابي بكر قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس فقيل لهشام أفامروا بالقضاء قال ولا بد من قضاء اخرجته البخاري وابو داود وعن اسم قال فعل ذلك عمر يعني القضاء وقال الخطب يسير وقد اجتهدنا اخرجته مالك الخطب الامر والشان

## ❀ باب ما ورد في مواقة الاهل في رمضان ❀

عن ابي هريرة قال جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله هلك ما اهلكك قال وقعت على اهلي وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال فاجلس فينا نحن على ذلك اذ اتى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال ابن السائل قال انا قال خذ هذا فتصدق به قال اعلى الارض افقر مني فوالله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اطعمه اهلك والعرق الزنيل اخرجته الستة الا النسائي واللابية الارض ذات الحجارة السود الكثيرة وهي الحرة ولايتا المدينة حراتها من جانبيها وعن مالك انه بلغه ان عبدالله بن عمر سئل عن الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال تظطر وتطم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

○ ❦ باب ما ورد في بكاء المرأة على الصبي ❦ ○

عن انس قال اني النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكي على صبي لها فقال اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي بمصيتي فلما ذهب قيل لها انه رسول الله فاخذها مثل الموت فانت بابه فلم تجد على بابه بوايين فدخلت وقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال الصبر عند الصدمة الاولى اخرجته الخمسة الا النسائي

○ ❦ باب ما ورد في اخلاف المصيبة بخير منها ❦ ○

عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بمصيبة فقال ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرنى في مصيبتى واخلف لى خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها قالت فلما مات ابو سلمة قلت اى المسلمين خير من ابى سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انى قتلها فاخلف الله لى رسوله صلى الله عليه وسلم قالت فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن ابى بلتعنة يخطبى له فقلت ان لى بنتا وانا غيور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابنتها فندعو الله ان يغنيها عنها وأدعو الله ان يذهب بالغيرة اخرجته مسلم ومالك وابو داود والترمذى

○ ❦ باب ما ورد في اجر الصبر على الصرع ❦ ○

عن عطاء بن ابى رباح قال قال لى ابن عباس ألا اريك امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى اصرع وانى اتككشف فادع الله لى قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك قالت اصبر فادع الله لى ان لا اتككشف فدعا لها اخرجته الشيخان

## ❁ باب ما ورد في تعزية المرأة عن موت ابنها ❁

عن اسامة بن زيد قال ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم اليه تقول ان ابنا لي احتضر فاشهده فارسل يقرأ السلام ويقول ان لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب اخرجه الخمسة الا الترمذي

## ❁ باب ما ورد في طاعة المرأة للزوج ❁

عن انس قال اشكى ابن لابي طلحة مات وابو طلحة خارج ولم يعلم بموته فلما رأت امرأته انه قدمات هيات شيئا وتحتته في جانب البيت فلما جاء ابو طلحة قال كيف الغلام قالت قد هدت نفسي وارجوان يكون قد استراح فظن ابو طلحة انها صادقة ثم قربت له العشاء ووطأت له الفراش فلما اصبح اغتسل فلما اراد ان يخرج اعلمته بموت الغلام فضلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبره بما كان منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعله ان يسارك الله لكما في ليلتكما فجاهاهما تسعة اولاد كلهم قرأوا القرآن اخرجه البخارى

## ❁ باب ما ورد في هلاك المرأة وتعزية زوجها ❁

عن القاسم بن محمد قال هلكت امرأة لى فاتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا فانت فوجد عليها وجدا شديدا حتى خلا في بيت واغلق على نفسه واحتجب فلم يكن يدخل عليه احد فسمعت به امرأة من بني اسرائيل فجاهاه فقالت ان لى اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزئني الا ان اشافهه بها ولزمت بابه فاخبر بها فاذن لها فقالت استفتيك في امر قال وما هو قالت انى استعرت من جارة لى حليها فكنت ألبسه زمانا ثم انها ارسلت تطلبه فأأرده اليها قال نعم قالت والله انه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك احق لردك اياه فقالت له يرجك الله أفنأسف على

ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها اخرجه مالك

— ❦ باب ما ورد في كثرة النساء في آخر الزمان ❦ —

عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لياتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب فلا يجد احدا يأخذها منه ويرى الرجل الواحد قد تبعه اربعون امرأة بلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء اخرجه الشيخان

— ❦ باب ما جاء في الصدقة على الزانية ❦ —

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل من بني اسرائيل لا تصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته الى ان قال فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون ويقولون تصدق في الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية فقيل اما صدقتك فقد قبلت واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها الحديث اخرجه الشيخان والنسائي بطوله وفيه ذكر الصدقة على السارق والغني

— ❦ باب ما ورد في الصدقة على الزوجة ❦ —

عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر به اخرجه ابو داود والنسائي

— ❦ باب ما ورد في اتفاق المرأة من بيت زوجها ❦ —

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام

بيت زوجها غير مفسدة فلها اجرها بما انفقت وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا يتقص اجر بعضهم من اجر بعض شيئاً اخرجته الخمسة وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنفق المرأة من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا اخرجته الترمذى وعن ابن عمرو ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لامرأة ان تعطى الا باذن زوجها

### ﴿ باب ما ورد في الصدقة عن الام ﴾

عن ابن عباس ان رجلاً قال يا رسول الله ان امي توفيت أينفعها ان اتصدق عنها قال نعم قال ان لي مخزافاً انا اشهدك اني قد تصدقت به عنها اخرجته الخمسة الا مسلماً والمخرف الحديفة وعن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت فامى الصدقة افضل قال الماء فخر بئراً وقال هذه لام سعد اخرجته ابو داود والنسائي

### ﴿ باب ما ورد في صلة الارحام وقطعها ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله اخرجته الشيخان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يبسط الله تعالى له في رزقه وان ينسأ له في اثره فليصل رحمه اخرجته البخارى والترمذى وعن الترمذى تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم فان صلة الرحم محبة في الاهل مثرة في المال منسأة في الاثر وينسأ اى يؤخر والاثر هنا الاجل وعن ميمونة قالت اعتقت وليدة ولم استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذى يدور عليها فية قالت يا رسول الله اشعرت اني اعتقت وليدتي قال أو فعلت قالت نعم قال أما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك اخرجته الشيخان وابو داود وعن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلته اخرجته

النسائي وعن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم شجيرة من الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعها الله اخرجہ الترمذی والشجيرة بكسر الشين وقحها بمدھا جيم القرابة المشتبكة كاشتباك العروق وعن عبدالله ابن ابي اوفى قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يجالسنا اليوم قاطع رحم فقام فتى من الحلقة فأتى خالة له كان بينهما بعض شيء فاستغفر لها واستغفرت له ثم عاد الى المجلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم رواه الاصبهاني والطبراني مختصرا

❁ باب ما ورد في حق الرجل على الزوجة من الوقاع وغيره ❁

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها اخرجہ الترمذی وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة اخرجہ الترمذی وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها زوجها وفي رواية اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت ان تجي فبات غضبان لعتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية حتى ترجع وفي رواية اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعتها الملائكة الحديث اخرجہ الشيخان وابو داود وعنه قال قيل يا رسول الله اى النساء خير قال التي تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره اخرجہ النسائي وعن عطاء بن دينار الهذلي يرفعه ثلاثة لا يقبل منهم صلاة ولا تصعد الى السماء ولا تجاوز رؤوسهم الحديث وعدھا وقال فيها وامرأة دعاها زوجها من الليل فابت عليه رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا مرسلا وروى له سند آخر الى انس يرفعه وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا الحديث وفيها وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط الخ رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه ولفظه وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان

وعن ابي



وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط الحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن عمر رضی الله عنه قال قال رسول الله لا يسأل الرجل فيمّ ضرب امرأته اخرجته ابو داود وعن ابي سعيد قال جاءت امرأة صفوان بن المعطل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوان عنده فقالت يا رسول الله زوجي يضربني اذا صليت ويفطرنى اذا صمت ولا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس فسأله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرأ بسورتين وقد نهيتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرنى اذا صمت فانها تنطلق تصوم وانا رجل شاب لا اصبر فقال رسول الله لا تصوم امرأة الا باذن زوجها واما قولها لا يصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرفنا ذلك لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس فقال صلى الله عليه وسلم اذا استيقظت يا صفوان فصل اخرجته ابو داود وعن ابي الورد بن ثمامة قال قال علي كرم الله وجهه لابن ابي عمير ألا احذرك عنى وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من احب اهلها اليه قلت بلى قال انها جرت بالرحى حتى اثرت في يدها واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وكنست البيت حتى اضربت ثيابها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بخدم فقلت لها لو أتيت اباك فسألته خادما فأنته فوجدت عنده احدانا فرجعت فاتاها من الغد فقال ما كانت حاجتك فسكتت فقلت انا احذرك يا رسول الله انها جرت بالرحى حتى اثرت في يدها وحملت القربة حتى اثرت في نحرها فلما ان جاء الخدم امرتها ان تأتيك تستخدمك خادما يقيها حر ما هي فيه فقال اتقى الله يا فاطمة وأدى فريضة ربك واعملى عمل اهلك واذا اخذت مضجعا فسبحى ثلاثا وثلاثين واحدى ثلاثا وثلاثين وكبرى اربعا وثلاثين فذلك مائة هي خير لك من خادم قالت رضيت عن الله وعن رسوله ولم يخدمها خادم اخرجته الخمسة الا النسائي دل الحديث على ان على الزوجة خدمة الزوج وعمل البيت وهل هذا الامر للايجاب ام للإرشاد فيه خلاف والظاهر الثاني

## ❀ باب ماورد في حق المرأة على الزوج ❀

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج ما في الضلع اعلاه فان ذهبت تقويه كسرتة وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا اخرجہ الشيخان والترمذی وعن عمرو ابن الاحوص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم لستم تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم على نساكنكم حقا ولنساكنكم عليكم حقا فحقكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن اخرجہ الترمذی عوان جمع عاية وهي الاسيرة شبه المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالاسير والمبرح الشديد والشاق وعن حكيم بن معاوية عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وان تكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت اخرجہ ابو داود وحديث ام زرع عن عائشة رضی الله عنها قالت جلست احدى عشرة امرأة يماهدن ويعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا فقالت الاولى زوجي لم جل غث على رأس جبل لا سهل فيرتقي ولا سمين فينتقل وفي رواية البخاري فينتقي وقالت الثانية زوجي لا ابث خبره اني اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكره وبجره وقالت الثالثة زوجي العشيق ان انطقني اطلق وان اسكتني اعلق وقالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة وقالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسأل عما عهد وقالت السادسة زوجي ان اكل لف وان شرب اششف وان اضطجع التف ولا يوج الكف ليعلم البث وقالت السابعة زوجي عيائآ او غيائآ طباقآ كل داء له داء شجك او فلك او جمع كآلا لك وقالت الثامنة زوجي الريح ريح زرنب والمس مس ارنب وقالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد وقالت العاشرة زوجي مالك وما مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا

"معن صوت المزهر ايمن" انهن هوالك وقالت الحادية عشرة زوجي ابو زرع  
 وما ابو زرع اناس من حلي اذني وملا من شحم عضدي وبمجنى فبجحت الي  
 نفسي وجدني في اهل غنيمية بشق فجعلني في اهل صهيل واطيط ودائس ومنق  
 فعنده اقول فلا اقبح وارقد فانصبح واشرب فاتقمح ام ابى زرع فام ابى زرع  
 عكومها رداح ويبتها فساح وابن ابى زرع وما ابن ابى زرع مضجعه كسل  
 شطبة وتشبعه ذراع الجفرة وبنت ابى زرع وما بنت ابى زرع طوع ايها وطوع  
 امها وملء كسائها وفي رواية وصفر رداثها وغيظ جارتها وجارية ابى زرع  
 وما جارية ابى زرع لا تبث حديثنا تبثنا ولا تنقث ميرتنا تنقثنا ولا تملأ بيتنا تعشيشا  
 قالت خرج ابو زرع والاطواب تخمض فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان  
 من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا  
 واخذ خطايا واراح علي نعمنا ثريا واعطاني من كل رائحة زوجا وقال  
 كلى يا ام زرع وميري اهلاك قالت فلو جمعت كل شيء اعطاني ما يبلغ صفر  
 آية ابى زرع قالت عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك  
 كابي زرع لام زرع اخرجه الشيخان البخاري ومسلم قال في تفسير الوصول  
 وقد سقط حديث ام زرع من تجريد قاضي القضاة واثبتته هنا من جامع الاصول  
 لشهرته وافرد شرح هذا الحديث بالآليف فرأيت ان اذكر هنا من الكلام  
 عليه ما تمس الحاجة اليه مما لا بد منه فاقول وبالله التوفيق

قول الاول زوجي لحم جبل غث اي مهزول على رأس جبل اي يصعب الوصول  
 اليه الا بمشقة شديدة وقول الثانية لا ابث خبره اي لا انشره واشبهه اخاف ان لا  
 اذره اي خبره طويل ان شرعت في تفصيله لا اقدر على اتمامه لكثيرته والعجر  
 والبجر المراد بهما عيوبه الباطنة واسراره الكامنة والعجر تعقد العصب والعروق  
 حتى ترى ناتئة في الجسد والبجر نحوها الا انها في البطن خاصة وقول الثالثة  
 العشيق هو الطويل بلا نفع فان ذكرت عيوبه طلقني وان سكنت عنها علقني  
 فتركني لا عذبة ولا مزوجة قال تعالى فذرورها كالعلقة وقول الرابعة  
 كليل تهامة الخ هذا وصف بليغ وصفته بعدم الاذني وبالراحة ولذاذة العيش  
 والاعتدال كليل تهامة الذي لا حر فيه ولا برد مفرطين وانها لا تخاف غائلته

لكرم اخلاقه ولا تحشى منه ملاما ولا سامة وقول الخامسة زوجي ان دخل  
 فهد الخ هذا مدح ببلغ وصفته بكثرة النوم اذا دخل بيته وعدم السؤال  
 عما ذهب من متاعه وما بقى لقولها ولا يسأل عما عهد اي عهده في البيت  
 من متاعه وماله لكرمه واذا خرج الى الناس ومارس الحرب كان  
 كالاسد تصفه بالشجاعة وقول السادسة ان اكل لف اي اكثر من  
 الطعام وخلط من صنوفه حتى لا يبقى شيئا وان شرب استوعب جميع ما في  
 الاناء ولا يبولج الكف الخ هذا ذم له اراد انه ان اضطجع ورقد التف في  
 ثيابه ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته ولا بث هناك الا محبة الدنو  
 من زوجها وقول السابعة عيابه الخ بمهملة ومججمة ومعناه بالمهملة الذي لا يفتح  
 وهو العين الذي تعينه مباحضة النساء ويعجز عنها وبالجمجمة الذي لا يهتدى  
 الى مسلك من الغاية وهي الظلمة ومعنى طباقاء المنطبعة عليه اموره حقا وقيل  
 الغبي الاحق القدم وقولها كل داء له داء اي جميع ادواء الناس مجتمعة فيه  
 والشج جرح الرأس والقل الكسر والضرب تقول انا معه بين جرح راس  
 او ضرب او كسر عضو او جمع بينهما وقول الثامنة المس مس ارنب الخ  
 وصفته بلين الخلق والجانب وحسن العشرة وانه طيب الريح او طيب الثناء في  
 الناس وقول التاسعة رفيع العهاد الخ هو وصف له بالشرف وسناء الذكر  
 والرفعة في قومه وطويل النجاد بكسر النون وصف له بطول القامة والنجاد  
 جائل السيف والطويل يحتاج الى طول جائل سيفه والعرب تمدح بذلك وعظيم  
 الرماد وصف له بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز فيكثر وفوده ويكثر  
 رماده والنادى هو مجلس القوم وصف له بالكرم والسودد لانه لا يقرب البيت  
 من النادى الامن هذه صفته لان الضيفان يقصون النادى واصحاب النادى يأخذون  
 ما يحتاجون اليه في مجلسهم من البيت القريب النادى وهذه صفة الكرام والثام  
 بخلاف ذلك وقول العاشرة زوجي مالك الخ تقول هو خير مما اصفه به له ابل  
 كثيرة فهي باركة بفنائه لا يوجهها تسرح الا قليلا عند الضرورة ومعظم اوقاتها  
 تكون باركة بفنائه فاذا نزل به الضيف قراهم من ابلانها ولحومها والمزهر بكسر الميم  
 عود القناء الذي يضرب به ارادت ان زوجها عود ابله اذا نزل به الضيفان التحر لهم  
 منها واهله الاتيان بالعيدين والمعازف والشراب فاذا سمعت الابل صوت المزهر

علمن انه قد جاءه الضيفان وانهن منحورات هوالك وقول الحادية عشرة زوجي  
 ابو زرع الخ فغنى اناس بنون مهملة من النوس وهي الحركة من كل شئ  
 متدل واذنى بتشديد الياء على الثانية اى حلاني قرطة وشوفا فيهما فهى تنوس  
 اى تتحرك لكثرتها واسمىنى وملاً بدنى شحما لان العضدين اذا سمنا فغيرهما اولى  
 وبجبنى بتشديد الميم فبججت بكسر الجيم وقحها والقح افصح اى فرحنى  
 وفرحت وعظمتى فعضمت عند نفسى وغنيمة بضم العين تصغير الغنم ارادت  
 ان اهلهما كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل وابل لان الصهيل اصوات الخيل  
 والاطيط اصوات الابل وحنينها والعرب انما تعتد باصحابها لا باصحاب الغنم  
 وقوله بشق بكسر الشين وقحها قال ابو عبيد هو بالقح والمحدثون يكسرونه  
 تعنى بشق جبل ناحية لقاتهم وقلة غنمهم ودائس هو الذى يدوس الزرع فى  
 يدره ومنق بضم اوله وقح ثابته على المشهور وقد يكسر وتشديد القاف  
 والمراد به بالقح عند الجمهور الذى ينقى الطعام اى يخرج منه تبنة وقشوره  
 وينقيه بالغربال اى انه صاحب زرع يدوسه وينقيه قولها فعنده اقول فلا افح  
 اى لا يفح قولى فيرده بل يقبله منى وارق فانصح اى انام الصبحة اى بعد الصباح  
 لكفائتها بمن يخدمها وقولها اشرب فانصح بالميم بعد القاف وبالنون بدل الميم  
 معناه بالميم اروى حتى ادع الشراب من شدة الرى وبالنون اقطع الشرب واتهل  
 فيه والكموم الاعتدال واوعية الطعام والرداح العظيمة الكثرة وفساح بفتح  
 الفاء وتخفيف السين المهملة اى واسع ومسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد  
 اللام اى كاشف اللهم وشطبة بشين مججمة مفتوحة ثم طاء مهملة ساكنة ثم  
 موحدة ثم تاء ماشطبة من جريد النخل اى شق لان الجريدة تشقق منها قضبان  
 فرادها انه مهفف قليل اللحم كاشطبة وهو مما يمدح به الرجل وقيل ارادت انه  
 كالسيف يسلم من غمده والذراع مؤنثة وقد تذكر والجفرة بفتح الجيم الانثى من  
 اولاد المعز وقيل من الضأن وهى ما بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها ارادت  
 انه قليل الاكل والعرب تمدح به وقولها طوع ايها وطوع امها اى مطيعة لهما  
 منقادة لامرهما ومعنى ملء كسائها مملئة الجسم سينة وصفردائها بكسر  
 الصاد والصفرد الخالى اى ضامرة البطن وغبظ جارتها المراد بالجاراة هنا الضرة  
 اى ينيظ ضررتها ما ترى من حسننها وجمالها خلقا وخلقها وقولها لا تبث حديثنا

اي لا تشبعه وتظهره بل تكنه والميرة الطعام المجلوب اي لا تفسده وتذهب به وصفتها بالامانة ولا تملأ بيتنا الخ اي لا تترك الكناسة والقمامة فيه متفرقة كعش الطائر بل هي مصلحة له معتبة بتنظيفه وروى بالغين المجمة من الغش في الطعام والاطواب جمع وطب بفتح الواو وسكون الطاء وهي اسقية اللبن التي تخض فيها ومعنى يلعبان الخ قال ابو عبيد انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت على قفاها تأن الكفل بها من الارض حتى تصير تحتها فجوة يجرى فيها الزمان والسرى السيد الشريف وقيل السخى والشرى بالجمجمة الفرس الفائق الخبار والخطى بفتح الخاء وكسرهما والفتح اشهر الريح منسوب الى الخط قرية بساحل البحر عند عمان وسميت الرماح خطية لانها تحمل الى هذا الموضع وتتقف فيه ومعنى اراح على نعماً ثرياً اتى بها الى مراحها وهو موضع مبيتها والنعم الابل والبقر والغنم والثرى بنشديد اليباء الكثير من المال وغيره واعطاني من كل رائحة اي ما تروح من الابل والبقر والغنم والعبيد زوجا اي اثنين وميرى اهلك بكسر الميم من الميرة اي اعطيتهم وافضلى عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة كنت لك كابي زرع لام زرع قال العلماء هو تطيب لنفسها وايضاح لحسن عشرته اباها ومعناه انا لك كابي زرع وكان زائدة او للدوام والله اعلم هذا آخر كلام تيسير الوصول ولهذا الحديث اي حديث ام زرع شروح مستقلة وشروح في ضمن كتب السنة المطهرة واحسنها بيانا واجمعها شانانا ما في السراج الوهاج شرح تلخيص الصحيح لمسلم بن الحجاج للمندري رحمه الله تعالى وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى آخر اخرجهم مسلم

— باب ما ورد في نقصان عقل المرأة ونقصان دينها —

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلبن لذي لب من احد اكن قالت امرأة منهن جزلة وما نقصان العقل

والدين قال اما نقصان العقل فان شهادة امرأتين بشهادة رجل واما نقصان الدين فان احدا كان تظفر رمضان وتقيم اياما لا تصلي اخرجه ابو داود واللب العقل والجزلة التامة وقيل ذات كلام جزل اى قوى شديد وفى حديث ابى سعيد الخدرى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله قال ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب لب الرجل الحازم من احدا كان قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها وقال ليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها متفق عليه

### ﴿ باب ما ورد في كون النساء فتنة ﴾

عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تركت بعدى فتنة هي اضر على الرجال من النساء اخرجه الشيخان والترمذى ووجه كونهن اضر لان الطباع تميل اليهن كثيرا وتقع في الحرام لاجلهن وتدعى للقنال والعداوة بسيةن واقل ذلك ان ترغبه في الدنيا وافسادها اضر وعن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته الخمر جاع الاثم والنساء حباثل الشيطان وحب الدنيا راس كل خطيئة قال وسمعته يقول اخروا النساء حيث اخرهن الله رواه رزين اى لا تقدموهن ذكرا وحكما ومرتبة وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا النساء فان اول فتنة بنى اسرائيل كانت من النساء رواه مسلم وهو ما روى ان رجلا من بنى اسرائيل طلب منه ابن اخيه او ابن عمه ان يزوجه ابنته قال فقتله لينكحها وقيل لينكح زوجته وهو الذى نزلت فيه قصة البقرة ذكره ابن الملك والطيبى وعن ابن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان اذا احدكم اعجبته امرأة فوقع في قلبه فليعمد الى امرأته وليواقعها فان ذلك رد ما في نفسه رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايماء رجل راي امرأة تعجبه فليذهب الى اهله فان معها مثل الذى معها رواه الدارمى وعنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان رواه الترمذى المراد به نظر الشيطان اليها ليغويها ويغوى بها او المراد استشراف اهل الرية والاسناد الى الشيطان لكونه الباعث على ذلك والله اعلم

باب ما ورد في ان النساء اقل ساكنى الجنة

عن مطرف بن عبدالله بن الشخير وكانت له امرأتان فخرج من عند احداهما فلما رجع قالت له اتيت من عند فلانة قال اتيت من عند عمران بن حصين وقد حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقل ساكنى الجنة النساء اخرجه مسلم

باب ما ورد في معرفة غضب المرأة على المرء

عن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم اذا كنت عنى راضية واذا كنت على غضبى قلت ومن اين تعرف ذلك قال اذا كنت عنى راضية فالك تقولين لا ورب محمد واذا كنت على غضبى قلت لا ورب ابراهيم قلت اجل يا رسول الله والله ما اهجر الا اسمك اخرجه الشيخان

باب ما ورد في منع المرأة ولدها افشاء السر

عن انس رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فابطأت على امى فلما جئت قالت ما حبسك قلت بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة قالت وما هى قلت انها سر قالت لا تحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا اخرجه الشيخان واللفظ لمسلم

باب ما ورد فى السلام على الاهل

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى اذا دخلت على اهلك



فسلم يكن سلامك بركة عليك وعلى اهل بيتك اخرجته الترمذى وصححه وعن اسماء بنت يزيد قالت مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا اخرجته ابو داود والترمذى وفي رواية للترمذى فألوى يده بالتسليم

### باب ما ورد في انزال الناس منازلهم من المرأة

عن عائشة رضی الله عنها انها مر بها سائل فاعطته كسرة ومر بها آخر وعليه ثياب وله هيئة الصلاح فاقعدته فاكل فقيل لها في ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم اخرجته ابو داود

### باب ما ورد في حق الجار للمرأة

عن عائشة رضی الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال الى اقربهما منك بابا اخرجته البخارى وابو داود وفي اخرى للشينخين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة هدية لجارها ولو فرسن شاة الفرسن خف البعير وقد استعير هنا للشاة فسمى ظلفها بها

### باب ما ورد في هجران المرأة

عن عائشة رضی الله عنها قالت اعتل بعير لصفية بنت حبي وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب اعطيها بعيرا فقالت انا اعطى تلك اليهودية فغضب صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والحرم وبعض صفر اخرجته ابو داود

### باب ما ورد في النظر الى النساء

عن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا

لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذى محرم اخرجه الشيخان وعن ابن عمر رضى الله  
 عنهما فى قصة خطبة عمر بالجاية ما خلا رجل بامرأة الا كان ثالثهما  
 الشيطان الحديث اخرجه الترمذى وصححه وعن انس رضى الله عنه ان امرأة  
 كان فى عقلها شئ فقالت يا رسول الله لى اليك حاجة قال يا ام فلان انظرى  
 الى اى السكك شئت حتى اقضى لك حاجتك فخلا معها فى بعض الطرق حتى  
 فرغت من حاجتها اخرجه مسلم وابو داود وعن بريدة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لعلى كرم الله وجهه يا على لا تتبع النظرة النظرة فان لك  
 الاولى وليست لك الثانية اخرجه ابو داود والترمذى ولفظ الدارمى الآخرة  
 مكان الثانية وعن انس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بعبد قد  
 وهبه لها وعليها ثوب اذا قعت به رأسها لم يبلغ رجلها وان غطت به رجلها لم يبلغ  
 رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقاه من التحفظ قال ليس عليك  
 بأس انما هو ابوك وغلارك اخرجه ابو داود وعن ام سلمة قالت كنت عند النبي  
 صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة بنت الحارث فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد  
 ان امرنا بالحجاب فدخل علينا فقال احببنا منه فقلنا يا رسول الله أليس هو  
 اعمى لا يبصرنا فقال أفعميوا وان اتما ألستما تبصرانه اخرجه ابو داود والترمذى  
 وصححه وعن ابى اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خارج من  
 المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء فى الطريق فقال استأخرن فليس لكن  
 ان تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى  
 ان ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها به اخرجه ابو داود وتحققن الطريق اى  
 تركن حقتها وهو وسطها وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان يمشى الرجل بين المرأتين اخرجه ابو داود وعن انس قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مع احدى نساءه فر به رجل فدعاه وقال هذه  
 زوجتى فقال يا رسول الله من كنت اظن به فلم اكن اظن بك فقال ان الشيطان  
 يجرى من ابن آدم مجرى الدم اخرجه مسلم

## باب ما ورد في التخث

عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخث فقال لعبدالله بن امية اخي ام سلمة يا عبدالله ان قبح الله لكم غدا الطائف فاني ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم يعني المخثين فنجوه قال ابن جريح المخث هو هيت اخرجه الثلاثة وابو داود وقوله تقبل باربع اى اربع عكن وتدبر بثمان اراد اطراف العكن الاربع من الجانبين وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم اخرجه البخارى وابو داود والترمذى

## باب ما ورد في الصداق

عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب نفسي لك فظفر اليها فصعد النظر فيها وصوبه وطأ رأسه فلما رأت انه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً فقال انظر ولو خاتماً من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن هذا ازارى فلها نصفه فقال سهل ما له رداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً فامر به فدعى فقال ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا وكذا عددها فقال اقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها وفي رواية انكحتهما بما معك من القرآن اخرجه

السته وفي رواية لابي داود عن ابي هريرة قم فعلها عشرين آية وهي امرأتك  
وفي اخرى له عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطى في  
صداق امرأته مائة كفه سويقا او تمرا فقد استحل وعن عبدالله بن عامر عن ابيه  
ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم وخرجته  
الترمذى وصححه وعن انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم رضى الله عنهما فكان  
صداق ما بينهما الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت انى قد  
اسلمت فان اسلمت نكحتك فاسلم فكان صداق ما بينهما الاسلام اخرجته النسائي  
وعن ابي الجفاء السلمي قال خطب عمر رضى الله عنه يوما فقال ألا لا تغالوا في  
صدقات النساء فان ذلك لو كان مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله كان اولاكم به  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق امرأة من نساءه ولا اصدق امرأة  
من بناته اكثر من اثنتى عشرة اوقية اخرجته اصحاب السنن وعن عائشة  
وسئلت كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه قالت اثنتى عشرة  
اوقية ونشا أندرى ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فذلك خمسمائة درهم  
اخرجته مسلم وابو داود والنسائي وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق  
صفية وجعل عتقها صداقها اخرجته الخمسة وعنه قال لما قدم عبدالرحمن بن عوف  
أخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصارى وعند الانصارى  
امرأتان فعرض عليه ان يناصفه اهله وماله فقال له بارك الله لك في اهلك ومالك  
دلونى على السوق فأتى السوق فربح شيئا من اقط وسمن فراه النبي صلى الله  
عليه وسلم بعد ايام وعليه وضر من صفرة فقال مهيم يا عبد الرحمن قال تزوجت  
انصارية قال لما سقت اليها قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة اخرجته  
السته وزاد في رواية بعد قوله من ذهب قال فبارك الله لك والوضر هنا اثر  
من خلوق او طيب ومهيم كلمة يمانية بمعنى ما امرك وما شئتك والنواة اسم لما  
وزنه خمسة دراهم كما سموا الاربعين اوقية والعشرين نشا وعن ام حبيبة  
انها كانت تحت عبدالله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها  
النجاشى النبي صلى الله عليه وسلم وامهرها عنه اربعة آلاف درهم وبعث

بها اليه مع شرحبيل بن حسنة وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقبل اخراجه ابو داود والنسائي قلت حاصل مسألة الصداق ان المهر واجب  
وتكره المغالة فيه ويصح ولو بنخاتم من حديد او تعليم قرآن وحديث جابر عن  
الدارقطني ان لا مهر اقل من عشرة دراهم وفي اسناده ضعيفان

﴿ باب ما ورد في احكام من لم يفرض لها الصداق ﴾

عن عقبه بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضني ان  
ازوجك من فلانة قال نعم وقال للمرأة اترضين ان ازوجك من فلان قالت نعم  
فزوج احدهما من صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا  
وكان ممن شهد الحديبية وكان له سهم بخير فلما حضرته الوفاة قال ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها  
شيئا واني اشهدكم اني قد اعطيتها من صداقها سهمي بخير فاخذته فباعته بعد  
موته بمائة الف وزاد احد الرواة في اول هذا الحديث قال قال النبي صلى الله  
عليه وسلم خير النكاح ايسره اخراجه ابو داود وعن ابن مسعود وسئل عن امرأة  
مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فقال لها الصداق  
كامل وعليها العدة ولها الميراث وقال معقل بن سنان سمعت النبي صلى الله  
عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ففرح بها ابن مسعود اخراجه اصحاب  
السنن وهذا لفظ الترمذي وعن نافع ان ابنة كانت لعبيد الله بن عمر وامها  
بنت زيد بن الخطاب وكانت تحت ابن لعبدالله بن عمر فمات عنها زوجها  
ولم يقربها ولم يسم لها صداقا فجات امها تبغي من عبدالله صداقها فقال لها  
ابن عمر لا صداق لها ولو كان لها صداق لم امسكه ولم اظلمها فابت ان  
تقبل منه فجعلوا بينهم حكما زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث  
اخراجه مالك وعن ابن عمر انه قال لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض  
لها ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها اخراجه مالك وعن ابن المسيب قل  
قضى عمر انه اذا ارخيت الستور في النكاح وجب الصداق اخراجه مالك وعن  
ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة رضی الله عنهما اراد ان يدخل بها فتمعه

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال ليس لى شىء فقال صلى الله عليه وسلم اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها اخرجها ابو داود والنسائي وعن عائشة قالت امرنى رسول الله ان ادخل امرأه على زوجها قبل ان يعطيها شيئا اخرجها ابو داود وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ما اوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج اخرجها الخمسة قلت حاصل هذه المسائل ان من تزوج امرأة ولم يسم لها صداقا فاقله مهر مثلها اذا دخل بها لحديث معقل بن سنان المذكور قال ابن القيم وهذه فتوى لا معارض لها فلا سبيل الى العدول عنها ويستحب تقديم شىء من المهر قبل الدخول بها

### ❖ باب ما ورد فى الماء الذى تلتقى فيه خرق الحيض ❖

عن ابى سعيد الخدرى قال قيل يا رسول الله انا نستقى لك الماء من بئر بضاعة وتلقى فيها لحوم الكلاب وخرق المحائض وعذر الناس فقال ان الماء طهور لا ينجسه شىء اخرجها اصحاب السنن وهذا لفظ ابى داود وقال سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها فقلت ما اكثر ما يكون الماء فيها قال الى العانة قلت واذا نقص قال دون العورة قال ابو داود قدرت بئر بضاعة بردائى مددته عليها ثم ذرعتها فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذى قمع لى باب البستان هل غير بناؤها عما كانت عليه قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون انتهى اقول مسألة الماء من المضايق التى يتعثر فى ساحاتها كل محقق وينبذ عند تشعب سبلها كل مدقق وحاصلها على الوجه الاصح والقول الارجح ان الماء فى عنصره طاهر ولغيره مطهر لا يخرج عن هذين الوصفين الا ما غير ريحه او لونه او طعمه من التجاسات لامن غيرها وعن الوصف الثانى الا ما اخرجها عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة ولا فرق بين القليل والكثير منه وما فوق القلتين وما دونهما والمتحرك والساكن والمستعمل وغير المستعمل وهذه ست مسائل هى ارجح المذاهب واقواها دليلا وحجة

❀ باب ما ورد في غسل المرأة من فضل ماء ❀  
❀ وضوء الرجل ❀

عن حميد الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل ويغتسل الرجل بفضل المرأة زادا في رواية وليغتزا جميعا اخرجه ابو داود واللفظه والنسائي وعن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها او يتوضأ فقالت اني كنت جنبا فقال صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب اخرجه الترمذي وصححه وعن نافع ان ابن عمر قال لا بأس ان يغتسل الرجل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا او جنبا اخرجه مالك وعن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تخلف ايدينا فيه من الجنابة وفي رواية من قدح يقال له الفرق قال سفيان والفرق ثلاثة اصع اخرجه الخمسة الا الترمذي وهذا لفظ الشيبين والفرق بفتح الراء وسكونها قدح يسع ستة عشر رطلا والصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد رطل وثلاث بالعراق وعن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله جميعا من اناء واحد اخرجه البخاري ومالك وابو داود والنسائي

❀ باب ما ورد في بول الاثني ❀

عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول صلى الله عليه وسلم فبال علي ثوبه فقلت يا رسول الله البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الاثني وينضح من بول الذكر اخرجه ابو داود قلت النجاسة هي فائط الانسان مطلقا وبوله الا الذكر الرضيع ولعاب كلب وروث ودم حيض ولحم خنزير وفيما عدا ذلك خلاف والاصل الطهارة فلا ينقل عنها الا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه او يقدم عليه والنضح رش الماء على الشيء ولا يبلغ الغسل

### باب ماورد في تطهير ثوب المرأة

عن ام سلمة انها قالت لها امرأة اني اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت قال رسول الله يطهره ما بعده اخرجه الاربعة الا النسائي ولا بي داود في اخرى ان امرأة من بني عبس اشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد متنته فكيف نعمل اذا مطرنا قالت فقال ليس بعددها طريق هي اطيب منها قالت بلى قال فهذه بهذه انتهى قلت يطهر ما يتنجس بغسله حتى لا يبقى لها عين ولا لون ولا ريج ولا طعم والتعل بالسح والاستحالة مطهرة لعدم وجود الوصف المحكوم عليه بالنجاسة وما لا يمكن غسله كالارض والبثر فتطهيره الصب عليه او النزح منه حتى لا يبقى للنجاسة اثر والماء هو الاصل في التطهير فلا يقوم غيره مقامه الا باذن من الشارع كما في هذا الحديث

### باب ماورد في دم الحيض

عن اسماء بنت ابي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدنا يصيب ثوبها من دم الحيضة فكيف تصنع به قال تحتته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه اخرجه السنة وعن عائشة قالت ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شئ من دم ازالته بريقها او مصعته بظفرها اخرجه البخاري وهذا لفظه وابو داود وله في اخرى تقرصه بريقها وفي اخرى للبخاري قالت كانت احدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضغ سائرته ثم تصلى فيه والمصع التحريك والفرك وهو المراد بالقرص كما في رواية ابي داود والحديث دليل على نجاسة دم الحيض وحكم دم النفاس حكمه واما سائر الدماء فالادلة فيها مختلفة مضطربة والبراءة الاصلية مستصهبة حتى يأتي للدليل الخالص عن المعارضة للراجحة او المساوية وأني لهم ذلك

### باب ماورد في سكب المرأة ماء الوضوء للزوج

عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها



فسكبت له وضوءا فجاعت هرة تشرب منه فاصغى لها الاثاء حتى شربت قالت  
فراى انظر اليه فقال أنجبين يا ابنة اخى قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله  
قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عايكم والطوافات اخرجها  
الاربعة

### ﴿ باب ما ورد في اكل المرأة من حيث اكلت الهرة ﴾

عن داود بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة  
قالت فوجدتها تصلى فاشارت الى ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما  
انصرفت عائشة من صلاتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم واني رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها اخرجها ابو داود

### ﴿ باب ما ورد في انباز المرأة في الجلد ﴾

عن سودة بنت زمعة قالت ماتت لنا شاة فدبضنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار  
شنا اخرجها البخارى والنسائى والمسك بقمح الميم الجلد والشن القرية البالية

### ﴿ باب ما ورد في سواك المرأة ﴾

عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى السواك  
لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله فادفعه اليه اخرجها ابو داود

### ﴿ باب ما ورد في الاستحياء من المسألة ﴾

عن المقداد ان عليا كرم الله وجهه امره ان يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن الرجل اذا دنا من امرأته فخرج منه المذى ماذا عليه فان عندي ابنة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وانا استحيى ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة اخرجه مالك وابو داود وفي اخرى يغسل ذكره وانثيه وفي الباب روايات

❁ باب ما ورد في مس المرأة ❁

عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ اخرجه اصحاب السنن وعن ابن عمر انه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء ومثله عن ابن مسعود اخرجه مالك والحجة في المرفوع دون الموقوف وعن ابى بن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل امرأته فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى اخرجه الشيخان وهذا الحديث منسوخ وناسخه حديث التقاء الختانين وفيه وجب الغسل

❁ باب ما ورد في صلاة الكسوف للمرأة ❁

عن اسماء بنت ابى بكر انها قالت في صلاة الكسوف قلت حتى تجلاني العشي وجعلت اصب فوق رأسي ماء قال عروة ولم تتوضأ اخرجه الشيخان قلت صلاة الكسوفين اصح ما ورد في صفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان وورد ثلاثة واربعة وخمسة يقرأ بين كل ركوعين وورد في كل ركعة ركوع وندب الدعاء والتكبير والتصدق والاستغفار

❁ باب ما ورد في ضيافة المرأة ❁

عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فدخل على امرأة من الانصار فذبجت له شاة وانت بقناع من رطب فاكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فاتته بعلالة من شاة فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ اخرجه الاربعة

وهذا

وهذا لفظ الترمذى ولا بى داود والنسائى قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار الفناع الطبق والعلالة بقية الشئ

### باب ما ورد في كون المرأة سببا لنزول آية التيمم

عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقدى فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس الى ابي الصديق رضى الله عنه فقالوا ألا ترى الى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابي وعائبنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى وقد نام وقال لى ما شاء الله ان يقول حتى اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ماء فانزل الله تعالى فتيمموا الآية فقال اسيد بن حضير وهو احد التقباء ما هى ياولى بركنكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته اخرجه الستة الا الترمذى وهذا لفظ الشيخين وفي الباب روايات بألفاظ

### باب ما ورد في الغسل من الجماع

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وزاد في رواية وان لم يُنزل اخرجه الخمسة الا الترمذى وهذا لفظ الشيخين وعند ابي داود بعد قوله الاربع فالزق الختان بالختان فقد وجب الغسل وفي رواية مالك عن عائشة اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتسلنا قيل شعبها الاربع رجلاها وشفرها وقيل ساقها ويداها ومعنى جهدها باشرها

### باب ما ورد في احتلام المرأة

عن عائشة رضى الله عنها سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن احتلام الرجل

فقال ام سلمة وكذا المرأة اذا احتلمت أعليها غسل قال نعم النساء شقائق الرجال اخرجهم ابو داود والترمذي الشقيق المثل والنظير وعنها ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل فقال نعم اذا رأت الماء قالت عائشة فقلت لها تربت يدك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها يا عائشة وهل تكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل شبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه اخرجهم مسلم وهذا لفظ مالك وابي داود والنسائي ومسلم في اخرى ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فإيهما علا او سبق يكون الشبه ومعنى قولها تربت يدك التمجب والانتكار عليها دون الدعاء

### باب ماورد في غسل المرأة

عن ثوبان قال استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الجنابة فقال اما الرجل فلينشر رأسه وليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنفضه ولتغرف على رأسها ثلاث غرفات تكفيها اخرجهم ابو داود وعن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيض على رأسه ثلاث مرات ونحن نفيض خسا من اجل الضفر اخرجهم ابو داود وفي اخرى للبخاري قالت كنا اذا اصابنا احدانا جنابة اخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها ثم تأخذ بيدها اليمنى على شقها الايمن ويدها الاخرى على شقها الايسر وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسى أفانفضه للحيضة والجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض عليك الماء فتطهرين اخرجهم الحمسة الا البخاري وهذا لفظ مسلم الحثي اخذ الماء بالكفين ورميه على الجسد وعن عبيد بن عمر اللبثي قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمر يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجبا لابن عمر وهو يأمر النساء ان ينعضن رؤوسهن أفلا يأمرهن ان يبلقن لقد كنت اغتسل

انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما اريد ان افرغ على رأسي  
ثلاث افرغات اخرجه مسلم افرغت الاناء اذا قلبت ما فيه من الماء

باب ما ورد في الغسل الواحد من طواف النساء

عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف  
على نسائه بغسل واحد اخرجه الخمسة الامسلا وعن ابي رافع ان رسول الله  
طاف ذات يوم على نسائه وكان يغتسل عند هذه وعند هذه قال قلت له يا رسول  
الله ألا تجعله غسلا واحدا آخر قال هذا ازى واطيب واطهر اخرجه ابو داود  
الزكاء الطهارة والنساء وعن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا  
اخرجه الخمسة الا البخارى وعن عائشة ان رسول الله كان يغتسل ويصلى  
الركعتين وصلاة الغداة ولا اراه يحدث وضوءا بعد الغسل اخرجه اصحاب  
السنن وعنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد  
من قدح يقال له الفرق قال سفيان الفرق ثلاثة اصع وفي اخرى عن ام سلمة  
قالت دخلت على عائشة انا واخوها من الرضاة فسألناها عن غسل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فدعت بناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فافرغت  
على رأسها ثلاثا قالت وكانت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن  
من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة اخرجه الخمسة الا الترمذى وهذا  
لفظ الشيخين الوفرة ان يبلغ شعر الرأس الى شحمة الاذن والجمعة اطول من ذلك  
وعنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من تور من شبه اخرجه  
ابو داود ( التور اناء والشبه محرمة النحاس الاصفر )

باب ما ورد في ستر المرأة المرء عند الغسل وضمه اليها بعده

عن ام هانئ قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته  
ينتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب اخرجه مسلم وعن عائشة قالت ربما اغتسل

رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ثم جاء فاستدفا بي فضمته الى وانا لم اغتسل اخرجه الترمذي وعنها قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد ونجمن مع رسول الله محلات ومحرمات اخرجه ابو داود

### باب ماورد في غسل الحائض والنفساء

عن عائشة ان امرأة من الانصار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فامرها كيف تغتسل ثم قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري فاجتذبتها الي فقلت تتبعي بها اثر الدم اخرجه الخمسة الا الترمذي وفي اخرى خذي فرصة ممسكة فتوضأي ثلاثا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيي او اعرض بوجهه وهذا لفظ الشيخين ولمسلم في اخرى ان اسماء وهي بنت شـكل سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ احداهن ماءها وسدرها فتطهر فحسنت الطهور فتصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤن رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها قالت اسماء وكيف تطهر بها قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة كيف أنزلها نحي ذلك تتبعي اثر الدم وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فحسنت الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شؤن رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنهن الجلاء ان يتفقهن في الدين الفرصة بكسر الفاء قطيعة من صوف او قطن او غيره وشؤون الرأس مواصل قبائل القرون وملتقاها والمراد ابصال الماء الى منابت الشعر مبالغة في الغسل

### باب ماورد في ارداف المرأة على الرجل

عن امية بن ابي الصليب عن امرأة من بني غفار قد سماها قالت اردفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبته رحله قالت فوالله لنزل رسول الله الى الصبيح

فاناخ ونزلت عن حقيبة رحله فاذا بها دم منى وكانت اول حيضة حضنتها قالت فتقبضت الى النساقة واستحييت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي ورأى الدم قال مالك لعلاك نفسي قلت نعم قال فاصلحني من نفسك ثم خذني اثناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً ثم اغسلي ما اصاب الحقيبة من الدم ثم صودي الى مركبك قالت فلما فتح خيبر رضخ لي من النبي قال وكانت لا تطهر من حيضة الا جعلت في طهورها ملحاً واوصت به ان يجعل في غسلها حين ماتت اخرجه ابو داود نسبت المرأة بضم النون وقمها مع كسر الفاء اذا ولدت ويقم النون فقط اذا حاضت والرضخ العطاء القليل والنبي ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار وديارهم بغير قتال وفي الحديث صفة غسل الحائض وجواز اطراح الملح في ماء الغسل ايضاً

### ❁ باب ما ورد في غسل المرأة بعد الموت ❁

عن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثاً او خجسا او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك بماء وسدر واجعلان في الآخرة كافوراً فاذا فرقت فآذني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره وزعم ابن سيرين ان معنى اشعرنها اياه ألففنها فيه وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة ان تشعر ولا توزرو في اخرى اغسلنها وترا ثلاثاً او خجسا او اكثر من ذلك وابدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها وفيها قالت ام عطية انهن جعلن رأس بنت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون قال سفيان ناصبتها وقرنيها وفي اخرى فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقياها خلفها اخرجه الستة وهذا لفظ الشيخين قلت يجب تكفين الميت بما بستره ولو لم يملك غيره واكمله في الرجل ازار وقبص وملحفة او حلة وفي المرأة هذه مع زيادة ما لانها تناسبها زيادة الستر ولا بأس بالزيادة مع التمكن من غير مغالاة ونذب تطيب بدن الميت وتكفينه بما يزيد على الواجب

## ❁ باب ما ورد في غسل الميت بالماء البارد ❁

عن ام قيس بنت محض قالت توفي ابني فجزعت عليه فقلت للذي يغسله لا تغسل ابني بالماء البارد فيقتله فانطلق عكاشة بن محض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بقولها فتبسم ثم قال ما قالت طال عمرها فلا نعم امرأة عمرت ما عمرت اخرجته النسائي وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم

## ❁ باب ما ورد في غسل المرأة زوجها بعد الموت ❁

عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر رضى الله عنها غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اتى صائفة وان هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل فقالوا لا اخرجته مالك قلت يجب غسل الميت على الاحياء والقريب اول بالقريب اذا كان من جنسه واحد الزوجين بالآخر ويكون الغسل ثلاثا او اكثر بجماء وسدر وفي الآخرة كافر وتقدم اليا من ولا يغسل الشهيد وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك اخرجته احمد وابن ماجه والدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي واصله في صحيح البخاري وغسل على فاطمة عليهما السلام كما رواه الشافعي والدارقطني وابو نعيم والبيهقي واسناده حسن وقالت عائشة لو استقبلت من امرى ما استدرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه اخرجته احمد وابن ماجه وابو داود

## ❁ باب ما ورد في دخول النساء الحمام ❁

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام قالت ثم رخص للرجال ان يدخلوه في المآزر رواه ابو داود ولم يضعفه



والترمذى وزاد ابن ماجة ولم يرخص للنساء قال الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب روه كلهم من حديث ابى عذرة عن عائشة وقد سئل ابو زرعة الرازى عن ابى عذرة هل يسمى فقال لا اعلم احدا سماه وقال ابو بكر الحازمى لا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه و ابو عذرة غير مشهور وقال الترمذى استناده ليس بذلك القائم وعنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمام حرام على نساء امتى رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد وعن ابى ايوب الانصارى في حديث طويل يرفعه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نساءكم فلا يدخل الحمام رواه ابن حبان في صحيحه واللفظه والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبرانى في الكبير والاوسط وعن عمر بن الخطاب يرفعه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام رواه احمد بطوله وروى ايضا عن ابى هريرة وفيه ابو خيرة قال المنذرى لا اعرفه والحليمة بفتح الحاء هى الزوجة وعن ابى مليح الهذلى ان نساء من اهل حص او من اهل الشام دخلن على عائشة فقالت انتى اللاتى تدخلن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت الستر بينها وبين ربها رواه الترمذى واللفظه وقال حديث حسن و ابو داود وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرطهما وروى احمد وابو يعلى والطبرانى والحاكم ايضا من طريق دراج ابى السمع عن السائب ان نساء دخلن على ام سلة فسألتهن من انتى قلن من اهل حص قالت من اصحاب الحمامات قلن أو بها بأس قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة نزع ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها ستره وعن عائشة انها سألت رسول الله عن الحمام فقال انه سيكون بعدى حمامات ولا خير فى الحمامات للنساء فقالت يا رسول الله انهن يدخلنه بازار فقال لا وان دخلنه بازار ودرع وخمار وما من امرأة تنزع خمارها فى بيت زوجها الا كشفت السستر فيما بينها وبين ربها رواه الطبرانى فى الاوسط من رواية عبد الله ابن لهيعة وعن ابن عباس فى حديث طويل يرفعه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام الى قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن ابى سليمان

المدني وعن المقدم عمرو بن معدى كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون افقا فيها بيوت يقال لها الحمامات حرام على امتي دخولها فقالوا يا رسول الله انها تذهب الوصب وتنتي الدرن قال فانها حلال لذلك امتي حرام على ائانها رواه الطبراني والافق بضم الالف وسكون الفاء وبضمها ايضا هي الناحية والوصب المرض وفي رواية ان عائشة دخل عليها نسوة من نساء اهل الشام فقالت لعلكن من الكورة التي يدخلن نساؤها الحمامات قلن نعم قالت اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تلعب ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب اخرجها ابو داود والترمذي الكورة اسم يقع على جهة من الارض مخصوصة كالشام والعراق وفلسطين ونحو ذلك وعن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بازار وامنعوا منها النساء الا مريضة او نفساء اخرجها ابن ماجة وابو داود وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن انعم وعن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام من غير عذر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر اخرجها الترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

### — باب ماورد في احكام الحائض —

عن انس رضى الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه فانزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض قول هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا

فيه نجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعن فغير وجه رسول الله حتى ظننا انه قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في آثارهما وسقاها من اللبن فعرفا انه لم يجد عليهما اخرجته الحمسة الا البخارى وهذا لفظ مسلم وجد عليه يمجذ موجدة اذا غضب وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى حائضا في فرجها او امرأة في دبرها او كاهنا فقد برئ مما اتزل على محمد صلى الله عليه وسلم اخرجته الترمذى وعن عائشة قالت كانت احدانا اذا حاضت واراد رسول الله ان يباشرها امرها ان تنزر بازار في فور حيضتها ثم يباشرها ( فيمادون الفرج ) وايكم يملك اربه كما كان رسول الله يملك اربه اخرجته الستة وهذا لفظ الشيخين وفي رواية ابى داود في فوح حيضتها وفي رواية النسائي عن جبيع بن عمر قال دخلت على عائشة مع امى وخالتى فساناها كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع اذا حاضت احدان قال كانت كان بأمرنا اذا حاضت احدانا ان ننزر بازار واسع ثم يلتزم صدرها وتديها وعند مالك وان عبيد الله بن عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهى حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء وفي رواية لابي داود والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسانه وهى حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين والركبتين محتجزة فور حيضتها وفوح حيضتها بالراء والحاء المهملتين اى اوله ومعظمه والاحتجاز شد الازار على العورة ومنه حجرة السراويل والحاجز الحائل بين الشئين وعن زيد بن اسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لى من امرأتى وهى حائض فقال رسول الله تشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها اخرجته مالك وعن معاذ قال قلت يا رسول الله ما يحل لى من امرأتى وهى حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل اخرجته رزين

وعن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد من الحائض شيئاً أتى على فرجها ثوباً اخرجته ابو داود دل الكتاب والسنة على ان اتيان الحائض في الفرج حرام وتجاوز المباشرة فيما دونه وعن ابن عباس ان رسول الله قال اذا واقع رجل اهله وهي حائض فليصدق بنصف دينار اخرجته اصحاب السنن وفي رواية قال اذا اصابها اول الدم والدم اجر فدينار وان اصابها في انقطاع الدم والدم اصفر فنصف دينار قال الترمذى قد روى هذا الحديث عن ابن عباس موقوفاً وفي رواية ابى داود عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذى يأتي اهله وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار قال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة وفي رواية قال اذا اصابها في الدم فدينار واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار وعن عائشة قالت كنت اغسل رأس النبي صلى الله عليه وسلم وانا حائض اخرجته السنة وعنها قالت كان النبي يتكى في حجرى وانا حائض فيقرأ القرآن اخرجته الخمسة الا الترمذى وعنها قالت قال لى رسول الله ناولينى الحجرة من المسجد فقلت انى حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك اخرجته الخمسة الا البخارى والحجرة حصير صغير من ليف او غيره بقدر الكف وهو الذى تتخذه الشيعة الآن للسجود والحيفة بكسر الحاء الحالة التى تلزمها الحائض وبفتحها الدفعة الواحدة من دفعات الحيض وعن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجر احدانا فيتلو القرآن وهي حائض وتقوم احدانا بنحمرته الى المسجد فنبسطها وهي حائض اخرجته النسائى وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان جواربه كان يغسلن رجليه ويعطينه الحجرة وهن حيض اخرجته مالك وعن ام سلمة قالت يئنا انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجميلة اذ حضت فانسلت فاخذت ثياب حيضتى فلبستها فقال لى رسول الله أنفست قلت نعم فدعانى فاضطجت معه في الجميلة اخرجته الشيخان والنسائى

الحميلة كساء له نخل او ازار وعن عمارة بن غراب ان عمه له حديثه انها سألت عائشة فقالت احدانا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد فقالت عائشة اخبرك ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل ليلا وانا حائض ففضي الى مسجده قال ابو داود تعني مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبني عياني واوجعه البرد فقال ادنى مني فقالت اتي حائض فقال اكشفي عن فخذي فكشفت فخذي فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دقي فقام اخرجه ابو داود حتى عليه يحني اذا اتيت عليه مائلا وحننا يحنو اذا عطف عليه واشفق وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اشرب من الاء وانا حائض ثم اتاوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في اخرجه مسلم بهذا اللفظ و ابو داود والنسائي ولفظهما كنت اتعرق العرق وانا حائض فأعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فاه في الموضع الذي وضعت في فيه وفي اخرى للنسائي ان شريح بن هاني سأل عائشة هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامث قالت نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوني فأكل معه وانا عارك فكان يأخذ العرق فيقسم علي فيه فأخذه فأتعرقه ويضع فاه حيث وضعت في من العرق ويدعو بالشراب فيقسم علي فيه قبل ان يشرب منه فأخذه فاشرب منه ثم اضعه فيأخذه فيشرب منه فيضع فاه حيث وضعت في من القدح الطامث المرأة الحائض وهي العارك ايضا والعرق العظيم عليه بقية لحم وتعرقه اكل اللحم الباقى عليه وعن عبدالله بن سعد الانصاري قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض فقال اوكلها اخرجه الترمذي وعن عائشة ان امرأة قالت لها أتجزئي احدانا صلاتها اذا طهرت فقالت أحرورية انت كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة اخرجه الخمسة الحرورية جماعة من الخوارج نزلوا قرية تسمى حروراء وقولها أحرورية انت تريد انها خافت السنة وخرجت عن الجماعة كخروج اولئك عن جماعة المسلمين وعن ام سلمة الاسدية واسمها بسمة قالت حجبت فدخلت على ام سلمة فقلت يا ام المؤمنين ان سمرة بن جندب يأمر النساء ان يقضين صلاة المحيض فقالت لا يقضين وكانت المرأة من نساء

رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد من النفاس اربعين ليلة لا تصلى ولا يأمرها النبي بقضاء صلاة النفاس اخرجها ابو داود وعن عائشة رضى الله عنها انها قالت في المرأة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة اخرجها مالك بلاغا وعن ابن عمر انه قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن اخرجها الترمذى قلت لم يأت في تقدير اقل الحيض واكثره ما تقوم به الحجمة وكذلك الطهر فذات العادة المتقررة تعمل بها وغيرها ترجع الى القرائن فدم الحيض يتميز عن غيره فتكون حائضا اذا رأت دم الحيض ومستحاضة اذا رأت غيره وهى كالطاهرة وتفسل اثر الدم وتتوضأ لكل صلاة والحائض لا تصلى ولا تصوم ولا توطأ حتى تغتسل وتقضى الصيام هذا خلاصة الادلة الواردة في هذا الباب والله اعلم

باب ما ورد في المستحاضة والنفساء

عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل وقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة اخرجها الخمسة وهذا لفظ البخارى ولمسلم ان ام حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وشككت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة وله في اخرى قال قالت عائشة انها كانت تغتسل في ممرن في حجة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حرة الدم الماء وعند النساءى ان ام حبيبة استحيضت فذكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم لتنظر قدر اقرائها التى كانت تحيض بها فترك الصلاة ثم تنظر بعد ذلك فتغسل عند كل صلاة وله في اخرى امرها ان تترك الصلاة قدر اقرائها وحيضتها وتغسل وتصلى فكانت تغتسل عند كل صلاة وعن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله انى استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعنى

الصلاة والصوم قال أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو أكثر  
 من ذلك قال فأخذني ثوباً قالت هو أكثر من ذلك إنما أتج ثياباً قال رسول الله  
 سأمرك بأمرين إيهما فعلت اجزأ عنك من الآخر وان قويت عليهما فانت اعلم  
 وقال لها إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام  
 في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقيت فصلي ثلاثاً  
 وعشرين ليلة او اربعاً وعشرين ليلة وياؤها وصومى فان ذلك يجزئك  
 وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن  
 وطهرهن وان قويت على ان تؤخرى الظهر وتعجل العصر فتغتسلين وتجمعين  
 بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين  
 وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومى ان قدرت على  
 ذلك وهذا اعجب الامرين الى وبعض الرواة قال قالت حنة هذا اعجب الامرين  
 الى ولم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم اخرجته ابو داود واللفظ له  
 والترمذى بنحوه وعنه بدل قوله فأخذني ثوباً فتعلمى والنج السيل ارادت انه  
 يجرى كثيراً والركضة الضربة والدفعة والتجم كالاستنفار وهو ان تشد  
 المرأة فرجها بخرقه عريضة توثق الدم وعن اسماء بنت عميس قالت قلت  
 يا رسول الله ان فاطمة بنت ابى حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل  
 فقال سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا ارأت صفرة فوق  
 الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً وتغتسل للغرب والعشاء غسلاً واحداً  
 وتغتسل للفجر غسلاً واحداً وتتوضأ فيما بين ذلك قال ابن عباس لما اشتد عليها  
 الغسل امرها ان تجمع بين الصلاتين اخرجته ابو داود وعن ام سلمة قالت ان  
 امرأة كانت تهريق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته لها  
 فقال لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيض فيها من الشهر قبل ان يصيها  
 الذى اصابها ولترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خالفت ذلك فلتغتسل  
 ثم تستنفر بثوب ثم لتصل اخرجته الاربعة الا الترمذى وعن سمى مولى ابى بكر  
 ابن عبد الرحمن ان القعقاع وزيد بن اسلم ارسلوه الى سعيد بن المسيب رحمه الله  
 يسأله كيف تغتسل المستحاضة قال تغتسل من طهر الى طهر وتتوضأ

لكل صلاة فان غلبها الدم استنشرت بثوب اخرجه ابو داود قال وكذلك روى عن ابن عمر وانس وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء رحيم الله تعالى وقال مالك اظن حديث ابن المسيب من طهر الى طهر انما هو من ظهر الى ظهر ولكن دخل عليهم الوهم فيه ورواه المسور بن عبد الملك فقال من طهر الى طهر فعرّفها الناس من ظهر الى ظهر قلت ذكر القاضي عياض ان رواية المجبة صحيحة والله اعلم وعن علي قال المستحاضة اذا اتقض حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن او زيت اخرجه ابو داود وعن عبد الله بن سفيان قال سألت امرأة ابن عمر فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فريجت حتى ذهب ذلك عني ثم اغتسلت حتى كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ثم جئت فكذلك فقال انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استغفري بثوب ثم طوفي اخرجه مالك وعن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يفساها ومثله عن حنة بنت جبعش اخرجه ابو داود وعن ام عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا اخرجه ابو داود والنسائي وعن مرجانة مولاة عائشة قالت كانت النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فقول لا نعمان حتى ترين القصة البيضاء تعني الطهر اخرجه البخاري في ترجمته ومالك القصة الجص والمعنى ان تخرج الخرقه التي تحتشى بها المرأة بيضاء نقيه وقيل ان القصة كالخيط الابيض تخرج بعد انقطاع الدم كله وعن ابنة زيد ابن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون بالصاييح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فقالت ما كانت النساء يصنعن هذا اخرجه البخاري في ترجمته ومالك وعن ام سلمة قالت كانت النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما واربعين ليلة وكنا نطلي وجوهنا بالورس تعني من الكلف اخرجه ابو داود والترمذي قلت النفاس اكثره اربعون يوما ولا حد لاقله وهو كالحيض في تحريم الوطء وترك الصلاة والصيام ولعل الخوارج يخالفون ههنا كما خالفوا هناك ولا يعتد بهم وهم كلاب النار



## ❀ بَابُ مَا وَرَدَ فِي تَسْمِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى الطَّعَامِ ❀

عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا عند النبي صلى الله عليه وسلم لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابي كأنه يدفع فذهب ليضع يده في الطعام فاخذ بيده ثم قال ان الشيطان ليستحل الطعام ان لم يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت يدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسى بيده ان يده لمع يدهما في يدي ثم ذكر اسم الله تعالى واكل اخرجه مسلم وابو داود قوله كأنها تدفع اى كان وراءها من يدفعها الى قدمها قلت تشرع للأكل التسمية والاكل من اليمين ومن حافظى الطعام لا من وسطه وبما يليه ويلحق اصابعه والصحفة والمجد عند الفراغ والدعاء ولا يأكل متكئا هذا حاصل الادلة الواردة في آداب الاكل للرجل والمرأة

## ❀ بَابُ مَا وَرَدَ فِي وَجُودِ الضَّبِّ عِنْدَ الْمَرْأَةِ ❀

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان خالد بن الوليد اخبره انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على عيمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهى خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوزا فقدمته اليه وكان قبلما يقدم بين يديه طعام حتى يحدث عنه ويسمى له فاهوى بيده اليه فقامت امرأة من النسوة الحاضرة واخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمت اليه فقالت هو الضب فرفع يده فقال خالد أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه قال خالد فاجترته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني اخرجه الستة الا الترمذى المحنوز المشوى وعفت الشئ اعافه اذا كرهته قلت الاصل فى كل شئ الحل ولا يحرم الا ما حرمه الله ورسوله وما سكتنا عنه فهو عفو

باب ما ورد في أكل المرأة لحم الخيل

عن أسماء بنت أبي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن في المدينة فاكلناه اخرجته الشيخان والنسائي وفي الباب احاديث كلها يدل على جواز اكل لحم الحبول وهو الحق

باب ما ورد في اهداء لحم الجزور من نعم الجزية الى النساء

عن اسم قال قلت لعمران في الظهر ناقة عمياء فقال ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قلت وهي عمياء قال يقطرونها بالابل فقلت وكيف تأكل من الارض فقال أمن نعم الجزية ام من نعم الصدقة قلت بل من نعم الجزية فقال اردتم والله اكلها فقلت ان عليها وسم نعم الجزية فامر بها عمر فحمرت وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة الا جعل منها في تلك الصحاف فيبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به الى حفصة ابنته من آخر ذلك فان كان فيه نقصان كان من حظها فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من لحم تلك الجزور فدعا اليه المهاجرين والانصار اخرجته مالك

باب ما ورد في الوليمة على المرأة

عن انس قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك اوام ولو بشاة اخرجته السنة وعنه قال ما اوام النبي صلى الله عليه وسلم على احد من نسائه ما اوام على زينب بنت جحش اوام بشاة وفي رواية اطعمهم جبزا ولحما حتى تركوه اخرجته الشيخان وابو داود وعنه قال اوام النبي صلى الله عليه وسلم على صفية بنت حبي بسويق وتمر اخرجته ابو داود والترمذي والبخاري عن صفية بنت شيبة قالت اوام النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من

شعير قلت الوليمة مشروعة وتجب الاجابة اليها ويقدم السابق ثم الاقرب بابا ولا يجوز حضورها اذا افضت الى معصية

❀ باب ما ورد في العقيقة عن الجارية ❀

عن ام كرز قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافئتان سنا وعن الجارية شاة ولا يضركم ذكرانا كن ام انا انا اخرجها اصحاب السنن مكافئتان بكسر الفاء يريد شاتين مسنتين تجوزان في الضحايا لا تكون احدهما مسنة والاخرى غير مسنة وعن نافع ان ابن عمر لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وانما كان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث وكذلك كان يفعل عروة بن الزبير قال مالك وبلغني ان علي بن ابي طالب كان يفعل ذلك اخرجته مالك وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقتي رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما وبعض درهم اخرجته الترمذى وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن فاطمة انها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وام كلثوم وتصدقت بزنة ذلك فضة اخرجته مالك قلت العقيقة مستحبة وهي شاتان عن الذكر وشاة عن الانثى يوم سابع المولود وفيه يسمى ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهباً او فضة هذا خلاصة الادلة في هذا الباب

❀ باب ما ورد في دواء الجارية وعلاج النساء ❀

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكهامة من المن وماؤها شفاء للعين الى قوله فاخذت ثلاثة اكثؤ او خسا او سبعا فغصرتهن في قارورة وكحلت بها جارية لى عمشاء فبرأت وعن امرأة كانت تخدم بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها سلمى قالت ما كان ينال رسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة ولا نكبة الا امرني ان اضع عليها الحناء اخرجته الترمذى وعن اسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يم تستمشين قلت بالشبرم قال حار حار قالت ثم استمشيت بالسنا فقال صلى الله عليه وسلم لو ان شيئا كان

باب ما ورد في اكل المرأة لحم الخيل

عن اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن في المدينة فاكلناه اخرجته الشيخان والنسائي وفي الباب احاديث كلها يدل على جواز اكل لحم الجبول وهو الحق

باب ما ورد في اهداء لحم الجزور من نعم الجزية الى النساء

عن اسماء بنت ابي بكر قالت قلت لعمران في الظهر ناقة عمياء فقال ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قلت وهي عمياء قال يقطرونها بالابل فقلت وكيف تأكل من الارض فقال أمن نعم الجزية ام من نعم الصدقة قلت بل من نعم الجزية فقال اردتم والله اكلها فقلت ان عليها وسم نعم الجزية فامر بها عمر فقهرت وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة الا جعل منها في تلك الصحاف فيبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به الى حفصة ابنته من آخر ذلك فان كان فيه نقصان كان من حظها فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من لحم تلك الجزور فدعا اليه المهاجرين والانصار اخرجته مالك

باب ما ورد في الوليمة على المرأة

عن انس قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك اوام ولو بشاة اخرجته السنة وعنه قال ما اوام النبي صلى الله عليه وسلم على احد من نسائه ما اوام على زينب بنت جحش اوام بشاة وفي رواية اطعمهم جبزا ولما حتى تركوه اخرجته الشيخان وابو داود وعنه قال اوام النبي صلى الله عليه وسلم على صفية بنت حيي بسوبيق وتمر اخرجته ابو داود والترمذي والبخاري عن صفية بنت شيبة قالت اوام النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من

شعير قلت الوليمة مشروعة ونجب الاجابة اليها ويقدم السابق ثم الاقرب بابا ولا يجوز حضورها اذا افضت الى معصية

﴿ باب ما ورد في العقيقة عن الجارية ﴾

عن ام كرز قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافئتان سنا وعن الجارية شاة ولا يضركم ذكرانا كن ام انا انا اخرجها اصحاب السنن مكافئتان بكسر الفاء يريد شاتين مسنتين تجوزان في الضحايا لا تكون احداهما مسنة والاخرى غير مسنة وعن نافع ان ابن عمر لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وانما كان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث وكذلك كان يفعل عروة بن الزبير قال مالك وبلغني ان علي بن ابي طالب كان يفعل ذلك اخرجها مالك وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدق بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما وبعض درهم اخرجته الترمذي وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن فاطمة انها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وام كلثوم وتصدقت بزنة ذلك فضة اخرجها مالك قلت العقيقة مستحبة وهي شاتان عن الذكر وشاة عن الانثى يوم سابع المولود وفيه يسمي ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهباً او فضة هذا خلاصة الادلة في هذا الباب

﴿ باب ما ورد في دواء الجارية وعلاج النساء ﴾

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكهنة من المن وماؤها شفاء للعين الى قوله فاخذت ثلاثة اكؤ او خسا او سبعا فغصرتنهن في قارورة وكحلت بها جارية لي عمشاء فبرأت وعن امرأة كانت تخدم بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها سلمى قالت ما كان ينال رسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة ولا نكبة الا امرني ان اضع عليها الحناء اخرجته الترمذي وعن اسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يم تسمتين قلت بالشبرم قال حار حار قالت ثم استمشيت بالسنا فقال صلى الله عليه وسلم لو ان شيئا كان

فيه شفاء من الموت كان في السنة اخرجته الترمذى قوله تستمشين اى تستطلقين  
وباب دواء تسهلين بطنك كنى عن ذلك بالمشى لاحتياج الانسان فيه الى التردد  
بالمشى الى الخلاء والشبرم حب صغير يشبه الجص يتخذ في الادوية وقوله حار حار  
تأكيد والسنة ثبت معروف يتداوى به وعن ام قيس بنت محض قالت دخلت  
بابن لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علفت عليه من العذرة فقال علام  
تذعرن اولادك من هذه الاعلاق عليك بهذا العود الهندى فان فيه سبعة اشفية  
منها ذات الجنب يلد به ومنها يسعط به من العذرة قال الزهرى بين لنا اثنين ولم  
يبين لنا الخمسة والعود الهندى هو القسط اخرجته الشيخان وابو داود والذعر  
علاج العذرة برفع لهاة الصبي المعذور بالاصبع والعلاق كذا في بعض الروايات  
والعروف الاعلاق والعذرة وجع يعرض في الحلق من الدم وعن عائشة قالت  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب بعض اهله وعك امر  
بالخساء من الخمر فيصنع ثم امرهم فحسوا منه ويقول انه ليربو فؤاد الحزين  
ويسرد عن فؤاد السقيم كما تسرد احد اكن الوسخ عن وجهها بلأه اخرجته  
الترمذى وصححه يربو اى يشد الفؤاد ويقويه ويسرد اى يكشف عنه  
ضربه ويزيله وعن سهل بن سعد قال لما جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوم احد جعلت فاطمة تغسل الدم عن وجهه وعلى يسكب عليها الماء فلما  
رأت ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصى فاحرقتها حتى  
صارت رمادا فألصقته بالجرح فاستمسك الدم اخرجته الشيخان والترمذى قلت  
يجوز التداوى والتفويض افضل لمن يقدر على الصبر ويحرم بالمحرمات ويكره  
الاكتواء ولا بأس بالحمامة

باب ما ورد في التماس الجارية الرقية واخذ الاجر عليها

عن ابى سعيد قال كنا في مسير لنا فنزلنا منزلا فجاءت جارية فقالت ان سيد  
الحى سليم وان نفرنا غيب فهل منكم راق فقام معها رجل منا ما كنا نأبئه  
برقية فرقاها فبرأ فامر له بتلاثين شاة وسقانا لبنا فقلنا له اكنت تحسن رقية فقال

لا ما رقيت الا بام الكتاب قلنا لا تحدثوا شيئا حتى تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتسأله فلما قدمنا ذكرناه له فقال وما يدريك انها رقية اقساموا واضربوا لي سهمها منها اخرجها الخمسة الا النسائي النفر هنا الرجال خاصة وارادت انهم غائبون عن الحى ومعنى تأبته اى تتهمه قلت لا بأس بالرقية بما يجوز من اللدغ والعين والحى وغيرها وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من الرقى والتأمم والتولة لشركا فقالت امرأة لا تقولوا هذا لقد كانت عيني تقذف فكنت اخلف الى فلان اليهودى فيرقيني فتسكن قال عبدالله انما ذلك عمل الشيطان كان يخلصها بيده فاذا رقاك كف عنها انما كان يكفيك ان تقول كما كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يفادر سقمها اخرجها ابو داود التولة بكسر التاء وفتح الواو ما يجب المرأة الى زوجها من انواع السهر

### ﴿ باب ما ورد في طلاق النساء ﴾

عن ابن عباس قال اذا قال انت طالق ثلاثا بضم واحد فهى واحدة اخرجها ابو داود وفي رواية ذكرها رزين اذا قال انت طالق انت طالق انت طالق ثلاث مرات فهى واحدة ان اراد التوكيد للاولى وكانت غير مدخول بها وعنه ان رجلا قتل له انى طلقت امرأتى مائة تطليقة فاذا ترى على فقال طلقت منك بثلاث وسبع وتسعين اتخذت بها آيات الله هزواً اخرجها مالك بلاغا وعن محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا اقتله اخرجها النسائي وعن عبدالله بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله انى طلقت امرأتى البتة فقال ما اردت بها قلت واحدة فقال والله ما اردت بها الا واحدة قلت والله ما اردت بها الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان اخرجها ابو داود والترمذى وعن مالك بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامرأته حبلك على حاربك

فكتب الى عامله ان مره ان يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر يطوف اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له عمر رضى الله عنه من انت قال انا الذي امرت ان اجلب اليك فقال له عمر اسألك رب هذه البنية ماذا اردت بقولك جملك على غارك فقال الرجل لو استخلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر هو ما اردت وعن نافع بن عمر كان يقول في الخلية والبرية كل واحدة منهما ثلاث تطليقات اخرجته مالك وعن مالك انه بلغه ان عليا كان يقول في الرجل يقول لامرأته انت علي حرام انها ثلاث تطليقات وعن ابن عباس انه قال من حرم امرأته فليس بشيء هي يمين يكفرها ويقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اخرجته الشيخان واللفظ لهما والنسائي وعنده اتي رجل ابن عباس فقال اتي جعلت امرأتي علي حراما فقال كذبت ليست بحرام ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم قال عليك اغلظ الكفارة عتق رقبة وعن مالك انه بلغه ان رجلا اتي ابن عمر فقال اتي جعلت امرأتي بيدها فطلقت نفسها فاذا ترى فقال ابن عمر اراه كما قالت فقال يا ابا عبد الرحمن لا تفعل قال انا افعل انت فعلته وعن خارجة بن زيد قال كنت جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شأنك فقال ملكت امرأتي امرها ففارقته فقال ما حملك على ذلك قال القدر قال ارجعها ان شئت انما هي واحدة وانت املك بها اخرجته مالك وعن مسروق قال ما ابالي ان خبرت امرأتي واحدة او مائة او الف بعد ان تختارني ولقد سألت عائشة عنها فقالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا اخرجته الخمسة قلت حاصل ادلة المقام ان الطلاق جائز من مكلف مختار ولو هازلا لمن كانت في طهر لم يسها فيه ولا طلقها في الحيضة التي قبله او في حل قد استبان ويحرم ايقاعه على غير هذه الصفة وفي وقوعه ووقوع ما فوق الواحدة من دون تحلل رجعة خلاف والراجح عدم الوقوع ويقع بالكناية مع التنية وبالتخيير اذا اختارت الفرقة واذا جعله الزوج الى غيره وقع منه ولا يقع بالتحريم والرجل احق بامرأته في عدة طلاقه يراجعها متى شاء اذا كان الطلاق رجعيا ولا تحل له بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره



### باب ما ورد في الطلاق ثلاثا قبل الدخول

عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس أما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها جعلوها واحدة قاله ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدر من اماره عمر رضى الله عنهما فلما رأى ان الناس يتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم اخرجهم مسلم وابوداود والنسائي وعن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتى فذهبت معه فسأله ابن عباس و ابا هريرة فقالا لا ترى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك فقال انما طلاق اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل اخرجته مالك وهذا لفظه وابوداود وعن عطاء بن يسار قال سألت رجل ابن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يمسه فقال عطاء انما طلاق البكر واحدة فقال لى عبدالله انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح غيره اخرجته مالك

### باب ما ورد في طلاق الحائض

عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يمسه حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسه فتلك العدة كما امر الله عز وجل اخرجته الستة وفي رواية لمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا

### باب ما ورد في طلاق المكره والمجنون والسكران

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه والمغلوب على عقله وقال ألم تعلم ان القم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ اخرجته البخارى في

ترجته وفي اخرى له عن عثمان ليس لسكران ولا لمجنون طلاق وله في اخرى  
عن ابن عباس وقال ليس لمكره ولا لمجنون طلاق

﴿ باب ما ورد في الطلاق قبل العقد ﴾

عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله  
والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل  
بطلاق المرأة قبل ان ينكحها ثم اثم ان ذلك لازم له اذا نكحها وعن ابن مسعود  
انه كان يقول في من قال كل امرأة انكحها فهي طالق اذا لم يسم قبيلة او امرأة  
بعينها فلا شيء عليه الا فيما يملك اخرجه مالك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن  
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا عتق ولا بيع الا فيما  
يملك ومن حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له  
ولا نذر الا فيما يتنبح به وجه الله اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابن عباس  
قال جعل الله الطلاق بعد النكاح اخرجه البخاري في ترجمته

﴿ باب ما ورد في طلاق العبد والامة ﴾

عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة  
تطليقتان وعدنتها حبضتان وفي نسخة وقرؤها حبضتان اخرجه ابو داود  
والترمذي وعن ابن عمر انه كان يقول اذا طلق العبد امرأته ثنتين حرمت عليه  
حتى تنكح زوجا غيره حره كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة  
حبضتان اخرجه مالك وعن ابى حسن مولى بنى نوفل قال قلت لابن عباس  
مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك فهل يصلح له ان  
ينكحها قال نعم بقيت له واحدة قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه  
ابو داود والنسائي وعن نافع قال كان ابن عمر يقول من اذن لعبد ان ينكح  
فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء فاما ان يأخذ الرجل امة  
غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه اخرجه مالك وعن سليمان بن يسار ان نفيعا  
مكاتباً كان لام سلة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبداً كان تحته امرأة

حرة فطلقها ثنتين ثم اراد ان يراجعها فسأل عثمان وزيد بن ثابت فقالا حرمت عليك اخرجها مالك وعن ابن عباس قال طلاق الامة خمس عتقها وطلاق زوجها وبيع سيدها وهبته لها وميراثها اخرجها رزين وعن عائشة قالت اردت ان اعتق عبد بن لي فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابدا بالرجل قبل المرأة اخرجها ابو داود والنسائي وزاد رزين ثلاثا بكون لها خيار وعنها قالت كان في بريرة ثلاث سنن اعتقت فنجرت في زوجها وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها الولاء لمن اعتق ودخل والبرمة تغور فقرب اليه خبز وادام من ادم البيت فقال ألم ار البرمة تغور قالوا انه لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية اخرجها الستة وعن ابن عباس قال ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث وكأني انظر اليه خلفها يطوف ودموعه تسيل على لحيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ألا نجيب من حب مغيث بريرة ومن بفض بريرة مغيثا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو راجعته فقالت يا رسول الله تأمرني قال لا انما اشفع قالت لا حاجة لي فيه اخرجها الخمسة الامسلا وعن مالك قال بلغني ان حفصة ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعلمت زبراء وهي امة فكانت لبني هدي وضعت تحت عبد انه ان سكت فلا خيار لك فقالت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا قلت مسألة الباب انه اذا تزوج العبد بغير اذن سيده فتكاحه باطل واذا اعتقت الامة ملكت امر نفسها وخيرت في زوجها

### باب ما ورد في احكام متفرقة من الطلاق وذمه

عن عبد الله قال طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جعاع اخرجها النسائي قلت وترجم به البخاري والله اعلم وعن مالك قال سمعت ابن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر يقول ايما امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل ويتزوجها زوج غيره

فيموت عنها او يطلقها ثم يردها الاول انها تكون عنده على ما بقى من طلاقها قال مالك وتلك السنة التي لا خلاف فيها عندنا وعن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق اخرج ابو داود وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي في حديث قال وان المختلعات هن المناقصات وما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام رائحة الجنة او قال رائحة الجنة وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود وغيره قال الخطاب المشهور فيه عن محارب بن دثار عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه ابن عمر والله اعلم وعن عائشة قالت كان الرجل يطلق امرأته ما شاء ان يطلق وهي امرأته اذا راجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة او اكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا اطلقك فبينين مني ولا اوويك ابدا قالت وكيف ذلك قال اطلقك فكلمها كادت عدتك ان تنقضى راجعتك فذهبت المرأة فدخلت على عائشة فاخبرتها بذلك فسكتت حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فسكت فترز القرآن الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسرح باحسان قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق اخرج ابو الترمذي وعن عمران بن حصين انه سأل رجل طلق امرأته ثم واقعها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير السنة وراجعت لغير السنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد اخرج ابو داود وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسأل طلاق اختها لتستفرغ صحفتها وتكبح فان ما لها ما قدر لها اخرج السنة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد والنكاح والطلاق والرجعة اخرج ابو داود والترمذي وعن عبد الرحمن بن عوف انه طلق امرأته فجمعها بوليدة اخرج مالك

\* \*

### باب ما ورد في شؤم المرأة

عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان الشؤم في شيء في الفرس والمرأة والمسكن اخرجته الثلاثة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم في المرأة والدار والفرس متفق عليه وفي رواية الشؤم في ثلاثة في المرأة والمسكن والداية وشؤم المرأة ان لا تلد وقيل غلاء مهرها وسوء خلقها

### باب ما ورد في اعانة المظاهر في كفارة الظهار

عن سلمة بن صخر البياضي قال كنت امرءا اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتى شيئا يتتابع بي حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسألح شهر رمضان فبينما هي تخدمني ذات ليلة اذ تكشف لي منها شيء فلم ألبث ان نزوت عليها فلما اصبحت خرجت الى قومي فاخبرتهم الخبر فقلت امشوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا والله فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال انت بذلك يا سلمة قلت انا بذلك يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر الله فاحكمم في بما اراك الله قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق نبيا ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتى قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل اصبحت الذي اصبحت الا من الصيام قال فاطعم وسقامن تمر بين ستين مسكينا قات والذي بعثك بالحق نبيا لقد بنتنا وحشين ما لنا طعام قال فاطلق الى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقامن تمر وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السعة وحسن الرأي وقد امر لي بصدقتهم اخرجهم ابو داود والترمذي والابن داود في اخرى ان جميلة كانت تحت اوس بن الصامت وكان رجلا به لم وكان اذا اشتد لمه ظاهر من امرأته فانزل الله فيه كفارة الظهار المتتابع التهافت في الشر واللجاج فيه ولا يكون الا في الشر ومعنى نزوت وثبت عليها واراد به الجماع

ومعنى بنتا وحشين اى لا طعام لسا يقال او حش الرجل اذا جاع وتوحش اذا خلا بطنه والذمت وحش قلت الظهرار هو قول الزوج لزوجه انت على كظهر امى او ظاهرتك او نحو ذلك فيجب عليه قبل ان يمسه ان يكفر بعق رقية فان لم يجد فليطعم ستين مسكينا فان لم يجد فليصم شهرين متتابعين ويجوز للامام ان يعينه من صدقات المساكين اذا كان فقيرا لا يقدر على الصوم وله ان يصرف منها لنفسه وعياله واذا كان الظهرار موقتا فلا يرفعه الا انقضاء الوقت واذا وطئ قبل انقضاء الوقت او قبل التكفير كف حتى يكفر فى المطلق او ينقضى وقت الموقت وظهار العبد نحو ظهار الحر وصيام العبد فى الظهار شهران كالحر بالاتفاق

### باب ما ورد فى تسمية المملوكين والمملوكات

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدى وامتى ولا يقول المملوك ربى وربتى وليقل المالك فئادى وفئادى وليقل المملوك سبى وسبى وسيدتى فانكم المملوكون والرب هو الله عز وجل اخرجه الشيخان وابو داود وفى رواية لا يقل احدكم عبدى وامتى وليقل فئادى وفئادى وفى اخرى لمسلم لا يقولن احدكم عبدى وامتى كلكم عبيد الله وكل نساءكم اماء الله

### باب ما ورد فى عتق المملوكات واعتاق النساء لمالكن

عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فلا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها فاذا مات فهي حرة اخرجه مالك وعن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر اخرجه ابو داود والترمذى وذووا الارحام الاقارب ويطلق فى الفرائض عليهم من جهة النساء والمحرم من ذوى الارحام من لا يحل نكاحه كالام والبنات والاخت ومذهب الشافعى انه يمتق عليه الاصول والفروع دون الاخوة وعن سفيانة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قلت ولو لم تشتري على ما فعلت

غيره فاعتقني واشترطت على اخرجته ابو داود وعن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان امه ارادت ان تعتق فأخرت ذلك الى ان تصبح فماتت فقلت للقاسم بن محمد فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم ان سعد بن عبيدة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها قال نعم اخرجته مالك وعن يحيى بن سعيد قال توفي عبد الرحمن ابن ابي بكر في نومة نامها فعتقت عنه اخته عائشة رقابا كثيرة اخرجته مالك وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فقال الزبير ان بنيه موالى وقال موالى امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان فقضى للزبير بولائهم اخرجته مالك

### باب ما ورد في التدبير والكتابة

عن نافع ان ابن عمر دبر جاريتين فكان بطأهما وهما مدبرتان اخرجته مالك وعن لم سلة قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند مكاتب احد اكن ما يودى فلتعجب منه اخرجته ابو داود والترمذي وعن عائشة ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها الحديث اخرجته الستة وزاد النسائي كاتبت بريرة على نفسها في تسع اواق في كل سنة اوقية فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وكان عبدا فاختارت نفسها قال عروة ولو كان حرا ما خيرها قلت خلاصة هذين البابين ان العتق مشروع وافضل الرقاب انفسها ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها ومن ملك رجه عتق عليه ومن مثل بملوكه فعليه ان يعتقه والا اعتقه الامام والحاكم ومن اعتق عبدا فيه شركاء ضمن لشركائه نصيبهم والا عتق نصيبه فقط واستسعى العبد ولا يصح شرط الولاء لغير من اعتق ويجوز التدبير فيعتق لموت مالكة واذا احتاج المالك جاز له بيعه ويجوز مكاتبه المملوك على مال يؤوبه فيصير عند الوفاة حرا ويعتق منه بقدر ما سلم واذا عجز عن تسليم مال الكتابة عاد في الرق ومن استولد امته فلا يحل له بيعها وعتقت بموته او بخيرها لعتقها

ومعنى بنتا وحشين اى لا طعام لسا يقال اوحش الرجل اذا جاع وتوحش اذا خلا بطنه والنمت ووحش قلت الظهار هو قول الزوج لزوجته انت على كظهر اى او ظاهرتك او نحو ذلك فيجب عليه قبل ان يمسه ان يكفر بعق رقية فان لم يجد فليطعم ستين مسكينا فان لم يجد فليصم شهرين متتابعين ويجوز للامام ان يعينه من صدقات المساكين اذا كان فقيرا لا يقدر على الصوم وله ان يصرف منها لنفسه وعياله واذا كان الظهار موقتا فلا يرفعه الا انقضاء الوقت واذا وطئ قبل انقضاء الوقت او قبل التكفير كف حتى يكفر في المطلق او ينقضى وقت الموقت وظهار العبد نحو ظهار الحر وصيام العبد في الظهار شهران كالحر بالاتفاق

### باب ما ورد في تسمية المملوكين والمملوكات

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي وامتي ولا يقول المملوك ربى وربتي وليقل المالك فتاى وفتاى وليقل المملوك سبى وسبى وسيدتى فانكم المملوكون والرب هو الله عز وجل اخرجه الشيخان وابو داود وفي رواية لا يقل احدكم عبدي وامتي وليقل فتاى وفتاى وفي اخرى لمسلم لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلاكم عبيد الله وكل نساكنكم اما الله

### باب ما ورد في عتق المملوكات واعتاق النساء للماليكهن

عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فلا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها فاذا مات فهي حرة اخرجه مالك وعن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر اخرجه ابو داود والترمذى وذووا الارحام الاقارب ويطلق في الفرائض عليهم من جهة النساء والمحرم من ذوى الارحام من لا يحل نكاحه كالام والبنت والاخت ومذهب الشافعى انه يمتق عليه الاصول والفروع دون الاخوة وعن سفيانة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قلت ولو لم تشتري على ما فعلت



غيره فاعتقني واشترطت علي اخرجته ابو داود وعن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان امه ارادت ان تعتق فأخرت ذلك الى ان تصبح فماتت فقلت للقاسم بن محمد فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم ان سعد بن عبادة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها قال نعم اخرجته مالك وعن يحيى بن سعيد قال توفي عبد الرحمن ابن ابي بكر في نومة نامها فعقت عنه اخته عائشة رقابا كثيرة اخرجته مالك وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك المبد بنون من امرأة حرة فقال الزبير ان بنيه موالى وقال موالى لهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان فقضى للزبير بولائهم اخرجته مالك

### باب ما ورد في التدبير والكتابة

عن نافع ان ابن عمر دبر جاريتين فكان يطأهما وهما مدبرتان اخرجته مالك وعن لم سلة قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند مكاتب احد اكن ما يودى فليعتق منه اخرجته ابو داود والترمذى وعن عائشة ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها الحديث اخرجته الستة وزاد النسائي كآبت بريرة على نفسها في تسع اواق في كل سنة اوقية فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وكان عبدا فاختارت نفسها قال عروة ولو كان حرا ما خيرها قلت خلاصة هذين البابين ان العتق مشروع وافضل الرقاب انفسها ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها ومن ملك رجه عتق عليه ومن مثل بمملوكه فعليه ان يعتقه والا اعتقه الامام والحاكم ومن اعتق عبدا فيه شركاء ضمن لشركائه نصيبهم والا عتق نصيبه فقط واستسعى العبد ولا يصح شرط الولاء لغير من اعتق ويجوز التدبير فيعتق لموت مالكة واذا احتاج المالك جاز له بيعه ويجوز مكاتبه المملوك على مال يؤوبه فيصير عند الوفاة حرا ويعتق منه بقدر ما سلم واذا عجز عن تسليم مال الكتابة عاد في الرق ومن استولد امته فلا يحل له بيعها وعتقت بموته او بخيره لعتقها

❀ باب ما ورد في عدة المطلقة والمختلعة ❀

عن أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية انها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة فانزل الله تعالى العدة للطلاق فكانت اول من نزل فيها العدة للطلاق وعن ابن عباس قال قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال الله تعالى واللائئ ينسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر ففسخ من ذلك فقال ثم طلتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها اخرجها ابو داود والنسائي التريص المكث والانتظار والقروء جمع قراء بفتح القاف وهو الطهر عند الشافعي والحيض عند ابى حنيفة وعنه في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله الى قوله ان ارادوا اصلاحا وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو احق بها ان يراجعها وان طلقها ثلاثا ففسخ ذلك فقال الطلاق مرتان فامسك بعروف او تسميح باحسان اخرجها النسائي وعن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وكان قد طلقها فكتب معاوية الى زيد بن ثابت بسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها لا يرثها ولا ترثه اخرجها مالك وعن الربيع بنت معوذ انها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها صلى الله عليه وسلم او امرت ان تعتد بحيضة اخرجها الترمذي والنسائي الاختلاع في ألفاظ الفقه هو ان يطلقها على عوض وفأذنتها ابطال الرجعة الا بشكاح جديد

❀ باب ماورد في عدة الوفاة للنساء ❀

عن ام سلمة ان امرأة من اسلم يقال لها سبيعة توفى عنها زوجها وهي حبلى فخطبها ابو السنايل بن بعكك فابت ان تنكحه فقال والله ما يصلح ان تنكحي حتى تعتدي آخر الاجلين فكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال لها أنكحي اخرجها الستة الا ابا داود وهذا لفظ البخارى ولفظ مسلم ان ام سلمة قالت ان سبيعة نفست بعد وفاة زوجها بليال وانما ذكرت ذلك لرسول الله فامرها ان تتزوج وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال بينا انا وابو هريرة عند ابن عباس اذ جاءته امرأة فقالت توفي عنها زوجها وهي حامل فولدت لادنى من اربعة اشهر من يوم مات فقال ابن عباس آخر الاجلين فقال ابو سلمة اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه امر مثل هذه ان تتزوج قال ابو هريرة وانا اشهد على ذلك اخرجها النساء وعن نافع قال سئل ابن عمر عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال اذا وضعت فقد حلت وقال عمر لو وضعت وزوجها على السرير لم يدفن بعد حلت اخرجها مالك وعن عمرو بن العاص انه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر يعني في ام الولد اخرجها ابو داود وعن ابن عمر انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها حيضة اخرجها مالك قلت عدة طلاق الحامل بالوضع والحائض بثلاث حيض وغيرهما بثلاثة اشهر والمتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر وان كانت حاملا بالوضع ولا عدة على غير مدخول بها والامة كالحره وعلى العتمة للوفاة ترك التزين واكث في البيت الذي كانت فيه عند موت زوجها او بلوغ خبره

### — باب ما جاء في استبراء النساء —

عن ابي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم فاصابوا سبايا فكأنهم تخرجوا من غشيانهم من اجل ازواجهم من المشركين فنزل قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن اخرجها الخمسة الا البخارى وعن العرياض بن سارية قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان توطأ السبايا حتى يضمن ما في بطونهن اخرجها الترمذى وعن رويغ بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقى مائه زرع غيره يعني اتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان

يقع على امرأة من سبي حتى يستبرأها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع مغيما حتى يقسم اخرجه ابو داود والترمذى وعن ابى الدرداء قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره الى امرأة مجحّ بباب فسطاط فسأل عنها فقيل امة فلان فقال لعله يريد ان يلبسها فقالوا نعم قال لقد هممت ان ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له او كيف يستخدمه وهو لا يحل له اخرجه مسلم وابو داود المجحّ مجحّ ثم جاء مهمله من مادة اجحّ الحامل اذا دنا وقت ولادتها والفسطاط الخيمة الكبيرة وألم بها اذا قاربها والمراد به هنا الجماع والضمير في يورثه ويستخدمه راجع الى المولد الذى فى بطنها والمعنى ان امره مشكل ان كان ولده لم يحل له استعباده وان كان ولد غيره لم يحل له توريثه وعن ابن عمر قال اذا وهبت الموليدة التى نوطاً او بيعت او اعتقت فليستبرأ رجها بجمضة ولا تستبرأ العذراء اخرجه رزين وعلقه البخارى قلت حاصل مسألة الاستبراء ان استبراء الامة المسبية او المشتراة ونحوهما بجمضة واجب ان كانت حائضا والحامل بوضع الحمل ومنقطعة الحيض حتى يتبين حملها ولا تستبرأ بكر ولا صغيرة مطلقا ولا يلزم الاستبراء على البائع ونحوه لعدم الدليل على ذلك لا بنص ولا قياس صحيح بل هو محض رأى مجرد والله اعلم

### ﴿ باب ما ورد فى السكنى والنفقة ﴾

عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعر فسخطته فقال والله ما لك علينا من شئ بخاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت لم شريك ثم قل تلك امرأة اصحابى اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حلت فاذنين فلما حلت ذكرت له ان معاوية وابا جهم خطباها فقال لها رسول الله اما ابو جهم فلا يدع عصاه عن طاقه واما معاوية فصعلوك لا مال له فانكحى اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحى اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واختببت اخرجه الستة الا البخارى قوله بغشاها اصحابى اى باتون منزلها كثيرا وقوله فاذنين اى اعلميني واراد بقوله لا يوضع

عصاه عن طاقه التأديب والضرب وقيل اراد به كثرة الاسفار عن وطنه وعن نافع ان ابنة سعيد بن زيد كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر اخرجها مالك وعن جابر قال طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فأتت النبي صلى الله وسلم فقال بلي فجدى نخلك فعسى ان تصدق او تفعل معروفا اخرجها مسلم وابو داود والنسائي جد النخل اذا قطع ثمرها وعن مجاهد في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الآية قال كان قضاء عدة المرأة المتوفى عنها زوجها عند اهله واجبا فانزل الله تعالى هذه الآية الى قوله من معروف فجعل الله تعالى تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قوله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن والعدة كما هي واجبة عليها قال ابن عباس نسخت هذه الآية عندنا عند اهل زوجها فتعدت حيث شاءت ولا سكني لها اخرجها البخاري وابو داود والنسائي وعن يحيى بن سعيد قال جاءت امرأة الى عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت حزننا لهم بقناة وسألته هل يصلح لها ان تبني فيه فنهاها عن ذلك وكانت تخرج اليه سحرا فنظف فيه ثم تدخل المدينة فتبني في بيتها اخرجها مالك قلت النفقة تجب على الزوج للزوجة المطلقة رجعيا لا بائنا فالباثنة لا نفقة لها ولا سكني والمعتدة عدة الوفاة لا نفقة لها ولا سكني الا ان تكونا حاملتين لعدم وجود دليل يدل على ذلك في غير الحامل

﴿ باب ما ورد في الاحداد على غير الزوج فوق ثلاث ليال ﴾

عن حميد بن نافع قال اخبرني زينب بنت ابي سلمة بهذه الاحاديث الثلاثة قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوسفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة وخلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضتها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحمد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش

حين توفي اخوها فدعت بطيب فست منه ثم قالت أما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر الحديث او ذكرت نحوه وقالت سمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان بنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احد اكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قالت زينب كانت المرأة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها حتى تمر عليها سنة ثم توثى بحيوان جوار او شاة او طير فتفرض به فقلا تفرض بشيء الامات ثم تخرج فتعطى بعة ثم ترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال مالك تفرض تمسح به جلدها اخرجه السنن الحفش بيت صغير قصير سمى حفشاً اضيقه وعن ام عطية قالت كنا ننهي ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كست اظفار وكنا ننهي عن اتباع الجنائز اخرجه الخمسة الا الترمذي النبذة القدر اليسير من الشيء والكست لغة في القسط وهو معروف والاظفار ضرب من العطر وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبس التوفى عنها زوجها المعصر من الثياب ولا المشقة ولا الحللى ولا تختضب ولا تكحل ولا تمتشط بشيء الا بالسدر تغلف به رأسها اخرجه الاربعة الا الترمذي وهذا لفظ ابى داود المشقة ما صبغ بالمشق وهي المغرة بسكون الغين وعن ابن المسيب وسليمان بن يسار ان طليحة الاسديبة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر وزوجها بالخضفة ضربات وفرق بينهما ثم قال ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت ببقية عدتها من الاول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب فان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدة الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان ابدا قال ابن المسيب ولها مهرها كاملا بما استحل منها اخرجه مالك وعن نافع ان صفية بنت ابى عبيد اشتكت عينها وهي حاد على

زوجها

زوجها ابن عمر فلم تكتمل حتى كادت عيناها ترمضان اخرجها مالك الرمص  
البياض الذي تقذفه العين رطبا وعن ابن مسعود انه تلا قوله تعالى والمطلقات  
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن  
واحصوا العدة واللائئ ينسن من الحيض من نساكنكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة  
اشهر واللائئ لم يحضن فقال هذه عدت المطلقات واستثنى الله تعالى من ذلك  
غير المدخول بها بقوله يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من  
قبل ان تمسوهن فا لكم عليهن من عدة تعتدونها وقال تعالى والذين يتوفون  
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ثم انزل الله رخصة  
الحوامل منهن بقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن اي من مطلقة  
او متوفى عنها اخرجها رزين

### باب ما ورد في العمري والرقبي

عن نافع ان ابن عمر ورث من اخته حفصة دارا كانت اسكنت فيها بنت  
زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض ابن عمر المسكن ورأى انه  
له اخرجها مالك قات العمري ان يعطى الانسان آخر دارا او ارضا يقول له هي  
لك عمري او عمرك فاذا مت رجعت الى والرقبي ان يعطيه اياها على ان يكون  
للباقي منهما فيقول ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي لان كل واحد  
منهما يرقب موت صاحبه

### باب ما ورد في فداء المرأة عن زوجها

عن عائشة قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسارهم بعثت زينب فداء زوجها  
ابي العاص بن الربيع جمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة ادخلتها  
بها على ابي العاص فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقوة شديدة  
ثم قال ان رأيت ان رأيت ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فقالوا نعم وكان  
صلى الله عليه وسلم اخذ عليه او وعده ان يخلى سبيل زينب اليه وبعث صلى الله

عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الانصار فقال لهما كونا بطن يا جج حتى  
تمر بكمها زينب فتصحبها فتأبنا بها اخرجها ابو داود

### باب ما ورد في قسمة النساء بين المسلمين

عن ابن عمر قال حارب بنو النضير وقريظة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى  
بني النضير واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك قتل رجالهم  
وقسم نساءهم واموالهم واولادهم بين المسلمين اخرجها الشيخان وابو داود  
الاجلاء الثني عن الاوطان

### باب ما ورد في النهي عن قتل النساء

عن عبد الرحمن بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الذين قتلوا ابن  
ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان فقال رجل منهم لقد برحت امرأته علينا  
بالصباح فأرفع السيف عليها فأذكر النهي فأكف ولو لا ذلك لاسترحنا  
منها اخرجها مالك واحمد والاسماعيلي في مستخرجهم ورجاله رجال الصحيح قلت  
يحرم قتل النساء والاطفال والشيوخ الا ان يقاتلوا فيدفعوا بالقتل وعن ابن  
عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فنهى  
عن قتل النساء والصبيان اخرجها الشيخان وغيرهما

### باب استيهاب المرأة من الرجل للعداء

عن سلمة بن الاكوع في ذكر غزوة فزارة وفيهم امرأة منهم معها ابنة لها من  
اجل العرب قال فسقتهم حتى اتيت بهم ابا بكر فغلني ابو بكر ابنتها فقدمت  
المدينة وما كشفت لها ثوبا فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال  
ياسلمة هب لي المرأة فقلت يا رسول الله قد اعجبني وما كشفت لها ثوبا ثم لقيني  
من الغد فقال ياسلمة هب لي المرأة لله ابوك فقلت هي لك يا رسول الله ما كشفت



لها ثوباً فبعث بها رسول الله الى مكة ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا اسروا  
بمكة اخرجهم مسلم وابوداود

❀ باب ما ورد في اصابة المرأة في الغزو ❀

عن عبدالله بن عون في غزو بني المصطلق اصاب يومئذ جويرية يعني رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجهم الشيخان

❀ باب ما ورد في ان الخالة بمنزلة الام في حضانه البنات ❀

عن البراء بن عازب في قصة عمرة القضاء اتوا علياً فقالوا قل لصاحبك يخرج  
فقد مضى الاجل فخرج صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حزة تنادي يا عم يا عم  
فتناولها علي فقال لفاطمة دونك بنت عمك فحملتها فاختم فيها علي وزيد  
وجعفر فقال علي هي ابنة عمي وقال جعفر هي ابنة عمي وخالتها تحتي وقال  
زيد هي بنت اخي فقضى بها صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة  
الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقى وقال زيد  
انت اخونا ومولانا اخرجهم الشيخان قلت الاولى بالطفل امه ما لم تنكح ثم الخالة  
ثم الاب ثم يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحاً وبعد بلوغ سن  
الاستقلال يخير الصبي بين ابيه وامه فان لم يوجد من له في ذلك حق بنص  
الشارع اكفله من كان له في كفاله مصلحة

❀ باب ما ورد في ارسال الكتاب على يد المرأة ❀

عن علي كرم الله وجهه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزيبر  
والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان فيها ظهينة معها كتاب  
فخذوه منها فانطلقنا وحينئذ تعادى بنا حتى آتينا الروضة فاذا نحن بالظهينة فقلنا  
اخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب  
فاخرجته من عقاصها فآتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من

حاطب بن ابي بلتعنة الى ناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجهم الخمسة الا النسائي روضة خاخ موضع بين مكة والمدينة والظعينة في الاصل المرأة ما دامت في اليهودج ثم جعلت المرأة المسافرة طعينة ثم نقلت الى المرأة نفسها سافرت او اقامت والعقاص الخيط الذي تشد به المرأة اطراف ذوائبها والمعنى اخرجت الكتاب من ضفارها المعقوصة

### باب ما ورد في اتخاذ المرأة السلاح لقتل الكفار

عن انس قال اتخذت ام سليم خنجرا ايام حنين فرآها النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم والخنجر معها فقال لها ما هذا يا ام سليم فقالت اتخذته حتى اذا دنا مني احد من المشركين بقرت بطنه فجعل صلى الله عليه وسلم يضحك فقالت يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء الذين انهزموا بك فقال لها يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن اخرجهم مسلم وابو داود البقر الشق

### باب ما ورد في غيرة النساء على النساء

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ايلالات ففرت عليه ان يكون اتى بعض نساءه فجاء فرأى ما اصنع فقال أغرت فقلت وهل مثلى لا يغار على مثلك فقال صلى الله عليه وسلم لقد جاءك شيطانك قلت أو معي شيطان قال ليس احد الا ومعك شيطان قلت ومعك قال نعم ولكن اعانني الله عليه فاسلم اخرجهم مسلم والنسائي قوله فاسلم اى انقصاد واذعن وصار طوعا فلا يكاد يعرض لى بما لا اريد وليس من الاسلام الذى هو بمعنى الايمان وعنهما قالت ما رأيت صانعة طعام مثل صافية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وهو فى بيتى فاخذنى افكل فارتعدت من شدة الغيرة فكسرت الاناء ثم ندمت فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام اخرجهم ابو داود والنسائي الافكل بفتح الههزة الرعدة من برد او خوف

## ❀ باب ما ورد في غيبة النساء ❀

عن عائشة قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفة قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته قالت وحكيت له على انسان فقال ما احسب اني حكيت على انسان و ان لي كذا وكذا اخرجه ابو داود والترمذى

## ❀ باب ما ورد في غناء الجوارى يوم العيد ❀

عن عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر فاتهرنى وقال مزمارة الشيطان في بيت رسول الله فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعهما فلما غفل غزتهما فخرجتا قالت وكان يوم عيد وكان السودان يلعبون بالدرق والحراب في المسجد فسأت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أئتتهين ان تنظري فقلت نعم فاقامني وراءه وهو يقول دونكم يا بنى ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي اخرجه الشيخان والنسائي بعث اسم حصن للاوس كان به يوم مشهور بين الاوس والخزرج وقولها انتهرنى اى زجرنى وبنو ارفدة بفتح الفاء وكسرهما جنس من الحبش يرقصون وعن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وابي مسعود الانصارى في عرس فاذا جوار يغنين فقلت اتما صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بدر ويفعل هذا عندكم فقالوا اجلس ان شئت فاستمع اذهب فقد رخص لنا في اللهو عند العرس اخرجه النسائي

## ❀ باب ما ورد في فصل الحكومة في امرأتين ❀

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت امرأتان ومعهما ابناهما فجاء الذئب فذهب بابن احدهما فقالت لصاحبتها انما ذهب بابنك فحاكما الى داود عليه السلام فقضى به للكبيرة فخرجنا الى سليمان عليه

السلام فاخبرناه فقال اتوني بالسككين اشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل  
يرحك الله هو ابنها فقضى به للصغرى اخرجها الشيطان والنسائي

— ﴿﴾ باب ما ورد في حفظ المرأة من نخس الشيطان ﴿﴾ —

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من بني آدم من مولود الا ينخسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من نخسه اياه الامريم وابنها اخرجته الشيطان الاستهلال صياح المولود عند الولادة والصراخ الصياح والبكاء وعند قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بابن مريم في الدنيا والآخرة ليس بيني وبينه نبي والانبيا اخوة ابناء علات امهاتهم شتى ودينهم واحد اخرجته الشيطان وابو داود ابناء العلات هم الاخوة من اب واحد وامهاتهم شتى وضده ابناء الاخياق واذا كانوا لاب واحد وام واحدة فهم بنو الاعيان

— ﴿﴾ باب ما ورد في امرأة ابي طلحة ﴿﴾ —

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رأيتني دخلت الجنة فاذا انا بالرميصاء امرأة ابي طلحة الى قوله ورأيت قصرا بفسائه جارية فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك فوليت مدبرا فبكي عمر وقال أمتك اغار يا رسول الله اخرجته الشيطان

— ﴿﴾ باب ما ورد في حبه صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها ﴿﴾ —

عن عمرو بن العاص قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الناس احب اليك قال عائشة فقلت ومن الرجال قال ابوها فقلت ثم من قال عمر ثم عدت رجالا اخرجته الشيطان والترمذي

— ﴿﴾ باب ما ورد في حبه صلى الله عليه وسلم لفاطمة عليها السلام ﴿﴾ —

عن اسامة قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء علي والعباس

يستأذنان فقال أتدري ما جاء بهما قلت لا قال اكنى ادري ائذن لهما فدخلتا  
 فقالا يا رسول الله جئناك نسألك اى اهلك احب اليك قال فاطمة بنت محمد قال ما  
 جئناك نسألك عن النساء قال احب اهلئ الى من انعم الله عليه وانعمت عليه  
 يعنى اسامة بن زيد الحديث اخرجه الترمذى

— باب ما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم انكن صواحب —

— يوسف —

عن ابن عمر قال لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم المرض قيل له الصلاة فقال  
 مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابا بكر رقيق القلب الى قوله فلو  
 امرت عمر فقال مروا ابا بكر فليصل فعاودته فقال مروه فليصل فانه كان  
 صواحب يوسف اخرجه البخارى اراد بقوله صواحب يوسف امرأة العزيز  
 والنساء اللاتي قطعن ايديهن اى انكن تحسن للرجل ما لا يجوز وتغلبن  
 على رايه

— باب ما ورد في سبب ورود آية الحجاب —

عن عمر قال وافقت ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم  
 مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل  
 عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين يحنجنن فنزلت آية الحجاب  
 واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة فقلت عسى ربه ان يطلقكن  
 ان يبدهن ازوجا خيرا منكن فنزلت كذلك اخرجه الشيخان وزاد في رواية وفي  
 اسارى بدر

— باب ما ورد في اقامة المرء مع المرأة عند مرضها —

عن عثمان بن عبد الله في حديث طويل واما تعبيه يعنى عثمان بن عفان عن بدر  
 فانه كان نichte رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له

النبي صلى الله عليه وسلم اقم معها ولك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه الحديث  
اخرجه البخارى والترمذى

❦ باب ما ورد في كون المرء خليفة في النساء ❦

عن سعد بن ابى وقاص قال خلف النبي صلى الله عليه وسلم عليا في غزوة تبوك  
فقال يا رسول الله تخافني في النساء والصبيان فقال أما ترى ان تكون منى بمزلة  
هارون من موسى الا انه لا نبي بعدى اخرجه الشيخان والترمذى

❦ باب ما ورد في هم المرء من امر المرأة ❦

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسأله ان امركن مما يهمنى  
من بعدى وليس يصبر عليك الا الصابرون الصديقون ثم قالت لابي سلمة بن  
عبد الرحمن سقى الله ابلك من سلسبيل الجنة وكان ابن عوف قد تصدق على امهات  
المؤمنين بارض بيعت باربعين الفا وقال ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف اوصى  
عبد الرحمن بمحديقة لامهات المؤمنين بيعت باربعمائة الف اخرجه الترمذى  
وصححه السلسبيل اسم عين في الجنة

❦ باب ما ورد في رؤيا المرأة ❦

عن سلمى وهى امرأة من الانصار قالت دخلت على ام سلمة وهى تبكى فقلت  
ما يبكيك قالت رأيت الآن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام وعلى راسه  
ولحيته التراب وهو يبكى فقلت وما يبكيك يا رسول الله قال شهدت قتل الحسين  
آنفا اخرجه الترمذى

❦ باب ما ورد في الاستغفار للام ❦

عن حذيفة بن اليمان في حديث طويل قال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم غفر الله

تعالى لك ولأمك وفي آخر الحديث ان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة اخرجها  
الترمذي

— باب ما ورد في تسمية ولد المرأة —

عن عائشة قالت رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت الزبير مصباحا فقال  
يا عائشة ما ارى اسماء الا قد نفست فلا تسموه حتى اسميه فسماه عبد الله وحنكه  
بتمره بيده اخرجها الترمذي

— باب ما ورد في فضائل نساء نبينا المطهرات —

\* ذكر خديجة عليها السلام \* وهى بنت خويلد عن ابى هريرة رضى الله  
عنه قال اتى جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتت ومعها انا  
فيه ادم او طعام او شراب فاذا هى اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها وبشرها  
بيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب اخرجها الشيخان القصب هنا  
اللؤلؤ المجوف والصخب الصيحة والجلبة والنصب التعب وعن عائشة قالت ما غرت  
على احد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة وما رأيتها  
قط ولكن كان يكثر ذكورها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها اعضاء ثم يعثرها في  
صدائق خديجة وربما قلت له كأنه لم يكن في الدنيا امرأة الا خديجة فيقول انها  
كانت وكانت وكان لى منها الولد قالت وتزوجنى بعدها بثلاث سنين اخرجها  
الشيخان والترمذي وعن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءها  
مريم بنت عمران وخير نساءها خديجة و اشار الراوى الى السماء والارض  
اخرجها الشيخان والترمذي وزاد رزين في رواية قال صلى الله عليه وسلم كل  
من لرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران وآسية امرأة  
فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وفضل عائشة على النساء  
كفضل الثريد على سائر الطعام قلت وما زاده رزين اخرجها البخارى  
بدون ذكر خديجة وفاطمة رضى الله عنهما والله اعلم \* ذكر

فاطمة رضی الله عنها \* عن جميع بن عمير قال دخلت مع عمي على عائشة فسألت اى النساء كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة قيل ومن الرجال قالت زوجها الترمذى وعن ام سلمة قالت دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة عام الفتح فناجاها فبكت ثم ناجاها فضحكتم قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها عن بكائها وضحكها قالت اخبرني انه يموت فبكت ثم اخبرني اني سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت عمران فضحكتم اخرجه الترمذى \* ذكر عائشة رضی الله عنها \* قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش هذا جبريل يقرؤك السلام فقلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته قالت وهو يرى ما لا ارى اخرجه الخمسة وعن ابى موسى قال ما اشكل علينا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عنه عائشة الا وجدنا عندها منه علما اخرجه الترمذى وعن ابى وائل قال لما بعث على عمارا والحسن الى الكوفة ليستنفرهم خطب عمار فقال انى لا اعلم انها زوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم ليعلم اياه تبعون او اياها اخرجه البخارى قلت المختار فى مشاجرة الاصحاب والصحبايات ان لا يخاض فيها ويحسن الظن بهم ويهن ولا يسلك مسلك الخوارج والروافض فى السب والشتم وجمد الفضائل وانكار الفواضل فان ذلك من عمل الشيطان وقد اضل جبلا كثيرا من هذه الامة وذهب بهم الى الغواية عصمتنا الله تعالى \* ذكر صفية بنت حبي رضی الله عنها \* عن انس قال بلغ صفية ان حفصة قالت انها بنت يهودى فبكت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهى تبكى فقال ما يبكيك قالت قالت لى حفصة انت ابنة يهودى فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك لابنة نبى وان عمك انبى واثك لثمت نبى فبم تغضرك عليك ثم قال اتقى الله يا حفصة اخرجه الترمذى وصححه والاسانئ والحديث دليل على اعتبار النسب البعيد ولله الحمد \* ذكر سودة بنت زمعة رضی الله عنها \* عن عكرمة قال قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح ماتت سودة فسيجد فقيل له فى ذلك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية فاسجدوا وای آية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود





وعزتي اهل بيتي فقلنا من اهل بيته نساؤه قال ايم الله ان المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر فيطلقها فترجع الى ابيها وقومها اهل بيته اصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده اخرجهم مسلم وسمى النبي صلى الله عليه وسلم القرآن العزيز واهل بيته ثقلين لان الاخذ بهما والعمل بما يجب لهما ثقيل وقيل العرب تقول لكل نفيس خطير ثقل فجعلهما ثقلين اعظاما لقدرهما وتفخما لشأنهما والعصبة اهل الرجل من قبل الآباء والاجداد وعلى كل حال فقد دل الحديث على عظيم مرتبة اهل بيته صلى الله عليه وسلم واولهم فاطمة ثم ابناها ثم زوجها حيث قرنهم مع القرآن واطلق عليهم الثقل كما اطلقه على كلام الله وسباق الحديث يدل على الحض على اتباع الكتاب واکرام اهل البيت وتعاهدتهم بالخدمة الحسنة والنصيحة الصادقة وهم باقون مع القرآن الى ما بقى ان شاء الله تعالى فمن كان منهم في هذا الزمان وكان في القول والعمل مع السنة المطهرة وآيات القرآن فتعظيمه على الامة وخدمته في الملة واجب حتما ومن انكر ذلك فقد انكر الكتاب والحديث وازواجه صلى الله عليه وسلم داخلات في منطوق لفظ اهل البيت ومفهومه فلا يشك في ذلك من له ادنى المسام بهذا العلم الشريف بل هن المقصود الاول بآية التطهير وغيرهن داخل فيها ثانيا وبالتابع فمن اخرجهن من اهل البيت فقد ظلم وتعدي وتجاوز الحد وخالف السنة وفارق الفرقان واما عترته صلى الله عليه وسلم فلهم فضائل جمة ايضا غير ما ذكرناه والحق الواضح والصواب الابلج ان الآية الشريفة تشمل الازواج والعترة كليهما ولا يخرج احدهما منها ابدا ومن هنا يقال لهن الازواج المطهرات ولا تبال بالنواصب والرافض فان منهم من هم كلاب النار

باب ما ورد في فضيلة نساء قریش

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء قریش خير نساء ركبهن الابل احناء على طفل في صغره وارعاه على زوج في ذات يده وكان

ابو هريرة يقول ولم تترك مريم ابنة عمران بعيرا قط اخرجها الشيخان احناه من الخنو وهو العطف وازغاه من المراعاة والحفظ والاحتياط والرفق به وتخفيف الكلف والانتقال وذات يده ما يملك من مال وغيره

— باب ما ورد في امر المرأة بالعتق —

عن ابي هريرة مرفوعا في فضل بنى تميم وكانت سبية منهم عند عائشة فقالت صلى الله عليه وسلم اعتقها فانها من ولد اسماعيل اخرجها الشيخان

— باب ما ورد في احياء الموءودة —

عن اسماء بنت ابي بكر قالت رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائما مسندا ظهره الى الكعبة يقول يا معشر قريش والله ما منكم على دين ابراهيم غيري وكان يجي الموءودة يقول للرجل اذا اراد ان يقتل ابنه انا اكفيك مؤنتها فياخذها فاذا ترعرت قال لا يهيا ان شئت دفعتها اليك وان شئت كفيتك مؤنتها اخرجها البخاري الموءودة الطفلة كانوا اذا ولد لاحدهم بنت حفر لها حفرة ودفنها وهي حية غير وائفة فحرم الله تعالى ذلك

— باب ما ورد في الكلام مع المرأة في امور الدين —

عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم ترى ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله ألا تردها على قواعد ابراهيم فقال لولا حدثان قومك بالكفر لغت فقال ابن عمر ان كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الركبتين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام اخرجها الستة الا ابا داود حدثان الشيء اوله والمراد به قرب

عهدهم بالجاهلية وان الاسلام لم يتمكن بعد فكأنهم كانوا يتفرون لو هدمت الكعبة وغيرت هيأتها

### — باب ما ورد في الاجر في البضع —

عن ابي ذر في حديث يرفعه وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله اياتى احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر قالوا نعم قال كذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر اخرجته مسلم والترمذى وهذا من تمام رحمة الله على عباده وامانه يثيبهم على ما فيه قضاء شهوتهم اذا نواوا اداء حق الزوجة وصون الفرج والله الحمد

### — باب ما ورد في اخلال العرش لمن خاف الله في النساء —

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلمهم الله في ظله الحديث وفيه ورجل دعتة امرأة ذات منصب وجمال فقال انى اخاف الله اخرجته السنة الا ابا داود وفي معنى هذا الحديث قوله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى

### — باب ما ورد في نهى النساء عن سب الحمى —

عن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام النساب فقالت مالك تزفزين فقالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبى الحمى فانما تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكبر خبث الحديد اخرجته مسلم اصل الزيف الحركة الشديدة كأنه سمع ما عرض لها من رعدة الحمى ويروى بالراء من رفرفة جناح الطائر وهى تمركه عند الطيران فشبه حركة رعدتها به والاول اكثر والله اعلم

### — باب ما ورد في ثواب بلاء المؤمنة —

عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال البلاء بالمؤمن

والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقي الله وما عليه خطيئة اخرجها مالك  
والترمذى

○ باب ما ورد في وعظ النساء وذكر ثوابهن بموت اولادهن ○

عن ابي سعيد قال قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله غلبنا  
عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما فوعظهن وامرهن  
وكان فيما قال لهن ما يمكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان ذلك لها  
جبايا من النار فقالت امرأة يا رسول الله واثنين قال واثنين اخرجها الشيخان  
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له فرطان من  
امتى دخل الجنة بهما قالت عائشة ومن كان له فرط قال ومن كان له فرط  
يا موقفة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال انا فرط امتى لى يصابوا  
بئلى اخرجها الترمذى الفرط السابق المتقدم على القوم في طلب الماء والمنزل  
واذا مات للانسان ولد صغير فهو فرط له

○ باب ما ورد في موارث النساء ○

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ايما رجل عاهر بجمرة او امة فالولد ولد زنا لا يرث من ابيه ولا يرثه اخرجها  
الترمذى ولم يذكر ولا يرثه والمعاهرة الزنا والعاهر الزانى وعهر بها اذا زنى  
بها وعن بريدة قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم للجمدة السدس اذا لم تكن  
دونها ام اخرجها ابوداود

○ باب ما ورد في ميراث البنات والاخوات ○

عن الاسود بن يزيد قال اتانا معاذ باليمن معلما واميرا فأسأله عن رجل توفى

عهدهم بالجاهلية وان الاسلام لم يتمكن بعد فكأنهم كانوا يتفرون لو هدمت الكعبة وغيرت هيأتها

### — باب ما ورد في الاجر في البضع —

عن ابي ذر في حديث يرفعه وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله آتني احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر قالوا نعم قال كذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر اخرجه مسلم والترمذى وهذا من تمام رحمة الله على عباده وامانه يثيبهم على ما فيه قضاء شهوتهم اذا نواوا اداء حق الزوجة وصون الفرج والله الحمد

### — باب ما ورد في اطلال العرش لمن خاف الله في النساء —

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلمهم الله في ظله الحديث وفيه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى اخاف الله اخرجه الستة الا ابا داود وفي معنى هذا الحديث قوله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى

### — باب ما ورد في نهى النساء عن سب الحمى —

عن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام النسائب فقال مالك تزفزين فقالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبى الحمى فانما تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكبر خبث الحديد اخرجه مسلم اصل الزيف الحركة الشديدة كأنه سمع ما عرض لها من رعدة الحمى ويروى بالراء من رفرسة جناح الطائر وهى تحريكه عند الطيران فشبه حركة رعدتها به والاول اكثر والله اعلم

### — باب ما ورد في ثواب بلاء المؤمنة —

عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال البلاء بالمؤمن

والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة أخرجه مالك  
والترمذي

— ❦ باب ما ورد في وعظ النساء وذكر ثوابهن بموت اولادهن ❦ —

عن ابي سعيد قال قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله غلبنا  
عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما فوعظهن وامرهن  
وكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان ذلك لها  
جبايا من النار فقالت امرأة يا رسول الله واثنين قال واثنين اخرجه الشيخان  
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له فرطان من  
امتي دخل الجنة بهما قالت عائشة ومن كان له فرط قال ومن كان له فرط  
يا موقفة قالت فمن لم يكن له فرط من امتي قال انا فرط امي لى يصابوا  
بثملى اخرجه الترمذي الفرط السابق المتقدم على القوم في طلب الماء والمنزل  
واذا مات للانسان ولد صغير فهو فرط له

— ❦ باب ما ورد في مواريث النساء ❦ —

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ايما رجل عاهر بجمرة او امة فالولد ولد زنا لا يرث من ابيه ولا يرثه اخرجه  
الترمذي ولم يذكر ولا يرثه والمعاهرة الزنا والعاهر الزاني وعهر بها اذا زنى  
بها وعن بريهة قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم للجمدة السدس اذا لم تكن  
دونها ام اخرجه ابوداود

— ❦ باب ما ورد في ميراث البنات والاخوات ❦ —

عن الاسود بن يزيد قال اتانا معاذ باليمن معلما واميرا فسأناه عن رجل توفى

وترك ابنة واختا فقضى للابنة بالنصف وللأخت بالنصف اخرجته البخارى وهذا لفظه وابو داود وعن هذيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى عن بنت وبنت ابن واخت فقال لابنت النصف وللأخت النصف فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابى موسى فقال ابن مسعود لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ثم قال اقضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقى للأخت فأخبر ابو موسى فقال لا تسألونى ما دام هذا الخبر فيكم اخرجته البخارى وابو داود والترمذى الخبر بالفتح والكسر العالم

باب ماورد فى ولد المرأة الملاعنة

عن مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لاهه ثم لورثتها من بعدها اخرجته ابو داود الملاعنة التى لاعنها زوجها وانتفى من ولدها وعن وائل بن الاسود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحوز المرأة ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها ولدها الذى لاعنت عنه اخرجته ابو داود والترمذى اللقيط الطفل الذى يوجد مرميا على الطريق لا يعرف ابوه ولا امه وهو حر لا ولاء عليه لاحد عند اكثر الفقهاء وذهب بعضهم الى ان ولاء اللقيط للملقطه واحتج بهذا الحديث وليس بحجة عند الاكثر ولا ثابت عند اكثر اهل النقل

باب ماورد فى ميراث المعتدة

عن محمد بن يحيى بن حبان قال كان عند جدى امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهى ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت انا ارثه فلم احض فاختموا الى عثمان فقضى لها بالميراث فلأتمته الهاشمية فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعنى عليا اخرجته مالك وعن الاعرج ان عثمان ابن عفان ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض اخرجته مالك وعن ربيعة بن ابى عبدالرحمن قال سألت امرأة عبدالرحمن بن عوف منه الطلاق فقال



إذا طهرت فأذنتي فأذنته فطلقها البتة أو تطليقة كانت بقيت لها وهو مريض يؤمئذ فورثها عثمان من زوجها ميراثها بعد انقضاء عدتها أخرجه مالك

### ✽ باب ما ورد في ميراث ذوى الارحام ✽

عن محمد بن ابى بكر بن حزم انه سمع ابا كثير يقول كان عمر كثيرا يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث أخرجه مالك وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم أخرجه ابو داود والنسائي عن انس وعنده ان ابن اخت القوم من انفسهم

### ✽ باب ما ورد في ميراث المرأة من الدية ✽

عن ابن المسيب قال كان عمر يقول الدية على العاقلة وهم يرثونها ولا ترث المرأة من دية زوجها فقال له الضحاك بن سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى ان اورث امرأة اشيم من دية زوجها وكانت من قوم آخرين فرجع عمر رضى الله عنه عن قوله أخرجه ابو داود والترمذى وصححه

### ✽ باب ما ورد في ميراث الصدقة للمرأة ✽

عن بريدة قال اتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت الوليدة فقال قد يجب اجرك وردها عليك الميراث أخرجه مسلم وابو داود والترمذى وعن مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار تصدق على ابويه فهلكا فورث ابنتهما المال وكان نخلًا فسأل صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له لقد اجرت في صدقتك وردها عليك الميراث

باب ما ورد في ميراث الابوين وولد الابناء والزوجة

عن ابن عباس قال كان المال للولد والوصية للوالدين فسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين اكل واحد منهما السدس والثلث وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع اخرجته البخارى وعن زيد بن ثابت قال ولد الابناء بمنزلة الابناء اذا لم يكن دونهم ابناء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كاثناهم يرثون كما يرثون ويحبسون كما يحبسون ولا يرث ولد ابن مع ابن ذكر فان ترك ابنة وابن ابن ذكر فللبنت النصف ولابن الابن ما بقى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر اخرجته البخارى في ترجمته وعن زينب قالت اشكتك نساء من المهاجرات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيق منازلهن فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تورث دور المهاجرين النساء فأت ابن مسعود فورث امرأته منه دارا بالمدينة اخرجها ابو داود

باب ما ورد في ميراث الولاة للنساء

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاة للاكبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاة الا ولاء من اعتقن او اعتق من اعتقن اخرجته رزين وعن ابى هريرة قال ارادت عائشة ان تشتري جارية لتعتقها فابى اهلها الا ان يكون لهم الولاة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمتك ذلك فانما الولاة لمن اعتق اخرجته مسلم

باب ما ورد في طلب فاطمة ميراث ابيها صلى الله عليه وسلم

عن عائشة قالت سألت فاطمة ابا بكر ان يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة فغضبت فهجرته فلم تزل كذلك حتى توفيت وعاشت بعد

رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر الالبالي ثم فعل ذلك عمر الحديث اخرجه  
الحجسة الا الترمذى ولفظ البخارى مختصر وعن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى  
ابى بكر فقالت من يرثك فقال اهلى وولدى قالت غالى لا ارث ابى فقال سمعته  
يقول لا نورث ولكن اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله  
وانفق على من كان ينفق عليه اخرجه الترمذى وعن عائشة قالت ارادت  
نساء النبي صلى الله عليه وسلم ان يبعثن عثمان الى ابى بكر يسألنه ميراثهن  
فقالت عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما  
تركناه صدقة اخرجه الثلاثة وابوداود قلت احكام الموارث مفصلة في  
الكتاب العزيز ويجب الابتداء بذوى القروض المقدرة وما بقى فللعصبة  
والاخوات مع البنات عصبة وابنت الابن مع البنت السدس تكلمة للثلاثين وكذا  
الاخت لاب مع الاخت لابوين ولجد والجدات السدس مع عدم الام وهو للجد  
مع من لا يسقطه ولا ميراث للاخوة والاخوات مطلقا مع الابن او ابن الابن او الاب  
وفى ميراثهم مع الجد خلاف ويرثون مع البنات الا الاخوة للام ويسقط الاخ لاب  
مع الاخ لابوين واولوا الارحام يتوارثون وهم اقدم من بيت المال فان تزاحمت  
الفرائض فالعول ولا يرث ولد الملائنة والزانية الا من امه وقرابتها وبالعكس  
ولا يرث المولود الا اذا استهل وميراث العتيق لمعتقه ويسقط بالعصبات وله  
الباقى بعد ذوى السهام ويحرم بيع الولاء وهبته ولا توارث بين اهل ملتين  
ولا يرث القاتل من المقتول ولا يورث الانبياء عليهم السلام هذا خلاصة الفرائض  
الثابتة بالكتاب والسنة فان عرض لك من الموارث ما لم يكن فيهما فاجتهد فيه  
رايك عملا بمحدث معاذ المشهور ولذا لم نذكر ما كان لا مستنده الا محض  
الرأى فليس مجرد الرأى مستحقا للتدوين فكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم  
الدليل وما ذكرناه هنا فى اسطر عديدة هو جميع علم الفرائض الثابت بالقرآن  
والحديث

باب ما ورد فى فتنة الاهل

عن حذيفة فى حديث طويل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فتنة

الرجل في اهله وماله وولده ونفسه وجاره يكفرها الصيام والصلاة والصدقة  
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اخرجہ الشيخان والترمذی

— باب ما ورد في آيات المرء الام —

عن ابن عمر وبن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لياتين على امتي  
ما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان منهم من اتى امه علانية  
ليكون في امتي من يصنع ذلك الحديث اخرجہ الترمذی

— باب ما ورد في فسق النساء وطغيانهن —

عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا فسق فتياتكم  
وطغى نساؤكم قالوا يا رسول الله وان ذلك لكائن قال نعم واشد الحديث رواه  
رزين وعن ابن مالك او ابى عامر الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ليكون من امتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف الحديث اخرجہ  
البخارى المراد بالحر الزنا وفيه ذكر مسخهم قرده وخنازير

— باب ما ورد في طلب الحجاج ام ابن الزبير وجوابها له —

عن ابى نوفل في حديث ايام ابن الزبير ثم ارسل يعني الحجاج الى امه اسماء بنت  
ابى بكر رضى الله عنهما فابت ان تأتبه فاعاد عليها الرسول لتأتيني او لابعثن اليك  
من يسحبك بقرونك فابت وقالت والله لا آتى اليك حتى تبعث من يسحبني بقروني  
فقال اروني سبتي فاخذ نعليه ثم اذطلق يتودف حتى دخل عليها فقال كيف رأيتني  
صنعت بعدو الله بعني ابنها قالت رأيتك افسدت عليه دنياه وافسد عليك آخرتك  
بلغني اذك تقول يا ابن ذات النطاقين انا والله ذات النطاقين اما احدهما فكنت  
ارفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعام ابى واما الآخر فنطاق  
المرأة الذى لا تستغنى عنه أما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان فى  
ثقيف كذابا ومبيرا اما الكذاب فقد رأيتاه واما المير فلا اخالك الا اياه

فقام ولم يراجعها اخرجته مسلم وزاد رزين ان الحجاج قال دخلت عليها لاحزنها فاحزنتني قرون المرأة ضفائرها والتوذني التبختر وقيل الاسراع والسبتان النعلان واصله من السبت وهو جلود البقر المدبوعة بالقرظ يعمل منها النعال فسببت اليها وقيل من السبت وهو حلق الشعر لان شعر الجلود يرمى عنها ثم تعمل منها النعال والمبير المهلك

✽ باب ما ورد في جمع الخلق في بطن الام الى ان ينفخ فيه الروح ✽

عن ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا يربع كلمات يكتب رزقه واجله وعمله وشقي ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح الحديث اخرجته الخمسة الا النسائي وزاد رزين فقال اذا وقعت النطفة صارت في الرحم اربعين يوما ثم تكون علقة اربعين يوما ثم تكون مضغة اربعين يوما فاذا بلغت ان تخلق نفسها يبعث الله ملكا يصورها فيأتي الملك بتراب بين اصبغيه فيخلطه في المضغة ثم يمجئه ثم يصورها كما يؤمر فيقول اذكر ام انثى اشقى ام سعيد وما عمره وما رزقه وما اثره وما مصائبه فيقول الله فيكتب الملك فاذا مات الجسد دفن حيث اخذ ذلك التراب النطفة الماء القليل والكثير والمراد به هنا المنى والعلقة الدم الجامد والمضغة القطعة اليسيرة من اللحم بقدر ما يمضغ وفي الباب احاديث

✽ باب ما ورد في السعادة والشقاوة في بطن الام ✽

عن عامر بن واثلة قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره

✽ باب ما ورد في ادعاء المرأة على المرأة ✽

عن ابن عباس قال ان امرأتين كانتا تخزران في بيت فخرجت احدهما وقد

نفذ الاشقي في كفهها فادعت على الاخرى فرفع ذلك الى ابن عباس فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن اليئنة على المدعى واليئين على من انكر ذكرها بالله واقرأوا عليها ان الذين يشترون بمهد الله واما انهم ثمنا قليلا الاية فذكروها فاعترفت اخرجها الخمسة وهذا لفظ البخارى

### باب ما ورد في رد شهادة الخائنة والزانية

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا زى غير على اخيه اخرجها ابو داود

### باب ما ورد في قتل الساحرة

عن عبد الرحمن بن سعيد بن زراة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها اخرجها مالك

### باب ما ورد في قتل كلب المرأة

عن ابن عمر قال كنا نبعث في المدينة اطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى انا لنقتل كلب المرأة من اهل البادية يتبعها اخرجها الستة الا ابا داود

### باب ما ورد في قتل الشائمة والسابة للنبي صلى الله عليه وسلم

عن علي ان يهودية كانت تشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل النبي دمها اخرجها ابو داود وعن ابن عباس ان اعمى قتل ام ولد له كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمها اخرجها ابو داود والنسائي

### ○ ❦ باب ما ورد في قتل الزانية والزاني ❦ ○

عن ابن المسيب ان رجلا من اهل الشام وجد رجلا مع امرأته فقتله وقتلها فاشكل على معاوية الحكم فيه فكتب الى ابي موسى ليسأل له علي بن ابي طالب فقال له علي هذا شيء ما وقع بارضى عزمك عليك لتخبرني فقال له ابو موسى ان معاوية كتب الى به ان اسألك فيه فقال علي انا ابو الحسن ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته اخرجه مالك الرمة الحبلى والمراد به الحبلى الذي يقاد به الجناني

### ○ ❦ باب ما ورد في قتل قاتل الجارية ❦ ○

عن انس ان يهوديا قتل جارية بحجر على اوضاع لها فحجى بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقتل لها فاشارت برأسها ان لا ثم قيل لها أقتلك فلان فاشارت برأسها ان لا ثم سألهما الثالثة فقالت نعم واشارت برأسها فقتله صلى الله عليه وسلم بحجرين رضح رأسه بينهما اخرجه الحنفة وعند بعضهم ان اليهودى الذى قتلها لما اخذ اقر واعترف الاوضاع الحلى من النقرة

### ○ ❦ باب ما ورد في اهداء المرأة الشاة المسمومة ❦ ○

عن ابي هريرة رضى الله عنه ان امرأة من اليهود اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فا عرض لها صلى الله عليه وسلم اخرجها ابو داود

### ○ ❦ باب ما ورد في تحجر المرأة ❦ ○

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على المقتلين ان يتحجروا الاول فالاول وان كانت امرأة اخرجها ابو داود والنسائي وعنده الاول فالاول المقتلين بفتح التائين و بيان ذلك ان يقتل رجل له ورثة رجال ونساء فابهم

عفا وان كان امرأة سقط القود واستحقوا الدية واراد بالاولى فالاولى  
الاقرب فالاقرب

— ﴿ باب ما ورد في قصة ام اسماعيل عليه السلام ﴾ —

عن ابن عباس قال اقبل ابراهيم باسما عيل عليهما السلام وامه وهي ترضعه معها  
سنة حتى وضعها عند البيت عند دوحه فوق زمزم في اعلى المسجد الحديث  
بطوله اخرجه البخارى

— ﴿ باب ما ورد في قصة اصحاب الاخدود ﴾ —

عن صهيب في حديث طويل يرفعه فجاءت امرأة معها صبي فقاعت ان تقع  
فيها فقال الغلام لها يا ام اصبرى فانك على الحق اخرجه مسلم

— ﴿ باب ما ورد في ان عصيان الام يسبب الابتلاء بالزنا ﴾ —

عن ابى هريرة يرفعه كان جريج رجلا عبدا فأتخذ صومعة فكان فيها فاته  
امه وهو يصلى فقالت يا جريج فقال اللهم امى وصلاتى فاقبل على صلته فقالت  
بعد ثالث يوم في ثالث مرة اللهم لا تمته حتى ينظر في وجوه المومسات فذكر بنو  
اسرائيل جريجا وعبادته وكانت امرأة بغى يتمثل بها فقالت ان شئت فنتنه  
فتعرضت له فلم يلتفت اليها فانت راعيا كان يأوى الى صومعته فامكنته من  
نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فانزلوه من  
صومعته وهدموها وجعلوا يضربونه فقال ما شأنكم قالوا زنت بهنذه البغى  
فولدت منك فقال اين الصبي فجاءوا به فقال دعونى حتى اصلى فصلى فلما انصرف  
اتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك فقال فلان الراعى فاقبلوا على  
جريج يقبلونه ويتسحون به وقالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها من  
ابن كما كانت ففعلوا وينسا كان الصبي يرضع من امه مر رجل على دابة



فأرعاة وشارة حسنة فقالت المرأة اللهم اجعل ابني مثل هذا فتك الذي واقبل  
ينظر اليه وقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه وجعل يرضع قال فكأنني انظر  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكي ارتضاعه باصبعه السبابة في  
فيه يمصها ومروا بجارية يضربونها ويقولون زينة وسرقت وهى تقول حسبي  
الله تعالى ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل ابني مثلها فتك الرضاع  
ونظر اليها فقال اللهم اجعلني مثلها فهناك تراجع الحديث فقال مر رجل  
حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني مثله ومروا بهذه  
الامة يضربونها ويقولون زينة سرقت فقلت اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلت  
اللهم اجعلني مثلها فقال ان ذلك الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلني مثله  
وان هذه يقولون لها زينة وسرقت ولم تزن ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني  
مثلها اخرجه الشيخان وهذا الفظ مسلم المومسات جمع مومسة وهى الفاجرة  
والمياميس مثله البغى الزانية ويمثل بحسنها اى يعجب به فيقال لكل من يستحسن  
هذا مثل فلانة فى الحسن والشارة جمال الظاهر فى الهيئة والملبس والمركب  
ونحو ذلك والجبار العاتى المتكبر القاهر للناس والله تعالى اعلم

### باب ما ورد فى ان بر الوالدين يوجب الفلاح

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق ثلاثة نفر ممن كان  
قبلكم حتى اداهم المبيت الى غار فدخلوا فيه فأنحدرت صخرة من الجبل فسدت  
عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله تعالى بصالح  
اعمالكم فقال احدهم اللهم انه كان لى ابوان شيخان كبيران وكنت ارعى  
عليهما ولا اغبق قبلهما اهلا او ولدا وانه نأى بى طيب الشجر يوما ولم ارح  
تايهما حتى ناما فخلبت لهما غبوقهما فوجدتهما قد ناما فكرهت ان اغبق  
قبلهما اهلا او ولدا وكرهت ان اوقظهما والصبية يتضاغون عند قدمى والقدح  
على يدي انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك  
ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون  
الخروج منه وقال الآخر اللهم انه كانت لى ابنة عم هى احب الناس الى فارادتها

على نفسها فامتنعت منى حتى ألت بها سنة من السنين فجاءتني فاعطيتها مائة وعشرين ديناراً على ان تخلى بينى وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لا يحل لك ان تفض الخاتم الابحمة فخرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهى احب الناس الى وتركت الذهب اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير انهم لم يستطيعوا الخروج فقال الثالث الحديث الى قوله فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون اخرجه الشيخان وابو داود واداه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة باختصار الغوق شرب آخر النهار ويتضاعفون يصبحون ويصبحون من الجوع ومعنى اردتها راودتها وطلبت منها ان تكتنى من نفسها وألت بها سنة اى اصابها الجذب وفض الخاتم ككتابة عن الجماع والتخرج الهرب من الحرج والاثم والضيق

باب ما ورد فى خوف المرأة من الله عند ارادة الرنا

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى من كان قبلكم رجل يسمى الكفل وكان لا يزرع عن شىء فأتى امرأة علم ان بها حاجة فاعطاها سنين ديناراً فلما ارادها على نفسها ارتعدت وبكت فقال ما يبكيك فقالت ان هذا عمل ما علمته قط وما جئني عليه الا الحاجة فقال أتفعلين انت هذا من مخافة الله تعالى فانا احرى بذاك فاذهبي ولك ما اعطيتك والله لا اعصيه بعدها ابداً مات من ليلته فاصبح مكتوباً على بابه ان الله تعالى قد غفر للكفل فعجب الناس من ذلك حتى اوحى الله الى نبي زمانهم بشأنه اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى خيانة الانثى

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حواء لم نخن انثى زوجها الدهر اخرجه الشيخان خيانة حواء لآدم هى ترك الصبيحة له فى اكل الشجرة لا فى غيرها

## ❀ باب ما ورد في عبادة النساء الاصنام في قرب الساعة ❀

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذي الخلصة وذو الخلصة طاغية دوس الذين كانوا يهدونه في الجاهلية اخرجهم الشيخان وذو الخلصة يات اصنام كان لدوس وخنم ومن كان ببلادهم من العرب ومعنى تسميته بذلك ان عباده خلصت له ومعنى ذلك انهم يرتدون ويرجعون الى جاهليتهم في عبادة الاوثان فيرمل حوله نساء دوس طائفات به فترنج اردافهن

## ❀ باب ما ورد في اطاعة الرجل لزوجته ❀

عن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعلت امي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء الحديث وفيه واطاع الرجل زوجته وعق امه الى قوله واتخذت القينات والمعازف اخرجهم الترمذي بطوله وفي آخره فليرتقبوا عند ذلك ريحا حراء وخسفا او مسحا وقذفا قلت وهذه الخصال قد وجدت اليوم في الامة اللهم غفرا والقينات جمع قينة وهي الغنية وحكم المومسات المغنيات الرافعات حكمن لوجود الجامع

## ❀ باب ما ورد في نساء الجنة ❀

عن انس يرفعه ولو ان امرأة من اهل الجنة طلعت الى اهل الارض لاضاءت الدنيا وما فيها وللاآت ما بينهما ريحا ولنصيفها يعني الخمار خير من الدنيا وما فيها اخرجهم الترمذي وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لمجتمعا للحوار العين يفنين باصوات لم يسمع الخلائق بمثلهما يقان نحن الحالدات فلا نبيد ونحن الناعمت فلا نبأس ونحن الراضيات فلا نسخط طوبى لمن كان لنا وكنا له اخرجهم الترمذي الحوار جمع حوراء وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها والعيان واحدة العين وهي الواسعة العين ومعنى لا نبيد

لانهلك ولا تلتف وعنه كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان في الجنة لسوقا ما فيها شراء ولا بيع الا الصور من الرجال والنساء فاذا  
اشتهى الرجل صورة دخل فيها اخرجه الترمذى

باب ما ورد في قوة الجماع في الجنة

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا  
وكذا من الجماع قيل يا رسول الله أو يطبق ذلك قال يعطى قوة مائة اخرجه  
الترمذى وعن ابى رزين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون لاهل  
الجنة ولد اخرجه الترمذى وزاد في رواية عن الخدرى ان اشتهى الولد كان حمله  
ووضعه في ساعة واحدة قال بعضهم ولكن لا يشتهى

باب ما ورد في مطاعم النساء

عن سعد بن ابى وقاص قال قالت امرأة يا رسول الله أنا كل على آبائنا وبنائنا  
وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكله وتهديته اخرجه ابو داود  
وعن عائشة قالت قالت هند امرأة ابى سفيان يا رسول الله ان اباسفيان رجل  
شحيح ليس يعطينى ما يكفينى وولدى الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذى  
ما يكفيك وولدك بالمعروف اخرجه الخمسة الا الترمذى. هذا الحديث اصل في  
وجوب نفقة الزوجة ونفقة الاولاد على الزوج والاب وله شرح بسيط في الفتح  
الربانى للامام الشوكانى فراجع

باب ما ورد في مهر البنى وكسب الاماء

عن ابى مسعود البدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب  
ومهر البغى وحلوان الكاهن اخرجه الستة البغى الزانية ومهرها اجرها وحلوان  
الكاهن ما يعطى من الهدية ليخبرهم عما يسألونه عنه وفي حديث ابى جحيفة  
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب البغى ولعن الواشمة والمستوشمة

اخرجه

اخرجه البخارى الوشم تغريز الجلد بالابرة وحشو النيل في موضع الغرز والواشمة التي تفعل ذلك والمستوشمة التي يفعل بها ذلك بطلبها وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله عن كسب الاماء اخرجه البخارى وابو داود وعن عثمان قال لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها كسبت بفرجها

❀ باب ما ورد في كذب النساء ❀

عن اسماء ان امرأة قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي من جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور اخرجه الحمسة الا الترمذي وعن عبدالله بن عامر قال دعيت ابي يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعمد في بيتنا فقالت تعال اعطك فقال لها رسول الله ما اردت ان تعطيه قالت اردت ان اعطيه تما فقال لها أما انك لو لم تعطه شيئا كتبت عليك كذبة اخرجه ابو داود

❀ باب ما ورد في كذب المرء على المرأة ❀

عن اسماء بنت زيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ما يحملكم على ان تتابعوا على الكذب كتابيع الفراش في النار الكذب كله على ابن آدم حرام الا في ثلاث خصال رجل كذب على امرأته ليرضيها الحديث اخرجه الترمذي المتتابع التهافت في الامور واغراش الطائر الذي يتوقع في ضوء المراج فيحترق وعن صفوان بن سليم الزرقى ان رجلا قال يا رسول الله اكذب على امرأتى فقال لا خير في الكذب قال فاعدها واقول لها فقال لا جناح عليك اخرجه مالك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم النبي عليه السلام الا ثلاث كذبات الى قوله وواحدة في شأن سارة فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت ذات حسن فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتى يغلبني عليك فان سألك فاخبريه انك اخيتى فانك اخيتى في الاسلام الحديث بطوله اخرجه الحمسة الا التسابي

### ○ باب ما ورد اكبر في الكبار المتعلقة بالنساء ○

عن ابي بكر يرفعه ألا انبئكم باكبر الكبار ثلاثا قلنا بلى قال الاشراف بالله وعقوق الوالدين الحديث اخرجه الشيخان والترمذي وفي حديث عبيد بن عمير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد سأله رجل عن الكبار فقال هن تسع الحديث وفيه قذف المحصنات وعقوق الوالدين اخرجه ابو داود والنسائي والمحصنات هن العفاف وذوات الازواج وقذفهن رمين بالزنا وعن ابن مسعود قال قلت يا نبي الله اى الذنب اعظم عند الله الى قوله في المرة الثالثة قلت ثم اى قال ان تزاني حليلة جارك اخرجه الخمسة الا ابا داود وعن ابن عمرو ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الكبار ان يشتم الرجل والديه قالوا وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب الرجل ابا الرجل فيسب اياه ويسب امه فيسب امه اخرجه الخمسة الا النسائي

### ○ باب ما ورد في ازرة النساء ○

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حبر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت ام سلمة كيف تصنع النساء بذبولهن قال يرخين شبرا قالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا ولا يزدن عليه اخرجه اصحاب السنن وهذا لفظ الترمذي والنسائي

### ○ باب ما ورد في خمر النساء ○

عن دحية الكلبي قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطي فاعطاني قبطية وقال اصدعها صدعين فاقطع احدهما قيصا واعط الآخر امرأتك تختمر به وتجعل تحته ثوبا لا يصفها اخرجه ابو داود القباطي ثياب رقاق بيض بمصر واحدها قبطية بضم القاف واما بكسر القاف فنسب الى القبط وهو الجبل المعروف والصدع الشق اى شقها نصفين وكل واحد منهما صدع بكسر الصاد

واما

واما بالفتح فهو المصدر وعن ابن عباس قال كانت ام سلمة لا تضع جلبابها عنها وهي في البيت طلبا للفضل اخرجته رزين وعن مالك انه بلغه ان امة كانت لعبدالله بن عمر وكان قد رآها تهيأت بهيئة الحرائر فانكر ذلك عليها

### ﴿ باب ما ورد في استعمال المرأة ﴾

عن ابن ابي مليكة قال قيل لعائشة هل تلبس المرأة نعل الرجل فقالت قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المترجلة من النساء اخرجته ابو داود المترجلة هي التي تشبه بالرجال في هيئتهم واحوالهم واخلاقهم وافعالهم وعن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل اخرجته ابو داود

### ﴿ باب ما ورد في لباس النساء ﴾

عن عبد الواحد بن امين عن ابيه قال دخلت على عائشة وعليها درع قطري ثمنه خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتي فانها تزهي ان تلبسه في البيت وقد كان لي منها درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فما كانت امرأة تتقن بالمدينة الا انت الى تستعيره اخرجته البخاري الدرود القطرية درود خولها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل هي حلل جياذ تحمل من قبل البحرين وتزهي اي تكبر وتتهين اي تزين للدخول على زوجها

### ﴿ باب ما ورد في ألوان الثياب للنساء ﴾

عن امرأة من بني اسد قالت كنت يوما عند زينب امرأة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ونحن نصبغ ثيابا لها بجمرة فيينا نحن كذلك اذ طلع علينا رسول الله فلما رأى المغرة رجع فلما رأته زينب ذلك علمت انه كره ذلك فغسلته ووارت

كل حرة فرجع فاطم فلام ير شيئا دخل اخرجه ابو داود وفي حديث عمران ابن حصين يرفعه ألا وطيب الرجال ريح لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له اخرجه ابو داود وعن ام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خبيصة سوداء فقال من ترون اكسو هذه فسكتوا فقال اثوني بام خالد فاتى بي فالبسنيها بيده وقال ابلي واخلفي او اخلفي مرتين وجعل ينظر الى علم الخبيصة ويشير بيده الى ويقول يا ام خالد هذا سنا يا ام خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن اخرجه البخاري وابو داود اخلفي بالفاء والقاف والخبيصة كساء اسود له علم فان لم يكن له علم فليس بخبيصة

❁ باب ما ورد في لبس المرأة الحرير ❁

عن ابي موسى يرفعه حرم لباس الحرير على ذكور امتي واحل لاناثهم اخرجه الترمذي والنسائي وعن علي قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت بها فرأيت الغضب في وجهه فأطرتها خرا بين نسائي اخرجه الخمسة الا الترمذي وفي رواية لمسلم قال شقته خرا بين القواطم جمع فاطمة وهي فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد ام علي بن ابي طالب وفاطمة بنت حمزة وقيل فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وكانت قد هاجرت والسيراء المخططة بالابريشم والقز واطرتها شققتها وقسمتها بينهن

❁ باب ما ورد في الفرش للمرأة ❁

عن جابر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرش فقال فراش للمرأة وفراش للضيف والزابيع للشيطان اخرجه ابو داود والنسائي

❁ باب ما ورد في اكل المرأة من مال اللقطة ❁

عن سهل بن سعد ان علي بن ابي طالب دخل على فاطمة والحسن والحسين



بيكيان فقال ما بيكيكما فقالت الجوع فخرج فوجد دينارا فأتى فاطمة فأخبرها فقالت انت فلانا اليهودي فاشتر به دقيقا فجاءه فأخذ الدقيق فقال له اليهودي انت ختن هذا الذي يزعم انه نبي الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فجاء فاطمة بالدقيق والدينار فأخبرها به فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب ورهن الدينار على درهم لحم فجاء به فبعت ونضبت وخبرت وارسلت الى ابيها فجاءهم فقالت يا رسول الله اذكرك لك فان رأيت حلالا اكلناه واكلت معنا فمن شأنه كذا وكذا فقال كلوا منه بسم الله فاكلوا منه فبينما هم على مكانهم اذا غلام ينشد لله تعالى وللإسلام الدينار فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال سقط مني بالسوق فقال يا علي اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله يقول لك ارسل اليه بالدينار ودرهمك عليه فارسل به فدفعه الى الغلام اخرجده ابو داود

باب ما ورد في ان الامان يوجب التفريق بين المتلاعنين

عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا رأى ذلك بعينه وسمع باذنيه ولم يفهمه حتى اصبح فدعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اتيت اهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت باذني فذكره رسول الله ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين الى قوله والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان وقال ابشر يا هلال فقد جعل الله تعالى لك فرجا ومخرجا فقال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربي فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت فتلا عليهما الآيات وذكرهما واخبرهما ان عذاب الدنيا اهنون من عذاب الآخرة فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت كذبت فقال صلى الله عليه وسلم لاعتنوا بينهما فشهد هلال اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل له يا هلال اتق الله تعالى فان عذاب الدنيا اهنون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة

التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يمدني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد  
 الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها تشهدين فشهدت  
 اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتق الله تعالى فان  
 عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك  
 العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي سائر اليوم فشهدت الخامسة  
 ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او  
 رمى ولدها فعليه الحد وقضى انه لا يثبت عليه لها ولا لولدها قوت من اجل انهما  
 يتفرقان من غير طلاق ولا وفاة وقال صلى الله عليه وسلم ان جاءت به اصبهب  
 اريصح ائبيج ناتي الايتين اخمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا  
 جاليا خدلج الساقين سابغ الايتين فهو للذي رميت به نجاعت به اورق جعدا  
 جاليا خدلج الساقين سابغ الايتين فقال صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي  
 ولها شأن قال عكرمة وكان ولدها بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب اخرجه  
 ابو داود بهذا اللفظ وللسنة عن ابن عمر بمعناه قوله فتلكأت اي تباطأت وتوانت  
 عن تمام اليمين والاصهب تصغير اصهب وهو الاشقر والاصهب من الابل ما  
 يخالط بياضه حمرة والاريصح تصغير اريصح وهو الخفيف لحم الايتين والائبيج  
 تصغير ائبيج وهو الناتيئ التبيج وهو ما بين الكتفين وجاء بها مصغرة لانها صفة  
 المواد واخمش الساقين دقيقتهما والاورق الاسمر والجدد القصير والجمالي العظيم  
 الخلقه كأنه الجمل في القد وعن ابن عباس ايضا قال لاعتن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى اخرجه النسائي وفي رواية له امر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا حين امر المتلاعنين بالتلاعن ان يضع  
 يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة قلت اذا رمى الرجل امرأته بالزنا ولم  
 تقر بذلك ولا رجع عن رميه لاعتنها فيشهد الرجل اربع شهادات ثم تشهد المرأة  
 اربع شهادات كما في الحديث وفي الكتاب والشهادة الخامسة منهما موجبة  
 ويفرق الحاكم بينهما وتحرم عليه ابدا ويلحق الولد بامه فقط ومن رماها به فهو  
 قاذف هذا حاصل هذه المسألة

## ❀ باب ما ورد في الحاق الولد ودعوى النسب ❀

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر  
 اخرجته الخمسة الا ابا داود العاهر الزاني وقوله للعاهر الحجر اى يرمى به ان  
 كان محصنا وقيل معناه الخبية وعن عائشة ان عتبة بن ابي وقاص عهد الى  
 اخيه سعد ان ابن وليدة زمة منى فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد  
 وقال ابن اخى عهد الى فيه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمة اخى وابن وليدة  
 ابي ولد على فراشه فتساوقا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله  
 ابن اخى عهد الى فيه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمة اخى وابن وليدة  
 ابي ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى  
 شبهها بينا لعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمة الولد للفراش وللعاهر الحجر  
 ثم قال لسودة بنت زمة احتجى منه لما رأى من شبهه لعتبة لما رآها حتى  
 لقي الله تعالى عز وجل وكانت سودة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم  
 اخرجته الستة الا الترمذى وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قالت  
 ام عبد الله بن حذامة لعبد الله ما رأيت اعق منك امنت ان تكون  
 امك قد قارفت بعض ما يقارف اهل الجاهلية فتفضحك على اعين الناس  
 فقال عبد الله لو ألحقتى بعبد اسود للحقته رواه الترمذى وعن عمرو بن شعيب  
 عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني عاهرت بامه  
 فى الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم لا دعوة فى الاسلام ذهب امر الجاهلية  
 الولد للفراش وللعاهر الحجر اخرجته ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية الملائمة ايا امرأة ادخلت على قوم من  
 ليس منهم فليست من الله فى شئ ولن يدخلها الله الجنة الحديث اخرجته ابو داود  
 والنسائى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان كل مستلحق بعد ابيه الذى يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان كل  
 من كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلمته وليس له مما قسم قبله  
 من الميراث شئ وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه

الذى يدعى له انكره وان كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق به ولا يرثه وان كان الذى يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كانت او امة اخرجه ابو داود قال الخطابي هذه احكام وقعت في اول زمان الشريعة وفي ظاهر لفظ الحديث تعقد واشكال ويبانه ان اهل الجاهلية كان لهم اماء يبعين اى يزنين ولم يهن سادتهن ولا يجتنبونهن فاذا انت واحدة منهن بولد وقد وطئها السيد وغيره بالزنا او ادعياه حكم به صلى الله عليه وسلم لسيدها لانها فراش له كالحرة ونفاه عن الزانى فان دعى للزانى مدة حياة السيد ولم يدعه السيد في حياته ولم ينكره ثم ادعاه ورثته من بعده واستلحقوه لحق به ولا يرث اباه ولا يشارك اخوته الذين استلحقوه فيما اقتسموه من ميراث ابيهم قبل الاستلحاق وان ادرك ميراثا لم يقسم حتى ثبت نسبه بالاستلحاق شركهم فيه اسوة من يساويه في النسب منهم وان مات من اخوته احد ولم يخلف من يحجبه من الميراث ورثه وان انكر سيد الامة الحمل ولم يدعه فانه لا يلحق به وليس لورثته استلحاقه بعد موته وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبة ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث اخرجه ابو داود المساعة الزنا بالاماء والرشدة النكاح الصحيح ضد الزنية وعن زيد بن ارقم قال جاء رجل من اهل اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ثلاثة نفر اتوا علينا يحنصمون اليه في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين منهم طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال لاثنين منهم طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال اتم شركاء متشاكسون ابى مفرع بينكم فمن قرع فله الولد عليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه او نواجذه اخرجه ابو داود والنسائي التشاكس الاختلاف والافتراق وقد دل الحديث على ان الرأى في القضاء مكرمة وفي الشريعة تحريف وكان على كرم الله وجهه افضاهم وعن عبد الحميد بن جعفر قال اخبرنى ابى عن جدى رافع انه اسلم وابنته امرأته ان تسلم وقالت ابنتى وهى فطيم وقال رافع ابنتى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اقدمى ناحيته واقعد الصبية بينهما ثم

قال ادعوها قالت الصبية الى امها فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اهدنا ما نبتل بناتنا من ابائهن فاخذها اخرجه ابو داود والنسائي وعنده ابن بطل البنت

باب ما ورد في لعب البنات بالبنات واطلاع المرأة على اللعب

عن عائشة قالت كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تأتيني صواحي فيتمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يسربهن فيلبسهن معي اخرجه الشيخان وابو داود البنات هي التماثيل التي تلعب بها البنات الصغيرات الانتماع الاستتار والتعب ويسربهن اي يردهن الى وعن عائشة رضي الله عنها قالت لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وانا انظر الى الحبشة يلبسون في المسجد حتى اكون انا التي اشامه فاقدر قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو اخرجه الشيخان والنسائي في اخرى عنها قالت جاءت السودان يلعبون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت اطلع عليهم من فوق عاتقه حتى كنت انا التي انصرفت

باب ما ورد في نهى المرأة عن لعن الدابة

عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره اذا امرأة من الانصار على ناقه لها فضجرت فلعننها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قال عمران فكأنني اراها تمشي في الناس ما يعرض لها احد اخرجه مسلم وابو داود

باب ما ورد في لعن النساء

عن ابي الطفيل عن علي مرفوعا لعن الله من لعن والديه الحديث بطوله اخرجه مسلم والنسائي وعنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة الا من داء والمحلل والمحلل له اخرجه النسائي وعن محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة

بنت عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنقي والمخنقة يعنى نباش  
القبور اخرجه مالك

باب ما ورد في كون النساء جائل الشيطان

عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر جاع الائم والنساء جائل  
الشيطان وحب الدنيا راس كل خطيئة اخرجه رزين جاع الائم اى مجمه  
ومظنته والجائل الاشرار التي بصطاد بها

باب ما ورد في نفقة الازواج المطهرات رضى الله عنهن

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير  
بشطر ما يخرج منها من تمر او زرع فكان يعطى ازواجه كل سنة مائة وسق  
ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير فلما ولي عمر قسم خبير وخير ازواج  
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن الارض والماء او يضمن لهن الاوساق  
في كل عام فاختلفن فنهن من اخارت الارض والماء ومنهن من اخبار الاوساق  
وكانت عائشة وحفصة ممن اختار الارض والماء اخرجه الخمسة

باب ما ورد في المزاح مع المرأة

عن انس رضى الله عنه قال اتت امرأة الى انبي صلى الله عليه وسلم فقالت  
احلنا على بعير فقال احلكم على ولد الناقة قالت وما نصنع بولد الناقة قال  
وهل تلد الابل الا النوق اخرجه ابو داود والترمذى وهذا لفظه

باب ما ورد في وفاة المرء عند نوبة المرأة في بيتها

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل في مرضه يقول اين  
انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه ان يكون حيث شاء قالت فأت

في بيتي وفي يومى الذى كان يدور علىّ فيه ثم قبضه الله وان رأسه لين سحرى ونحرى وخالط ريقه ربهى الحديث رواه البخارى

﴿ باب ما ورد في رثاء البنت لابيها ﴾

عن انس قال لما حضر النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة وا كرب ابناه فقال لها ليس على ابيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا ابناه اجاب ربا دعاه يا ابناه من جنة الفردوس مأواه يا ابناه الى جبريل نعاها فلما دفن قالت يا انس كيف طابت انفسكم ان تحموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب اخرجه البخارى والنسائي

﴿ باب ما ورد في بكاء النساء على الميت ﴾

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعت النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب اخرجه النسائي وعن جابر بن عتيك قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله ابن ثابت فوجده قد غلب عليه فصرخ به فلم يجبه فاسترجع وقال غلبنا عليك ابا الربيع فصاحت النساء وبكين عليه فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال صلى الله عليه وسلم دعهن يبكين فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما وجب قال اذا مات فقالت له ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد قضيت جهازك فقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة فيكم الى قوله والمرأة تموت بجمع شهيدة اخرجه الاربعة الا الترمذى

﴿ باب ما ورد في غسل المرأة وكفنها ﴾

عن ليلي بنت قائف التهفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله

صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب معه كنفها  
يناولنا ثوبا ثوبا فاول ما اعطانا الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم المحفة ثم ادرجت في  
ثوب آخر اخرجه ابو داود الحقو الازار

باب ما ورد في نهى النساء عن اتباع الجنائز

عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اخرجه الشيخان  
وابو داود

باب ما ورد في دفن الاجنبي المرأة

عن انس قال شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدفنت ورسول الله صلى  
الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيها تدمعان فقال هل فيكم احد لم  
يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا يا رسول الله قال فانزل في قبرها فنزل اخرجه  
البخارى لم يقارف اى لم يذنب وقيل اراد به الجماع فكفى به عنه

باب ما ورد في نقل الميت وزيارة النساء الموتي

عن ابن ابي ملكية في قصة وفاة عبد الرحمن بن ابي بكر ونقله من الجبشة  
الى مكة فلما قدمت عائشة اتت قبره وقالت مقالا كان آخره والله لو حضرتك  
ما دفنت الا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك اخرجه الترمذى وعن عروة بن  
الزبير ان عائشة قالت لاختها عبدالله ادفني مع صواحي ولا تدفني مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في البيت فاني اكره ان ازكى به اخرجه البخارى

باب ما ورد في خروج فاطمة للتغزية

عن ابن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ميتا فلما  
فرغنا وانصرفنا معه حاذى باب الميت واذا بامرأة مقبلة اظنه عرفها فاذا هي  
فاطمة فقال ما اخرجك من بيتك قالت اتيت اهل هذا الميت فرحت اليهم ميتهم



او عزيتهم به فقال لعلك بلغت معهم الكدا قالت معاذ الله وقد سمعت تذكر فيها ما تذكر فقال لو بلغت معهم الكدا وذكر تشديدا في ذلك قال بعضهم الكدا فيما احسب القبور اخرجهم ابو داود والنسائي وزاد لو بلغتهم معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد ابيك

### — باب ما ورد في زيارة قبر الام الكافرة —

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي ان استغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي اخرجهم مسلم وابوداود والنسائي دل الحديث على ان امه صلى الله عليه وسلم لم تؤمن ولم تمت على الايمان وقد نازع في ذلك شرذمة من المتأخرين وأتوا باحاديث ضعاف بل موضوعات ولا ادري ما الذي دعاهم الى الخوض فيما لم يخض فيه سلف هذه الامة وأثمتها والحق طي هذه المسألة على غيرها والسكوت عنها

### — باب ماورد في تعزية الشكلي —

عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى شكلي كسى بردا في الجنة اخرجهم الترمذي

### — باب ماورد في ذكر اليهودية عذاب القبر —

عن عائشة ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم ان عذاب القبر حق وانهم يعذبون في قبورهم عذابا سمعه البهائم قالت فا رأته بعد ذلك صلى صلاة الاتعوذ فيها من عذاب القبر اخرجهم الشيخان والنسائي

باب ما ورد في صلاة المرأة في المسجد

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها فقال بلال بن عبد الله والله لئمنعن فاقبل عليه عبد الله فسيه سباما سمعت مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لئمنعن اخرجه الثلاثة وابوداود

باب ما ورد في نهى الحائض عن دخول المسجد

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب اخرجه ابو داود

باب ما ورد في اولاده صلى الله عليه وسلم

عن ابن عباس ان قريشا تواصت بينها بالتمادي في النفي والكفر وقالت الذي نحن عليه احق مما عليه هذا الصنوبر المنبر فانزل الله تعالى انا اعطيناك الكوثر الى آخرها واتاه بعد ذلك خمسة اولاد ذكور اربعة من خديجة عبد الله وهو اكبرهم والطاهر وقيل هو عبد الله فهم ثلاثة والطيب والقاسم و ابراهيم من مارية وكان للنبي صلى الله عليه وسلم اربع بنات منهن زينب وكانت تحت ابي العاص بن الربيع ورقية وام كلثوم كانتا تحت عتبة وعتية ابني ابي لهب فلما نزلت بنت يدا ابي لهب وتب امرهما بفرقهما وتزوج عثمان اولا رقية وهاجرت معه الى ارض الحبشة وولدت هناك ابنة عبد الله وبه كان يكنى ثم ماتت وتزوج بعدها ام كلثوم وفاطمة وكانت تحت علي وولدت له حسنا وحسينا ومحسنا وزينب وكانت تحت عبد الله بن جعفر وام كلثوم وزوجها علي من عمر بن الخطاب رواه رزين الصنوبر في الاصل النخلة التي تبي متفرقة ويدق اصلها وقيل هي سعفات تبت في جذع النخلة غير ثابتة في الارض ثم يقطع منها واراد كفار قريش ان

محمد صلى الله عليه وسلم بمنزلة صنوبر في جذع نخلة فاذا قطع انقطع يعنون انه لا عقب له واذا مات انقطع ذكره ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون

❁ باب ما ورد في اخذ المرأة من عرق النبي صلى الله عليه وسلم ❁

عن انس قال كانت ام سليم تبسط لرسول الله صلى الله عليه وسلم نطعا فيقبل عندها فاذا نام اخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جعلته في سك فلما حضر انس اوصى ان يجعل في حنوطه من ذلك السك اخرجته الشيخان والنسائي السك شي يتطيب به

❁ باب ما ورد في مشى المرأة مع النساء ❁

عن ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأنف ان يمشى مع الارملة والمسكين فيقضى لهما الحاجة اخرجته النسائي

❁ باب ما ورد في بدء الوحي عند المرأة ❁

عن عائشة في حديثها الطويل في قصة غار حراء فدخل على خديجة فقال زملوني زملوني حتى ذهب عنه الروح اخبر خديجة الخبر وقال لقد خشيت على نفسي قالت له خديجة كلا ابشر فوالله لا ينجريك الله ابدا الى قولها ثم انطلقت به الى ورقة بن نوفل الحديث اخرجته الشيخان وفي حديث ابن سلة الطويل فاتي خديجة فقلت دثروني فنزل يا ايها المدثر الحديث اخرجته الشيخان والترمذي

❁ باب ما ورد في الاخبار عن المرأة ❁

عن عدى بن حاتم في حديثه الطويل يرفعه قال ان طالت بك حياة لترين الظمينة

ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله الى قول عدى  
فرايت الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالبيت لا تخاف الا الله الحديث  
اخرجه البخارى وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم

### باب ما ورد في استدلال المرأة بالحديث على الزوج

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لكم من انماط قلت وأنى  
يكون لنا الانماط قال انها ستكون فكانت كما قال فانا اقول لها يعنى امرأته اخرى  
عنا انماطك فتقول ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون لكم انماط فادعها  
اخرجه الخمسة الانماط جمع نط وهو نوع من البسط معروف

### باب ما ورد في اطول النساء يدا

عن عائشة ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن يا رسول الله ابنا اسرع  
بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذن قصبة يذرعها فكانت سودة اطولهن يدا فعملنا  
بعد انما كان طول يدها الصدفة وكانت تحب الصدفة وكانت اسرعنا لحوقا به  
اخرجه الشيخان والنسائي وسلم في اخرى اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا قالت  
فكن يتناولن ايتهن اطول يدا فكانت اطولنا زينب لانها كانت تعمل بيدها  
وتصدق

### باب ما ورد في اخذ كشم المرأة

عن ابن ابي كثير قال قال ابو سهم مرت بي امرأة فاخذت بكشمها ثم اطلقتها  
فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يبائع الناس فاتيته فقال ألت بصاحب  
الجدبة بالامس فقلت بلى وانى لا اعود يا رسول الله فبايعنى اخرجه رزين وفيه  
معجزة له صلى الله عليه وسلم واضحة حيث اخبر عن الامر الغائب

## ﴿ باب ما ورد في صنع المرأة الطعام للضيافة ﴾

عن جابر قال كنا في حفر الخندق فرأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خصا شديدا فانكفت الى امرأتى فقلت هل عندك شئ فاني رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم خصا شديدا فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن فذبحتها وطخت ففزعنا الى فراغى وقطعتها في برمة ثم وليت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امرأتى لا تفضحنى برسول الله ومن معه فحنته فساررته فقلت ذبحنا بهيمة لنا وطبخنا صاعا من شعير كان عندنا فتعال انت ونفر معك فصاح باعلى صوته يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سوّرا فخي هلا بكم ثم قال لا تنزلن برمتكم ولا يخبزن عجينةكم حتى اجي فحنت امرأتى وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس فاخرجت العجين فبصق فيه وبارك ثم عمد الى البرمة فبصق فيها وبارك ثم قال ادعى خابزة فلتخبز معك واقدحى من برمتك ولا تنزلها فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوا وان برمتنا لتغطي كما هي وان عجينةنا يخبز كما هو اخرجته الشيخان البهيمية تصغير بهيمة وهي ولد الضأن ذكرا كان او انثى والداجن الشاة التي تألف البيت وتربي فيه والسؤر بالهمزة كلمة فارسية معناها الوليمة والطعام الذي يدعى اليه قال الازهرى في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد تكلم بالفارسية انتهى قلت ومن هنا استعمله اهل العلم في كتب الاسلام والهداية ولا شك في انه ليس لسان من الالسنه بمد لسان العرب احلى واطيب من لغة الفرس وكل لسان ليس بعربي ولا فارسي فان عجمته تمجها السماع وتفر عنها الطباع وبعض ألفاظ هذه اللغة قد استعملت في كتاب الله وسنة رسوله في غير موضع وهذا يدل على جواز التكلم والتلفظ به واستعماله في مسلة المسلمين والمجد لله رب العالمين ومعنى حى هلا تعالوا وعجلوا وغطت القدر غلت وغطيطها صوتها

## ﴿ باب ما ورد في كف البنت الاذى عن ابائها ﴾

عن ابن مسعود في قصة وضع سلا جزور بين ككتي النبي صلى الله عليه وسلم

عند السجدة فبسات فاطمة وهي جويدة فطرحته عنه صلى الله عليه وسلم ثم  
أقبلت عليهم تشتمهم فلما قضى صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم الحديث أخرجه  
الشيخان وفيه ذكر اجابة دعائه صلى الله عليه وسلم

❦ باب ما ورد في دعاء الهداية للمرأة وقبوله ❦

عن ابي هريرة قال كنت ادعو امي الى الاسلام وهي مشركة فتأبى عليّ  
واني دعوتها يوما فاسمعتني في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكره فأتته  
وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت يا رسول الله اني كنت ادعو امي الى الاسلام  
فتأبى عليّ واني دعوتها اليوم فاسمعتني فيك ما اكره فادع الله ان يهدي ام  
ابي هريرة فقال اللهم اهد ام ابي هريرة فخرجت مستبشرا بدعوته صلى الله  
عليه وسلم فلما أتيت امي قصدت الباب فاذا هو مجاف وسمعت امي خشف  
قدمي فقالت مكائك يا ابا هريرة وسمعت خضخضة الماء فاغتسلت ولبست  
درعها ومجلت عن خجارها وفتحت الباب وهي تقول اشهد ان لا اله الا الله  
واشهد ان محمدا رسول الله قال فرجعت الى رسول الله وانا ابكي من الفرح  
فقلت يا رسول الله ابشر فقد أستجاب الله دعوتك وهدى امي فحمد الله  
تعالى وقال خيرا أخرجه مسلم قوله مجاف اي مغلق والخشف والخشفة الصوت  
والحركة

❦ باب ما ورد في علو منى المرأة على منى الرجل ❦

عن ثوبان في حديث طويل في قصة سؤال اليهودي عنه صلى الله عليه وسلم  
قال سل قال اسألك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا  
فعلا منى الرجل منى المرأة اذكرت باذن الله تعالى واذا علا منى المرأة منى  
الرجل آذنت باذن الله تعالى قال صدقت وانك لنبى ثم انصرف فقال عليه الصلاة  
والسلام لقد سألتني عنه وما لي علم بشئ منه حتى اتاني الله تعالى به أخرجه  
مسلم

## ❀ باب ما ورد في رؤية صورة الزوجة في المنام قبل التزوج ❀

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم رأيتك في المنام ثلاث ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير يقول هذه امرأتك فأكشف عنها فاذا هي انت فأقول ان يك هذا من عند الله يمضه اخرجه الشيخان والترمذي السرقة شقة من حرير خاصة

## ❀ باب ما ورد في نكاح الصغيرة ❀

عن عائشة قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وانا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فزنا في بني الحارث بن الخزرج فوعكت فتمزق شعري فوفى جيمه فأتني ام رومان واني لني ارجوحة ومعى صواحب لي فآيتها وما ادري ما تريد مني فآخذت يدي فوقفتني على باب الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلتنى اليهن فاصلحن من شأنى فلم يرعنى الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلتنى اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين اخرجه الخمسة الا الترمذي تمزق الشعر اذا ستمط وانتثر من مرض او علة تعرض له والجميمة تصغير جنة وجة الانسان مجتمع شعر الرأس ووفى الشيء اذا كثر والارجوحة معروفة من لعب الصغار

## ❀ باب ما ورد في نكاح الايم وعرض الرجل ابنته على الرجال ❀

عن ابن عمر قال حين تأييت حفصة من خديس بن حذافة السهمي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا وتوفي بالمدينة فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فقال ساظر في امرى فلبث ليال ثم لقيته فعرضت ذلك عليه فقال قد بدا لي ان لا تزوج فلقيت ابا بكر فقلت له ان شئت انكحتك حفصة ابنة عمر فصمت ولم يرجع الي شيئا فكنت عليه اوجد مني على عثمان فلبث ليال ثم خطبها رسول

الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلاك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك شيئا فقلت نعم فقال انه لم يعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لتبعتها اخرجه البخاري والنسائي تأييد المرأة اذا مات زوجها او فارقتها وقيل الايم التي لا زوج لها تزوجت اولم تزوج والرجل ايضا ايم

باب ما ورد في الرجوع بعد الطلاق

عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها اخرجه ابوداود والنسائي قلت وورد ان هذه الرجعة كانت بامر الله تعالى لنيه صلى الله عليه وسلم

باب ما ورد في نكاح ام سلمة رضی الله عنها

عن ام سلمة رضی الله عنها قالت لما اتقضت عدتي بعث الي ابو بكر يخطبني فلم اتزوجه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبني عليه فقلت اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة غيراء واني مصيبة وليس احد من اوليائي شاهدا فذكر ذلك له فقال ارجع اليها فقل لها اما غيرتك فسادعو الله ان يذهبها عنك واما صبيتك فستكفين امرهم واما اولياؤك فليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنتها يا عمرو قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه اخرجه النسائي امرأة غيراء كثيرة الغيرة والمصيبة ذات صبيان واولاد صغار

باب ما ورد في نكاح زينب رضی الله عنها

عن انس قال لما اتقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد اذهب فانكحها علي فانطلق زيد حتى اتاها وهي تخمر عجبها قال فلما

رأيتها



رأيتها عظمت في صدري حتى ما استطيع ان انظر اليها فوليتها ظهري  
ونكصت على عقبى وقلت يا زينب ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بذكرك فقالت ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجد  
ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن  
قال فلقد رأيتنا اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز واللحم حتى  
امتد النهار فخرج الناس وبقى رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام  
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل يتبع حجر نساءه ويسلم  
عليهن ويقبلن له يا رسول الله كيف وجدت اهالك قال انس ما ادري انا اخبرته  
او غيري ان القوم قد خرجوا فانطلق حتى دخل البيت فذهبت حتى ادخل  
معه فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعظ وتلا يا ايها  
الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الى قوله والله لا يستحي من الحق اخرجته مسلم  
والنسائي والبخاري والترمذي بمعناه

باب ما ورد في نكاح ام حبيبة رضى الله عنها

عن ام حبيبة انها كانت تحت عبيد الله بن جحش مات بارض الحبشة فزوجها  
النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وامهرها عنه اربعة آلاف درهم وبعث بها اليه مع  
شرحبيل بن حسنة فقبل النبي صلى الله عليه وسلم اخرجته ابو داود والنسائي

باب ما ورد في نكاح صفية رضى الله عنها

عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فلما قمع الله تعالى عليه  
ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا  
فاصطفاها النبي صلى الله عليه وسلم من المغنم وخرج بها حتى بلغ الرحي فبنى بها ثم  
صنع حيسا في نطع صغير ثم قال لي آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا الى المدينة وكان صلى الله عليه وسلم  
يحوى لها وراءه ببساة ثم يجلس عند بعيه فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على

ركبته حتى تركب اخرجه الخمسة الا التزمذى قوله يحوى الحوية كساء يعمل حول  
سنام البعير ليركب عليه

باب ما ورد في تزوج جويرية رضى الله عنها

عن عائشة قالت وقعت جويرية بنت الحارث من بنى المصطلق في سهم ثابت  
ابن قيس بن شماس وكانت امرأة ملاحه لها في العين حظ فجاءت تسأل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في كتابتها قالت عائشة فلما قامت على الباب ورأيتها كرهت  
مكانها وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرى منها مثل الذى رأيت فقالت  
يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث وانه كان من امرى ما لا يخفى عليك وانى  
وقعت في سهم ثابت بن قيس وانى ككاتبتي على نفسى وحيثك تعيننى فقال لها  
فهل لك فيما هو خير لك قالت وما هو قال اؤدى عنك كتابتك واتزوجك قالت  
قد فعلت فلما تسامع الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية  
ارسلوا ما بأيديهم من السبي واعتقوهم وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قالت فما رأينا امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها اعتق في سببها اكثر  
من مائة اهل بيت من بنى المصطلق الملاحه بمعنى المليحة وهذا البناء للبالغة  
في الملاحه والكتابة ان يشتري المملوك نفسه من مولاه ليؤدى ثمنه اليه من كسبه

باب ما ورد في تزوج ابنة الجون

عن عائشة قالت لما دخلت ابنة الجون على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت  
اعوذ بالله منك فقال لها لقد عدت بعظيم الحق باهلك اخرجه البخارى والنسائى

باب ما ورد في ام شريك

عن عائشة ان ام شريك كانت ممن وهبت نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
اخرجه النسائى وعن ثابت قال كنت عند انس وعنده بنت له فقال انس جاءت  
امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم تعرض نفسها عليه فقالت يا رسول الله ألك

بي حاجة فقالت بنت انس ما اقل حياءها واسواناه واسواناه فقال هي خير منك  
رغبت في رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه اخرجها البخاري  
والنسائي

• باب ما ورد في التماس الزوجات النفقة من الزوج

عن جابر ان ابا بكر جاء يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد  
الناس ببابه جلوسا لم يؤذن لهم فاذن له فدخل فوجده جالسا حوله نساؤه  
وهو ساكت ثم استأذن عمر فاذن له وهو كذلك فقال ابو بكر لاقولن قولا  
اضحك به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رأيت ابنة خارجة  
تسألني النفقة فتمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وقال كل من حولى كما ترى تسألني النفقة فقام عمر الى حفصة يجأ عنقها  
وقام ابو بكر الى عائشة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله ما ليس  
عنده فقلن والله لا نسأله ابدا ما ليس عنده ثم اعترهن شهرًا ثم نزلت هذه الآية  
يا ايها النبي قل لازواجك حتى يبلغن للمحصنات منكن اجرا عظيما قال فبدأ  
بعائشة فقال انى اريد ان اعرض عليك امر احب ان لا يعجلني فيه حتى تستشيرى  
ابويك قالت ما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية فقالت أفيك استشير ابوي  
بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة واسألك ان لا تخبر امرأة من نسائك  
بالذى قلت لك قال لا تسألني امرأة منهن الا اخبرتها لم يبعثنى الله تعالى معتسا  
ولا متعتنا ولكن بعثنى معلما ويسرا اخرجها مسلم يقال وجأت عنق فلان اذا  
دستها برجلك ونحو ذلك

• باب ما ورد في الحث على نكاح النساء

عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى  
اصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد فاتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه  
ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الودود فانى مكثر بكم الامم اخرجها ابو

داود والنسائي وعن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة اخرجته مسلم والنسائي وعن ابن نجيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسكين مسكين رجل ليست له امرأة قالوا وان كان كثير المال قال وان كان كثير المال مسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها قالوا وان كان كثير المال قال وان كانت كثيرة المال اخرجته رزين وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تتكح المرأة لاربع خصال للمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اخرجته الخمسة الا الترمذي حسب الانسان ما يعسده من مفاخر آباءه وقبيل هو سرف النفس وفضلها وقوله تربت يداك اى التصقت بالتراب من الفقر وهذا الدعاء وامثاله كان يرد من العرب بغير قصد الدعاء بل في معرض المبالغة في التحريص على الشيء والتعجب منه ونحو ذلك وعن جابر قال لما تزوجت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزوجت قلت تزوجت ثيبا فقال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك اخرجته الخمسة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا رأى احدكم من امرأة ما يعجبه فليأت اهله فان ذلك يرد ما في نفسه اخرجته مسلم وابو داود والترمذي

### ○ باب ما جاء في الخطبة والنظر ○

عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخاطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له اخرجته السنة وهذا لفظ مالك والنسائي والباقون بمعناه وعن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ان تقول الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حتى تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح

لكم اعمالكم وبغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما  
 اخرجته اصحاب السنن وعن رجل من بني سليم قال خطبت الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير ان يستشهد اخرجته ابو داود  
 وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة  
 فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل اخرجته ابو  
 داود وعن ابى هريرة قال تزوج رجل امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله  
 عليه وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في عين الانصار شيئا  
 اخرجته مسلم والنسائي وعن المغيرة انه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه  
 وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما اخرجته الترمذى والنسائي احرى اى  
 اجدر ويؤدم اى تجتمعا وتتفقا على ما فيه صلاح امركا

### باب ما ورد في آداب النكاح

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه  
 في المساجد واضربوا عليه بالدفوف اخرجته الترمذى وعنها قالت زفنا امرأة الى  
 رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة اما كان معكم لهو فان  
 الانصار يحبهم اللهو اخرجته البخارى وعن محمد بن حاطب الجنى قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت  
 اخرجته الترمذى والنسائي وزاد في النكاح وعن عمر بن شبيب عن ابيه عن  
 جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج احدكم امرأة او اشترى  
 خادما فليقل اللهم انى اسألك خيها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها  
 وشر ما جبلتها عليه الحديث اخرجته ابو داود وعن زيد بن اسلم ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة او اشترى خادما فليأخذ  
 بناصيتها وليدع بالبركة الحديث اخرجته مالك وعن ابى هريرة قال كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا رفا من تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع  
 بينكما فى خير اخرجته ابو داود والترمذى وعن الحسن قال تزوج عقيل بن  
 ابى طالب امرأة من بنى خنم فقالوا بالرفاء والبنين فقال قولوا كما قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيكم وبارك عليكم اخرجته النسائي الرفاء الموافقة وحسن المعاشرة وانما نهى عنه لانه كان من شعار الجاهلية وعن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله وسلم في شوال ودخل بي في شوال فاني نسائه كان احظي عنده مني وكانت تسحب ان تدخل نساؤها في شوال اخرجته مسلم والترمذي والنسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ثم قدر بينهما في ذلك ولد لم يضره الشيطان ابدا اخرجته الخمسة الا النسائي

### باب ماورد في نكاح المتعة

عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا ألا نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان نستمتع فكان احدنا ينكح المرأة بالثوب الى اجل اخرجته الشيخان وعن سلمة بن الاكوع قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم عام او طاس في المتعة ثم نهى عنها اخرجته الشيخان وعن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الناس كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة في تزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقوم فحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فقال ابن عباس كل فرج سواهما فهو حرام اخرجته الترمذي وعن محمد بن الحنفية ان عليا قال لابن عباس ان رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الجمر الانسية اخرجته الستة الا اباد اود وعن ابن جابر قال كنا نستمتع بالهبة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث اخرجته مسلم قلت نكاح المتعة منسوخ رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم ايما ثم نهى عنه وثبت النسخ عنه في حديث جماعة وفي لفظ عند مسلم رفعه ان الله حرم ذلك الى يوم القيامة والخلاف في المسألة طويل ورواية من روى تحريمه حجة في الباب

### باب ما ورد في انحاء نكاح الجاهلية

عن عروة قال اخبرتني عائشة ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل ابنه او وليته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمئنها ارسلني الى فلان فاستبضعي منه ويعتر لها زوجها ولا يمسها حتى يتبين جملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين جملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيئونها فاذا حلت ووضعت ومرت ليال بعد ان تضع ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تلتمه من احبت فلا يستطيع ان يمتنع ونكاح آخر رابع يجتمع كثير من الناس فيدخلون على المرأة فلا تمتنع من جاءها وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن الرايات فمن ارادهن دخل عليهن فاذا حلت احداهن ووضعت جملها جمعوا لها ودعوا لها القافة فألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعى ابنه لا يمتنع منه فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كل، الا نكاح الناس اليوم اخرجته البخاري وابو داود الاستبضاع طلب المرأة نكاح الرجل لتسال منه الولد والبغايا الزواني والقافة الذين يشبهون بين الناس فيلحقون الولد بالشبه والتاط به اي الصقه بنفسه وجمله ولده

### باب ما ورد في اولياء النكاح والشهود

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فان نكاحها باطل ثلاث مرات وان دخل بها فالحهر لها بما استحل من فرجها فان اشجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجته ابو داود والترمذي وفي رواية لهما عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي والمراد بالاشجار ههنا المنع من العقد دون المشاحة في السبق اليه وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما الحديث

أخرجه أصحاب السنن وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنيما عبد  
تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر أخرجه أبو داود والترمذي وعن ابن عباس  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنيما أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن  
في نفسها وأذنها صماتها أخرجه الستة إلا البخاري وعن أبي هريرة أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الإيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول  
الله كيف أذنها قال إن تسكت أخرجه الخمسة وعن ابن عباس أن جارية ذكرت  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن أباه زوجها وهي كارهة فغيرها صلى الله  
عليه وسلم أخرجه أبو داود وعن عائشة أن فتاة قالت تعني للنبي صلى الله عليه  
وسلم أن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خبيثته وأنا كارهة فأرسل النبي  
صلى الله عليه وسلم إلى أبيها فجاء فجعل الأمر إليها فقالت يا رسول الله إني قد  
أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء  
أخرجه النسائي الحساسة الدناءة والحسيصة الحالة التي يكون عليها الخسيس وهو  
الذني وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمروا النساء في بناتهن  
أخرجه أبو داود والأمير بذلك الاستحباب قلت حاصل هذا الباب أن يخطب  
الكبيرة إلى نفسها والمعتبر حصول الرضا منها لمن كان كفؤا والصغيرة إلى وليها  
ورضا البكر صماتها ومحرم الخطبة في العدة وعلى الخطبة ويجوز له النظر إلى  
المخطوبة ولا نكاح الأبوي وشاهدين ويجوز لكل واحد من الزوجين أن يوكل  
لعقد النكاح ولو واحدا

باب ما ورد في الكفاءة

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب إليكم من ترضون  
دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير أخرجه الترمذي  
وعنه قال حجيم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو هند في يافوخه فسمته يقول  
يا بني بياضية أنكحوا أباهند وأنكحوا إليه وإن كان في شيء مما تداوون به خير  
فالحجامة خير أخرجه أبو داود وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن



احساب اهل الدنيا الذين يذهبون اليها المال اخرجته النسائي وعن عائشة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرًا تبني سالما وانكحه ابنة اخيه هندًا بنت الوليد بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبني رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه فورث من ميراثه حتى نزل قوله تعالى ادعوهم لابائهم اخرجته البخاري والنسائي وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتكح الزاني المجلود الا مثله اخرجته ابو داود قلت الكفاة في الاسلام هي الاسلام فقط وما اعتبروه من الحرية والحرفة واتحاد النسب واعتماد الحسب فلم يدل عليه دليل من الكتاب والسنة فان كان لا بد من ذلك فالعمدة فيها العلم والسيادة

### ❁ باب ما ورد في المحرمات من النساء ❁

عن ابن عباس قال حرم من النساء سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم الآية رواه البخاري وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم يكن دخل بها فليتكح ابنتها وايما رجل نكح امرأة فلا يحل له ان يتكح امها دخل بها ام لم يدخل بها اخرجته الترمذي وعن علي قال لا تحرم امهات النساء الا بانضمام الوطاء الى العقد في البنت ولا تحرم البنت الا بالدخول على الام اخرجته الترمذي

### ❁ باب ما ورد في الرضاع ❁

عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب اخرجته الترمذي وعن عائشة استأذن علي افلح اخو ابى القعيس بعدما نزل الحجاب قلت والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابى القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعني امرأة ابى القعيس

فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو  
ارضعني واكن ارضعتني امرأته فقال اينذي له فانه عمك تربت يمينك فبذلك  
كانت عائشة تقول حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب اخرجته السنة  
وعن علي قال قلت يا رسول الله مالك تتوق الى قريش وتدعنا فقال اوعندكم  
شيء قلت نعم بذت حمزة قال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاة اخرجت  
مسلم والنسائي التوق الميل الى الشيء والرغبة فيه وعن عائشة قالت دخل علي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشد ذلك عليه فرأيت  
الغضب في وجهه فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاة فقال انظرن من  
اخوانك من الرضاة فانما الرضاة من المجاعة اخرجته الخمسة الا  
الترمذي وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصاة والمصتان  
اخرجته الخمسة الا البخاري وعن قتادة قال كتبت الى ابراهيم النخعي اسأله  
عن الرضاة فكتب ان شريحا حدثنا ان عليا وابن مسعود كانا يقولان  
يحرم من الرضاة قلبه وكثيره وان ابا الشعثاء المحاربي قال ان عائشة حدثت  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الحطفة والحطفتان اخرجته  
النسائي قلت حديث عائشة ارجح لكونه مرفوعا وحديث علي وابن مسعود  
مرجوح لكونه موقوفا عليهما وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان في ما  
يقرأ من القرآن عشر رضعات معلومات تحرم ثم نسحنهن بخمس معلومات  
فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن في ما يقرأ من القرآن اخرجته السنة الا  
البخاري وعن ابن عباس قال ما كان في الحولين وان كانت مصاة واحدة  
فهو يحرم اخرجته مالك وهذا الموقوف لا تقوم به الحجة وعن عبدالله بن دينار  
قال سألت رجل ابن عمر عن رضاعة الكبير فقال جاء رجل الى عمر فقال كانت  
لي وليدة اطؤها فعمدت امرأتى فارضعتها ثم قالت لي دونك فقد والله ارضعتها  
فقال له عمر ارجعها وأت جاريك فانما الرضاة في الصغر اخرجته مالك وعن  
يحيى بن سعيد قال سألت رجل ابا موسى فقال اني مصصت من ثدي امرأتى لبنا  
فذهب في بطني فقال ابو موسى لا اراها الا قد حرمت عليك فقال ابن مسعود  
انظر ما تفتي به الرجل فقال ما تقول انت فقال لا رضاعة الا ما كان في الحولين

فقال ابو موسى لا تسألوني ما دام هذا الخبر بين اظهركم اخرجته مالك وابو داود وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فلق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام اخرجته الترمذي وعن عقبه ابن الحارث انه تزوج بنتا لابن اهاب بن عزيز فاته امرأة فقالت اني ارضعت عقبه والتي تزوج بها فقال لها عقبه ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبه ونكحت زوجا غيره اخرجته الخمسة الا مسما وعن ابن عباس انه سئل عن رجل له امرأتان ارضعت احدهما جارية والاخرى غلاما أبجل للغلام ان ينكح الجارية قال لان اللقاح واحد اخرجته مالك والترمذي اللقاح ماء الفحل وعن حجاج بن حجاج عن ابيه قال قلت ما يذهب عنى مذمة الرضاع قال غرة عبد او امة اخرجته اصحاب السنن وصححه الترمذي ومذمة الرضاع حقه وحرمة التي يذم مضيهها قلت الرضاع كالنسب لاحاديث الباب وغيرها وفي بعضها بلفظ يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم رواه الشيخان عن ابن عباس وفي لفظ من حديث عائشة ما يحرم من الولادة وقد حقق الكلام على ذلك ابن القيم رحمه الله في الهدى النبوي

### باب ماورد في تحريم الجمع بين العمة والحالة ونحوهما

عن ابن عباس قال كره رسول الله ان يجمع بين العمة والحالة وبين العنتين والحالتين اخرجته ابو داود والترمذي ولفظه نهى ان تزوج المرأة على عمتها او خالتها وعن الشعبي قال سمعت جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها اخرجته البخاري والنسائي وللمسته عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها فترى خالة ابيها او عمة ابيها تلك المنزلة وعن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتمتحي اختان قال طلق ايتهم شئت اخرجته ابو داود والترمذي وعن قبيصة بن ذؤيب قال سأل رجل عثمان بن

عفان عن اختين مملوكتين هل يجمع بينهما قال احلتهما آية وحرمتهما آية واما انا فلا احب ان اصنع ذلك فخرج من عنده فلقى رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال اما انا فلو كان لى من الامر شئ لم اجد احدا فعل ذلك الا جعلته نكالا قال ابن شهاب اراه على بن ابي طالب قال مالك وبلغنى من الزبير مثل ذلك اخرجته مالك الآيه التى احلتهما هى وما ملكت ايمنكم والآيه التى حرمتها وهى وان تجموا بين الاختين والنكاح العقوبة والشهرة والهوان والجمع بين الاختين بالملك حرام وعن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل المسيس فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يدوق عسلتها كما ذاق الاول اخرجته الستة العسيلة كناية عن الجماع واثه لان من العرب من يؤث العسل وعن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير القرظى ان رفاعه بن سموال طلق امرأته ثلاثا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسه ففارقها فاراد رفاعه ان ينكحها وهو زوجها الاول فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزوجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة اخرجته مالك وعن زيد بن ثابت كان يقول فى الرجل يطلق الامه ثلاثا ثم يشترىها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اخرجته مالك وعن محمد بن اياس ان ابن عباس وابا هريرة وابن العاص سئلوا عن البكر بطليقتها زوجها ثلاثا قبل الدخول فكلمهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اخرجته مالك وعن على وجابر وابن مسعود قالوا لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له اخرجته اصحاب السنن وصححه الترمذى عن ابن مسعود وعن المسور ابن محزمة قال خطب على بنت ابي جهل وعنده فاطمة فسمعت بذلك قال فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يزعم قومك انك لا تغضب لبناتك وهذا على ناكح بنت ابي جهل فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد وقال اما بعد فاني انكحت ابا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني وان فاطمة بضعة مني يريدني ما يريدونها والله لا يجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدأ قال فترك على الخطبة وفى اخرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بنى

هشام بن المغيرة استأذوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن الا ان يريد علي بن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يربيني ما يربونها ويؤذيني ما يؤذيها اخرجها الخمسة الا النسائي البضعة القطعة من اللحم ويربيني بفتح اوله اي يسوءني ما ساءها وعن ابن شهاب ان عبد الله ابرح عامر اهدى لعثمان جارية اشتراها بالبصرة ولها زوج فقال عثمان لا اقربها ولها زوج فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها اخرجها مالك وعن مالك انه بلغه ان ابن عباس وابن عمر سئلا عن رجل كانت تحته حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكره ان يجمع بينهما

### باب ما ورد في فسخ النكاح

عن ابن المسيب ان عمر قال ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون او جذام او برص ففسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها اخرجها مالك وعنه ان عمر قال ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تقعد اربعة اشهر وعشر اثم تحل اخرجها مالك وعنه عن رجل من الانصار يقال له نضرة بن الاكثم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت امرأة على انها بكر فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحل من فرجها والولد عبد لك وفرق بيننا وقال اذا وضعت فخذوها اخرجها ابو داود قال الخطابي هذا حديث مرسل لا اعلم احدا من الفقهاء قال به لان ولد الزنا من الحرة حر ويشبه ان يكون معناه ان ثبت الخبر انه اوصاه به خيرا وامره بتريته وانشأه لينتفع بخدمته اذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على احسانه ويحتمل ان صح الحديث ان يكون منسوخا وعن ابن عباس قال اذا اسلمت النصرانية تحت الذي قبل زوجها بساعة حرمت عليه اخرجها البخاري وعنه ان رجلا جاء مسلما ثم جاءت امرأته بعده مسلمة فقال زوجها يا رسول الله انها كانت قد اسلمت معي فردها عليه اخرجها ابو داود والترمذي وعنه قال اسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله اني كنت قد اسلمت وعلمت باسلامي فانترعتها من زوجها الآخر وردتها على الاول اخرجها

ابو داود وعنه قال رد رسول الله صلى عليه وسلم ابنة زينب على ابي العاص  
 بالنكاح الاول بعد ست سنين ولم يحدث شيئا اخرجه ابو داود والترمذى  
 وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رد  
 زينب على زوجها بنكاح جديد ومهر جديد اخرجه الترمذى وعن ابن شهاب  
 قال بلغني ان نساء كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن  
 وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت  
 تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب صفوان من الاسلام فبعث اليه النبي  
 صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير بردائه امانا له وقال ان رضى امرأ  
 اقبله والا فسيره شهرين فلما قدم صفوان نادى باعلى صوته يا محمد هذا وهب بن  
 عمير جاني بردائك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت امرأ قبلته  
 والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال والله  
 لا انزل حتى تبين لي فقال صلى الله عليه وسلم بل لك تسير اربعة اشهر فخرج  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن وارسل الى صفوان يستعيه اداة  
 وسلاحا فقال طوعا ام كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح ثم رجع مع  
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حثينا والطائف وهو كافر وامرأته  
 مسلمة ولم يفرق بينهما حتى اسلم صفوان فاستقرت عنده امرأته بذلك النكاح  
 وكان بين اسلامه واسلام امرأته نحو من شهرين اخرجه مالك وعن ابن عمر انه  
 كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسه  
 اخرجه مالك وعن مالك انه بلغه ان عمر وعثمان قضيا في امة غرت رجلا بنفسها  
 انه حرة فترزوجها فولدت له اولادا ان تقدى اولاده بمثلهم من العبيد قال مالك  
 وتلك القيمة اعدل عندي اخرجه رزين قات حاصل مسألة اسلام احد الزوجين  
 ان تقر من النكحة الكفار اذا اسلموا ما يوافق الشرع واذا اسلم احد الزوجين  
 انفسخ النكاح وتجب العدة فان اسلم ولم تتزوج المرأة كانا على انكاحهما الاول  
 ولو طالت المدة اذا اختارا ذلك

— باب ما ورد في العدل بين النساء —

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان

ولم يعدل

ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط وفي اخرى مائل اخرجه اصحاب السنن وتكلم فيه الترمذي ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولفظ ابى داود من كانت له امرأتان يميل الى احدهما على الاخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ويعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تليني فيما تملك ولا املك يعني القلب اخرجه اصحاب السنن وعنها ان سودة بنت زمعة وهبت يوما لعائشة فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة اخرجه الشيخان وعنها قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الى نساءه فاجتمعن فقال انى لا استطيع ان ادور بينكن فان رأيتن ان تأذن لى ان اكون عند عائشة فأذن له اخرجه ابو داود وعن انس قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نسوة وكان اذا قسم بينهن لا ينتهى الى المرأة الاولى الا في تسع فكان يجتمعن في كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فديده اليها فقالت هذه زينب فكف صلى الله عليه وسلم يده فتناولنا حتى استحشنا واقامت الصلاة فمر ابو بكر فسمع اصواتهما فقال اخرج يا رسول الله واحث في افواههن التراب فخرج صلى الله عليه وسلم استحشنا اى رمت كل واحدة منهما في وجه صاحبتها التراب وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نساءه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قيل لانس وكان يطيقه قال كئنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين اخرجه البخارى والنسائي وعنه قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب قام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب قام عندها ثلاثا ثم قسم اخرجه السنة الا النسائي وعنه قال لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية اقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا اخرجه ابو داود وعن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة قالت لما تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام عندى ثلاثا وقال انه ليس بك هوان على اهلك ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي اخرجه مسلم ومالك وابو داود والنسائي وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال لى رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلنا يديه بين  
الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم وغيره

### باب ما ورد في الغزل والغيلة

عن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق  
فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتبهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحينا  
العزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرا قبل ان نسأله  
فسأناه فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة  
اخرجه الستة وعن اسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه اخرجه  
ابوداود دعثر الحوض اذا هدمه والغيل ان يجامع الرجل امرأته وهى ترضع  
فتضعف لذلك قوى الرضيع فاذا بلغ مبلغ الرجال ضمه عن مقاواة نظيره في  
الحرب وانكسر بسبب ذلك

### باب ما ورد في لواحق الباب

عن عمر رضى الله عنه قال اذا تزوج الرجل المرأة وشرط لها ان لا يخرجها  
من مصرها فليس له ان يخرجها بغير رضاها اخرجه الترمذى وعن علي انه سئل  
عن ذلك فقال شرط الله قبل شرطها اخرجه الترمذى وعن ابن عباس قال  
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتى لا ترد  
يد لامس فقال غربها فقال انى اخاف انى اخاف ان تبعتها نفسى قال فاستمع بها اخرجه  
ابو داود والنسائى قوله لا ترد يد لامس يعنى انها مطاوعة لمن طلب منها  
الفاحشة وقوله غربها اى طلقها وقوله فاستمع بها كناية عن امساكها  
بقدر ما يقضى منها حاجة النفس ووطرها وعن ابن مسعود قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر اليها اخرجه  
ابو داود والترمذى وعن عطاء بن يسار قال جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم



فاطمة بنخميل وقربة ووسادة حشوها اذخر اخرجه النسائي الخليل كساء له نخل  
وعن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب واخاف العنت ولا اجد  
ما اتزوج به الا اخنص فسكت عني ثم قلت فسكت عني ثم قال يا ابا هريرة جف  
القلم بما انت لاق فاخصني على ذلك او ذر اخرجه البخاري والنسائي وعن معمر  
قال قال لي الثوري هل سمعت في الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم او بعض السنة  
فلم يحضرنى ما اقول ثم ذكرت حديثا حدثنا به ابن شهاب عن مالك بن اوس  
عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله  
قوت سنتهم اخرجه رزين

### ❁ باب ما ورد في نذر المرأة الصلاة ❁

عن ابن عباس ان امرأة اشتكت فقالت ان شفائي الله تعالى لاخرجن ولاصلين  
في بيت المقدس فبرأت فقجهزت للخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها فاخبرتها  
بذلك فقالت لها اجلسي فكلتي ما صنعت وصلتي في مسجد الرسول صلى الله عليه  
وسلم فاني سمعته يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة في ما سواه من المساجد الا  
مسجد الكعبة اخرجه مسلم

### ❁ باب ما ورد في نذر المرأة الحج ❁

عن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله الحرام حافية فامرني  
ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتمش واتركب اخرجه الخمسة  
وزاد في رواية الترمذي حافية غير محتمرة فقال مروها فلتحتمر ولتركب ولتصم ثلاثة  
ايام وعن ابن عباس ان اخت عقبة نذرت الحج ماشية وذكر عقبة لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم انها لا تطيق ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ان الله يغني عن  
مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة وفي رواية ان الله لا يضع بمشي اختك الى البيت  
شيئا اخرجه ابو داود

باب ما ورد في نذر المرأة ضرب الدف

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على رأسك بالدف قال اوفي بنذرك اخرجته ابو داود وزاد رزين قالت يا رسول الله اني نذرت اذا انصرفت من غزوتك سالما غائما ان اضرب عليك بالدف قال ان كنت نذرت فأوفي بنذرك والا فلا

باب ما ورد في نذر المرأة نحر الابن

عن يحيى بن معيبد قال سمعت القاسم بن محمد يقول انت امرأة الى ابن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني قال لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ كيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله تعالى قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت اخرجته مالك رحمه الله قلت حاصل هذه الابواب ان النذر انما يصح اذا ابنتي به وجه الله فلا بد ان يكون قربة ولا نذر في معصية الله ومن النذر في المعصية ما فيه مخالفة للتسوية بين الاولاد او مفاضلة بين الورثة مخالفة لما شرعه الله تعالى ومنه النذر على القبور وعلى ما لم يأذن به الله ومن اوجب على نفسه فعلا لم يشرعه الله لم يجب عليه وكذلك النذر ان كان مما شرعه الله وهو لا يطيقه ومن نذر نذرا لم يسهه او كان معصية او لا يطيقه فعليه كفارة ومن نذر بقربة وهو مشرك ثم اسلم لزمه الوفاء ولا ينفذ النذر الا من التلت واذا مات الناذر لقربة ففعلها عنه ولده اجره ذلك وفي الباب احاديث تدل على ما قلنا

باب ما ورد في الهجرة للمرأة

عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتكهنها فهجرته الى ما هاجر اليه

أخرجه الخمسة قال المنذرى في الترغيب والترهيب زعم بعض المتأخرين ان هذا الحديث بلغ مبلغ التواتر وليس كذلك فإنه مما انفرد به يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن ابراهيم التيمي ثم رواه عن الانصار خلق كثير نحو مائتي راو وقيل سبعمائة وقيل أكثر من ذلك وقد روى من طرق كثيرة غير طريق الانصارى ولا يصح منها شيء كذا قال الحافظ على بن المديني وغيره من الأئمة وقال الخطابي لا اعلم في ذلك خلافا بين اهل الحديث والله اعلم انتهى

### ❀ باب ما ورد في هدية المرأة للمرأة ❀

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن فرسن شاة أخرجه الترمذى فرسن الشاة ظلفها قلت الهدايا يشرع قبولها ومكافأة فاعلمها ويجوز بين المسلم والكافر وبجرح الرجوع فيها ويجب التسوية بين الاولاد والرد لغير مانع شرعى مكروه

### ❀ باب ما ورد في منع المرأة عن العطية باذن زوجها ❀

عن ابن عمرو بن العاص قال لما قبح النبي صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيبا فقال ألا لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها وفي رواية لا يجوز لامرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها أخرجه ابو داود والنسائي

### ❀ باب ما ورد في من لا يرثه الابنة ❀

عن سعد بن ابي وقاص قال جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الابنة لى أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالتطير قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من ان تذرهم عالة

يتكففون الناس وانك ان تنفق نفقة تبغى بها وجه الله تعالى عز وجل الا اجرت بها حتى ما تجعل في امرئك الحديث اخرجه السنة

باب ما ورد في طواف الرجل على نسائه

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان عليه الصلاة والسلام لا طوفن الالبلة على تسعين امرأة كل امرأة تأتى بفارس مجاهد في سبيل الله تعالى فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل فلم يحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايم الله الذى نفسى بيده لو قال ان شاء الله تعالى لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجعون اخرجه الشيخان والنسائي

باب ما ورد في ان النكاح من سنن المرسلين

عن ابى ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والنكاح والسواك اخرجه الترمذى

باب ما ورد في تحييب المرأة

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خيب امرأة على زوجها او عبدا على سيده اخرجه ابو داود وهذا احد ألفاظه والنسائي وابن حبان في صحيحه ولفظه من افسد امرأة على زوجها فليس منا رواه الطبراني في الصغر والاوسط بنحوه من حديث ابن عمرو رواه ابو يعلى والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس ورواه ابى يعلى كلهم ثقات خيب اى افسد وخدع وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالابانة ليس منا ومن خيب على امرئ زوجته او مملوكه فليس منا رواه احمد باسناد صحيح واللفظ له والبرار وابن حبان في صحيحه وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة

يحيى أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئاً ثم يحيى أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدينه منه ويقول نعم انت فليترمه رواه مسلم وغيره

❀ باب ما ورد في ان الولد للفراش ❀

عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ومن ادعى الى غير ابيه او اتهمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله التسابعة الى يوم القيامة لا تنفق امرأة من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك من افضل اموالنا الحديث بطوله اخرجه ابو داود والترمذى

❀ باب ما ورد في نساء كاسيات عاريات ❀

عن ابي هريرة في حديث طويل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفتان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات رؤوسهن كاسمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يرحن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا اخرجه مسلم كاسيات اي بنعم الله وعاريات اي من شكره سبحانه وقيل يسترن بعض اجسامهن ويكشفن بعضها وقيل يلبسن ثيابا رقيقة تصف ما تحتها فهن كاسيات في ظاهر الامر عاريات في الحقيقة ومائلات اي يعلن غيرهن ذلك وقيل مائلات للشعر مميلات للرجال الى الفتنة وقيل غير ذلك قوله رؤوسهن كاسمة البخت اي يكبرنها من المقانع والحجر والعمائم او بصلية الشعر بما تصير كاسمة البخت هذا آخر ما لخصناه من كتاب تدير الوصول والله الحمد وكان زبره قد تم في يوم الجمعة يوم عرفة من هذه السنة الحاضرة بعد صلاة العصر وسبداً بعد هذا بما في الترغيب والترهيب من الاحاديث المتعلقة بالنساء وان تكرر بعضها فان بعض التكرير احلى

## ﴿ باب ماورد في اجابة المرأة المؤذن ﴾

عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بين صف الرجال والنساء فقال يا معشر النساء اذا سمعتم اذان هذا الحبشى واقامته فقلن كما يقول فان لكن بكل حرف الف الف درجة قال عمر هذا للنساء لما للرجال قال ضعفتان يا عمر رواه الطبراني في الكبير وفيه نكارة

﴿ باب ما ورد في ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن ولزومها ﴾  
 ﴿ وترهيبهن من الخروج منها ﴾

عن ام حبيد امرأة ابي حبيد الساعدي انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى احب الصلاة معك قال قد علمت انك تحبين الصلاة معى وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدى قالت فامر فبنى لها مسجدا في اقصى قعر من بيوتها واظلمه وكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحها وبوب عليه ابن خزيمة فقال باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلاة في غيره من المساجد وهو الدليل على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدى هذا افضل من الف صلاة في ما سواه من المساجد انما اراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء هذا كلامه رحمه الله وعن ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن رواه احمد والطبراني في الكبير وفي اسناده ابن لهيعة ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم من طريق دراج ابي السمخ عن السائب مولى ام سلمة عنها وقال ابن خزيمة لا اعرف

السائب مولى ام سلمة بعدالة ولا جرح وقال الحاكم صحيح الاسناد وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها خير من صلاتها خارجها رواه الطبراني في الاوسط باسناد جيدة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمتعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه ابو داود وعنه يرفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المرأة عورة وانها اذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وانها لا تكون اقرب الى الله منها في قعر بيتها رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها رواه ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وتردد في سماع قتادة هذا الخبر من مورك المخدع بكسر الميم واسكان المعجمة وفتح الدال الخزانة التي تكون في البيت وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما بلفظه وزاد اقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها وعنه قال ما صلت امرأة من صلاة احب الى الله من اشد مكان في بيتها ظلمة رواه الطبراني في الكبير ورواه ابن خزيمة في صحيحه من رواية ابراهيم الهجري عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احب صلاة المرأة الى الله في اشد مكان في بيتها ظلمة وفي رواية عند الطبراني قال النساء عورة وان المرأة تخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشيطان فيقول انك لم ترمي باحد الا اعجبته وان المرأة تلبس ثيابها فيقال اين تريدن فتقول اعود مريضا او اشهد جنازة او اصلي في مسجد وما عبت امرأة ربها مثل ان تعبد في بيتها واسناد هذا حسن قوله فيستشرفها الشيطان اي ينتصب ويرفع بصره اليها ويهم بها لانها قد تعاطت سببا من اسباب تسلطه عليها وهو خروجها من بيتها وعن ابى عمرو الشيباني انه رأى عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول اخرجن الى بيوتكن فهو خير لكن رواه الطبراني في الكبير باسناد لا بأس به

باب ما ورد في ايقاظ الزوجة زوجها للصلاة

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فاذا ابت نضح في وجهها الماء ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت في وجهه الماء اخرجه ابو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعند بعضهم رش ورشت بدل نضح ونضحت وهو بمعناه وروى الطبراني في الكبير عن ابى مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يستيقظ فيوقظ امرأته فان غلبها النوم نضح في وجهها الماء فيقومان في بيتهما فيذكران الله عز وجل ساعة من الليل الا غفر لهما وعن ابي هريرة وابى سعيد قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا او صلوا ركعتين جميعا كتبنا في الذاكرين الله والذاكرات رواه ابو داود وقال رواه ابن كثير موقوفا على ابى سعيد ولم يذكر ابا هريرة ورواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم والفاظهم متقاربة من استيقظ من الليل وايقظ اهله فصليا ركعتين وزاد النسائي جميعا كتبنا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين

باب ما ورد في تعليم الذكر للمرأة

عن عبد الحميد مولى بنى هاشم ان امه حدثته وكانت تخدم بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم ان ابنة النبي حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمها فيقول قولى حين تصبحين سبحان الله وبعده لا قوة الا بالله ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن اعلم ان الله على كل شىء قدير وان الله قد احاط بكل شىء علما فانه من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسي ومن قالهن حين يمسي حفظ حتى يصبح رواه ابو داود والنسائي وام عبد الحميد لا اعرفها وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة ما يمنعك ان تسمى ما اوصيك



به ان تقولى اذا اصبحت واذا امسيت يا حي يا قيوم برحمتك استغيث اصلح لى شأنى  
كاه ولا تكلنى الى نفسى طرفة عين رواه النسائى والبرزار باسناد حسن صحيح  
والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن انس بن مالك ان ام سليم غدت على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت علمنى كلمات اقولهن فى صلاتى فقال كبرى  
عشرًا وسبحى عشرًا واحدى عشرًا ثم صلى ما شئت يقول نعم نعم رواه احمد  
والترمذى وقال حديث حسن غريب والنسائى وابن خزيمة وابن حبان صحيحهما  
والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

### ❀ باب ما ورد فى الساعة بفرجها ❀

عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقح ابواب السماء نصف الليل  
فينادى مناد هل من داع يستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مكروب  
يفرج عنه فلا يبق مسلم يدعو بدعوة الا استجاب الله له الا زانية تسعى بفرجها  
او عشار رواه الطبرانى فى الكبير والوسط وفى رواية له فى الكبير الابغى  
بفرجها او عشار

### ❀ باب ما ورد فى حرمة استمتاع النساء بالنساء ❀

عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استحلّت امى  
خمساً فعليهم الدمار اذا ظهر التلاعن وشربوا الخمر ولبسوا الحرير واتخذوا  
القيان واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء رواه البيهقى

### ❀ باب ما ورد فى ان مدمن الخمر يشرب من فروج المومسات ❀

عن ابى موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر  
وقاطع الرحم ومصدق بالسحر ومن مات وهو مدمن الخمر سقاه الله عز وجل من  
نهر القوطة قيل وما نهر القوطة قال نهر يجرى من فروج المومسات يؤذى

اهل النار ربح فروجهن رواه احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال  
صحيح الاسناد

❁ باب ما ورد في قبول المرأة عطايا الناس ❁

عن المطلب بن عبدالله بن حنطب ان عبدالله بن عامر بعث الى عائشة بنفقة  
وكسوة فقالت للرسول اى بنى لا اقبل من احد شيئا فلما خرج الرسول  
قالت ردوه على فردوه فقالت ذكرت شيئا قال لى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يا عائشة من اعطاك عطاء بغير مسألة فاقبله فانما هو رزق عرضه  
الله اليك رواه احمد والبيهقى ورواه احمد ثقات لكن قال الترمذى قال محمد  
يعنى البخارى لا اعرف للمطلب بن عبدالله سمعا من احد من اصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم الا قوله حدثنى من شهد خطبة النبي صلى الله عليه  
وسلم سمعت عبدالله بن عبد الرحمن يقول لا اعرف للمطلب سمعا من احد من  
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذرى قد روى عن ابى هريرة واما عائشة  
فقال ابو حاتم المطلب انه لم يدركها وقال ابو زرعة ثقة ارجو ان يكون سمع  
من عائشة فالاسناد متصل والا فالرسول اليها لم يسم والله اعلم

❁ باب ما ورد في الترغيب في صدقة الزوجة على الزوج ❁

❁ والاقارب وتقديمهم على غيرهم ❁

عن زينب السقفية امرأة عبدالله بن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبدالله بن مسعود  
فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا  
بالصدقة فاته فاسأله فان كان ذلك يجزى عنى والا صرفتها الى غيركم  
فقال عبدالله بل ائته انت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حاجتها حاجتى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد  
القيت عليه المهابة فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه

وسلم فأخبر، ان امرأتين بالباب تسألانك أجزئ الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله من هما فقال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الزينب قال امرأة عبدالله بن مسعود فقال لهما اجر القرابة واجر الصدقة رواه البخاري ومسلم واللفظ له وعن حكيم بن حزام ان رجلا سأل رسول الله عن الصدقات ايها افضل قال على ذي الرحم الكاشح رواه احمد والطبراني واسناد احمد حسن والكاشح هو الذي يضر عداوته في كشمه وهو خصمه يعني ان افضل الصدقة على ذي الرحم المضر العداوة في باطنه وعن ام كلثوم بنت عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

— باب ما ورد في ترغيب المرأة في الصدقة مما لزوجها —  
— اذا اذن وترهيبها منها ما لم يأذن —

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت وزوجها اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص من اجر بعض شيئا رواه البخاري ومسلم واللفظ له وابو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه وعند بعضهم اذا تصدقت بدل انفقت وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته الا باذنه رواه البخاري ومسلم وابو داود وفي رواية لابن داود ان ابا هريرة سئل عن المرأة هل تتصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه وزاد رزين العبدري في جامعه فان اذن لها فالاجر بينهما فان فعلت بغير اذنه فالاجر له ولا اثم عليها وعن اسماء قالت يا رسول الله ما لي

مال الا ما ادخله علي الزبير افا تصدق به قال تصدق ولا توعى فيوعى عليك وفي رواية انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ليس لي شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ بما يدخل علي قال ارضخي ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك رواه البخاري و مسلم وابو داود والترمذي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها اجر وزوجها مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهما من اجر صاحبه شيئا له بما كسب ولها بما انفقت رواه الترمذي وقال حديث حسن. وعن ابى امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة عام حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل امواتنا رواه الترمذي وقال حديث حسن

### باب ما ورد في ثواب اللقمة تصلحها المرأة

عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ليدخل بلقمة الخبز وقبصة التمر ومثله مما ينفع المسلمين ثلاثة الجنة الا امر له والزوجة المصلحة له والخدام الذي يتناول المسكين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي لم ينس خدمنا رواه الطبراني في الاوسط والحاكم القبصة بفتح القاف وضمها وبالصاد المهملة هي ما يتناوله الاخذ برؤوس اصابعه الثلاث

### باب ما ورد في ترهيب المرأة ان تصوم طوعا وزوجها حاضر

#### الا ان تستأذنه

عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته الا باذنه رواه البخاري ومسلم وغيرهما ورواه احمد باسناد حسن وزاد الاربعة وفي بعض روايات ابى داود غير رمضان وفي رواية للترمذي وابن ماجه لا تصم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير

غير شهر رمضان الا بأذنه ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بنحو ما قال الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة صلت بغير اذن زوجها فارادها على شيء فامتعت عليه كتب الله عليها ثلاثا من الكبائر رواه الطبراني في الاوسط من رواية بقبهة وهو حديث غريب وفيه نكارة والله اعلم وروى الطبراني حديثا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ومن حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم طوعا الا بأذنه فان فعلت جاءت وعطشت ولا يقبل منها

### باب ما ورد في جهاد النساء

عن عائشة قالت قلت يا رسول الله نرى الجهاد افضل الاعمال أفلا نجاهد فقال لكن افضل الجهاد حج مبرور الحديث رواه البخاري وابن خزيمة في صحيحه ولفظه قالت قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وعن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة رواه النسائي باسناد حسن وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله يفزرو الرجال ولا يفزرو النساء انما لنا نصف الميراث فانزل الله تعالى ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قال مجاهد وانزل الله فيها ان المسلمين والمسلمات وكانت ام سلمة طعينة قدمت المدينة مهاجرة اخرجها الترمذي

### باب ما ورد في لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج

عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتسأله عام حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر قال وكن كلهن محججن الا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وكانتا تقولان والله لا تحركنا دابة بعد اذ سمعنا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وقال اسحاق في حديثه قالتا والله لا تحركنا دابة بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه ثم ظهور الحصر رواه احمد وابو يعلى واسناده حسن ورواه عن صالح مولى التؤمة بن ابى ذئب وقد سمع منه قبل اختلاطه

وعن ام سلمة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع هي هذه الحججة ثم الجلوس على ظهور الحصر في البيوت رواه الطبراني في الكبير وابو يعلى ورواه ثقات ورواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج بنسائه قال انما هي هذه ثم عليكم بظهور الحصر

### ○ باب ما ورد في سخط الزوج على الزوجة ○

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة الحديث وفيه المرأة الساخط عليها زوجها رواه الطبراني في الاوسط من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل واللفظ له وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من رواية زهير بن محمد وعن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسأل عنهم الحديث وفيه وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاهها مؤونة الدنيا فخانته بعده رواه ابن حبان في صحيحه وروى الطبراني والحاكم قبحه بعد بدل فخانته وقال صحيح على شرطهما ولا اعلم له علة وعن ابن عمر يرفعه اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما الحديث وفيه وامرأة عصت زوجها حتى ترجع رواه الطبراني في الاوسط والصغير باسناد جيد والحاكم وعن ابى امامة مرفوعا ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم الحديث وفيه وامرأة بانت وزوجها عليها ساخط رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب

### ○ باب ما ورد في عتق النساء المؤمنات ○

عن ابى امامة وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي قال ايما امرؤ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منهما عضوا منه رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه من حديث كعب بن مرة ورواه احمد وابو داود بمعناه من حديث كعب وزاد وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو من اعضائها عضوا من اعضائها وعن عقبة بن عامر يرفعه من اعتق

رقية مؤمنة فهي فكاكه من النار رواه احمد باسناد صحيح واللفظ له وابو داود والنسائي وابو يعلى والحاكم وقال صحيح الاسناد الرقية تعم المرء والمرأة وعن عبد الرحمن بن عوف في حديث طويل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة فهي فكاكها من النار يجزى بكل عظم منها عظما منها وايما امرؤ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاكه من النار يجزى بكل عظمين من عظامها عظما منه رواه الطبراني ولا بأس بروايته الا ان اباسلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من ابيه

### ❀ باب ما ورد في غض البصر عن المرأة ❀

عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة ثم يفض بصره الا احدث الله له عبادة يجحد حلاوتها في قلبه رواه احمد والطبراني الا انه قال ينظر الى امرأة اول رمية والبيهقي وقال ايما اراد ان صح والله اعلم ان يقع بصره عليها من غير قصد فيصرف بصره عنها تورعا وعن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ان لك كثرًا في الجنة وانك ذو قرينها فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الآخرة رواه احمد وروى الترمذي وابو داود من حديث بريدة برفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الآخرة وقال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث شريك ذو قرينها اي ذو قرني هذه الامة وذلك لانه كان له شجستان في قرني رأسه احدهما من ابن ملجم لعنه الله والاخرى من عمرو بن ود وقيل معناه انك ذو قرني الجنة اي ذو طرفيها وماكها الممكن فيها الذي يسلك جميع نواحيها كما سلك الاسكندر جميع نواحي الارض شرقا وغربا فسمي ذا القرنين على احد الاقوال وهذا قريب وقيل غير ذلك والله اعلم قلت التفويض الى مراد الرسول صلى الله عليه وسلم اولي ويكفيها انها كلمة بشارة له كرم الله وجهه وعن جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك

رواه مسلم وابو داود والترمذى وعن ابى امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تغضن ابصاركم او تحفظن فروجكم او ليكسفن الله وجوهكم رواه الطبراني وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صباح الا وملك ان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عائشة قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد اذ دخلت امرأة ترفل في زينة لها في المسجد فقال النبي يا ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فان بنى اسرائيل لم يلصوا حتى لبست نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد رواه ابن ماجه وعن عقبه بن عامر ان رسول الله قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار افرأيت الجم قال الجم الموت رواه البخارى ومسلم والترمذى ثم قال ومعنى كراهية الدخول على النساء على نحو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان الجم بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم وبالثبات الواو ايضا وبالهمز ايضا هو ابو الزوج ومن ادلى به كالاخ والعلم وابن العم ونحوهم وهو المراد هنا كذا فسرته الليث بن سعد وغيره وابو المرأة ايضا ومن ادلى به وقيل هو قريب الزوج فقط وقيل قريب الزوجة فقط قال ابو عبيد في معناه يعنى فليت ولا يفعلن ذلك فاذا كان هذا رواية في اب الزوج وهو محرم فكيف بالغريب انتهى قاله المنذرى رحمه الله تعالى

### باب ما ورد في الخلوة مع الاجنبية

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون احدكم بامرأة الا مع ذى محرم رواه البخارى ومسلم وتقدم في احاديث الحمام حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم رواه الطبراني وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يطعن في رأس احدكم بمخيط من حديد خيره من ان يمس امرأة لا تحل له رواه الطبراني والبيهقى ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح

المخيط



المخبط بكسر الميم وقح الياء هو ما يخاط به كالأبرة والمسلة ونحوهما وعن ابي امامة عن رسول الله قال اياك والخلوة بالنساء والذي نفسى بيده ما خلا رجل بامرأة الا دخل الشيطان بينهما ولان يزحم رجلا خنزير متلطح بطين او حذاء خبير له من ان يزحم منكبه منكب امرأة لا تحمل له حديث غريب رواه الطبراني الجماء بقح الحاء وسكون الميم بعدهما همزة وتاء تأتي الطين الاسود المنتن

### باب ما ورد في انحاء الزنا

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب علي ابن آدم نصيبه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطو والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه رواه مسلم والبخارى باختصار وابو داود والنسائي وفي رواية لمسلم وابي داود واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشي والغم يزني فزناه القبلة وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العينان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني رواه احمد باسناد وصحيح البرار وابو يعلى

### باب ما ورد في نكاح الحرائر وذات الدين الولود

عن انس بن مالك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر رواه ابن ماجه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله قال الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة رواه مسلم والنسائي وابن ماجه ولفظه انما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء افضل من المرأة الصالحة وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع ومن خير متاعها امرأة تعين زوجها على الآخرة مسكين مسكين رجل لا امرأة له مسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها ذكره رزين ولم اره في شيء من اصوله وشطره الاخير منكر وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد المؤمن

بعد تقوى الله خير له من زوجة صالحه ان امرها اطاعته وان نظر اليها  
سرتة وان اقسم عليها برته وان غاب عنها نكحته في نفسها وماله رواه ابن  
ماجة عن علي بن يزيد وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع  
من اعطينهن فقد اعطى خير الدنيا والآخرة قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وبدنا على  
البلاء صابرا وزوجة لا تبغيه حوبا في نفسها وماله رواه الطبراني في الكبير والاوسط  
واسناد احدهما جيد الحوب بفتح الحاء وتضم هو الائم وعن ثوبان قال قال  
بعض اصحابه لو علمنا اى المال خير فنتخذة فقال افضله لسان ذاكر وقلب  
شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على ايمانه رواه ابن ماجة والترمذى وقال حديث  
حسن سألت محمد بن اسماعيل يعنى البخارى فقلت له هل سالم بن ابى الجسد  
سمع من ثوبان فقال لا وعن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه عن  
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم ثلاثة ومن شقوة  
ابن آدم ثلاثة من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب  
الصالح ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء رواه احمد  
باسناد صحيح والطبراني والبرار والحاكم وصححه الا انه قال والمسكن الضيق  
وابن حبان في صحيحه الا انه قال اربع من السعادة المرأة الصالحة والمسكن الواسع  
والجار الصالح والمركب الهنيء واربع من الشقاء الجار السوء والمرأة  
السوء والمركب السوء والمسكن الضيق وعن محمد بن سعد يعنى ابن ابى وقاص عن  
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من السعادة المرأة تراها  
تعجبك وتغيب فتأمنها على نفسها الى قوله وثلاث من الشقاء تراها فتسوءك  
وتحمل لسانها عليك وان غبت لم تأمنها على نفسها الحديث رواه الحاكم وقال  
تفرد به محمد يعنى ابن بكير الحضرى فان كان حفظه فاستاده على شرطهما  
قال المنذرى محمد هذا صدوق وثقه غير واحد وعن انس رضى الله عنه ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رزقه الله امرأة صالحة فقد اعانه على  
شطر دينه فليتيق الله فى الشطر الباقي رواه الطبراني فى الاوسط والحاكم ومن  
طريقه البيهقى وقال الحاكم صحيح الاسناد وفى رواية البيهقى قال رسول الله  
اذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتيق الله فى النصف الباقي وعن ابى

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم الحديث  
 وفيه والناكح الذي يريد العفاف رواه الترمذي واللفظ له وقال حديث حسن صحيح  
 وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن انس بن مالك  
 في حديث طويل قال رسول الله أما والله انى لا خشاكم لله واتقاكم له لكنى اصوم  
 وأفطر واصلى وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس منى رواه البخارى  
 واللفظ له ومسلم وغيرهما وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم تنكح المرأة على احدى خصال الجمالها ومالها وخلقها ودينها فعليك  
 بذات الدين والخلق تربت يمينك رواه احمد باسناد صحيح والبرار وابو يعلى وابن  
 حبان في صحيحه وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله قال تنكح المرأة  
 لاربع للمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك رواه  
 البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه تربت يداك كلمة معناها الحث  
 والتحريض وقيل هى هنا دعاء عليه بالفقر وقيل بكثرة المال واللفظ مشترك  
 بينهما قابل لكل منهما والآخر هنا اظهر ومعناه اظفر بذات الدين ولا تلتفت  
 الى المال اكثر الله مالك وروى الاول عن الزهرى وان النبي صلى الله عليه وسلم  
 انما قال له ذلك لانه رأى الفقر خيرا له من الغنى والله اعلم بمراد نبيه صلى الله  
 عليه وسلم وعن انس عن النبي من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله الا ذلا ومن  
 تزوجها لماله لم يزد الله الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله الا دناءة  
 ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا ان يفض بصره ويحصن فرجه او يصل رحمه  
 بارك الله له فيها وبارك لها فيه رواه الطبرانى فى الاوسط وعن عبدالله بن عمر قال  
 قال رسول الله لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تتزوجوهن  
 لاموالهن فعسى اموالهن ان تطفينهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامه  
 خرماء سوداء ذات دين افضل رواه ابن ماجه من طريق عبدالرحمن بن زياد بن  
 انعم وعن معقل بن يسار قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 يا رسول الله انى اصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال الا انها لا تلد أفأتزوجها  
 فنهاه ثم اتاه الثانية فقال له مثل ذلك ثم اتاه الثالثة فقال له تزوجوا الولود فانى  
 مكأثر بكم الامم رواه ابو داود والنسائى والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد

باب ما ورد في تغيير اسماء النساء

عن ابن عمر ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم جبيلة رواه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن رواه مسلم باختصار قال ان رسول الله غير اسم عاصية وقال انت جبيلة وعن ابى هريرة ان زينب بنت ابى سلمة كان اسمها برة فقيل تزكى نفسها فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب رواه البخارى ومسلم وابن ماجه وغيرهم وعن محمد بن عمرو ابن عطية قال سميت ابنتى برة فقالت زينب بنت ابى سلمة ان رسول الله نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقالوا بم نسميها فقال سموها زينب رواه مسلم وابو داود

باب ما ورد في مات له ثلاثة من الاولاد او اثنان او واحد

عن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتسب ثلاثة من صلبيه دخل الجنة فقالت امرأة فقالت او اثنان فقال او اثنان فقالت يا ليتنى قلت واحدة رواه النسائى وابن حبان فى صحيحه مختصرا وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسوة من الانصار لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فحتسبه الا دخلت الجنة فقالت امرأة منهن او اثنان يا رسول الله قال او اثنان رواه مسلم وفى اخرى له ايضا قال انت امرأة بصبي لها فقالت يا نبي الله ادع الله لى فلقد دفنت ثلاثة فقال دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار الحظار بكسر الحاء والطاء المجمة هو الحائط يجهد حول الشئ كالسور المانع ومعناه لقد احميت وتحصنت من النار بحمى عظيم وحصن حصين وعن ابى سعيد الخدرى قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال اجتمعن يوم كذا وكذا فى موضع كذا وكذا فاجتمعن فانهن النبي صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة

واثنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين رواه البخاري ومسلم وغيرهما وعن عقبه بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اثكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله في سبيل الله عز وجل وجبت له الجنة رواه احمد والطبراني ورواه ثقات وعن حبيبة انها كانت عند عائشة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها فقال ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا جئ بهم يوم القيامة حتى يوقفوا على باب الجنة فيقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى تدخل آباؤنا فيقال لهم ادخلوا الجنة انتم وآباؤكم رواه الطبراني في الكبير باسناد حسن جيد

### ❁ باب ما ورد في افشاء السر من الزوجين ❁

عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه وفي رواية ان من اعظم الاهانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها رواه مسلم وابو داود وغيرهما وعن اسماء بنت يزيد انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء قعود عنده فقال لعل رجل يقول ما فعل باهله و لعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأرمّ القوم فقلت اى والله يا رسول الله انهم ليفعلون وانهم ليفعلن قال فلا تفعلوا فانما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة ففشيها والناس ينظرون رواه احمد من رواية شهر بن حوشب أرمّ بفتح الراء وتشديد الميم اى سكتوا وقيل سكتوا من خوف ومحوه وعن ابي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا عسى احدكم ان يخلو باهله يطلق بابا ثم يرخى ستره ثم يفضي حاجته ثم اذا خرج حدث اصحابه بذلك ألا عسى احدكم ان تغلق بابها وترخى سترها فاذا قضت حاجتها حدثت صواحبها فقالت امرأة سعفاء الخدين والله يا رسول الله انهم ليفعلن وانهم ليفعلون قال فلا تفعلون فانما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق ففضي حاجته منها ثم انصرف وتركها رواه البرازي وله شـ واهد تقويه وهو عند ابي داود مطولا بنحوه من حديث شيخ من طفاوة

لم يسمه وعن ابى هريرة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السباع حرام قال ابن لهيعة يعنى به الذى يقتخر بالجماع رواه ابو يعلى والبيهقى كلهم من طريق دراج عن ابى الهيثم وقد صححها غير واحد السباع بكسر السين المهملة بعدها موحدة هو المشهور وقيل بالشين المعجمة وعن جابر ابن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المجالس بالامانة الاثلاثة مجالس سفك دم حرام او فرج حرام او اقتطاع مال بغير حق رواه ابو داود من رواية ابن ابى جابر بن عبدالله وهو مجهول وفيه ايضا عبدالله بن نافع الصائغ روى له مسلم وغيره وفيه كلام

باب ما ورد فى ترهيب الواصلة والمستوصلة والواشمة  
والمستوشمة والنامصة والتمنصة والمنفلجة

عن اسماء رضى الله عنها ان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتى اصابتها الحصبة فتمزق شعرها وانى زوجتها أفأصل فيه فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وفى رواية قالت اسماء لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة رواه البخارى ومسلم وابن ماجه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وعن ابن مسعود انه قال لعن الله الواشمت والمستوشمات والتمنصات والمنفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقالت له امرأة فى ذلك فقال وما لى لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه المنفلجة هى التى تغلج اسنانها بالبرد ونحوه للحمسين وعن ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والتمنصة والواشمة والمستوشمة من غير داء رواه ابو داود وغيره الواصلة هى التى تصل شعرها بشعر غيرها والمستوصلة المعلوم بها ذلك والنامصة التى تنمش الحاجب حتى ترققها كذا قال ابو داود وقال الخطابى

هو من النخس وهو نتف الشعر عن الوجه والمنتخصة المعمول بها ذلك والواشمة التي تفرز اليد او الوجه بالابر ثم تحشو ذلك المكان بكحل او مداد والمستوشمة المعمول بها ذلك وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية عام حج خطب على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى فقال يا اهل المدينة من علمواكم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم رواه مالك والبخارى ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية للبخارى ومسلم عن ابن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطب واخرج كبة من شعر فقال ما كنت ارى ان احدا يفعله الا اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ذلك فسماه الزور وفي اخرى لهما ان معاوية قال ذات يوم انكم قد احدثتم زى سوء وان نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال قتادة يهني ما يكثر به النساء شعورهن من الخرق الحرسى واحد الحرس وهم خدم الخليفة المرتبون لحفظه وحراسته

❀ باب ما ورد في نهى المرأة عن الاكل مرتين في يوم واحد ❀

عن عائشة رضی الله عنها قالت رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة أما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المفسرين رواه البيهقي وفيه ابن لهيعة وفي رواية فقال يا عائشة اتخذت الدنيا ابطنك اكثر من اكلة كل يوم سرف ان الله لا يحب المفسرين

❀ باب ما ورد في حيلة المرأة في الوقاع وان الخمرام الخبائث ❀

عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجنبوا ام الخبائث فانه كان رجل ممن كان قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلمته امرأة فارسات اليه خادما تقول انا ندعوك لشهادة فدخل فطقت كلما دخل بابا اغلقته دونه حتى اذا افضى الى امرأة وضيفة جالسة وعندها غلام وباطية فيها خمر

فقلت انى لم ادهك لشهادة وان كان دعوتك لتقتل هذا الغلام او تقع على  
او تشرب كأسا من الخمر فان ابنت صحت بك وفضحتك قال فلما رأى انه لا بد  
له من ذلك قال اسقنى كأسا من الخمر فسقته فقال زيدىنى فلم تزل حتى وقع  
عليها وقتل النفس الحديث رواه ابن حبان فى صحيحه واللفظ له والبيهقى مر فوعا  
مثله وموقوفا وذكر انه المحفوظ

﴿ باب ما ورد فى الزنا بحليلة الجار ﴾

عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الذنب اعظم  
عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ثم اى قال ان تقتل ولدك  
مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اى قال ان تزنى بحليلة جارك قال فزل تصديق  
ذلك قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم  
الله الا بالحق ولا يزنون اخرجه الخمسة الحليلة الزوجة وعن المقداد بن الاسود  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه لان يزنى الرجل بعشر نسوة ابسر  
عليه من ان يزنى بامرأة جاره رواه احمد ورواته ثقات والطبرانى فى الكبير والاوسط  
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزانى بحليلة جاره لا ينظر  
الله اليه يوم القيامة ولا يزكيه ويقول ادخل النار مع الداخلين رواه ابن ابي  
الدينا والحرايطى وغيرهما وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من قعد على فراش مغيبة فيض الله له سبحانه يوم القيامة ( لعله اسود )  
رواه الطبرانى فى الاوسط والكبير من رواية ابن لهيعة المغيبة هى التى غاب  
عنها زوجها وعن ابن عمر يرفعه مثل الذى يجلس على فراش المغيبة مثل الذى  
ينهشه اسود من اسود يوم القيامة رواه الطبرانى ورواته ثقات الاسود الحيات  
واحدھا اسود

﴿ باب ما ورد فى ولادة الامة ربتهما ﴾

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى حديث الساعة الطويل عن جبريل عليه



السلام قال اى صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها الحديث رواه الشيخان وغيرهما

❀ باب ما ورد في النهي عن اتيان النساء في ادبارهن ❀

عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي اللوطية الصغرى يعنى الرجل يأتي امرأته في دبرها رواه احمد والبرار ورجالهما رجال الصحيح وعن خزيمه بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحي من الحق ثلاث مرات لا تأتوا النساء في ادبارهن رواه ابن ماجه واللفظ له والنسائي باسناد احدها جيد وعن عتبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن رواه الطبراني من رواية عبد الصمد بن الفضل المحاش جمع محشة وهى الدبر وفي هذا الباب جملة احاديث غير ما ذكرنا وقد تقدم في تفسير الكتاب بعض منها

❀ باب ما ورد في نهى المرأة عن الدعاء على السارق ❀

عن عائشة انها سرق لها شيء فجمعت تدعو عليه اى السارق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبني عنه رواه ابو داود اى لا تخفني عنه العقوبة وتنقض اجرک في الآخرة بدعائك عليه والتسبيخ التخفيف وهو بسين ثم موحدة ومعجمة

❀ باب ما ورد في نهى المرأة عن المحقرات والاصرار على شئ منها ❀

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة اباك ومحقرات الذنوب فان لهامن الله طابا رواه النسائي واللفظ له وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال الاعمال بدل الذنوب وفي رواية عن سهل بن سعد مرفوعا ان محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه رواه احمد ورواه صحيحهم في الصحيح

## ❁ باب ما ورد في الترهيب من عقوق الوالدين ❁

عن المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات الحديث رواه البخارى وغيره وعن ابى بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين الحديث رواه البخارى ومسلم والترمذى وعن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذى يفر الخبث فى اهله رواه احمد واللفظ له والنسائى والبرزار والحاكم وقال صحيح الاسناد وورد غير هذه الاحاديث وفى ما ذكرنا كفاية لا سيما انه تقدم النهى عن ذلك فى تفسير الكتاب العزيز

## ❁ باب ما ورد فى ان منهن الفواقر ❁

عن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من الفواقر الحديث وذكر فيه وامرأة ان حضرت آذلك وان غبت عنها خانتك رواه الطبرانى باسناد لا بأس به وعن سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من السعادة المرأة الصالحة الى قوله واربع من الشقاء الى قوله المرأة السوء رواه ابن حبان فى صحيحه وقد تقدم بعض من هذا

## ❁ باب ما ورد فى ترهيب المرأة ان تسافر وحدها بغير محرم ❁

عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه وفى رواية للبخارى ومسلم لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم ولبيلة الا ومعها ذو محرم منها رواه مالك والبخارى ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وفي رواية لابى داود وابن خزيمة تسافر بريدا

﴿ باب ما ورد في الترغيب في الصبر للنساء على البلاء والمرض ﴾

﴿ وغيرها ﴾

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقي الله تعالى وما عليه خطيئة رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن ابى هريرة قال جاءت امرأة بها لمم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله لى فقال ان شئت دعوت الله فشفاك وان شئت صبرت ولا حساب عليك قالت بل اصبر ولا حساب رواه البرازى وابن حبان في صحيحه وقد تقدم ايضا مثل هذا

﴿ باب ما ورد في ترهيب النساء من النياحة على الميت ﴾

عن النعمان بن بشير قال انعمى على عبدالله بن رواحة فجعلت اخته تبكى عليه وتقول وا جبلاه وا كذا وا كذا تمدد عليه فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لى انت كذلك رواه البخارى وزاد فى رواية فبما مات لم تبك عليه رواه الطبرانى فى الكبير عن الاعمش عن عبد الله بن عمر بنحوه وفيه فقال يا رسول الله انعمى على فصاحت النساء وا عزاه وا جبلاه فقام ملك معه مرزبة فجعلها بين رجلى فقال انت كما تقول قلت لا ولو قلت نعم ضربنى بها والاعمش لم يدرك ابن عمر وعن الحسن قال ان معاذ بن جبل انعمى عليه فجعلت اخته تقول وا جبلاه او كلمة اخرى فلما افاق قال ما زلت مؤذية لى منذ اليوم قالت لقد كان يعن على ان اؤذيك قال ما زال ملك شديد الانتهار كلما قلت وا كذا قال كذلك انت فاقول لا رواه

الطبراني في الكبير والحسن لم يدرك معاذاً وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول وا جبلاه واسيداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا انت رواه ابن ماجه والترمذي واللفظه وقال حديث حسن غريب وفي الباب احاديث ليس فيها ذكر النساء ولكنها تشملهن لان النياحة على الميت على الوجه المذكور انما تصدر عنهن غالباً وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانصلي الملائكة على نائمة ولا مرنة رواه احمد واسناده حسن ان شاء الله تعالى وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النائمة اذا لم تب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من لهب رواه مسلم وابن ماجه ولفظه ان النائمة اذا ماتت ولم تب قطع الله لها ثياباً من قطران ودرعا من لهب النار القطران يفتح القاف وكسر الطاء قال ابن علس هو النحاس المذاب وقال الحسن هو قطران الابل وقيل غير ذلك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه النوائح يجعلن صفين يوم القيامة في جهنم صف عن اليمين وصف عن اليسار فينبجن على اهل النار كما تنبح الكلاب رواه الطبراني في الاوسط وعن ابي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انائمة والمستمة رواه ابو داود وليس في اسناده من ترك ورواه البراز والطبراني وزاد فيه وقال ليس للنساء في الجنائز نصيب وعن ام سلمة قالت لما مات ابو سلمة قلت غريب في ارض غربة لا يكيه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهادت للبكاء عليه اذ اقبلت امرأة تريد البكاء فلست بلبها رسول الله فقال أتريدن ان تدخلن الشيطان بيننا اخرجته الله عنه فكففت عن البكاء فلم ابك رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نعي زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم جلس وعرف فيه الحزن فانا رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامرهن ان ينهاهن فذهب ثم اتى الثانية فذكر انهن لم يطعنه فقال انهن فذهب ثم اتى الثالثة فقال والله لقد غلبنا يا رسول الله فقال احث في افواههن التراب اخرجته الخمسة الا الترمذي وعن انس بن مالك ان عمر لما طعن عوات عليه حفصة فقالت لها عمر يا حفصة

أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المول عليه يعذب قالت بلى رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابى بريدة قال وجع ابو موسى الاشعري ورأسه في حجر امرأة من اهله فاقبلت فصيح برنة فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا برى ممن برى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برى من الصالحة والخالقة والشاقة رواه البخارى ومسلم وابن ماجه والنسائى الا انه قال ابرا اليكم كما برى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق وخرق وصلق الصالفة التي ترفع صوتها بالندب والنياحة والخالفة التي تحلق رأسها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها وعن اسيد بن اسيد عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي اخذ علينا ان لا نخمش وجهها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا ولا نشعر ارواه ابو داود وعن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه

❁ باب ما ورد في الترهيب من زيارة النساء القبور وتابعهن ❁

❁ الجنائز ❁

عن ابى هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربى في ان استغفر لها فلم يأذن لى واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكر الموت رواه مسلم وغيره وعن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الآخرة رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح قال المنذرى قد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور نهيا عاما للرجال والنساء ثم اذن للرجال في زيارتها واستمر النهى في حق النساء وقيل كانت الرخصة عامة وفي هذا كلام طويل ذكر في تفسير الكتاب العزيز والله اعلم انتهى واقول الراجع نهى النساء عن زيارة القبور

واليه ذهب عصابة اهل الحديث كثر الله سوادهم وقد دل حديث الباب على جواز زيارة قبور الكفار والكوافر للمسلمين وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج اخرجاه اصحاب السنن وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه ابو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه كلهم من رواية ابى صالح عن ابن عباس قال الحافظ وابو صالح هذا هو بازام ويقال باذان مكى مولى ام هانى وهو صاحب الكلبى قيل لم يسمع من ابن عباس وتكلم فيه البخارى والنسائى وابن ماجه ايضا وابن حبان صحيحه كلهم من رواية عمر بن ابى سلمة وفيه كلام عن ابيه عن ابى هريرة وقال الترمذى حديث حسن صحيح وتقدم حديث ابن عمرو بن العاص فى خروج فاطمة للتزينة وهو عند ابى داود والنسائى وفيه ربيعة وهو من تابعى اهل مصر فيه مقال لا يقدح فى حسن الاسناد وعن على قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن فلن ننظر الجنابة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فبين بدلى قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات رواه ابن ماجه ورواه ابو يعلى من حديث انس

باب ما ورد فى ان نساء الدنيا افضل من الحور العين

عن ام سلمة فى حديث طويل قالت قلت يا رسول الله اخبرنى عن قول الله عز وجل عربا اترابا قال هن اللواتى قبضن فى دار الدنيا عجائز رمصا شمطا خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى عربا متعشقات محبيات اترابا اى على ميلاد واحد قلت يا رسول الله أنساء الدنيا افضل ام الحور العين قال نساء الدنيا افضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة قلت يا رسول الله وبم ذا قال بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله عز وجل أليس الله عز وجل جعل وجوههن النور واجسادهن كالحرير بيض الالوان خضر الثياب صفر الحلى مجامرهن الدر وامشاطهن الذهب بقلن الا نحن الخالدات فلا نموت ابدا ألا

نحن الناعمات فلا نبأس ابداً لأنحن المقيمات فلا نظعن ابداً لأنحن الراضيات فلا نسخط ابداً طوبى لمن كساه وكان لنا قلت يا رسول الله المرأة منا تزوج الزوجين والثلاثة والأربعة في الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها فمن يكون زوجها قال يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخيرى الدنيا والآخرة رواه الطبراني في الكبير والأوسط وهذا لفظه وصدره الحافظ المنذرى بقوله روى وفيه إشارة إلى ضعف الرواية

### ﴿ باب ما ورد في آيات الحرث ﴾

عن جابر قال كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فإنزلت نسأؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أخرجه الخنساء إلا النسائي وعن ابن عباس قال جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما أهلكك قال حولت رحلى الليلة فلم يرد عليه شيئاً فأوحى الله تعالى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية نسأؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أقبل وادبر وائق الدبر والحبيضة رواه الترمذى وعنه قال إن ابن عمر والله يغفر له أوهم إنما كان هذا الحى من الانصار وهم أهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم أهل كتاب فكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف وذلك استراً ما تكون المرأة فكان هذا الحى من الانصار قد أخذوا ذلك من فعلهم وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انا كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبى حتى شرى امرها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنزلت نسأؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد أخرجه ابو داود الشرح بحاء مهمله وطء المرأة مستلقية على قفاها وشرى الامر أى عظمه وتفاقم وعن أم سلمة

واليه ذهب عصابة اهل الحديث كثر الله سوادهم وقد دل حديث الساب على جواز زيارة قبور الكفار والكوافر للمسلمين وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج اخرجهم اصحاب السنن وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه ابو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه كلهم من رواية ابي صالح عن ابن عباس قال الحافظ وابو صالح هذا هو بازام ويقال باذان مكى مولى ام هانئ وهو صاحب الكلبى قيل لم يسمع من ابن عباس وتكلم فيه البخارى والنسائي وابن ماجه ايضا وابن حبان صحيحه كلهم من رواية عمر بن ابي سلمة وفيه كلام عن ابيه عن ابي هريرة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وتقدم حديث ابن عمرو بن العاص في خروج فاطمة للتعزية وهو عند ابي داود والنسائي وفيه ربيعة وهو من تابعى اهل مصر فيه مقال لا يقدر في حسن الاسناد وعن علي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن قلن ننظر الجنائز قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فبين يدلى قلن لا قال فارجعن ما زورات غير ما زورات رواه ابن ماجه ورواه ابو يعلى من حديث انس

﴿ باب ما ورد في ان نساء الدنيا افضل من الجور العين ﴾

عن ام سلمة في حديث طويل قالت قلت يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل - ل عربا اترا با قال هن اللواتى قبضن في دار الدنيا عجائز رمصا شمطا خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى عربا متمشقات محببات اترا با اى على ميلاد واحد قات يا رسول الله أنساء الدنيا افضل ام الجور العين قال نساء الدنيا افضل من الجور العين كفضل الظهارة على البطانة قات يا رسول الله وبم ذا قال بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله عز وجل أليس الله عز وجل جعل وجوههن النور واجسادهن كالحرير بيض الالوان خضر الشيب صفر الحلى مجامرهن الدر وامشاطهن الذهب بقلن ألا نحن الخالدات فلانموت ابدا ألا



نحن الناعمت فلا نبأس ابداً لأنحن المقيمت فلا نظعن ابداً لأنحن الراضيات فلا نسخط ابداً طوبى لمن كساه وكان لنا قلت يا رسول الله المرأة منا تزوج الزوجين والثلاثة والأربعة في الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها فمن يكون زوجها قال يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخيرى الدنيا والآخرة رواه الطبراني في الكبير والأوسط وهذا لفظه وصدره الحافظ المنذرى بقوله روى وفيه إشارة إلى ضعف الرواية

### ❁ باب ما ورد في آيات الحرث ❁

عن جابر قال كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فإنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أخرجه الحنبلية إلا النسائي وعن ابن عباس قال جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلك قال وما أهلك قال حولت رحلى الليلة فلم يرد عليه شيئاً فأوحى الله تعالى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أقبل وادبر واتق الدبر والحبيضة رواه الترمذى وعنه قال إن ابن عمر والله يغفر له أوهم إنما كان هذا الحى من الانصار وهم أهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم أهل كتاب فكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف وذلك استمر ما تكون المرأة فكان هذا الحى من الانصار قد أخذوا ذلك من فعلهم وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انا كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني حتى شرى امرها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد أخرجه ابو داود الشرح بمساء مهملة وطاء المرأة مستلقية على قفاها وشرى الامر أى عظمه وتفاقم وعن أم سلمة

رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى نساؤكم الآيات في صمام واحد اخرجه الترمذى وروى صمام بالسین المهملة اى فى مسلك واحد

❦ باب ما ورد فى قول المرأة الصالحة انى نذرت لك ما فى ❦

• ❦ بطنى محررا ❦

عن ابن عباس قال تفسير قول المرأة الصالحة رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا اى خالصا للمسجد يخدمه اخرجه البخارى فى ترجمة باب وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من بنى آدم من مولود الا نخسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من نخسه اياه الا مريم وابنها ثم يقول ابو هريرة اقرأوا ان شتم واتى اعينها بك وذريتها من الشيطان الرجيم اخرجه الشيخان

❦ باب ما ورد فى هجرة المرأة ❦

عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله لا اسمع الله تعالى ذكر النساء فى الهجرة بشئ فانزل الله تعالى انى لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر وانثى الآيات اخرجه الترمذى

❦ باب ما ورد فى حمل حواء ❦

عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلت حواء عليها السلام طاف بها ابليس وكان لا يعش لها ولد فقال سميه عبد الحارث فانه يعش فسمته فعاش وكان ذلك من وحى الشيطان وامره اخرجه الترمذى

❦ باب ما ورد فى ذكر النساء فى التنزيل ❦

عن ام عمارة قالت قلت يا رسول الله ما ارى كل شئ الا للرجال وما ارى النساء يذكرن بشئ فزلت ان المسلمين والمسلمات الآيات اخرجه الترمذى

## ❦ باب ما ورد في قصة زيد بن حارثة ❦

عن عائشة قالت لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئاً من الوحي لكتم هذه الآية واذ تقول للذي انعم الله عليه يعني بالاسلام وانعمت عليه بالعق امسك عليك زوجك الى قوله وكان امر الله مفعولاً وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها قالوا تزوج حليمة ابنة فانزل الله تعالى ما كان محمد اباً احدهم من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبناه وهو صغير فلبث حتى صار رجلاً يقال له زيد بن محمد فانزل الله تعالى ادعوهم لأبائهم الآية فلان ابن فلان وفلان اخو فلان اخرجه الترمذي وصححه

## ❦ باب ما ورد في معذرة المرأة عن النكاح ❦

عن ام هانئ قالت خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت اليه فعدرني ثم انزل الله انا احللتنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن الآية قالت فلم اكن احل له لاني لم اهاجر اذ كنت من الطلقاء اخرجه الترمذي الطليق الاسير اذا خلى سبيله .

## ❦ باب ما ورد في النهي عن اصناف النساء ❦

عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اصناف النساء الا ما كان من المؤمنات المهاجرات بقوله لا يحل لك النساء من بعد الا ان تبذل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك فاحل الله فتياتكم المؤمنات وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وحرم كل ذات دين غير الاسلام ثم قال ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين وقال يا ايها النبي انا احللتنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك الى قوله خالصة لك من دون المؤمنين وحرم ما سوى ذلك من اصناف النساء

اخرجه الترمذى وعن عائشة رضى الله عنها قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء اخرجه الترمذى وصححه والنسائى

باب ما ورد في كشف الساق

عن ابى سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ويبقى من كان يسجد في الدنيا ربنا وسجدة فيذهب يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا اخرجه البخارى وكشف الساق صفة من صفات الله اجراه السلف على ظاهره واوله الخلف بشدة الامر والاول اولى واسلم فيجب الايمان به من دون تكيف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل

باب ما ورد في تعجب الله سبحانه من صنع المرأة

عن ابى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى مجهود فارسى الى بعض نسائه فقالت والذى بعثك بالحق ما عندنا الا ماء ثم ارسل الى اخرى فقالت مثل ذلك فقال صلى الله عليه وسلم من يضيفه يرجمه الله فقام ابو طلحة فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شئ فقالت لا الا قوت صبيانى قال فعلايهم بشئ ثم نوميهما فاذا دخل ضيفا فأريه انا نأكل فاذا اهوى بيده لياكل فقوى الى السراج كى تصليبه فاطقيه ففعلت وقعدوا واكل الضيف وباتا طاويين فلما اصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم لقد عجب الله البارحة من صنعكما لضيفكما فنزل قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اخرجه الشيخان والمجهود المهزول الجائع وتعليل الطفل وعده وتسويفه وصرفه عما يراد صرفه عنه واذا نام الصائم ولم يفطر فهو طاو والخصاصة الحاجة وانفاقة

## ﴿ باب ما ورد في دية الجنين ﴾

عن ابى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة سقطت بغرة عبد او امة ثم توفيت المرأة التي قضى لها بالغرة فقضى صلى الله عليه وسلم ان مهراتها لبنيتها وزوجها وان العقل على عصبتها اخرجته الشيخان والترمذى الغرة عند العرب العبد والامة وعند الفقهاء ما بلغ ثمنه من العبيد نصف عشر الدية والعقل الدية والعاقلة اقارب الرجل الذين يؤدون عنه ما يلزمه من الدية

## ﴿ باب ما ورد في مواعظ النسوة ﴾

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن واكثرن من الاستغفار فاني رأيتكن اكثر اهل النار قلن وما لنا اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اظلم لذي لب منكن قلن وما نقصان العقل والدين قال شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد وتمتكت الايام لا تصلى اخرجته مسلم العشير المعاشر والمراد به هاهنا الزوج وكفرهن اياه جمدهن احسانه اليهن

## ﴿ باب ما ورد في اولياء النكاح والشهود ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن ولبيها فان نكاحها باطل ثلاث مرات وان دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها فان اشجبوا فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجته ابو داود والترمذى وفي رواية لهما عن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي والمراد بالاشجار هاهنا المنع من العقد دون المشاحة في سبق اليه وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة زوجها وبيان فهي للاول منهما الحديث اخرجته اصحاب السنن وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخرجه الترمذى وعن عائشة رضى الله عنها قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء اخرجه الترمذى وصححه والنسائى

### باب ما ورد في كشف الساق

عن ابى سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ويبقى من كان يسجد في الدنيا رماء وسحرة فيذهب يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا اخرجه البخارى وكشف الساق صفة من صفات الله اجراء السلف على ظاهره واوله الخلف بشدة الامر والاول اولى واسلم فيجب الايمان به من دون تكليف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل

### باب ما ورد في تعجب الله سبحانه من صنع المرأة

عن ابى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى مجهود فارسى الى بعض نساءه فقالت والذى بعثك بالحق ما عندنا الا ماء ثم ارسل الى اخرى فقالت مثل ذلك فقال صلى الله عليه وسلم من يضيفه يرجه الله فقام ابو طلحة فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شئ فقالت لا الا قوت صبباني قال فعلايهم بشئ ثم نوميههم فاذا دخل ضيفا فأريه انا نأكل فاذا اهوى بيده لياكل قهوى الى السراج كى تصليه فاطقيه ففعلت وقعدوا واكل الضيف وبانا طاويين فلما اصبح خدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم لقد عجب الله البارحة من صنعكما لضيفكما فنزل قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اخرجه الشيخان والمجهود المهزول الجائع وتعليل الطفل وعده وتسويه وصرفه عما يراد صرفه عنه واذا نام الصائم ولم يفطر فهو طاو والحصاصة الحاجة وانفاقة

## ❁ باب ما ورد في دية الجنين ❁

عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة سقطت بغرة عبد او امة ثم توفيت المرأة التي قضى لها بالغرة فقضى صلى الله عليه وسلم ان مهراتها لبنيتها وزوجها وان العقل على عصبتها اخرجها الشيخان والترمذي الغرة عند العرب العبد والامة وعند الفقهاء ما بلغ ثمنه من العبيد نصف عشر الدية والعقل الدية والمعلقة اقارب الرجل الذين يؤدون عنه ما يلزمه من الدية

## ❁ باب ما ورد في مواعظ النسوة ❁

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن واكثرن من الاستغفار فاني رأيتكن اكثر اهل النار قلن وما لنا اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اخلب لذي لب مذكن قلن وما نقصان العقل والدين قال شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد وتمتكت الايام لا تصلى اخرجته مسلم العشير العاشر والمراد به هاهنا الزوج وكفرهن اياه جمعهن احسانه اليهن

## ❁ باب ما ورد في اولياء النكاح والشهود ❁

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فان نكاحها باطل ثلاث مرات وان دخل بها فالهمل لها بما استحل من فرجها فان اشجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجته ابو داود والترمذي وفي رواية لهما عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي والمراد بالاشجار هاهنا النكاح من العقد دون المشاحة في السبق اليه وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما الحديث اخرجته اصحاب السنن وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو طاهر اخرجہ ابو داود والترمذى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها اخرجہ الستة الا البخارى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت اخرجہ الخمسة وعن ابن عباس ان جارية ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اباهما زوجها وهى كارهة فغيرها صلى الله عليه وسلم اخرجہ ابو داود وعن عائشة ان فتاة قالت تعنى للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابى زوجنى من ابن اخيه ليرفع بى خيسسته وانا كارهة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابيها بخاء فجعل الامر اليها فقالت يا رسول الله انى قد اجزت ما صنع ابى ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس للآباء من الامر شىء اخرجہ النسائى الخساسة الدناة والخسيسة الحالة التى يكون عليها الخسيس وهو الدنى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امروا النساء فى بناتهن اخرجہ ابو داود والامر بذلك للاستحباب قلت حاصل هذا الباب ان تخطب الكبيرة الى نفسها والمعتبر حصول الرضا منها لمن كان كفواً والصغيرة الى وليها ورضا البكر صماتها وتحرم الخطبة فى العدة وعلى الخطبة ويجوز له النظر الى المخطوبة ولا نكاح الا بولى وشاهدين الا ان يكون العاضل او غير مسلم ويجوز لكل واحد من الزوجين ان يوكل لعقد النكاح ولو واحداً

### — باب ما ورد فى هيئة بول المرأة —

عن عبد الرحمن بن حسنة قال، خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يده الدرقة فوضعها ثم جلس فبال فيها فقال بعضهم انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويحك ما علمت ما اصاب صاحب بنى اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم فعذب فى قبره رواه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه

باب ما ورد



❀ باب ما ورد في الوعيد على تحلى النساء بالذهب اذا لم ❀

❀ يؤدين زكاته ❀

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم  
ومعها ابنة لها وفي يديها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين  
زكاة هذا قالت لا قال أيسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار  
قال ففعلت بهما فألقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ورسوله رواه  
احمد وابو داود واللفظ له والترمذي والدارقطني ولفظ الترمذي والدارقطني  
نحوه ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب  
فقال لهما أنؤديان زكاته قالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أتحبان ان يسورك الله بسوارين من نار قالتا لا قال فأديا زكاته ورواه النسائي  
مرسلا ومتصلا ورجح المرسل المسكفة محرمة واحدة المسك وهو سوار من ذبل  
او قرن او حاج فاذا كان من غير ذلك اضيف اليه قال الخطابي في قوله صلى الله  
عليه وسلم أيسرك ان يسورك الله بهما سوارين من نار انما هو تأويل قوله عن  
وجل يوم يحمى عليهما في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم انتهى قلت  
الآية في الكنز فان ثبت ان الاسورة منه صح التأويل كما قال الخطابي والا فلا  
وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن  
لاتزين لك يا رسول الله قال أنؤدين زكاتهن قلت لا او ما شاء الله قال هي حسبك  
من النار رواه ابو داود والدارقطني وفي اسناده يحيى بن ايوب الفافقي وقد احتج  
به الشيخان وغيرهما ولا اعتبار بما ذكره الدارقطني من ان محمد بن عطاء مجهول  
فان محمد بن عمرو بن عطاء نسب الى جده وهو ثقة ثبت روى له اصحاب السنن  
واحتج به الشيخان في صحيحهما الفتحات جمع فتحة وهي حلقة لا فص لها  
تجعلها المرأة في اصابع رجلها وربما وضعتها في يدها وقال بعضهم هي خواتم  
كبار كانت النساء يتخمن بها قال الخطابي والغالب ان الفتحات لا تبلغ بانفرادها  
نصابا وانما معناها ان يضم الى بقية ما عندها من الحلى فتؤدى زكاتها فيه وعن

اسماء بنت يزيد قالت دخلت انا وخالاتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا اسورة من ذهب فقال لنا أتعطيان زكاته قالت قلنا لا فقال أما تخافان ان يسوركما الله اسورة من نار رويَا زكاته رواه احمد باسناد حسن وعن ثوبان قال جاءت هند بنت هبيرة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي يدها فتح من ذهب اى خواتم ضخمات فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب يدها فدخلت على فاطمة تشكو اليها الذى صنع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانترعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب قالت هذه اهداها لى ابو حسن فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا فاطمة أيسرك ان يقول الناس انك ابنة رسول الله وفي يدك سلسلة من نار ثم خرج ولم يقعد فارسلت فاطمة السلسلة الى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلاما وقال مرة عبدا وذكر كلمة معناها فاعتقه فحدث بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله الذى انجى فاطمة من النار رواه النسائي باسناد صحيح وعن اسماء بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة وايما امرأة جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعل في اذنها مثله من النار رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد قال المنذرى هذه الاحاديث التى ورد فيها الوعيد على تحلي النساء بالذهب يحتمل وجوها من التأويل ﴿ احدها ﴾ ان ذلك منسوخ فانه قد ثبت اباحة تحلي النساء بالذهب ﴿ الثانى ﴾ ان هذا في حق من لا يؤدى زكاته دون من اداها ويدل على هذا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعائشة واسماء وقد اختلف العلماء في ذلك فروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه اوجب في الحلى الزكاة وهو مذهب عبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمرو وسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير وعبدالله بن شداد وميمون بن مهران وابن سيرين ومجاهد وجابر بن زيد والزهري وسفيان الثوري وابى حنيفة واصحابه واختاره ابن المنذر ومن اسقط الزكاة فيه عبدالله بن عمر وجابر ابن عبدالله واسماء بنت ابى بكر وعائشة والشعبي والقاسم بن محمد ومالك واحمد واسحق وابو عبيدة قال ابن المنذر وقد كان الشافعي يقول بهذا اذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر وقال هذا استخير الله تعالى فيه وقال الخطابي الظاهر من

الآيات يشهد بقول من اوجبها والاثر بزيده ومن اسقطها ذهب الى النظر ومعه طرف من الاثر والاحتياط آداؤها والله اعلم ﴿ الثالث ﴾ انه في حق من تزيت به واطهرته وبدل لهذا ما رواه النسائي وابوداود عن ربي بن حراش عن امرأته عن اخت لحذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء انا لكن في الفضة ما تحلين به اما انه ليس منكن امرأة تتحلى ذهباً وتظهره الا عذبت به واخت حذيفة اسمها فاطمة وفي بعض طرقه عند النسائي عن ربي عن امرأه عن اخت لحذيفة وكان له اخوات ادركن النبي صلى الله عليه وسلم وقال النسائي باب الكراهة للنساء في اظهار الحلى الذهب ثم صدره بحديث عقبة ابن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية والحري ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريها فلا تلبسوها في الدنيا وهذا الحديث رواه الحاكم ايضا وقال صحيح على شرطهما ﴿ الرابع ﴾ من الاحتمالات انه انما منع منه في حديث الاسورة والفتحات لما رأى من غلظه فانه مظنة الفخر والحياء وبقية الاحاديث محمولة على هذا وفي هذا الاحتمال شيء ويدل عليه ما رواه النسائي عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب الا مقطعا وروى ابو داود والنسائي ايضا عن ابي قلابة عن معاوية بن ابي سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار وعن لبس الذهب الا مقطعا وابو قلابة لم يسمع من معاوية اكن روى النسائي عن قتادة عن ابي شيخ انه سمع معاوية فذكر نحوه وهذا متصل وابو شيخ ثقة مشهور وفي الترمذي والنسائي وصحيح ابن حبان عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار فذكر الحديث الى ان قال من اى شيء اتخذه قال من ورق ولا تم، متقالا والله اعلم انتهى كلام المنذرى قلت وفي حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يخلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسور حبيبه بسوار من نار فليسوره بسوار من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالتبوا بها رواه ابو داود باسناد صحيح وفي رواية كيف شئتم

### ○ باب ما ورد في شهادة النفساء وبكائها على الموتى ○

عن عبادة بن الصامت في حديث طويل وفي النفساء يقتلها ولدها جعاً شهادة رواه احمد والطبراني واللفظ له ورواه ثقات الجمع مثثة الجيم اى ماتت وولدها في بطنها يقال ماتت المرأة بجمع اذا ماتت وولدها في بطنها وقيل اذا ماتت عذراء ايضا وعن ربيع الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد ابن اخي جبير الانصارى فجعل اهله يبيكون عليه فقال لهم جبير لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم باصواتكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يبيكين ما دام حيا فاذا وجب فليسكنن الى قوله والنفساء بجمع شهادة رواه الطبراني ورواه صحيحهم في الصحيح اذا وجب اى اذا مات وعن راشد بن حيدش في حديث طويل يرفعه والنفساء يجرها ولدها بسرره الى الجنة الحديث رواه احمد باسناد حسن وراشد صحابي معروف وعن عقبه بن عامر مرفوعا النفساء في سبيل الله شهيد رواه النسائي وعن جابر بن عتيك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاحت النسوة وبكين وجعل ابن عتيك يسكنهن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات الى قوله والمرأة توت بجمع شهيد رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه

### ○ باب ما ورد في ولادة الامة ربتها ○

عن عمر بن الخطاب في حديث طويل يقال له حديث جبريل عليه السلام قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها الحديث اخرجه الشيخان وغيرهما

### ○ باب ما ورد في سخط الزوج على الزوجة ○

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة الحديث وفيه المرأة الساخط عليها زوجها رواه الطبراني في الاوسط

من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل واللفظ له وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من رواية زهير بن محمد وعن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسأل عنهم الحديث وفيه امرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤونة الدنيا فخائته بعده رواه ابن حبان في صحيحه وروى الطبراني والحاكم فتبرجت بعده بدل فخائته وقال صحيح على شرطهما ولا اعلم له علة وعن ابن عمر يرفعه اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما الحديث وفيه امرأة عصت زوجها حتى ترجع رواه الطبراني في الاوسط والصغير باسناد جيد والحاكم وعن ابي امامة مرفوعا ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم الحديث وفيه امرأة باتت وزوجها ساخط عليها رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب

- ✽ باب ما ورد في ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته وحسن ✽  
 ✽ عشرتها والمرأة بحق زوجها وطاعته وترهيبها ✽  
 ✽ من اسخطه ومخالفته ✽

عن حديث ميمون عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر او ككثر وليس في نفسه ان يؤدى اليها حقها خدعها غات ولم يؤد اليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان الحديث رواه الطبراني في الصغير والاوسط ورواه ثقات وفي الباب عن ابي هريرة وصهيب الخير اما حديث ابي هريرة فلفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة على صداق وهو ينوي ان لا يؤديه اليها فهو زان الحديث رواه البرار وغيره واما حديث صهيب فلفظه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل تزوج امرأة ينوي ان لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان الحديث رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده عمرو بن دينار متروك وعن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الى قوله والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم خياركم لنسائهم رواه

الترمذى وابن حبان في صحيحه وقال الترمذى حديث حسن صحيح وفي لفظ من  
 حديث عائشة أطفهم باهله رواه الترمذى والحاكم وقال صحيح على شرطهما كذا  
 قال وقال الترمذى حديث حسن ولا نعرف لابي قلابة سمعا من عائشة وفي  
 اخرى عنها خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلى رواه ابن حبان في صحيحه وعن  
 ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلى  
 اخرجه ابن ماجه والحاكم الا انه قال خيركم خيركم للنساء وقال صحيح الاسناد وعن  
 سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع  
 فان اقتنها كسرتها فدارها تش بها رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابى هريرة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من  
 ضلع وان اعوج ما فى الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل  
 اعوج فاستوصوا بالنساء رواه البخارى ومسلم وغيره وفي رواية لمسلم ان المرأة خلقت  
 من ضلع ان تستقيم لك على طريقة فان استتمت بها استتمت بها وفيها عوج وان  
 ذهبت تقيمها كسرتها وكسرهما طلاقها الضلع بكسر الضاد وفتح الواو  
 واللام وبسكونها ايضا والفتح افصح والعوج بكسر العين وفتح الواو  
 وقيل اذا كان فيما هو منتصب كالحائط والعصا قبل فيه عوج بفتحين وفي غير  
 المنتصب كالدين والخلق والارض ونحو ذلك يقال فيه عوج بكسر العين وفتح  
 الواو قاله ابن السكيت وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منه لآخر او قال غيره  
 رواه مسلم يفرك بسكون الفاء وفتح الياء والراء وضما شاذ اى يفيض وعن معاوية  
 ابن حيدة قال قلت لرسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا  
 طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت  
 رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه الا انه قال ان رجلا سأل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج فذكره لا تقبح بتشديد الموحدة اى لا تسمعها  
 المكروه ولا تشتمها ولا تقل قبحك الله ونحو ذلك وعن عمرو بن الاحوص  
 الجشمى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يقول بعد ان  
 حمد الله واتى عليه وذكر ووعظ ثم قال الا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن

عوان عندهم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم على نساءكم حقا ولنساءكم عليكم حقا فحقكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح عوان بفتح العين اى اسيرات وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم كلهم عن مساور الجمري عن امه عنها وقال الحاكم صحيح الاسناد وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها واطاعت بعلها دخلت من اى ابواب الجنة شاءت رواه ابن حبان في صحيحه وعن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها قيل لها ادخلى الجنة من اى ابواب الجنة شئت رواه احمد والطبرانى ورواه احمد رواة الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات وعن حصين ابن محصن ان عمه له اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له انت زوج انت قالت نعم قال فاين انت منه قالت ما آلوه الا ما عجزت منه قال فكيف انت له فانه جنتك ونارك رواه احمد والنسائي باسنادين جيدين والحاكم وقال صحيح الاسناد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الناس اعظم حقا على المرأة قال زوجها قلت فاى الناس اعظم حقا على الرجل قال امه رواه البراز والحاكم واسناد البراز حسن وعن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا وافدة النساء اليك هذا الجهاد كتبته الله على الرجال فان يصيبوا اجرؤا وان قتلوا كانوا احياء عند ربهم يرزقون ونحن معشر النساء نقوم عليهم فالتنا من ذلك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلي من لقيت من النساء ان طاعة الزوج والاعتراف بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله رواه البراز هكذا مختصرا والطبرانى في حديث قال في آخره ثم جاتته يعنى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت انى

الترمذى وابن حبان في صحيحه وقال الترمذى حديث حسن صحيح وفي لفظ من  
 حديث عائشة أطفههم باهله رواه الترمذى والحاكم وقال صحيح على شرطهما كذا  
 قال وقال الترمذى حديث حسن ولا نعرف لابي قلابة سماعا من عائشة وفي  
 اخرى عنها خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلى رواه ابن حبان في صحيحه وعن  
 ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلى  
 اخرجه ابن ماجه والحاكم الا انه قال خيركم خيركم للنساء وقال صحيح الاسناد وعن  
 سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع  
 فان اقتها كسرتها فدارها تعش بها رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابى هريرة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من  
 ضلع وان اعوج ما فى الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرتة وان تركته لم يزل  
 اعوج فاستوصوا بالنساء رواه البخارى ومسلم وغيره وفي رواية لمسلم ان المرأة خلقت  
 من ضلع ان تستقيم لك على طريقة فان استتمت بها استتمت بها وفيها عوج وان  
 ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها الضلع بكسر الضاد وقح  
 اللام وبسكونها ايضا والقح افصح والعوج بكسر العين وقح الواو  
 وقيل اذا كان فيما هو منتصب كالحائط والعصا قبل فيه عوج بفتحين وفي غير  
 المنتصب كالدين والخلق والارض ونحو ذلك يقال فيه عوج بكسر العين وقح  
 الواو قاله ابن السكيت وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها آخر او قال غيره  
 رواه مسلم يفرك بسكون الفاء وقح الياء والراء وضمها شاذ اى يبغض وعن معاوية  
 ابن حيدة قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا  
 طعت وتكسوها اذا اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت  
 رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه الا انه قال ان رجلا سأل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج فذكره لا تقبح بتشديد الموحدة اى لا تسمعها  
 المكروه ولا تشتمها ولا تقل قبحك الله ونحو ذلك وعن عمرو بن الاحوص  
 الجشمى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يقول بعد ان  
 جد الله واثني عليه وذكر وعظ ثم قال الا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن



عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سيلا ألا ان لكم على نساءكم حقا ولنساءكم عليكم حقا فحقكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح عوان بفتح العين اى اسيرات وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم كلهم عن مساور الجيرى عن امه عنها وقال الحاكم صحيح الاسناد وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خفسها وحصنت فرجها واطاعت بعلها دخلت من اى ابواب الجنة شاءت رواه ابن حبان في صحيحه وعن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خفسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها قيل لها ادخلى الجنة من اى ابواب الجنة شئت رواه احمد والطبرانى ورواه احمد رواة الصحيح خلا بن لهيعة وحديثه حسن فى المتابعات وعن حصين ابن محصن ان عمه له انت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اذات زوج انت قالت نعم قال فاین انت منه قالت ما آله الا ما عجزت منه قال فكيف انت له فانه جنتك ونارك رواه احمد والنسائى باسنادين جيدين والحاكم وقال صحيح الاسناد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الناس اعظم حقا على المرأة قال زوجها قلت فای الناس اعظم حقا على الرجل قال امه رواه البراز والحاكم واسناد البراز حسن وعن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا وافدة النساء اليك هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فان يصيبوا اجرُوا وان قتلوا كانوا احياء عند ربهم يرزقون ونحن معشر النساء نقوم عليهم فالتنا من ذلك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلى من لقيت من النساء ان طاعة الزوج والاعتراف بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله رواه البراز هكذا مختصرا والطبرانى فى حديث قال فى آخره ثم جاءته يعنى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت انى

رسول النساء اليك وما منهن امرأة علمت اولم تعلم الا وهى تهوى مخزجى اليك  
الله رب الرجال والنساء والههن وانت رسول الله الى الرجال والنساء كتب الله  
الجهاد على الرجال فان اصابوا اجرُوا وان استشهدوا كانوا احياء عند ربهم  
يرزقون فما يعدل ذلك من اعمالهم من الطاعة قال طاعة ازواجهن والمعرفة  
بمقوقهم وقليل منكن من يفعله وعن ابى سعيد الخدرى قال اتى رجل بابنته الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنتى هذه ابت ان تزوج فقال لها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيعى اباك فقالت والذى بعثك بالحق لا تزوج  
حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته قال حق الزوج على زوجته لو كانت  
به قرحة فلمستها او انثر مفرها صديدا او دما ثم ابتلعه ما ادت حقه قالت  
والذى بعثك بالحق لا تزوج ابدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكحوهن الا  
بأذنهن رواه البرار باسناد جيد ورواته ثقات مشهورون وابن حبان فى صحيحه  
عن ابى هريرة قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت انا فلانة  
بنت فلان قال قد عرفتك فما حاجتك قالت حاجتى الى ابن عمى فلان العابد قال  
قد عرفته قالت يخطبني فاخبرني ما حق الزوج على الزوجة فان كان شيئا اطيقه  
تزوجته قال من حقه ان لو سال مفرها دما وفيها فليسته بلسانها ما ادت حقه  
لو كان ينبغي لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها اذا دخل  
عليها لما فضله الله عليها قالت والذى بعثك بالحق لا تزوج ما بقيت الدنيا رواه  
البرار والحاكم وكلاهما عن سليمان بن داود اليمامى عن القسم بن الحكم وقال  
الحاكم صحيح الاسناد قال المنذرى سليمان واه وعن انس بن مالك فى قصة سجدة  
الابل له صلى الله عليه وسلم يرفعه قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح  
لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها لو كان  
من قدمه الى مفرق رأسه قرحة تنجس بالقيح والصدئ ثم استقبلته فليسته ما ادت  
حقه رواه احمد باسناد جيد ورواته ثقات مشهورون والبرار نحوه ورواه النسائى  
مختصرا وابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة نحوه باختصار ولم يذكر  
قوله لو كان الى آخره وروى معنى ذلك فى حديث ابى سعيد المتقدم تنجس اى  
تفجر وتنبع عن قيس بن سعد فى قصة سجدة اهل جيبرة لمرزبانهم قال يعنى النبي

صلى الله عليه وسلم لي أرأيت لو مررت بقبرى أكنت تسجد له فقلت لا فقال لا تفعلوا لو كنت أمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق رواه ابو داود وفي اسناده شريك وقد اخرج له مسلم في المتابعات ووثق وعن ابن ابي اوفى قال لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا قال يا رسول الله قدمت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم فاردت ان افعل ذلك بك قال فلا تفعل فاني لو امرت شيئا ان يسجد لشيء لامرت المرأة ان تسجد لزوجها والذي نفسي بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه واللفظ له ولفظ ابن ماجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا فاني لو كنت أمرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها والذي نفسي محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ولو سالها نفسها وهي على قنب لم تمنعه وروى الحاكم المرفوع منه من حديث معاذ ولفظه قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ولا تجد امرأة حلاوة الايمان حتى تؤدى حق زوجها ولو سالها نفسها وهي على ظهر قنب لم تمنعه نفسها وعن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت أمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان يسجد لزوجها رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان يسجد لزوجها ولو ان رجلا امر امرأته ان تنقل من جبل احمر الى جبل اسود او من جبل اسود الى جبل احمر لكان لها ان تفعل رواه ابن ماجه من رواية على بن زيد بن جدعان وبقيّة رواه صحيحهم في الصحيح وعن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ألا اخبركم بنسائلكم في الجنة قلنا بلى يا رسول الله قال كل ودود ولود اذا اغضبت او أسيء اليها او غضب زوجها قالت هذه يدي في يدك لا اكتمل بغض حتى ترضى رواه الطبراني ورواه صحيحهم في الصحيح الا ابراهيم بن زياد القرشي فاني لم اقف فيه على جرح وتعديل وقد

روى هذا المتن من حديث ابن عباس وكعب بن عجرة وغيرهما وعن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله ان تأذن لاحد في بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه احدا ولا تعزل فراشه ولا تضربه فان كان هو اظلم فلنأته حتى ترضيه فان قبل منها فيها ونعمت وقبل الله عذرها وافلج جنتها ولا اثم عليها وان هو لم يرض فقد ابلفت عنه الله عذرها رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد كذا قال افلج بالجيم اى اظهر جنتها وقواها وعن ابن عباس ان امرأة من خثعم انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اخبرنى ما حق الزوج على الزوجة فأتى امرأة أيم فان استطعت والا جاست أيمًا قال فان حق الزوج على زوجته ان سألتها نفسها وهى على ظهر قتب ان لا تمنعه نفسها ومن حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع قالت لا جرم لا تزوج ابدا رواه الطبرانى وعن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة لا تؤدى حق الله حتى تؤدى حق زوجها كله لو سالها وهى على ظهر قتب لم تمنعه نفسها رواه الطبرانى باسناد جيد وعن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله تبارك وتعالى الى امرأة لا تذكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه رواه النسائى والبرار باسنادين رواه احدهما رواه الصحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه فأتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك اليسار رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن يوشك اى يقرب ويسرع ويكاد وعن طلق بن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلنأته وان كانت على التنور رواه الترمذى وقال حديث حسن والنسائى وابن حبان فى صحيحه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات

غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وفي رواية للبخاري ومسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وفي رواية لهما وللنساء اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم الى السماء حسنة الحديث وفيه والمرأة الساخطة عليها زوجها حتى يرضى رواه الطبراني في الاوسط من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من رواية زهير بن محمد واللفظ لابن حبان وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما الحديث وفيه وامرأة عصت زوجها حتى ترجع رواه الطبراني باسناد جيد والحاصل عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المرأة اذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنتها كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليه غير الجن والانس حتى ترجع رواه الطبراني في الاوسط ورواته ثقات الا سويد بن عبد العزيز

باب ما ورد في النفقة على الزوجة والعيال والترهيب

من اضعاعهم

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في ربة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك واعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك رواه مسلم وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفق الرجل على عياله ودينار ينفق على فرسه ودينار ينفق على اصحابه في سبيل الله قال ابو قلابة بدأ بالعيال ثم قال ابو قلابة اي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عياله صغار يعفهم الله او ينفعهم الله به ويفضيهم رواه مسلم والترمذي وعن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انك لن

تفق نفقة بتغني بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل في في امرئك رواه البخاري ومسلم في حديث طويل عن ابى مسعود البدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة رواه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى وعن المقدم بن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اطعمت نفسك فهو لك صدقة وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة وما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك صدقة رواه احمد باسناد جيد وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق على امرأته وولده واهل بيته فهو صدقة رواه الطبرانى باسنادين احدهما حسن وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما لاصحابه تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال انفق على نفسك قال ان عندي آخر قال انفق على زوجتك قال ان عندي آخر قال انفق على ولدك قال ان عندي آخر قال انفق على خادمك قال ان عندي آخر قال انت ابصر به رواه ابن حبان في صحيحه وفي رواية له تصدق بدل انفق في الكل وعن جابر يرفعه ما انفق الرجل على اهله كتب له صدقة الحديث بطوله رواه الدارقطنى والحاكم وصحح اسناده وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على اهله رواه الطبرانى في الاوسط وعن عمرو بن امية قال مر عثمان بن عفان او عبد الرحمن بن عوف بمرط فاستغلاه فر به على عمرو بن امية فاشتراه فكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة بن الحارث بن المطلب فر به عثمان او عبد الرحمن فقال ما فعل المرط الذى ابتعت قال عمرو تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة فقال ان كل ما صنعت الى اهلك صدقة فقال عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك فذكر ما قال عمرو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق عمرو كل ما صنعت الى اهلك فهو صدقة عليهم رواه ابو يعلى والطبرانى ورواه ثقات وروى احمد الرفوع منه قال ما اعطى الرجل اهله فهو له صدقة المرط بكسر الميم كساء من صوف او خز يؤترز به وعن العرباض بن سارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل اذا سقى امرأته من الماء اجر قال فآيتها فسقيتها وحدثها بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه

وسلم رواه احمد والطبراني في الكبير والارسط وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها الحديث رواه الشيخان وغيرهما

﴿ باب ما ورد في النفقة على العيال والاقارب ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا افضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول امك واباك واخاك واذا نك فادناك رواه الطبراني باسناد حسن وهو في الصحيحين وغيرهما بنحوه من حديث حكيم بن حزام عن كعب بن عجرة قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فرأى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى على ابوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى على نفسه يفهها فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى رثاء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انفق المرء على نفسه وولده واهله وذى رحمه وقرابته فهو له صدقة رواه الطبراني في الاوسط وشواهد كثيرة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المعونة تأتي من الله على قدر المؤونة وان الصبر يأتي من الله على قدر البلاء رواه البراز ورواه صحيح بهم في الصحيح الا طارق بن عمار ففيه كلام قريب ولم يترك والحديث غريب وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كني بالمرء اثماً ان يضع من يقوت رواه ابو داود والنسائي والحاكم الا انه قال من يعول وقال صحيح الاسناد وعن الحسن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ام ضيع حتى يسأل الرجل عن اهل بيته رواه ابن حبان في صحيحه

﴿ باب ما ورد في النفقة على البنات وتأديهن ﴾

عن عائشة قالت دخلت على امرأة ومعها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئاً غير

تمر واحدة فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيهما ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت  
 فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته فقال من ابنتي من هذه  
 البنات بشئ فاحسن اليهن كن له سترًا من النار رواه البخارى ومسلم والترمذى  
 وفي لفظ من ابنتي بشئ من البنات فصبر عليهن كن له حجابًا من النار وعنها  
 قالت جاءت مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة تمرًا  
 ورفعت الى فيها تمرًا لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمر التي كانت تريد ان  
 تأكلها فاعجبني شأنها فذكرت الذى صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 ان الله قد اوجب لها بها الجنة او اعتقها بها من النار رواه مسلم وعن انس  
 رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عال جاريتين حتى تبلغا جاء  
 يوم القيامة انا وهو وضم اصابعه رواه مسلم واللفظ له والترمذى ولفظه من عال  
 جاريتين دخلت انا وهو الجنة كهاتين واثار باصبعيه وابن حبان في صحيحه ولفظه  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال ابنتين او ثلاثا او اخنتين او ثلاثا حتى  
 يبن او يموت عنهن كنت انا وهو في الجنة كهاتين واثار باصبعيه السبابة والتي  
 تليها وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم له ابنتان  
 فيحسن اليهما ما صحبتهما او صحبهما الا ادخلناه الجنة رواه ابن ماجه باسناد صحيح  
 وابن حبان في صحيحه من رواية شرحبيل عنه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن  
 ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كفل يتيمًا له ذا قرابة او لا  
 قرابة له فانا وهو في الجنة كهاتين وضم اصبعيه ومن سعى على ثلاث بنات  
 فهو في الجنة وكان له كاجر مجاهد في سبيل الله صائمًا قائمًا رواه البرار من رواية  
 ليث بن سليم وروى الطبرانى عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال ما من مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبن او يموت الا كن له  
 حجابًا من النار فقالت له امرأة او بنتان قال وبنتان وشواهد كثيرة وعن ابى  
 سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات  
 او ثلاث اخوات او بنتان او اختان فاحسن صحبتهن واتق الله فيهن فله الجنة  
 رواه الترمذى واللفظ له وابو داود الا انه قال فادبهن واحسن اليهن وزوجهن  
 فله الجنة وابن حبان في صحيحه وفي رواية للترمذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم



لا يكون لاحدكم ثلاث بنات او ثلاث اخوات فيحسن اليهن الا دخل الجنة  
قال المنذرى وفي اسانيدھا اختلاف ذكرته في غير هذا الكتاب يعني الترغيب  
والترهيب وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له اثني  
فلم يثدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده يعني الذكور عليها ادخله الله الجنة رواه  
ابو داود والحاكم كلاهما عن ابن جرير وهو غير مشهور عن ابن عباس وقال  
الحاكم صحيح الاسناد قوله لم يثدها اي لم يدفنها حية وكانوا يدفنون البنات  
احياء ومنه قوله تعالى واذا الموءودة سئلت وعن المطلب بن عبدالله المخزومي قال  
دخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا بنى ألا احذئك بما  
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى يا امه قالت سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول من انفق على ابنتين او اثنتين او ذواتي قرابة يحاسب  
النفقة عليهما حتى يرضيهما من فضل الله او يكفيهما كانتا له سترامن النار رواه  
احمد والطبراني من رواية محمد بن ابى حميد المدني ولم يترك ومشاه بعضهم  
ولا يضر في المتابعات وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من كان له ثلاث بنات يؤويهن ويرحهن ويكفلهن وجبت له  
الجنة البتة قيل يا رسول الله فان كانتا اثنتين قال وان كانتا اثنتين قال فرأى بعض  
القوم ان لوقيل واحدة لقال واحدة رواه احمد باسناد جيد والبراز والطبراني في  
الاوسط وزاد ويزوجهن وعن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
كان له ثلاث بنات فصبر على لاوائهن وضرائهن وسرائهن ادخله الله الجنة  
برحته ايهن فقال رجل واثنان يا رسول الله قال واثنان قال رجل يا رسول الله  
وواحدة قال وواحدة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد

باب ما ورد في ترهيب النساء من لبس الرقيق من الثياب

الذى يشف عن البشرة

عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في آخر  
امتي رجال يركبون على سرج كاشباه الرجال وينزلون على ابواب المساجد  
نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كاسمة البخت العجاف العنوهن فانهن

ملعونات لو كان وراءكم امة من الامم خدمتهم نساؤكم كما خدمكم نساء الامم قبلكم رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن عائشة ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا و اشار الى وجهه وكفيه رواه ابو داود وقال هذا مرسل خالد بن دريك وهو لم يدرك عائشة

باب ما ورد في ترغيب النساء في ترك الذهب والحرير

عن علي كرم الله وجهه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي رواه ابو داود والنسائي وفي رواية من هذا الحديث حلال على اناث امتي او كما قال وعن خليفة بن كعب قال سمعت ابن الزبير يخطب ويقول لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة رواه البخاري ومسلم والنسائي وعن عقبه بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الخلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا رواه النسائي والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للنساء من الاجرین الذهب والمصفر رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربت اني دخلت الجنة فاذا اعلى اهل الجنة فقراء المهاجرين وذراري المؤمنين واذا ليس فيها احد اقل من الاغنياء والنساء فقيل لى اما الاغنياء فانهم على الباب يحاسبون ويحصىون واما النساء فألهن الاجران الذهب والحرير الحديث رواه ابو الشيخ ابن حبان وغيره من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القسم عنه

باب ما ورد في الترهيب من تشبه الرجل بالمرأة والمرأة

بالرجل في لباس او كلام او حركة او نحو ذلك

عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال

بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال رواه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي  
 وابن ماجه والطبراني وعنده ان امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال  
 بالنساء وفي رواية للبخاري لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال  
 والمترجلات من النساء المخنث بفتح النون وكسرهما من فيه الخنث وهو التكسر  
 والثني كما فعله النساء لا الذي يأتي الفاحشة الكبرى وعن ابى هريرة رضى الله عنه  
 قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس  
 لبسة الرجل رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم  
 وقال صحيح على شرط مسلم وعن رجل من هذيل قال رأيت عبد الله بن عمرو  
 ابن العاص ومزله في الحل ومسجده في الحرم قال فينا انا عنده رأى ام سعيد  
 ابنة ابى جهل متقلدة قوسا وهي تمشى مشية الرجل فقال عبد الله من هذه فقلت  
 هذه ام سعيد بنت ابى جهل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال رواه احمد  
 واللفظه ورواه ثقات الا الرجل المبهم ولم يسم والطبراني مختصرا واسقط  
 المبهم فلم يذكره وعن ابى هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مخنثي الرجال الذين يشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال  
 وراكب الغلاة وحده رواه احمد ورجاله رجال الصحيح الا طيب بن محمد وفيه  
 مقال والحديث حسن وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اربعة لعنوا في الدنيا والآخرة وامنت الملائكة رجل جعله الله ذكرا فأنت  
 نفسه وتشبه بالنساء وامرأة جعلها الله انثى فتذكرت وتشبهت بالرجال الحديث  
 رواه الطبراني من طريق على بن يزيد الالهاني وفي الحديث غرابة وعن ابى  
 هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه  
 بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا يشبه بالنساء فنفي الى  
 النقع فقيل يا رسول الله ألا تقتله فقال اتى نهيت عن قتل المصلين رواه ابو داود  
 قال وقال ابو اسامة والنقع ناحية عن المدينة كان حى وليس بالبيع يعنى  
 انه بالنون لا بالياء قال المنذرى رواه ابو داود وعن ابى يسار القرشي عن ابى

هاشم عن ابي هريرة وفي منته نكارة وابو يسار هذا لا اعرف اسمه  
وقد قال ابو حاتم الرازي لما سئل عنه مجهول وليس كذلك فانه قد روى عنه  
الاوزاعي والليث فكيف يكون مجهولا والله اعلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ومرتجلة  
النساء رواه النسائي والبرار الديوث هو الذي يعلم الفاحشة من اهله ويقرهم  
عليها وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة قد حرم الله تعالى  
عليهم الجنة الحديث وفيه الديوث الذي يقر في اهله الخبث رواه احمد واللفظ له  
والبرار والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال اربعة يصحون في غضب الله ويمسون في سخط الله قلت من هم يا رسول  
الله قال المتشبهون من الرجال بالنساء والمشبهات من النساء بالرجال والذي يأتي  
البهيمة والذي يأتي الرجال رواه الطبراني والبيهقي من طريق محمد بن سلام الخزاعي  
ولا يعرف عن ابيه عن ابي هريرة وقال البخاري لا يتابع على حديثه وعن عمار  
ابن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة ابدا  
الديوث والمرتجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله اما مدمن الخمر  
فقد عرفناه فما الديوث قال الذي لا يبالي من دخل على اهله قلنا فما المرتجلة  
من النساء قال التي تتشبه بالرجال رواه الطبراني ورواته لا اعلم فيهم مجروحا  
وشواهد كثيرة قاله المنذرى

### باب ما ورد في دخول المرأة النار في هرة

تقدم حديث ابن عمر في هذا الباب في محله وهو عند البخاري وغيره ورواه  
احمد من حديث جابر وزاد في آخره فوجبت لها النار بذلك وفيه ذكر خشاش  
الارض وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة  
فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء ورأيت  
فيها ثلاثة يعذبون امرأة من جبر طوالة ربطت هرة لم تطعمها ولم تسقها  
ولم تدعها تأكل من خشاش الارض فهي تنهش قبلها ودبرها الحديث رواه  
ابن حبان في صحيحه وفي رواية له امرأة جيرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها

او ثقها

اوثقتها فلم تدعها تأكل من خشاش الارض ولم تطعمها حتى ماتت فهي اذا اقبلت تنهشها واذا ادبرت تنهشها الحديث وعن اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال دنت مني النار حتى قلت اى رب وانا معهم فاذا امرأة حسبت انه قال نخدشها هرة قال ما شأن هذه قالوا حسبتها حتى ماتت جوعا رواه البخارى

﴿ باب ما ورد في دعاء المرء وصيفة له او زوجة ﴾

عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وكان بيده مسواك فدعا وصيفة له او لها حتى استبان الغضب في وجهه فخرجت ام سلمة الى الحجرات فوجدت الوصيفة وهي تلعب ببهيمة فقالت ألا اراك تلعبين بهذه البهيمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فقالت والذي بعثك بالحق ما سمعتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا خشية القود لاجعتك بهذا المسواك رواه احمد باسناد احدثها جيد واللفظ له ورواه الطبراني بنحوه

﴿ باب ما ورد في الترهيب من المداهنة في اقامة الحدود ﴾

فيه حديث عائشة في شأن المخزومية التي سرقت وقد تقدم في الكتاب في موضعه وهو عند البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فارجع اليه

﴿ باب ما ورد في الزانيات ﴾

عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة الحديث وفيه من مات وهو مدمن الخمر سقاه الله من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال نهر يجرى من فروج المومسات يؤذى اهل النار ريح فروجهم رواه احمد وابو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه المومسات الزانيات وعن سمرة بن جندب في حديث طويل رأيت الليلة رجلين اتياني فاخرجاتى الى ارض مقدسة الحديث وفيه فاذا فيه اى في ثقب مثل التنور رجال ونساء عراة واذا هم يأتهم

لهب من اسفل منهم الى قوله فانهم الزناة والزواني رواه البخارى وعن ابى امامة يرفعه فى حديث طويل ثم انطلق بى فاذا انا بقوم اشد شئ انتفاخا وانتنه ريحا كأن ريحهم المراحيض قلت من هؤلاء قال هؤلاء الزانون والزواني ثم انطلق بى فاذا انا بنساء تنهش ثديهن الحيات قلت ما بال هؤلاء قيل هؤلاء يمنعون اولادهم البنات الحديث رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما واللفظ لابن خزيمة قال المنذرى ولا علة له وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزككهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم الشيخ الزانى والعجوز الزانية اخرجهم الطبرانى فى الاوسط واصله فى مسلم والنسائى

باب ما ورد فى نجات المرأة من النار

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها واطاعت بعلها دخلت من اى ابواب الجنة شاءت رواه ابن حبان فى صحيحه وتقدم فى محله ايضا

باب ما ورد فى بر الوالدين

عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل احب الى الله قال الصلاة على وقتها قلت ثم اى قال بر الوالدين قلت ثم اى قال الجهاد فى سبيل الله رواه البخارى ومسلم وعن عبد الله بن عمرو العاص قال جاء رجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فى الجهاد فقال أحمى والدك قال نعم قال فقيهما فجاهد رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وفى رواية لمسلم قال اقبل رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابايعك على الهجرة والجهاد ابغى الاجر من الله قال فهل من والديك احد حى قال نعم بل كلاهما حى قال فبغى الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما وعنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوى يبيكان فقال ارجع اليهما فاصحكهما كما ابكيتهما رواه ابو داود وعن ابى سعيد ان رجلا من اهل اليمن هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل

لك احد في البين قال ابواي قال هل اذناك قال لا قال فارجع اليهما فاستاذنهما فان اذناك فجاهد والا فبرهما رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ليستأذنه في الجهاد فقال أحيى والداك قال نعم قال فبيهما فجاهد رواه مسلم وغيره وعن انس قال اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتى اشتهدى الجهاد ولا اقدر عليه قال هل بقي من والديك احد قال احيى قال فأبى الله في برها فاذا فعلت ذلك فانت حاج ومعتزم ومجاهد رواه ابو يعلى والطبراني في الصغير والاوسط واسنادهما جيد وميمون بن نجيح وثقه ابن حبان وبقية رواه ثقات مشهورون وعن طلحة بن معاوية السلمي قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى اريد الجهاد في سبيل الله قال هل امك حية قلت نعم قال الزم رجلها فثم الجنة رواه الطبراني وعن ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما قال هما جنتك ونارك رواه ابن ماجه من طريق على بن يزيد عن التميمي وعن معاوية بن جاهمة ان جاهمة جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت ان اغزو وقد جئت استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال فالزمها فان الجنة عند رجلها رواه ابن ماجه والنسائي واللفظه والحاكم وقال صحيح الاسناد رواه الطبراني باسناد جيد ولفظه قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم استشيره في الجهاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألك والدان قلت نعم قال الزمهما فان الجنة تحت ارجلهم وعن ابي الدرداء ان رجلا اتاه فقال ان لى امرأة وان احيى تأمرنى بطلاقها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فان شئت فاصنع ذلك الباب او احفظه رواه ابن ماجه والترمذى واللفظه وقال ربما قال سفبان وربما قال ابي قال الترمذى حديث صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه ان رجلا اتى ابا الدرداء فقال ان ابي لم يزل ينى حتى زوجنى وانه الآن يأمرنى بطلاقها قال ما انا بالذى آمرك ان تعق والديك ولا بالذى آمرك ان تطلق امرأتك غير انك ان شئت حدثت ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فخاف على ذلك الباب ان شئت او دع قال فاحسب عطاء قال فطلقها وعن ابن عمر قال كان تحتى امرأة احبها

وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فابت فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يمد له في عمره ويزاد في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه رواه احمد ورواه صحيح بهم في الصحيح وهو في الصحيح باختصار ذكر البرّ وعن معاذ بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بر والديه فطوبى له زاد الله في عمره رواه أبو يعلى والطبراني والحاكم والاصبهاني كلهم من طريق زياد بن فائد عن سهل ابن معاذ عنه وقال الحاكم صحيح الاسناد وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال عقوا عن نساء الناس تعف نساؤكم الحديث رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفي سننه سويد قال المنذرى هو ابن عبد العزيز واه وعن ابن عمر يرفعه وعقوا تعف نساؤكم رواه الطبراني باسناد حسن ورواه ايضا هو وغيره من حديث عائشة وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر او احدهما ثم لم يدخل الجنة رواه مسلم رغم انفه اى لصق بالغام وهو التراب وعن جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال آمين آمين آمين اتاني جبريل عليه السلام فقال يا محمد من ادرك احد ابويه مات فدخل النار فابعده الله فقلت آمين الحديث رواه الطبراني باسناد احدها حسن ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة الا انه قال فيه ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يبرهما فدخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين ورواه ايضا من حديث الحسن بن مالك بن الحويرث عن ابيه عن جده ورواه الحاكم وغيره من حديث كعب بن عجرة وقال في آخره فلما رقيت الثالثة قال بعد من ادرك ابويه الكبر عنده او احدهما فلم يدخله الجنة قلت آمين ورواه الطبراني من حديث ابن عباس بنحوه وفيه من ادرك والديه او احدهما فلم يبرهما دخل النار فابعده الله واسحقه قلت آمين وعن مالك بن عمرو القشيري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك احد والديه ثم لم يغفر له فابعده الله زاد في رواية



واسحقه رواه احمد من طرق احدها حسن وتقدم حديث ثلاثة نفر انحدرت  
صخرة عليهم فسدت الفار وهو في الصحيحين وايضا رواه ابن حبان في صحيحه  
من حديث ابي هريرة بلفظ آخر وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لم فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي قال امك  
قل ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك رواه البخاري ومسلم  
وتقدم حديث اسماء بنت ابي بكر في صلة امها الكافرة وهو عند الشيخين وابي  
داود وعن ابن عمر او ابن عمر وقال المنذرى لا يحضرنى ايها يرفعها قال رضا  
الرب تبارك وتعالى في رضا الوالدين وسخط الله تبارك وتعالى في سخط الوالدين  
رواه البرازر وعن ابن عمر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال اتى اذنبت  
ذنبا عظيما فهل لي من توبة فقال هل لك من ام قال لا قال فهل لك من خالة قال  
نعم قال فبرها رواه الترمذي واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم الا انها  
قالا هل لك والदान بالثنية وقال الحاكم صحيح على شرطهما وعن ابي اسيد مالك  
ابن ربيعة الساعدي قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ  
جاء رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي من بر ابوي شيء ابرهما به بعد  
موتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما وصلوة الرحم  
التي لا توصل الا بهما واکرام صديقتهم رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان  
في صحيحه وزاد في آخره قال الرجل ما اكثر هذا يا رسول الله واطيبه قال  
فاعمل به

﴿ هذا آخر الكتاب الثاني من هذا المجموع وتليه الخاتمة ﴾

﴿ في بيان ان الانثى تخالف الرجل ﴾

﴿ في احكام ﴾



# الحنائمة

في بيان ان الاثني تخالف الرجل في احكام

منها \* ان السنة في عانتها التنف \* ومنها \* انه لا يسن خفاضها وانما هو تكرمه لانه يزيد في اللذة كما في منية المفتي لكن في البرازية من الكراهة في الفصل التاسع ختان النساء يكون سنة لانه نص على ان الحنثي المشكل تحتن ولو كان ختانها تكرمه لا سنة لم تحتن لاحتمال انها اثني ولكن لا كالسنة في حق الرجال \* ومنها \* انه يسن حلق لحيتها \* ومنها \* اذها تمنع من حلق شعر رأسها وقال بعضهم لا بأس للمرأة ان تحلق رأسها لعذر مرض ووجع وبغير عذر لا يجوز انتهى والمراد بلا بأس هنا الاباحة ما ترك فعله اولي والظاهر ان المراد بحلق شعر رأسها ازالته سواء كان بحلق او قص او تنف او نورة فيحمرر والمراد بعدم الجواز كراهة التحريم لما في مفتاح السعادة ولو حلفت فان فعلت ذلك تشبها بالرجال فهو مكروه لانها ملعونة \* ومنها \* ان منبها لا يطهر بالفرك على قول \* ومنها \* انها تزيد في اسباب البلوغ بالحيض والحمل \* ومنها \* انه يكره اذانها واقامتها علله ابن نجيم صاحب الاشباه والنظائر في شرحه على الكنز بانها منهية عن رفع صوتها لانه يؤدي الى الفتنة انتهى قال الحموي ويعاد اذانها على وجه الاستحباب كما ذكره الزيلعي وغيره فحينئذ الذكورة من صفات الكمال للؤذن لا من شرائط الصحة فعلى هذا يصح تقريرها في وظيفة الاذان وفيه تردد ظاهر وفي السراج الواج ما يقتضى عدم صحة اذانهن فانه قال اذا لم يعيدوا اذان المرأة فكأنهم صلوا بغير اذان فلهذا كان عليهم الاعادة \* ومنها \* ان بدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح قال ابن نجيم قال الحموي يعني الحرة بدليل ما بعده واما الامة فظهرها وبطنها عورة لما في الفتية الجنب تبع للبطن والوجه ان ما يلي البطن تبع له انتهى ثم اطلاق الامة يشمل الفتنة والمدرسة والمكاتبه وام الولد والمستسعاة وعندهما هي حرة والمراد بها معتقة البعض واما المستسعاة المهونة اذا اعتقها الزاهن وهو معسر فخره اتصافا قال

المصنف يعني ابن نجيم في شرح الكنز وعبر بالكف دون اليد كما وقع في المحيط للدلالة على انه مختص بالباطن وان ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية وفي مختلفات قاضي خان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة الى الرسغ ورجحه في شرح المنية بما اخرجه ابو داود في المراسيل عن قتادة ان المرأة اذا حاضت لا يصلح ان يرى منها الا وجهها ويدها الى الفصل والمذهب خلافه انتهى اقول فيما ذكره المصنف في شرح الكنز بحث لعدم الفرق بين التعبيرين قال في القاموس الكف اليد ولو اراد النسبي ما ذكره لعبر براحة اللهم الا ان يقال الكف عرفا اسم لباطن الكف يقال في كفه كذا وكفه مملوء والمراد باطنها وانما استثنى القدم للابتلاء في اظهاره خصوصا الفتيات واختلف التصحيح فيها قال في الهداية الصحيح انه ليس بعورة وصحح الاقطع وقاضي خان في فتاواه انه عورة واختاره الاسييجاني والمرغيباني وصحح صاحب الاختيار انه ليس بعورة في الصلاة وعورة خارجها وفي شرح الوقاية للبرجندي معزيا الى الخزانة الصحيح ان القدم ليس بعورة في الصلاة ورجح في شرح المنية كونه عورة مطلانا باحاديث وقال على المعتمد قبل كانه لم يعتبر ترجيح ابن امير الحاج في شرح المنية لانه خلاف ظاهر الرواية ولم يصححه احد من ارباب الترجيح انتهى اقول ليس ابن امير الحاج من ارباب الترجيح بل هو ومن نقله المذهب ودعوى انه خلاف ظاهر الرواية لم يصححه احد من ارباب الترجيح ممنوع وكيف وقد صححه قاضي خان في فتاواه واختاره الاسييجاني كما تقدم قريبا وقال وذراعيها على المرجوح قال المصنف في شرح الكنز وعن ابى يوسف الذراع ليس بعورة واختاره في الاختيار للحاجة الى كشفه للخدمة ولانه مثل الزينة الظاهرة وهو السوار وصحح في المبسوط انه عورة وصحح بعضهم انه عورة في الصلاة لا خارجها انتهى اقول كيف يدعى هنا انه مرجوح مع نقله في شرحه على الكنز اختلاف التصحيح في الذراع ❀ ومنها ❀ ان صوتها عورة في قول وفي شرح المنية الاشبه ان صوتها ليس بعورة وانما يؤدي الى الفتنة وفي النوازل نعمة المرأة عورة وبني عليها ان تعلمها القرآن من المرأة احب الى من تعلمها من الاعمى ولذا قال عليه الصلاة والسلام التسيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يجوز ان يسمعها الرجل كذا

في القمخ وفيه تدافع ظاهر الا ان يقال معنى التعلم ان تسمع منه فقط لكن حينئذ لا يظهر البناء عليه ومشي النسفي في الكافي على انه عورة وكذلك صاحب المحيط قال المحقق ابن الهمام وعلى هذا لو قيل لو جهرت في الصلاة فسدت كان متجها انتهى فيئذ كان المناسب للمؤلف ان يقول عقب قوله وصورتها عورة فلا تجهر بقراءتها وتصفق لامر نابها ولا تلبى جهرا ويكره اذانها واقامتها \* ومنها \* انها يكره لها دخول الحمام وقيل يكره الا ان تكون مريضة او نساء والمعتمد انه لا كراهة مطلقا قال الجموي قيل لكن بشرط ان تخرج في ثياب مهنة وفي فتاوى قاضي خان دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما يقوله بعض الناس روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتور وخالد بن الوليد رضى الله عنه دخل حمام حصص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى قال المحقق ابن الهمام وعلى هذا فغير خاف منع النساء من دخول الحمام للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة انتهى وفي منية المفتى لا بأس للنساء بدخول الحمام بمنزلة وبدونه حرام \* ومنها \* انها لا ترفع يديها حذاء اذنيها قال الجموي بل حذاء من كبيها كما في الوقاية وصححه في الهداية وفي الظهيرية ترفع حذاء صدرها وفي القنية قيل هذا في الحرة واما الامة فكالرجل لان كفها ليس بعورة وفي الكافي روى عن الامام ان المرأة مطلقا كالرجل لان كفها ليس بعورة انتهى وفي السراج الوهاج ان الامة كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود والقيود \* ومنها \* انها لا تجهر بقراءتها قال الجموي يعني في الصلاة الجهرية حرة كانت او امة \* ومنها \* انها ترضم فخذيها في ركوعها وسجودها قال الجموي يعني حرة كانت او امة \* ومنها \* انها لا تفرج اصابعها في الركوع \* ومنها \* انها اذا نابها شي في صلاتها صفت ولا تسبح \* ومنها \* انه تكرر جماعة من وان يقف الامام وسطهن \* ومنها \* انها لا تصلح اماما للرجال قال الجموي المراد بعدم الصلاحية عدم الصحة لان شرط صحة الامامة للرجال الذكورة \* ومنها \* انه يكره حضورها جماعة الصلاة في المسجد وصلاتها في بيتها افضل قال الجموي وبه سقط ما قيل ينبغي ان يستثنى من ذلك جماعة المسجد الحرام

والسنة من هذه الامام التي  
انما هي من امانات  
من تكرر بل تسع

لأنها تطوف بالبيت ﴿ ومنها ﴾ أنها تضع يمينها على شمالها تحت ثديها وتضع يديها في التشهد عنى فخذيها حتى تبلغ رؤوس اصابعها ركبتيها ﴿ ومنها ﴾ أنها تتورك قال الجموى اى فى حال جلوسها للتشهد وبقى من احكامها المتعة بالصلاة انها لا يستحب فى حقها الاسفار بالفجر ﴿ ومنها ﴾ انه لا جمعة عليها ولكن تنعقد بها قال الجموى اى تحسب من الجماعة التى هى شرط انعقاد الجمعة كلسافر والعبد والمريض ﴿ ومنها ﴾ انه ليس عليها تكبير تشريق قال الجموى هذا على رأى الامام لانه يشترط الذكورة اما عندهما فيجب والفتوى على قولهما كما فى السراج وظاهر اطلاق المصنف انه لا يجب عليها وان اقتدت بمن يجب عليه مع انه يجب عليها بطريق التبعية وبه صرح فى الكنز والسألة شهيرة ﴿ ومنها ﴾ انها لا تسافر الا بزواج او محرم ولا يجب الحج عليها الا باحدهما ولا تلى جهرا ولا تزعم الخيط ولا تسعى بين الميادين الاخضرين ولا تخلق وانما تقصر ولا ترفل والتباعد فى طوافها عن البيت افضل ﴿ ومنها ﴾ انها لا تخطب مطلقا قال الجموى اى لا فى الجمعة ولا فى غيرها اما فى الجمعة فلما فى القنية ان الخطيب يشترط فيه ان يصلح اماما للجمعة واما فى غيرها فلما تقدم ان صوتها عورة ولكن يرد على ما فى القنية ان السلطان لو اذن لصبي بخطبة الجمعة فخطب صح ويصلى بالقوم غيره مع انه لا يصلح لا فى الجمعة ولا فى غيرها وقد يجاب بانه وان لم يصلح للامامة حالا فهو يصلح لها مالا بخلاف الانثى فانها لا تصلح للامامة بالرجال لا حالا ولا مالا ﴿ ومنها ﴾ انها تقف فى حاشية الموقف لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب ﴿ ومنها ﴾ انها تلبس فى احرامها الحفين ﴿ ومنها ﴾ انها تترك طواف الصدر لعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض ﴿ ومنها ﴾ انها تكفن فى خمسة ابواب ﴿ ومنها ﴾ انها لا تؤم فى الجنائز قال الجموى اى لا تؤم فى صلاة الجنائز الرجال اما النساء فتؤمهن وتقف وسطهن كما فى الصلاة ذات الركوع والسجود ولو أمت الرجال فى صلاة الجنائز صحت صلاتها وسقط الفرض وان بطلت صلاة الرجال خلفها ﴿ ومنها ﴾ انها لا تحمل الجنائز وان كان الميت انثى ﴿ ومنها ﴾ انه يندب لها نحو القبّة

في التابوت \* ومنها \* انه لا سهم لها وانما يرضخ لها ان قاتلت \* ومنها \* انها لا تقتل المرتد والمشركة قال الجموي بل تحبس المرتدة حتى تسلم وتؤسر المشركة واطلاق المصنف في المرتدة مقيد بغير المرتدة بالسحر فانها لا تقتل على الاصح كما في المنتقى وفي المشركة بان لا تكون ذات رأى في الحرب او بان لا تكون مملكة فان كانت ذات رأى او مملكة تقتل \* ومنها \* انه لا يقبل شهادتها في الحدود والقصاص قال الجموي ظاهر استثنائها قبول شهادتها في ما عداهما ويخالفه ما نقله المصنف في البحر عن خزنة الفتاوى ان شهادة النساء في ما يقع في الجلمات لا تقبل وان مست الحاجة انتهى وعلاه البرازي بان الشرع شرع لذلك طريقا وهو منعهن عن الجلمات فاذا لم يمتثلن كان التصير اليهن لا الى الشرع انتهى \* ومنها \* انه يباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف الرجل الا لضرورة قال الجموي ظاهر الاطلاق سواء كان الخضاب فيه تماثيل او لا وليس كذلك قال في الوجيز ولا بأس بخضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه تماثيل انتهى وهل للرجل ان يخضب شعره وحيته قال في مفتاح السعادة يستحب خضاب الشعر والحيمة للرجال ولم يفصل بين الحرب وغيره وفي المبسوط لا بأس به في الحرب وغيره وهو الاصح واختلفت الروايات في ان النبي صلى الله عليه وسلم هل فعل ذلك في عمره والاصح انه ما فعل ولا خلاف في انه لا بأس للغازي ان يخضب في دار الحرب ليكون اهيب في عين العدو واما من اخضب لاجل التزين لاجل النساء والحواري فقد منع من ذلك بعض العلماء والاصح انه لا بأس به وقال عامة المشايخ الخضاب بالسواد مكروه وبعضهم جوزوه وهو مروى عن ابي يوسف اما بالحجرة فهو سنة للرجال ولا سيما المسنين كذا في مجمع الفتاوى وفي الوجيز ولا بأس بخضاب الرأس والحيمة بالحناء والوسمة للرجال والنساء انتهى \* ومنها \* انها على النصف من الرجل في الارث والشهادة والدية نفسا وبعضها \* ومنها \* انها على النصف من الرجل في نفقة القريب ذي الرحم المحرم الفقير العاجز عن الكسب كما لو كان له عم وام او ام واخ لاب وام اولاب فعلى الام الثلث وعلى العم او الاخ الثلثان على قدر الميراث كما في التحفة \* ومنها \* ان بضعها مقابل

بالمهر دون الرجل قال الحموي لاحترامه فلا يجب على وليها لو كانت صغيرة ولا عليها لو كانت كبيرة جهاز في ظاهر المذهب وما في القنية من وجوب الجهاز عرفاني مقابلة المهر ضعيف ❀ ومنها ❀ انه تجبر الامة على الذكاح دون العبد في رواية والعمد عدم الفرق بينهما في الجبر ❀ ومنها ❀ ان ملامة تحير اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا ❀ ومنها ❀ ان لبنها محرم في الرضاع دونه ❀ ومنها ❀ انها تقدم على الرجال في الحضنة ❀ ومنها ❀ انها تقدم في النفقة على الولد الصغير قال الحموي اي الذي له اب معه وذلك كما لو كان للصغير ام موسرة وجد موسر واب معسر فان الام تؤمر بالانفاق دون الجد كما في المحيط وقيل الاخت اولى بالتحمل من الام لانها اقرب الى الاب كذا في القنية وعليه يحمل كلام المصنف لا على ما اذا كان الصغير لا اب له او لامل له وله ام وجد ابو الاب موسران فان النفقة تجب عليهما على قدر الارث اثلاثا لا على الام فقط كما توهمه عبارة المصنف ❀ ومنها ❀ انها تقدم على الرجال في النفقة من مزدلفة الى منى وفي الانصراف من الصلاة ❀ ومنها ❀ انها تؤخر في جماعة الرجال والموقف قال الحموي قيل عليه قد مر سابقا انه يكره حضورها بالجماعة وان التباعد في طوافها عن البيت افضل وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات فتأمل مع ما هنا انتهى اقول قد بينا سابقا ان معنى قوله يكره حضورها الجماعة جماعة الصلاة في المسجد لا مطلق جماعة وكون التباعد في طوافها عن البيت افضل لا ينافي انها تؤخر في جماعة الرجال اذا تركت ما هو الافضل وكذا في وقوفها في حاشية الموقف لا ينافي انها تؤخر في جماعة الرجال اذا تركت الوقوف في الحاشية ❀ ومنها ❀ انها تؤخر في اجتماع الجنائز عند الامام فتجعل عند القبلة والرجل عند الامام قال الحموي قال في البرهان ولو صلى على جنازة جللة قدم الافضل فالافضل الى الامام ثم الصبي ثم المرأة انتهى فهي مؤخرة في التقديم الى الامام وان كانت مقدمة بالنسبة الى القبلة ❀ ومنها ❀ انها تؤخر في اللحد قال الحموي قال في المحيط ولا يدفن اثنان وثلاثة في قبر واحد الا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه

السلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب ليصير في حكم قبرين هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم في شهداء احد وقال قدموا اكثرهم قرآنا ﴿ ومنها ﴾ انه تجب الدية بقطع ثديها او حملته بخلافه من الرجل فان فيه الحكومة قال الحموي اى حكومة العدل ﴿ ومنها ﴾ انه لا قصاص بقطع طرفها بخلاف الرجل قال الحموي هكذا في النسخ والصواب كما في جميع المتون لا قصاص في طرفي رجل وامرأة لان الاطراف كالاموال وقاية للنفس وبينهما تفاوت في دية الطرف فيتعذر القصاص لتعذر المساواة كما في اكثر الكتب لكن في الواقعات لو قطعت امرأة يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفى بالكامل اذ ارضى صاحب الحق ﴿ ومنها ﴾ انه لا قسامة عليها ﴿ ومنها ﴾ انها لا تدخل مع العاقلة فلا شيء عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم قال الحموي نقل الشئني في شرحه على النقاية عن المتأخرين انها تدخل معهم لو وجد قتيل في قريتها وهو اختيار الطحاوي وهو الاصح ﴿ ومنها ﴾ انه يحفر لها في الرجم ان ثبت زناها بالينة وقال الحموي او بالاقرار كما في الهداية وغيرها ﴿ ومنها ﴾ انها تجلد جالسة والرجل قائما ﴿ ومنها ﴾ انها لا تبنى سياسة وينى هو عاما بعد الجلد سياسة لا حدا ﴿ ومنها ﴾ انها لا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها نائبه يحلفها بحضرة شاهدين ﴿ ومنها ﴾ انه يقبل توكيلها بلا رضى الخصم اذا كانت مخدرة اتفاقا ﴿ ومنها ﴾ انها لا تبندى الشابة بسلام وتعزية ﴿ ومنها ﴾ انها لا تجاب ولا تشمت قال الحموي يعنى انها لو بدأت بالسلام قيل عليه في باب البرازية ما يدل على انه يجيها بصوت غير مسموع وعبارته امرأة عطست او سلمت شتمتها ورد عليها ولو عجوزا بصوت يسمع وان شابة بصوت لا يسمع انتهى وفي خزانة المفتين واذا عطست امرأة فلا بأس بتشميتها الا ان تكون شابة انتهى وفيها ايضا امرأة عطست فان كانت عجوزا يرد الرجل عليها وان كانت شابة يرد عليها سرا في نفسه انتهى واستشكل بان البرازي نفسه قال قبل نقله للفرع المذكور ما نصه. وجواب السلام

اذا



اذالم يسمعه المسلم عليه لا يوب عن الفرض لان الرد لا يجب بلا سماع فلذلك لا يحصل الابه انتهى وفي خزانة المقتين ايضا رد جواب السلام ولو لم يسمعه المسلم لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يجب عليه الا بالسمع فكذا لا يقع موقعه الا بالسمع انتهى اللهم الا ان تستثنى الشابة من العموم وتأول عبارة للمصنف ايضا لتوافق عبارة البرازية بان يقال ولا تجاب جوابا مسموعا انتهى اقول كانه يزعم انه وقع في كلام البرازي وكلام خزانة المقتين تدافع وليس كذلك فان كلا منهما مفروض في السلام المسنون الذي يجب رده وسلام الشابة غير مسنون بل منهي عنه لما في ذلك من الفتنة فلا يجب رده فضلا عن ان يشترط فيه الاسماع وان ابيح له ان يرد عليها بصوت لا يسمع لان السلام تحية اهل الاسلام فيباح له الرد عليها بصوت لا يسمع رعاية لحق الاسلام والله اعلم ﴿ ومنها ﴾ ان تحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها ﴿ ومنها ﴾ انهم اختلفوا في جواز كونها نبية قال بعض المحققين واما الاثني فلا تصلح نبية قال نعيش خلافا للاشعرية قال الغزالي في شرح منظومة قاضي القضاة سائق الدين على المشهورة بيقول العبد وما نسب الى الاشعرية من جواز نبوة الاثني فلم يصح عنه كيف وقد شرط الذكورة في الخلافة التي هي دون النبوة واختار الشيخ ابن الهمام في المسيرة جواز كونها نبية لا رسولة لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى حالهن على الستر بخلاف النبوة ونص عبارته فيها على ما ذكره الحموي هكذا شرط النبوة الذكورة الى ان قال وخالف بعض اهل الظواهر والحديث في اشتراط الذكورة حتى حكموا بنبوة مريم عليها الصلاة والسلام وفي كلامهم ما يشعر بالفراق بين الرسالة والنبوة بالدعوة وعدمها وعلى هذا لا يبعد اشتراط الذكورة لكون امر الرسالة نبيا على الاشتهار والاعلان والتردد الى المجامع للدعوة ومبنى حالهن على الستر والقرار واما على ما ذكره المحققون من ان النبي انسان بعثه الله لتبليغ ما اوحى اليه وكذا الرسول فلا فرق انتهى المراد منه ومنه يعلم انه لم يصرح باختيار جواز كونها نبية كيف وقد شرط في صدر عبارته الذكورة في النبوة هذا وقد نقل القاضي في تفسيره الاجماع على انه تعالى لم يستثن امرأة بقوله

تعالى وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحى اليهم اقول دعوى القاضى مبنية على مرادفة النبي للرسول والا فليس في الآية دلالة على ما ادعاه من الاجماع وقد بسط الكلام على هذه المسألة في فتح البارى شرح البخارى في كتاب الانبياء في باب امرأة فرعون فليراجع ﴿ ومنها ﴾ ان النساء لا تدخل في الفرامات السلطانية كما في الولوجية من القسمة قال الجوى قال بعض الفضلاء الواقع في بلادنا اخذ العوارض من النساء دورهن لان السلطان يجعلها على الخانات وهى الدور التى يظهر ان عدم دخولهن عند اطلاق طلب الغرامة واما اذا عينها الامام على الدور وجعل على كل دار قدرا معينا دخلن بالتعيين الصريح بتسمية الدار ولا بد من انفاذ المسمى لا محالة ولو لم يؤخذ طرح على الغير ولزم تضاعف الغرم على ارباب الدور وعبارة الولوجية السلطان اذا عزم اهل قرية فارادوا القسمة قال بعضهم ينظر فان كانت الغرامة لتحصين الاملاك قسمت على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك فصار كؤونة حفر النهران كانت الغرامة لتحصين الابدان قسمت على قدر الرؤوس التى يتعرض لها لانها مؤنة الرأس ولا شئ على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم انتهى وقوله لانه لا يتعرض وقوله قبله لانها مؤنة الملك فصار كؤونة حفر النهر يظهر لك صحة ما اقتيت به في العوارض من انها على قدر سهام الملاك ذكورا كانوا او اناثا فتأمل هكذا في الاشياء والنظار لابن نجيم المصرى الحنفى وشرحه للسيد احمد الجوى وفى بعض هذه الخصائص نظر يظهر بالرجوع الى السنة المطهرة لا يخفى على من له ممارسة لعلم الحديث ومعرفة به والله اعلم

﴿ هذا آخر ما اردنا جمعه في هذا المختصر والحمد لله ظهرا وباطنا ﴾  
 ﴿ واولا وآخرها ونم زبره في ذى الحجة يوم الاحد ثمان عشر ﴾  
 ﴿ منه من شهور سنة ١٣٠١ بتمامه تم الشهر ﴾  
 ﴿ والعام والمائة ﴾

— ❦ الحمد لله ❦ —

يقول الفقير الى ربه مولى المواهب \* احمد فارس منشى الجواهب \* الى هناتم  
هذا الكتاب الفريد \* الذى ليس له فى بابه نديد \* اذ لم يفادر مؤلفه خلة من  
خلال النساء الا واحصاها \* واستشهد لها بآية كريمة او بحديث شريف  
واستقصاها \* وفيه الامر باكتساب الفضائل \* والنهي عن ارتكاب الرذائل \*  
والبراهين القاطعة \* والادلة الساطعة \* على ما يجب على المخلوق ان يتخلق به \*  
ليفوز برضوان ربه \* ويحظى بالسعادة فى معاشه ومعاده \* ويسلك مسلك من من  
الله عليه برشاده \* فمن امن النظر فى ما حوى من التجرى والتحقيق \* والاستقراء  
والتدقيق \* واشار الراجح على المرجوح \* واطهار ما شابه الريب الى اليقين  
والبوضوح \* بتعبير جلى فائق \* ومحرر سنى رائق \* علم انه قد جمع كل ما تفرق  
من الاقوال فى هذا الموضوع \* ولا يحتمل ان يزداد على اصوله شئ ولو من  
الفروع \* كتاب لم يسبق الى تحريره احد من المؤلفين \* ولم يخطر على خاطر  
نسق تبويه الرصين \* فى كل باب منه ما تطيب به النفوس \* وتشرح الصدور  
ويجلى العيوس \* وكيف لا يكون كذلك \* وقد نمقه قلم اتار الحوالمك \* واوضح  
المسالك \* واقضرت به الممالك \* قلم من زها الكون بوجوده \* وتناقلت الرواة  
مآثر فضله وجوده \* الذى لم يترك فى هذا العصر مجالاً لقائل \* وجاء بمسلم  
تستطعمه الاوائل \* اذا اقر على رق انامله \* اقر بالرق كتاب الانام له \* وان  
خطب فى محفل علم وانشا \* خلت ان المعاني توحى اليه كما يشا \* فيصوغ لها  
من اللفظ احسنه واجزله \* وابدعه وافضله \* وان وفد على جنباه العالى وفد من  
الاقطار الشامه \* التى اشتهرت فيها محامده المتابعه \* رأوا من مجبره ما صدق  
الخبر \* ومن كريم اخلاقه ما يحق ان يؤثر ويسطر \* فى كل ناد ندا فيه اهل  
الفضل والادب \* وكل مزية تؤثر وتستحب \* الملك الهمام \* الفاضل المكرام \*  
ذو الحسب الشريف \* والسؤدد المنيف \* فريد العصر فى جميع الفنون والعلوم \*  
المنطوق منها والمفهوم \* الذى يجمل صفاته الحميدة عن ان يحصرها حاصر \*  
ويستوعبها ناظم ونائر \* المولى الاصيل \* السيد الجليل \* على الجاه امير الملك  
بهادر سيدنا محمد صديق حسن خان العظيم \* ملك بهوپال المفضم \* لا جرم انه

نادرة هذا الزمان \* واجبوبة الايام الذى ليس له ثمان \* لانه مع تحمله اعباء الملك  
وتدبير البلاد \* وسياسة العباد \* لا يزال مكباً على التأليف فى كل فن من الفنون  
العقلية والتقليدية \* ويتدع اساليب من الانشاء تسفر عن فكرة أعمى \* وهمة عليه \*  
حتى يقول من طالع مؤلفاته \* انه لا شغل له الا التأليف وفيه يقضى سائر اوقاته \* فلا  
يدوق النوم الا غرارا \* ولا يلى امر من امور الملك وان اوجب تداركا وبدارا \*  
كلافان مملكته من اعظم الممالك انتظاما \* ورعيته من اوفر الرعايا ونأما \* ليس  
فى احوالهم ما يدل على قصور فى التدبير \* او زيف فى التأمير \* فهذا الاعتبار  
كان لهذا الملك من المزية ما لم يعهد لغيره فى عصر من الاعصار \* نعم انه نبغ فى  
الاسلام من تعددت تأليفه \* وتنوعت تصانيفه \* واشتهروا فى زمانهم اشتهار  
النار على علم \* كالامام البقمي والامام السيوطي والامام الفزالي وغيرهم من اولي  
الهمم والحكم \* رحيم الله وشملهم برضوانه الاتم \* الا ان اولئك الافاضل \* لم  
يكن عليهم تدبير ملك وسياسة عشائر وقبائل \* بل كانوا يؤثرون الخول على  
الشهرة \* والانفراد على المخالطة والعشيرة \* والقيام بمقوق العباد \* اصعب  
من خرط القتاد \* واشق من مقاساة السهاد \* هذا وكما ان للملك المشار اليه \*  
ادام الله نعمه عليه \* شهرة وبراعة فى التأليف باللغة العربية \* كذلك كان له من  
البراعة بالتأليف فى اللغتين الفارسية والهندييه \* وهو دليل آخر على ما اختصه به  
البارى تعالى من المزية \* فن مؤلفاته العربية التى اشرفنا بالعلم بها \* وصارت  
بين اهل العلم نبها \* ابجد العلوم اكليل الكرامة فى تبيان مقاصد الامامة  
الانتقاد الرجح في شرح الاعتقاد الصحيح البلغة فى اصول اللغة ( وهو  
مطبوع فى مطبعة الجوائب ) بلوغ السؤل من افضية الرسول الجنة فى الاسوة  
الحسنة بالسنة حصول المأمول من علم الاصول ( طبع فى مطبعة الجوائب )  
الحطة بذكر الصحاح الستة ذخري المحتى من آداب المفتى نزل الابرار بالعلم  
المأثور من الادعية والاذكار ( طبع حديثا فى مطبعة الجوائب ) رحلة الصديق  
الى البيت العتيق الروضة الندية فى شرح الدرر البهية ظفر الاضى  
بما يجب فى القضاء على القاضى العبرة بما جاء فى الغزو والشهادة والهجرة  
عون البارى بحل ادلة البخارى محتوى على اربع مجلدات العلم الخفياق

من علم الاشتقاق غصن البان المورق بمحسنات البيان ( كلاهما طبع في مطبعة الجوائب ) فتح البيان في مقاصد القرآن يشتمل على اربع مجلدات قطف الثمر من عقائد اهل الاثر لف القمطاط على بعض ما استعمله العامة من المولد والمغرب والاغلاط لقطعة الجعلان مما تمس الى معرفته حاجة الانسان بمى آخرها خبيثة الاكوان في افتراق الامم على المذاهب والاديان ( طبع في مطبعة الجوائب ) مثير ساكن الغرام الى روضات دار السلام الموعظة الحسنة بما يخطب به في شهور السنة نشوة السكران من صهباء تذكار الغزلان ( طبع في مطبعة الجوائب ) نيل المرام من تفسير آيات الاحكام يقظة اول الاعتبار مما ورد في ذكر النار واصحاب النار \* ومن مؤلفاته الفارسية \* تحاف النبلاء المتقين باحياء مآثر الفقهاء المحدثين افادة الشيوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ اكسير في اصول التفسير بغية الرائد في شرح العقائد ثمار التنكيت في شرح ابيات التثبيت حجج الكرامة في آثار الكرامة دليل الطالب على ارجح المطالب سلسلة المسجد في ذكر مشايخ السند شمع النجمن في ذكر شعراء الفرس واشعارهم الفرع النامي من الاصل السامي مسك الختام شرح بلوغ المرام في مجلدين منهج الوصول الى اصطلاح احاديث الرسول هداية السائل الى ادلة المسائل \* ومن مؤلفاته باللغة الهندية \* الاحتواء على مسألة الاستواء خنية القارى في ترجمة ثلاثيات البخارى فتح المغيب بفقہ الحديث الى غير ذلك فمن ثم كان حقا على من حرص على رفع علم الاسلام \* على ما سواه من الاعلام \* ان يدعو لهذا المولى الجليل بطول الاجل \* وبلوغ الامل \* وان ينوه بمساعده المشكوره \* ويثني على معاليه المشهورة \* وكان ختم طبع هذا الكتاب البديع \* المراد به تعميم نفعه للجميع \* في مطبعة الجوائب في اوائل شهر ذى الحجة سنة ١٣٠١ والحمد لله على الختام \* والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الكرام \*

﴿ طبع برخصة نظارة المعارف الجليلة ﴾

﴿ تاريخ الرخصة ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٠١ وعددها ٧٦ ﴾

بيان ما وقع في هذا الكتاب من السهو

(صواب)	(سطر) (خطأ)	(صفحة)
كنهارها	كنهار	٤
للرجال والرجال	للرجال	٨
الكتاب	الكتاب	٩
الفضاضة	الفضاضة	١٠
فان ذلك يفيد	يفيد	٥
القبل قبل	القبل	٥
ليتر بصن	تتر بص	١٤
جعل قصد	قصد	١٥
الصحيح واخرجه احد واو	الصحيح	١٦
داود والنسائي وابن جرير والحاكم		
وصححه والبيهقي		
صغرت بالهاء	صغرت	١٩
نكحها	نكح	٥
الوالد	الولد	٢١
المستحقات	المستحقات	٢٢
ولا والد بولده	ولا والد بولده	٥
بالمعروف	بالمعروف	٢٤
تسبيني	تشبيني	٢٥
بها الجواب الجواب	بها	٢٩
على سائر	على	٣١
بعضكم من بعض	بعضكم من بعض	٣٣
شهيدا	شهيد	٣٦
اخوة	اب	٣٧

( صواب )	( سطر ) ( خطأ )	( صفحة )
* فلكل واحد منهما السدس *	٢٢ فلكل واحد منهما السدس	٣٨
* ان *	١٤ لكم	٤٠
اختاره	١٧ اختياره	٥
هي	٢٦ هو	٤١
وما	١٢ ومن	٤٣
* كتاب الله عليكم *	٦ كتاب الله عليكم	٤٦
* وما ملكت ايمانكم *	١ وما ملكت ايمانكم	٥٣
بترك	٩ يترك	٥٦
* فن تاب من بعد ظلمه واصلح	٢١ فن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه	٦٠
فان الله يتوب عليه *	عليه	
التوبة	١٢ المائدة	٦٣
السكاكين	١٤ الساكين	٧٠
تعالى فى سورة بنى اسرائيل	١٧ تعالى	٧٦
فى الجنة	٨ الجنة	٩١
ابنائهم او ابناى بعولتهم	١٠ ابنائهم	٩٣
قال	١ بقوله	٩٥
عليكم فحجبوه	٣ عليكم فحجبوه	٥
*	١٧ من الرجال النساء	٩٧
مكلفا	٢٠ ملكا	٥
لجارية	٦ و اشار الى جارية	٩٨
جاء	١٢ امر	٥
نجاته	٢٠ نجابة	١٠٥
الصدقاى	١٢ الطلاق	١٢١

(صواب)	(خطأ)	(سطر)	(صفحة)
يسخر	* يسخر *	١٩	١٣٤
*	ما في	١٦	١٣٧
ما به من صيام	لا يطبق الصيام	٤	١٣٨
كلاما	بكلام	١٠	١٤١
وجها	موجها	١١	١٥٤
كنت	كأنما كانت	٣	١٥٧
والاقارب	الاقارب	١٢	١٦٤
امرأة	وامرأة	١	١٦٥
اوويك	ارويك	٩	١٦٩
وزلفا	وآنفا	٩	١٧٣
ترميا	يرميا	١٦	١٩١
تحلق	تملق	١٨	»
ان فريضة	فريضة	»	١٩٢
اتي	اني	٢٠	»
ألهذا	أعلى هذا	١٢	١٩٣
الضفيرة	الظفير	١	١٩٥
*	وامرني	٥	١٩٦
الفرية	الفدية	١٦	»
ويكون	ويكون	٢٤	»
من اسلم	اسلم	٢٢	١٩٧
ولاكثر	ولوكثر	١٤	١٩٩
حنيف	خيف	١٩	»
حزة وزيدا	حزة	»	٢٠٠
ولاوثرنه	ولاوثرنه	٨	٢٠٣



(صواب)	(خطأ)	(سطر)	(صفحة)
وافقت	وافقتني	١٥	٢٠٥
موتا	ما خافت منه على موتها	٢٠	٢٠٧
عمران	عمر	٤	٢٠٩
او	او قال	١٠	٢١١ <sup>٢</sup>
تستخلفني	تستخلفني	٥	٢١٢
فا امسى	فامست وما	٧	»
خرج فلم يقعد	خرج	٩	٢١٤
في	فم	١٣	٢١٨
الجزرة	الجزار	١٠	٢٢٠
ذكر عند عائشة	جری عند عائشة ذكر	٤	٢٢١
اكلهم	اخطب	٩	٢٢٢
للزوجة احسنت	للزوجة	٥	٢٢٣
طعامه عنده	طعامه	١٥	٢٢٦
*	ويقولون	١١	٢٣٠
عطية	ان تعطي	٥	٢٣١
*	عليه	٤	٢٣٣
انطق	انطقني	١٩	٢٣٤
اسكت	اسكتني	»	»
وقوده	وفوده	١٩	٢٣٦
يقصدون	يقصون	٢١	»
ارقد	ارق	١٤	٢٣٧
*	اي كاشف اللهم	١٩	»
قالت	ازالته	١٥	٢٤٨
لابي الزوج	للزوج	٢٢	»
ابو بكر	ابي	٨	٢٥١

(صواب)	(خطأ)	(سطر)	(صفحة)
عبيد بن عمر	عبيد بن عمر	٢١	٢٥٢
ازيد	اريد	١	٢٥٣
*	وتكفيه بما يزيد على الواجب *	٢٣	٢٥٥
محض	محض	٢	٢٥٦
»	»	٣	»
في غير بيت	في بيت	٢٢	٢٥٧
قل	قول	٢١	٢٥٨
عمر	عمر	١١	٢٥٩
أجزئي	أجزئي	٢٠	٢٦١
ابي عتيق	عتيق	١٥	٢٧٠
فسال	فسأله	٨	٢٧١
الجنة اخرجه	الجنة	٥	٢٧٤
الخطابي	الخطاب	٩	»
هت	كادت	١٤	»
لم افعل	ما فعلت	٢٤	٢٧٦
*	اخرجه	١	٢٧٧
اعتق شركاله في عبد	اعتق عبدا فيه شركاء	١٩	»
نصيبهم ان كان موسرا	نصيبهم	٢٠	»
العمرى والرقبي	العمرى والرقبي	١١	٢٨٣
فانها	فانما	١٦	٢٩٦
الكبر	الكبر	١٧	»
وسلم حين توفي	وسلم	٦	٣٠١
ينحجروا	ينحجروا	١٩	٣٠٥
شنة	سنة	٥	٣٠٦
لافتنه	لافتنه	١٤	»

( صواب )	( سطر ) ( خطأ )	(صفحة)
فقات	فقال	٦ ٣٠٧
اواهم	اداهم	١٧ ٥
ورواه	واداه	٧ ٣٠٨
التي	الذين	٣ ٣٠٩٥
يعبدونها	يعبدونه	٤ ٥
موضع	موضع	١ ٣١١
يتواقع	يتوقع	١٦ ٥
جر	جبر	١٣ ٣١٢
فاختلفن	فاختلفهن	١٢ ٣٢٠
اخثار	اخبار	٥ ٥
ففرغت	ففزعت	٥ ٣٢٧
لتقط	لتقطي	١٢ ٥
ام ابى هريرة	امى	١٤ ٣٢٨
اذكرا	اذكرت	٢٠ ٥
انثا	آثت	٢١ ٥
ابن عمر ان عمر	ابن عمر	١٧ ٣٢٩
قال عمر فلقيت	فلقيت	١٨ ٥
الروحاء	الرحى	٢٠ ٣٣١
عمر	ابو بكر	٧ ٣٣٣
شرف	سرف	٨ ٣٣٤
التحريض	التحريض	١٠ ٥
الاسلام	الناس	١٤ ٣٣٦
*	خير	٢٤ ٣٣٨
فترى	فترى	٢٢ ٣٤١
انها	انه	٢٠ ٣٤٤
نكاحهما	انكاحهما	٢٣ ٥

(ضواب)	(سطر)	(صفحة)	(خطأ)
عائشة فعلتن	عائشة	٩	٣٤٥
اخصى	اخص	٣	٣٤٧
فاخص	فاخصى	٤	»
لغنى	يغنى	٢٠	»
فى فى	فى	٢	٣٥٠
الصغير	الصفر	١٦	»
شيء	قعر	١٣	٣٥٢
فان	فاذا	٣	٣٥٤
حبان فى	حبان	٦	٣٥٥
والاثم	ولا اثم	٢٤	٣٥٧
قالت قلت	قلت قلت	»	»
بقية	بقية	٤	٣٥٩
بكل	كل	٢٢	٣٦٠
امرأة من مزية	امرأة	٦	٣٦٢
صحیح والبرار	وصحيح البرار	١٤	٣٦٣
من مات	مات	١٠	٣٦٦
الامانة	الاهانة	١٢	٣٦٧
سقاء	سقاء	٢٢	»
اخى	ابى	٧	٣٦٨
خلق	خلق	١٨	»
والنساءى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن زوارات القبور رواه الترمذى	والنساءى	٩	٣٧٦
البس	اليس	٢٣	»
*	جعل	٢٤	»
الحرير	كالحرير	»	»







Library of



Princeton University.



32101 073506816

Digitized by Google